فتح المغيث

بشرح ألفية الحديث للعراقي

تأليف

الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي

(٨٣١ - ٩٠٢ هـ)

تحقيق وتعليق

الشيخ علي حسين علي

الجزء الثاني

طبعة جديدة مضبوطة بالشكل
ومنقحة ومزيدة

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة
بالقاهرة
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

حقوق الطبع محفوظة للناشر
مكتبة السنة
بالقاهرة

رقم الإيداع	٩٦/١٨٩٣
الترقيم الدولى	I.S.B.N.977-11-093-9

مكتبة السنة
الدار السلفية لنشر العلم

السلفية

القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين «ناصية شارع الجمهورية»
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس : ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مَعرفة مَنْ تُقبل رِوايتُه ومَنْ تُرَدّ

٢٥٧- أَجْمَعَ جُمهورُ أَئمةِ الأَثَرْ والْفِقْهِ في قَبولِ ناقلِ الخَبَرْ
٢٥٨- بأَنْ يكونَ ضابطًا مُعدَّلا[١] أَي يَقِظًا ولم يكنْ مُغَفَّلا
٢٥٩- يحفظُ إنْ حَدَّثَ حِفْظًا يَحْوِي كتابَه[٢] إنْ كان منه يَرْوِي
٢٦٠- يَعلمُ ما في اللفظِ مِنْ إِحَالَهْ إنْ يَرْوِ بالمعنى وفي العَدَالَهْ
٢٦١- بأنْ يكونَ مُسلمًا ذا عَقْلِ قَدْ بَلَغَ الحُلْمَ سَلِيمَ الفِعْلِ
٢٦٢- مِنْ فِسْقٍ اوْ خَرْمِ مُروءةٍ ومَنْ زَكَّاه عَدْلانِ فعَدْلٌ مُؤتَمَنْ

(معرفة) صفة (من تقبل روايته) من نقلة الأخبار (ومن ترد) وما التحق بذلك [٣] سوى ما تقدم من قبول الضعيف إذا اعتضد، والمدلس إذا صرح، وما سيأتي من قبول المتحمل في حال كفره أو فسقه، والأعمى ونحوه، والمختلط قبل اختلاطه وغير ذلك]. وذكره بعد مباحث المتن وما التحق به مناسب، وفيه فصول:

[**مقبول الرواية**]: الأول: (أجمع جمهور أئمة الأثر) أي: الحديث (والفقه) والأصول (في) أي: على (قبول ناقل الخبر) أي: الحديث المحتج به بانفراده[٤] ليخرج/ الحسن لغيره، بشرط (أن يكون ضابطًا معدلًا، أي) ولكل منهما[٥] شروط. ٢/٢

[**شروط الضبط**]: فأما شروط أولهما[٦] الذي تنكيره شمل التام والقاصر فهي أن يكون الراوي[٧] (يقظًا) بضم القاف وكسرها (و) ذلك بأن (لم يكن مغفلا) لا يميز الصواب من الخطأ كالنائم والساهي، إذ المتصف بها لا يحصل الركون إليه ولا تميل النفس إلى الاعتماد عليه، وأن يكون (يحفظ) أي: يثبت ما سمعه في

---

(١) في ح «معتدلًا» وفي م «معدولا».
(٢) في ف و م «عن تطرق».
(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.
(٤) في ح «القرادة» وفي هـ «القراده» وكل منهما تحريف.
(٥) في ح «منها» وفي نسخة من الأصل «الضبط والعدالة».
(٦) في ز «أما شرط أولهما» وفي ح وهـ «فأما شروط الضبط والعدالة» والصحيح ما أثبتناه.
(٧) سقطت كلمة «الراوي» من ح و هـ.

حفظه بحيث يبعد زواله عن القوة الحافظة، ويتمكن من استحضاره متى شاء (إن حدث حفظًا) أي: من حفظه (ويحوي كتابه) أي: يحتوي عليه [(١) بنفسه أو بثقة]، ويصونه عن تطرق التزوير والتغيير إليه، من حين سمع فيه(٢) إلى أن يؤدي (إن كان منه يروي) وأن يكون (يعلم ما في اللفظ من إحاله) بحيث يؤمن من تغير ما يرويه (إن يرو بالمعنى) ولم يؤد الحديث كما سمعه بحروفه، على ما سيأتي بيانه في بابه إن شاء اللَّه.

وهذه الشروط موجودة في كلام الشافعي في الرسالة(٣) صريحًا إلا الأول فيؤخذ من قوله: «أن يكون عاقلًا لما يحدث به» لقول ابن حبان: «هو أن يعقل من صناعة الحديث مالا يرفع موقوفًا، ولا يصل مرسلًا، أو يصحف اسما»(٤) فهذا كناية عن اليقظة.

وقد ضبط ابن الأثير الضبط في مقدمة جامعه(٥) [(٦) بما لم يتقيدوا به]، فقال: «هو عبارة عن احتياط في باب العلم، وله طرفان: العلم عند السماع، والحفظ بعد العلم عند التكلم، حتى إذا سمع ولم يعلم لم يكن معتبرًا كما لو سمع صياحًا لا معنى له، وإذا/ لم يفهم(٧) اللفظ بمعناه لم يكن ضبطًا، وإذا شك في حفظه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطًا». ٣/٢

[**نوعا الضبط**] قال: «ثم الضبط نوعان: ظاهر وباطن، فالظاهر ضبط معناه من حيث اللغة، والباطن ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به، وهو الفقه، ومطلق الضبط الذي هو شرط في الراوي هو الضبط ظاهرًا عند الأكثر؛ لأنه يجوز

---

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.
(٢) في ح وهـ «فيها».
(٣) ص٣٧٠- ٣٧١ وقد نقله عنه البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٠) والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٤٠٤، والخطيب في «الكفاية» ص٢٣- ٢٤، والعراقي في «فتح المغيث» (٢/ ٢-٣)، وسقطت كلمة «في الرسالة» من ز وزاد فيها «رَحِمَهُ اللَّهُ».
(٤) في ح «سماعًا» وفي هـ «سما» وكلاهما خطأ، راجع لقول ابن حبان مقدمة «اللسان» (١/ ١٩).
(٥) (١/ ٧٢-٧٣).
(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.
(٧) في ح وهـ «أو لم يفهم».

نقل الخبر بالمعنى فيلحقه تهمة تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ، أو قبل العلم حين سمع، ولهذا المعنى قلت الرواية عن أكثر الصحابة لتعذر هذا المعنى».

قال: «وهذا الشرط وإن كان على ما بينا فإن أصحاب الحديث قلما يعتبرونه في حق الطفل دون المغفل، فإنه متى صح عندهم سماع الطفل أو حضوره أجازوا روايته، والأول أحوط للدين وأولى» انتهى. [و[١] حاصله اشتراط كون سماعه عند التحمل تامًا فيخرج من سمع صوت غفل، وكونه حين التأدية عارفًا بمدلولات الألفاظ، ولا انحصار له في الثاني عند الجمهور لاكتفائهم[٢] بضبط كتابه، ولا في الأول عند المتأخرين خاصة لاعتدادهم بسماع من لا يفهم العربي أصلا كما سيأتي كل ذلك. وقوله: «لتعذر هذا المعنى» أي: عند ذاك الصحابي نفسه لخوفه من عدم حفظه وعدم تمكنه في الإتيان بكل المعنى، وهذا منهم ﷺ تورع واحتياط[٣]. ولقد كان بعضهم تأخذه الرعدة إذا روى ويقول ونحو ذا أو قريب من ذا وما أشبه ذلك].

[**شروط العدالة**]: (و) أما[٤] الشروط (في العدالة) [[٥] المتصف بها المعدل] - وضابطها إجمالًا أنها ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة - فهي خمسة (بأن) أي أن (يكون مسلمًا)/ بالإجماع (ذا عقل) فلا يكون مجنونًا سواء المطبق والمتقطع إذا ٤/٢
أثر في الإفاقة (قد بلغ الحلم) بضم المهملة وسكون اللام أي: الإنزال في النوم، والمراد البلوغ به أو بنحوه كالحيض، أو باستكمال خمس عشرة سنة، إذ هو مناط التكليف (سليم الفعل من فسق) وهو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة (أو) أي: وسليم الفعل من (خرم مروءة) على أنه قد اعترض على ابن الصلاح في

---

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ ويوجد فيهما مكانه «قلت: وفي بعضه نظر ففيما تقدم قريبًا وكذا فيما سيأتي».
(٢) في ز «ولاكتفائهم» وهذا خطأ.
(٣) زاد في ز «لكن».
(٤) سقطت كلمة «أما» من ح وهـ.
(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ.

إدراجه آخرها في المتفق عليه[١]، وقيل: إنه لم يشرطها[٢] - فيما ذكر الخطيب وغيره[٣] - سوى الشافعي وأصحابه[٤]، لكنه مردود بأن العدالة لا تتم عند كل من شرطها - وهم أكثر العلماء - بدونها، بل من لم يشرط[٥] مزيدًا على الإسلام، واكتفى بعدم ثبوت ما ينافي العدالة، وأن من ظهر منه ما ينافيها لم تقبل شهادته ولا روايته، قد لا ينافيه[٦].

نعم قد حقق الماوردي أن الذي تجنبه منها شرط في العدالة وارتكابه مفض إلى الفسق: ما سخف من الكلام المؤذي والضحك وما قبح من الفعل الذي يلهو به ويستقبح بمعرته، كنتف اللحية وخضابها بالسواد، وكذا البول قائمًا يعني في الطريق، وبحيث يراه الناس، وفي الماء الراكد، وكشف العورة إذا خلا والتحدث بمساوئ الناس.

وأما ما ليس بشرط فكعدم الافضال بالماء والطعام، والمساعدة بالنفس والجاه، وكذا الأكل في الطريق، وكشف الرأس بين الناس، والمشي حافيًا[٧]، ٥/٢ ويمكن أن يكون/ هذا منشأ الاختلاف، ولكن في بعض ما ذكره من الشقين نظر.

وما أحسن قول الزنجاني[٨] في شرح الوجيز: «المروءة يرجع في معرفتها إلى

---

(١) كلمة «عليه» ساقطة من ز.

(٢) في ز «لم يشترطها».

(٣) مثل ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٥١) حيث يقول: والعدل والرضا عند الجمهور من يكون مسلمًا مكلفًا حرًا غير مرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة، زاد الشافعي: وأن يكون ذا مروءة، وتعقب ابن حزم الشافعي في «المحلى» (٩/ ٣٩٥).

(٤) راجع لقول الإمام الشافعي في «الأم» (٧/ ٥٣) ومختصر المزني في آخره ص٣١٠، و«سنن البيهقي» (١٠/ ١٨٦)، و«المحلى» (٩/ ٣٩٥)، ولأقوال أصحابه «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٠٨-١٠٩)، و«المستصفى» (١/ ١٥٧)، و«المهذب» مع شرحه (٢٠/ ٢٨)، و«الكفاية» ص٨٠، و«أسنى المطالب» (٤/ ٣٣٩)، قال الشافعي: «فإن كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة، والمروءة قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية خلاف المروءة ردت شهادته».

(٥) في ح «لم يشترط» وسقطت منها كلمة «من».

(٦) هذا الاعتراض ذكره العراقي في «التقييد والإيضاح» ص١١٤، وأجاب عنه.

(٧) انظر لذلك حاشية أبي العباس الرملي على هامش «أسنى المطالب» (٤/ ٣٤٧).

(٨) هو الشيخ الإمام إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني، عز الدين، فقيه، صوفي كان حيا في=

العرف، فلا تتعلق بمجرد الشرع، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تضبط، بل هي[١] تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرمًا للمرءوة.

وفي الجملة رعاية مناهج الشرع وآدابه والاهتداء بالسلف والاقتداء بهم أمر واجب الرعاية».

قال الزركشي: «وكأنه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد سيرة مطلق الناس، بل الذين يقتدى بهم[٢]» وهو كما قال. ثم إن اشتراط البلوغ هو الذي عليه الجمهور، وإلا فقد قبل[٣] بعضهم رواية الصبي المميز الموثوق به، ولذا كان في المسألة لأصحابنا وجهان[٤]، قيدهما الرافعي[٥] - وتبعه النووي[٦] - بالمراهق، مع وصف النووي للقبول بالشذوذ.

وقال الرافعي في موضع آخر[٧]: «وفي الصبي بعد التميز وجهان كما في رواية أخبار/ الرسول، واختصره[٨] النووي[٩] بالصبي المميز، ولا تناقض، فمن قيد ٦/٢

=(٦٥٥هـ)، واختصر الشرح الكبير «فتح العزيز في شرح الوجيز»، وسماه «نقاوة فتح العزيز»، «كشف الظنون» (٢/ ٦٢٩)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٨/ ١١٩- ١٢٠).

(١) في ز «فهي».

(٢) لم نطلع على قول الزركشي، وقد اختلف في حقيقة المروءة، وقد سرد ابن حبان هذه الأقوال في «روضة العقلاء» ص٢٢٩-٢٣٢، وقال: المروءة عندي خصلتان: اجتناب ما يكره الله والمسلمون من الفعال، واستعمال ما يحب الله والمسلمون من الخصال.

(٣) في هـ «جعل».

(٤) حكاهما البغوي والإمام فخر الدين الرازي وتبعهما الرافعي إلا أنه قيدهما بالمراهق كما في «التقييد والإيضاح» ص١١٥، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤).

(٥) في «فتح العزيز في شرح الوجيز» (٢/ ٢٧٤- ٢٧٥) في التيمم، انظر المصدرين السابقين.

(٦) في «روضة الطالبين» (١/ ١٠٣)، انظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص١١٥، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤).

(٧) في «فتح العزيز شرح الوجيز» (٣/ ٢٢٦)، في استقبال القبلة. وحكى عن الأكثرين عدم القبول، انظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص١١٥، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤).

(٨) في ز «واختاره».

(٩) في «روضة الطالبين» (١/ ٢١٧- ٢١٨) انظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص١١٥، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤).

بالمراهق عني[١] المميز، والصحيح عدم[٢] قبول غير البالغ، وهو الذي حكاه النووي عن الأكثرين[٣].

وحكى في شرح المهذب[٤]: تبعًا للمتولي عن الجمهور قبول أخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة، بخلاف ما طريقه النقل كالإفتاء ورواية الأخبار ونحوه. وإليه أشار شيخنا بقوله: «وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة»[٥] انتهى.

أما غير المميز فلا يقبل[٦] قطعًا، وكذا لم يشترطوا في عدل الرواية الحرية، بل أجمعوا - كما حكاه الخطيب[٧] - على قبول رواية العبد بالشروط المذكورة، وأجاز[٨] شهادته جماعة من السلف، ولكن الجمهور في الشهادة على خلافه، وهو مما افترقا فيه كما افترقا في مسألة التزكية الآتية بعد وقد نظم ذلك شيخنا فقال:

العدل من شرطه المروءة والـ إسلام والعقل والبلوغ معا
يجانب[٩] الفسق راويا ومتى يشهد فحرية تضف تبعًا[١٠]

ولا الذكورة، خلافًا لما نقله الماوردي في الحاوي عن أبي حنيفة قال: واستثنى أخبار عائشة وأم سلمة[١١]، وأما من شرط في الرواية العدد كالشهادة، فهو قول شاذ مخالف[١٢]/ لما عليه الجمهور كما أسلفته في مراتب الصحيح، بل ٧/٢

(١) في ح «عن» وهو تحريف.
(٢) في ز «بعدم».
(٣) انظر «المجموع» (١/ ٢٢٠)، وشرح مسلم له (١/ ٦١).
(٤) (٣/ ٩٧) انظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص١١٥، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٣٨).
(٥) انظر «فتح الباري» (٥/ ٢٧٧).
(٦) في ح «فلا تقبل».
(٧) في «الكفاية» ص٩٤- ٩٦ .
(٨) في ز «فأجاز».
(٩) في ح «بجانب».
(١٠) لم نقف عليه.
(١١) انظر «أدب القاضي» للماوردي (١/ ٣٨٥)، ثم قال الماوردي: وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: لو كان نقص الأنوثة مانعًا لعم. والثاني: إن قبول قولهن في الفتيا يوجب قبوله في الأخبار، لأن الفتيا أغلظ شروطًا.
(١٢) سقطت كلمة «مخالف» من ز.

تقبل رواية الواحد إذا جمع أوصاف القبول، وأدلة ذلك كثيرة شهيرة.

أو كون الراوي فقيهًا عالمًا كأبي حنيفة حيث شرط فقه الراوي إن خالف القياس[١] وغيره حيث قصره على الغريب[٢]. فكله خلاف ما عليه الجمهور، وحجتهم قول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] الآية، فمقتضاه أن لا يتثبت في غير خبر الفاسق ولو لم يكن عالمًا.

وفي قوله ﷺ: «**نضر اللَّه امرأ سمع مقالتي فوعاها**» الحديث. أقوى دليل على ذلك؛ لأنه ﷺ لم يفرق، بل صرح بقوله: «**فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**»[٣].

وكذا من شرط عدم عماه أو كونه مشهورًا بسماع الحديث، أو معروف النسب، أو أن لا ينكر راوي الأصل رواية الفرع عنه على وجه النسيان أيضًا[٤].

[**ما تعرف به العدالة**] الثاني: فيما تعرف به العدالة من تزكية وغيرها (ومن زكاه) أي: عدله في روايته (عدلان فهو عدل مؤتمن) بفتح الميم أي: اتفاقا.

٢٦٣- وصُحِّحَ اكتفاؤهم بالواحِدِ ... جَرْحًا وتَعْدِيلًا خِلافَ الشاهِدِ

٢٦٤- وصَحَّحُوا اسْتِغْنَاءَ ذي الشُّهرةِ عَنْ ... تزكيةٍ كمالكِ نَجْمِ السُّنَنْ

٢٦٥- /ولابنِ عبدِ البَرِّ كُلُّ مَنْ عُني ... بِحَمْلِهِ العِلْمَ ولم يُوَهَّنِ ٨/٢

٢٦٦- فإنَّه عَدْلٌ بقولِ المصطفى: ... «يحملُ هذا العلمَ» لكن خُولفا

---

(١) انظر «المحصول» (١/ ٢/ ٦٠٧- ٦٠٨)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٣٤)، و«المختصر» لابن اللحام ص٨٦، و«نهاية السول» (٢/ ١١٦)، و«التلويح مع التوضيح» (٢/ ٤-٥)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٤٤- ١٤٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤١٧)، وهو اختيار عيسى بن أبان، والقاضي أبي زيد الدبوسي، وتابعهما فخر الإسلام البزدوي خلافًا لأبي الحسن الكرخي.

(٢) انظر «المختصر لابن اللحام» ص٨٦، و«روضة الناظر» لابن قدامة المقدسي ص٥٨- ٩٥، و«جامع الأصول» (١/ ٧٦، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٣٣- ١٣٤)، و«المستصفى» (١/ ١٦١)، و«فوات الرحموت» (٢/ ١٤٤، ١٤٦)، و«مقدمة اللسان» (١/ ١٩-٢٠).

(٣) أبو داود (٣٦٤٣)، والترمذي (٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢)، والدارمي (٢٣٣، ٢٣٤)، وأحمد (١/ ٤٣٧، و٣/ ٢٢٥، و٤/ ٨٠، ٨٢، و٥/ ١٨٣)، والحاكم (١/ ٤٣١، ٤٣٨).

(٤) انظر هامش (٢)، و«الكفاية» ص٩٣- ٩٤، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤١٦- ٤١٧).

(وصحح اكتفاؤهم) أي: أئمة الأثر فيها (بـ)قول العدل (الواحد جرحًا وتعديلًا) أي: من جهة الجرح والتعديل (خلاف) أي: بخلاف (الشاهد) فالصحيح عدم الاكتفاء به فيه بدون اثنين؛ لأنه إن كان المزكى للراوي ناقلًا عن غيره فهو من جملة الأخبار، أو كان اجتهادًا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم، وفي الحالين لا يشترط العدد والفرق بينهما ضيق: الأمر في الشهادة لكونها في الحقوق الخاصة التي يمكن الترافع فيها، وهي محل الأغراض بخلاف الرواية؛ فإنها في شيء عام للناس غالبًا لا ترافع فيه، ونحوه قول ابن عبد السلام: «الغالب من المسلمين مهابة الكذب على النبي ﷺ بخلاف شهادة الزور»[١]؛ ولأنه قد ينفرد بالحديث واحد فلو لم يقبل[٢] لفاتت المصلحة بخلاف فوات حق واحد في المحاكمات؛ ولأن بين الناس إحنا وعداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية.

والقول الثاني: اشتراط اثنين في الرواية أيضًا، حكاه القاضي أبو بكر ابن الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل[٣] المدينة وغيرهم[٤]؛ لأن التزكية صفة فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين كالرشد والكفاءة وغيرهما، وقياسًا على الشاهد بالنسبة لما هو المرجح فيها عند الشافعية والمالكية، بل هو قول محمد بن الحسن واختاره الطحاوي[٥]، وإلا فأبو عبيد لا يقبل في التزكية فيها أقل من ثلاثة متمسكًا بحديث قبيصة فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى، فيشهدون له[٦]، ٩/٢ قال: وإذا كان هذا في حق الحاجة/ فغيرها أولى[٧]، ولكن المعتمد الأول، و[٨]

---

(١) انظر التدريب (١/ ٣٣٢).

(٢) في ح «لم تقبل».

(٣) سقطت كملة «أهل» من ز.

(٤) انظر «الكفاية» ص٩٨، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤)، و«التقييد والإيضاح» ص١١٩، و«التدريب» (١/ ٣٠٢).

(٥) انظر لذلك «فتح الباري» (٥/ ٢٧٤)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٦٧)، و«أدب القاضي» للماوردي (٢/ ٣٠)، و«شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد (٣/ ٢٧)، و«المدونة» (١٢/ ١٤٥، و ١٣/ ٥٢، و١٦/ ٩٠).

(٦) مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٢٦)، والنسائي (٥/ ٨٩-٩٠)، وأحمد (٣/ ٤٧٧)، والدارمي (١٦٨٥).

(٧) انظر «فتح الباري» (٥/ ٢٧٤).

(٨) زاد في ز وح «أما».

الحديث فمحمول على الاستحباب فيمن عرف له مال قبل.

وممن رجح الحكم كذلك في البابين الفخر الرازي[١] والسيف الآمدي[٢] ونقله هو وابن الحاجب عن الأكثرين[٣] ولا تنافيه الحكاية الماضية للتسوية عن الأكثرين لتقييدها هناك بالفقهاء.

وممن اختار التفرقة أيضًا الخطيب[٤] وغيره، وكذا اختار القاضي أبو بكر بعد حكاية ما تقدم الاكتفاء بواحد، لكن في البابين معًا، كما نقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف في الشاهد خاصة[٥]، وعبارته: والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضى ذكر أو أنثى، حر أو عبد لشاهد ومخبر[٦] أي: عارف بما يجب أن يكون عليه العدل، وما به يحصل الجرح، كما اقتضاه أول كلامه الذي حكاه الخطيب عنه[٧] وهو ظاهر، واستثنى تزكية المرأة في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه[٨]، كل ذلك بعد حكايته عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة[٩] وغيرهم عدم قبول تزكية النساء مطلقًا في البابين[١٠].

/ وكذا أشار لتخصيص تزكية العبد بالرواية لقبوله فيها دون الشهادة[١١]، ولكن ٢/١٠

---

(١) «المحصول» (٢/١/٥٨٥- ٥٨٦)، وانظر أيضا «فتح المغيث» للعراقي (٢/٥)، و«التقييد والإيضاح» ص١١٩، و«نهاية السول» (٢/١١٣)، و«التقرير والتحبير» (٢/٢٥٥).

(٢) «الإحكام» (٢/١٢١)، وانظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص١١٩، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/٥)، و«نهاية السول» (٢/١١٣) و«التقرير والتحبير» (٢/٢٥٥).

(٣) في «مختصره» (٢/٦٤) وانظر: «التقييد والإيضاح» ص ١١٩ . و«فتح المغيث» للعراقي (٢/٥)، و«نهاية السول» (٢/١١٣- ١١٤)، و«هامش شرح الكوكب المنير» (٢/٤٢٦).

(٤) انظر «الكفاية» ص٩٤ .

(٥) «أدب القاضي» للماوري (٢/٣٠)، و«شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد (٣/٢٧)، و«المغني» لابن قدامة (٩/٦٧)، و«التقييد والإيضاح» ص١١٩ .

(٦) انظر الكفاية ص ٩٨ و«فتح المغيث» للعراقي (٢/٤، ٥) و«التقييد والإيضاح» (ص١١٩، ١٢٠) وقال فيه هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٧) في «الكفاية» ص ٩٨ .

(٨) انظر «الكفاية» ص٩٨، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/٥).

(٩) في ز «من المدينة وأهلها».

(١٠) انظر «الكفاية» ص٩٨، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/٥).

(١١) انظر «الكفاية» ص٩٨ .

التعميم في قبول تزكية كل عدل؛ لأنها - كما قال الطحاوي - خبر وليست شهادة[١]، صرح به أيضًا صاحب المحصول وغيره من غير تقييد[٢].

وقال النووي في التقريب[٣]: يقبل[٤]. أي: في الرواية تعديل العبد والمرأة العارفين ولم يحك غيره.

قال الخطيب في الكفاية[٥]: الأصل في هذا الباب سؤال النبي ﷺ في قصة الإفك بريرة عن حال عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وجوابها له[٦] يعني: الذي ترجم عليه البخاري في صحيحه[٧] «تعديل النِّساء بعضهن بعضًا».

ولا تقبل تزكية الصبي المراهق، ولا الغلام الضابط جزمًا، وإن اختلف في روايتهما؛ لأن الغلام وإن كانت حاله ضبط ما سمعه والتعبير عنه على وجهه، فهو غير عارف بأحكام أفعال المكلفين، وما به منها يكون العدل عدلًا، والفاسق فاسقًا، فذلك إنما يكمل له المكلف، وأيضًا فلكونه غير مكلف لا يؤمن منه تفسيق العدل وتعديل الفاسق، ولا كذلك المرأة والعبد فافترق الأمر فيهما، قاله الخطيب[٨] (وصححوا) كما هو مذهب الشافعي[٩]، وعليه الاعتماد في أصول الفقه، ومشى عليه الخطيب، مما تثبت به العدالة أيضًا (استغناء ذي الشهرة)

---

(١) انظر «فتح الباري (٥/ ٣٧٣)، وقد نسب هذا القول إلى أبي حنيفة في «أدب القاضي» للماوردي (٢/ ٣٢)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٦٧).

(٢) «المحصول» (٢/ ١/ ٥٨٥-٥٨٦)، وإليه ذهب ابن حزم في «المحلى» (١/ ١٤٠)، والغزالي في «المستصفى» (١/ ١٦٢)، والآمدي في «الإحكام» (٣/ ١٢١)، والمقدسي في «روضة الناظر» ص٥٩، وذكر هذا القول العراقي في «فتح المغيث» (٢/ ٥)، و«التقييد والإيضاح» ص١٢٠، والأسنوي في «نهاية السول» (٢/ ١١٤).

(٣) ص١٣، وانظر أيضًا «الإرشاد» له (١/ ١٩٢- ١٩٣).

(٤) في ح وهـ «تقبل».

(٥) ص٩٧، انظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص١٢٠، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥)، و«التدريب» (١/ ٣٢١).

(٦) البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠)، وأحمد (٦/ ١٩٤-١٩٧).

(٧) (٥/ ٢٦٩).

(٨) «الكفاية» ص٩٩ .

(٩) «علوم الحديث» ص٩٥، و«الإرشاد للنووي» (١/ ١٦٩)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦)، و«التدريب» (١/ ٣٠١).

وبنباهة الذكر بالاستقامة والصدق مع/ البصيرة والفهم وهو الاستقامة (عن تزكية) ١١/٢ صريحة (كمالك) هو ابن أنس (نجم السنن) كما وصفه به إمامنا الشافعي[١] رحمهما اللّه وكشعبة ووكيع وأحمد وابن معين ومن جرى مجراهم، فهؤلاء وأمثالهم كما قال الخطيب - وقد عقد بابا لذلك في كفايته[٢] - لا يسأل عن عدالتهم، وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين أو أشكل أمره[٣] على الطالبين.

وساق بسنده أن الإمام أحمد سئل عن إسحاق بن راهويه فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين[٤]، وأن ابن معين سئل عن أبي عبيد فقال: مثلي يسأل عنه؟ هو يسأل عن الناس[٥]، وعن ابن جابر أنه قال: لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد[٦] له بالطلب، وفي رواية عن ابن مسهر: إلا عن جليس العالم فإن ذلك طلبه[٧].

قال الخطيب: أراد أن من عرفت مجالسته للعلماء أو[٨] أخذه عنهم أغنى ظهور ذلك عن أمره عن أن يسأل عن حاله[٩]، وعن القاضي أبي بكر بن الباقلاني أنه قال: الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى، وكان أمرهما مشكلًا ملتبسًا ومجوزًا فيه العدالة وغيرها.

---

(١) انظر «التمهيد» (١/ ٦٣، ٦٤، ٧٤)، و«تهذيب الأسماء» (١/ ٢/ ٧٦)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٢٠٦)، و«تقدمة الجرح والتعديل» ص١٤ .

(٢) ص٨٦- ٨٨ .

(٣) في ح و هـ «أو كلام خفي أمره».

(٤) «الكفاية» ص٨٧، انظر أيضًا «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٢١٠)، و«تأريخ بغداد» (٦/ ٣٥٠)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي ص٩٤، و«وفيات الأعيان» (١/ ٢٠٠)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ٣٨٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٧٢)، و«التهذيب» (١/ ٢١٧).

(٥) «الكفاية» ص٨٧، انظر أيضًا «تأريخ بغداد» (١٢/ ٤١٤)، و«تهذيب الأسماء» (١/ ١/ ٢٥٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٠٣)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٢/ ١٥٥).

(٦) في ز «يشهد».

(٧) انظر «الكفاية» ص٨٨، و«تأريخ دمشق» (١/ ٣٨٠- ٣٨١)، و «مقدمة الكامل» ص٢٤٢، و«سير أعلام النبلاء (٧/ ١٧٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٨٣).

(٨) في ح «و».

(٩) انظر «الكفاية» ص٨٨ .

قال: والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما أي: المستور من أمرهما
١٢/٢ واشتهار/ عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد أو اثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله، وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته، وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدل لهما فصح بذلك ما قلناه، قال: ويدل على ذلك أيضًا أن نهاية حال تزكية المعدل أن تبلغ مبلغ ظهور ستره وهي لا تبلغ ذلك أبدًا فإذا ظهر ذلك فما الحاجة إلى التعديل[١] - انتهى.

ومن هنا لما شهد أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي عند القاضي بكار بن قتيبة، رحمهم اللَّه، وقيل له: إنه أبو إبراهيم، ولم يكن يعرفه قبلها فقال تقام البينة عندي بذلك فقط[٢].

وكذا يثبت الجرح بالاستفاضة أيضًا، وذهب بعضهم إلى أن مما يثبت به العدالة رواية جماعة من الجلة عن الراوي، وهذه طريقة البزار[٣] في مسنده وجنح
١٣/٢ إليها ابن القطان في الكلام على حديث قطع السدر[٤] من كتابه/ الوهم

(١) انظر «الكفاية» ص٧٨، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦)، و«التدريب» (١/ ٣٠٢)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ١٢٦)، و«إرشاد الفحول» ص٦٧ .

(٢) ذكر ذلك السبكي عن ابن الصلاح في «الطبقات الوسطى» كما في «هامش الطبقات الكبرى» (٥/ ٦٦)، وأما المزني فهو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري الشافعي، فقيه، مجتهد، تلميذ الشافعي (١٧٥- ٢٦٤هـ).

(٣) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، البزار، أبو بكر، محدث، فقيه يخطئ في المتن والإسناد قليلًا (٢١٠- ٢٩٢هـ). انظر «تأريخ بغداد» (٤/ ٣٣٤- ٣٣٥)، و«المنتظم» (٦/ ٥٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٥٣)، قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٨٢): البزار وطائفة من أهل العلم يذهبون إلى أن المحدث إذا لم يرو عنه رجلان فصاعدًا فهو مجهول.

(٤) ولفظه: «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار» [يعني من سدر الحرم] أخرجه أبو داود (٥٢١٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١١٩- ١٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٣٩)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٢٣/ ١) وعنه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥٦/ ٣٦/ ٣) كما في «الصحيحة»، من طرق عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد ابن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن حبشي قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، والزيادة للطبراني، وهذا حديث رجاله ثقات وإسناده جيد لولا أن فيه عنعنة ابن جريج. ولكنه صحيح بالشواهد، منها ما أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٤٠)، عن عائشة مرفوعًا وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن =

والإيهام[١] ونحوه قول الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزيادي[٢] من ميزانه[٣].

وقد نقل عن ابن القطان أنه ممن لم يثبت عدالته، يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة، قال: وفي رواية الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدًا نص على توثيقهم[٤]، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح، لكن قد تعقبه شيخنا بقوله ما نسبه للجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان، نعم هو حق فيمن كان مشهورًا بطلب الحديث والانتساب إليه، كما قررته في علوم الحديث[٥]، وأغرب منه ما حكاه ابن الصلاح في طبقاته عن ابن عبدان[٦] أنه حكى في كتابه شرائط الأحكام عن بعض أصحابنا أنه لم يعتبر في ناقل الخبر ما يعتبر في الدماء والفروج من التزكية، بل إذا كان ظاهره الدين والصدق قبل خبره، واستغربه ابن الصلاح (ولابن عبد البر) قول فيه توسع أيضًا وهو (كل من عني) بضم أوله (بحمله/ العلم) زاد الناظم (ولم يوهَّنا) بتشديد ١٤/٢

= شريك، وهو ثقة ومنها ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٤١)، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا، وهذا إسناد حسن، ومنها ما أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٤١)، عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جده علي، وإسناده ضعيف لأنه فيه إبراهيم الخوزي وهو متروك، وقد أشكل هذا الحديث على بعض العلماء فتأوله أبو داود وغيره بقطع سدرة في فلاة يستظل بها عبثًا وظلمًا. وقال الطحاوي: هذا منسوخ، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: أولى من ذلك كله عندي أن الحديث محمول على قطع سدرة الحرم كما أفادته زيادة الطبراني، قال الهيثمي: رجاله ثقات، انظر «سنن أبي داود» مع «العون» (١٤/ ١٥٢- ١٥٥)، و«مشكل الآثار» (٤/ ١١٨- ١٢٠)، و«المقاصد الحسنة» ص ٣٠٦ - ٣٠٧، وفيض القدير (٦/ ٢٠٦)، ومجمع الزوائد (٤/ ٦٩، ٨/ ١١٥، ١١٦)، والأحاديث الصحيحة (٢/ ١٧٣- ١٧٧)، و«صحيح الجامع الصغير» (٥/ ٣٤١).

(١) قال ابن القطان: فيه سعيد بن محمد بن جبير، لا يعرف حاله وإن عرف نسبه وبيته، وروى عنه جمع فالحديث لأجله حسن لا صحيح، انظر «فيض القدير» (٦/ ٢٠٦).

(٢) في ح «الزبادي» وهو خطأ.

(٣) (٣/ ٣)، وانظر أيضًا «اللسان» (٥/ ٣).

(٤) زاد في ز «فيه».

(٥) انظر «اللسان» (٥/ ٣).

(٦) هو عبد الله بن عبدان بن محمد الهمذاني الشافعي، أبو الفضل، فقيه. توفي (٤٣٣هـ)، انظر «معجم المؤلفين» (٦/ ٨٠)، وراجع لقول ابن قتيبة في شأنه. «الجواهر المضيئة» (١/ ١٧١- ١٧٢)، (الطبعة الأولى دائرة المعارف).

الهاء المفتوحة أي: لم يضعف (فإنه عدل[١] بقول المصطفى) ﷺ.

[الكلام على حديث: يحمل هذا العلم] (يحمل هذا العلم) من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين[٢] أي: المتجاوزين الحد، وإنتحال أي: ادعاء المبطلين، وتأويل الجاهلين (لكن) قد (خولفا) ابن عبد البر، لكون الحديث مع كثرة طرقه ضعيفًا بحيث قال الشارح: إنه لا يثبت منها شيء[٣]، بل قال ابن عبد البر نفسه: أسانيده كلها مضطربة غير مستقيمة[٤].

وقال الدارقطني: إنه لا يصح مرفوعًا يعني: مسندًا[٥]. وقال شيخنا: وأورده ابن عدى من طرق كثيرة كلها ضعيفة[٦]، وحكم غيره عليه بالوضع[٧]، وإن قال العلائي في حديث أسامة منها: إنه حسن غريب[٨].

وصحح الحديث الإمام أحمد[٩]، وكذا نقل العسكري في الأمثال عن أبي موسى عيسى بن صبيح تصحيحه[١٠]، فأبو موسى هذا ليس بعمدة، وهو من كبار المعتزلة.

---

(١) «التمهيد» (١/ ٢٨)، وكذا في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٥٢)، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص٩٥، و«الإرشاد» للنووي (١/ ١٧٠)، و«التقريب» له ص١٢، و«الباعث الحثيث» ص٩٣، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦).

(٢) سيأتي تخريجه بعد عدة سطور.

(٣) «التقييد والإيضاح» ص١١٦، و«فتح المغيث» له (٢/ ٧).

(٤) لم نجد هذا القول منسوبًا لابن عبد البر في مظانه، ولكنه موجود في «أسد الغابة» (١/ ٥٣) لابن الأثير الجزري.

(٥) انظر «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ١٦٣-١٦٤).

(٦) «الإصابة» (١/ ١١٨).

(٧) انظر «مجمع الزوائد» (١/ ١٤٠).

(٨) «بغية الملتمس» ص٣-٤ نقلًا عن تعليق «المشكاة» للشيخ ناصر الدين الألباني (١/ ٨٣)، وانظر أيضًا «توضيح الأفكار» (٢/ ١٢٩).

(٩) كما أخرجه الخلال في «العلل». انظر «شرف أصحاب الحديث» ص٢٩، و«مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ١٦٤)، و«التقييد والإيضاح» ص١١٦، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧)، وقد مال إلى تصحيحه محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، ونقل تصحيح ابن حبان، انظر «تنقيح الأنظار» (٢/ ١٢٩- ١٣٢)، و«الروض الباسم» (١/ ٢١، ٢٣).

(١٠) انظر «الجامع» للخطيب (١/ ١٢٩).

/ وأحمد فقد تعقب ابن القطان كلامه[١]، وحديث أسامة بخصوصه[٢] قال فيه ١٥/٢
أبو نعيم: إنه لا يثبت[٣].

وقال ابن كثير: في صحته نظر قوى، والأغلب عدم صحته، ولو صح لكان ما ذهب إليه قويًا - انتهى[٤].

وسأحقق الأمر فيه إن شاء اللَّه تعالى، فإنه[٥] عندى من غير مرسل إبراهيم العذري عن أسامة بن زيد وجابر بن سمرة وابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وعلى ومعاذ وأبي أمامة وأبي هريرة ﷺ[٦]، وعلى كل حال، من صلاحيته للحجة أو ضعفه، فإنما يصح الاستدلال به أن لو كان خبرًا، لا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة. وكيف يكون خبرًا وابن عبد البر نفسه يقول فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يتبين جرحه[٧]، فلم يبق له محمل إلا على الأمر ومعناه أنه أمر الثقات بحمل العلم؛ لأن العلم إنما يقبل عن الثقات.

ويتأيد بأنه في بعض طرقه «ليحمل» بلام الأمر على أنه لا مانع من إرادة الأمر أن يكون بلفظ الخبر[٨].

---

(١) في «بيان الوهم والإيهام» انظر «التقييد والإيضاح» ص١١٦، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/٧).
(٢) في ح «لخصوصه».
(٣) انظر «الإصابة» (١/١١٨)، و«كنز العمال» (١٠/١٧٦).
(٤) «الباعث الحثيث» ص٩٤ .
(٥) في ح «فإن».
(٦) أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة ابن عدي في «مقدمة الكامل» ص٢٣١-٢٣٣)، وفي «الكامل» (١/ ١٥٢- ١٥٣، و٣/ ٩٠٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٥٩-٦٠)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص١١، ٢٨- ٢٩، و«الجامع» (١/١٢٨)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٤٠)، و«كشف الأستار» (١/ ٨٦)، وأما حديث إبراهيم العذري فقد أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ١٧)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٢/ ١١٩)، وابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٠)، وابن عدي في «مقدمة الكامل» ص١٩٠، وفي «الكامل» (١/ ١٥٣، و٢/ ٥١١)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث ص٢٩، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٥٨- ٥٩) وقد جمع جميع هذه الطرق ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٦٣- ١٦٤)، والعراقي في «فتح المغيث» (٢/ ٦-٧).
(٧) «التمهيد» (١/ ٢٨)، و«جامع بيان العلم» (٢/ ١٥٢).
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ١٧).

١٦/٢ /وحينئذ سواء روي بالرفع على الخبرية أو بالجزم على إرادة لام الأمر فمعناهما واحد، بل لا مانع أيضًا من كونه خبرًا على ظاهره، ويحمل على الغالب، والقصد أنه مظنة لذلك.

وقد قال النووي في أول تهذيبه[١] عند ذكر هذا الحديث: وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه، وأن اللَّه تعالى يوفق له في كل[٢] عصر خلفًا من العدول يحملونه، وينفون عنه التحريف فلا يضيع، وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر، وهكذا وقع وللَّه الحمد[٣]، وهذا من أعلام النبوة، ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئًا من العلم، فإن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه لا أن[٤] غيرهم لا يعرف شيئًا منه - انتهى.

على أنه يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة، لعدم عملهم به، كما أشار إليه التفتازاني في تقرير قول التلخيص[٥]: وقد ينزل العالم منزلة الجاهل.

وصرح به الشافعي في قوله[٦]:

ولا العلم إلا مع التقى ولا العقل إلا مع الأدب

ومن الغريب في ضبطه ما حكاه الشارح في نكته[٧] عن فوائد رحلة ابن الصلاح مما عزاه لأبي عمرو[٨] (محمد بن أحمد التميمي، «يحمل» بضم التحتانية على البناء للمفعول ورفع ميم العلم وبفتح العين واللام من عدولة مع إبدال الهاء تاء منونة.

ومعناه أن الخلف هو العدولة بمعنى أنه عادل، كما يقال شكور بمعنى شاكر،

---

(١) (١/ ١/ ١٧).
(٢) سقطت كلمة «كل» من ز.
(٣) في ح «حمد» وفي هـ «أحمد».
(٤) في ز «لان».
(٥) أي «مختصر المعاني» ص٤٥- ٤٦ .
(٦) لم نطلع على قوله. انظر حاشية العدوي المالكي (٢/ ٦٧٥) [الناشر]
(٧) أي: «التقييد والإيضاح» ص١١٦- ١١٧، وانظر أيضًا «التدريب» (١/ ٣٠٣- ٣٠٤)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ١٩٢).
(٨) زاد في ز «ابن» بين «أبي عمرو» و«محمد» وهو غلط.

وتكون الهاء للمبالغة، كما يقال رجل صرورة[١] فكأنه قال إن العلم يحمل عن كل خلف/ كامل في عدالته. ١٧/٢

لكن يتأيد بما حكاه العسكرى عن بعضهم أنه قال عقب الحديث: فسبيل العلم أن يحمل عمن هذه سبيله ووصفه[٢].

ونحوه ما يروى مرفوعًا: أن هذا العلم دين فانظر عمن تأخذ دينك[٣]. ومع هذه الاحتمالات فلا يسوغ الاحتجاج به.

وقوي قول ابن الصلاح: إنه توسع غير مرضي، ووافقه ابن أبي الدم[٤]، قال: إنه قريب الاستمداد من مذهب أبي حنيفة في أن ظاهر المسلمين العدالة وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال إلى أن يثبت جرحه[٥].

قال: وهو غير مرضي عندنا لخروجه عن الاحتياط، ويقرب منه ما ذهب إليه مالك من قبول شهادة المتوسمين من أهل القافلة اعتمادًا على ظاهر أحوالهم المستدل بها على العدالة والصدق فيما يشهدون به[٦].

---

(١) في ح «ضرورة» وهو تصحيف.

(٢) انظر «الجامع» للخطيب (١/ ١٢٩).

(٣) كذلك روي موقوفًا ومقطوعًا أخرجه مسلم (١/ ٨٤)، والدارمي (٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣٥)، وابن حبان في كتاب «المجروحين» (١/ ٢٠- ٢٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٤٦- ٤٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١٥- ١٦)، وابن عدي في «مقدمة الكامل» ص٢٣٦- ٢٤٠، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٤١٤- ٤١٦، والخطيب في «الكفاية» ص١٢١- ١٢٣، وفي «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٩٦- ٩٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٠٢)، و«العلل المتناهية» (١/ ١٢٤)، وقال: هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح عن رسول الله ﷺ، وقال الشيخ عبيد الله المباركفوري في «مرعاة المفاتيح» (١/ ٣٥٨): المرفوع ضعيف، والصحيح أنه قول ابن سيرين.

(٤) هو إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم بن علي بن محمد بن فاتك بن محمد بن أبي الدم الحموي الشافعي، شهاب الدين أبو إسحاق المعروف بابن أبي الدم، مؤرخ، بحاث (٥٨٣- ٦٤٣هـ) ومن كتبه «تدقيق العناية في تحقيق الرواية» انظر «الطبقات الكبرى» للسبكي (٨/ ١١٥- ١١٦)، و«الأعلام» (١/ ٤٢).

(٥) راجع لمذهب أبي حنيفة «الكفاية» ص٨٢، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١١٠)، و«أدب القاضي» للماوردي (١/ ٤٠٥، و٢/ ٤-٥)، و«المستصفى» (١/ ١٥٧)، و«المسودة» ص٢٠، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٤٧)، و«نهاية السول» (٢/ ١١٢)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٦٤).

(٦) انظر قول الإمام مالك في «أدب القاضي» للماوردي (٢/ ٥)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٧٠).

على أن ابن عبد البر قد سبق بذلك فروينا في شرف أصحاب الحديث للخطيب[١]/ من طريق محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة قال: رأيت رجلًا قدم آخر إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي فادعى عليه بشيء[٢] فأنكر فقال للمدعي: ألك بينة؟ قال: نعم فلان وفلان، أما فلان فمن شهودي. وأما فلان فليس من شهودي. قال: فيعرفه القاضي؟ قال: نعم قال: بماذا؟ قال: أعرفه بكتب الحديث، قال: فكيف تعرفه في كتبته[٣] الحديث؟ قال: ما علمت إلا خيرًا، قال: فإن النبي ﷺ قال: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله**»، ومن عدله رسول اللَّه ﷺ أولى ممن عدلته أنت، قال: فقم فهاته فقد قبلت شهادته. ١٨/٢

ونحوه قول ابن المواق من المتأخرين: أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك[٤]، وقال ابن الجزري: إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب، وإن رده بعضهم[٥]، وسبقه المزي فقال: هو في زماننا مرضي بل ربما يتعين[٦].

ونحوه قول ابن سيد الناس: لست أراه إلا مرضيًا[٧]، وكذا قال الذهبي: إنه حق، قال: ولا يدخل في ذلك المستور، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تليينًا[٨]، ولا اتفق لهم علم بأن أحدًا وثقه، فهذا الذي عناه الحافظ وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح.

قال: ومن ذلك إخراج البخاري ومسلم لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا

---

(١) ص٢٩-٣٠ .
(٢) في ح «شيء».
(٣) في ف «كتبة».
(٤) ذكره في «بغية النقاد». انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧)، و«التقييد والإيضاح» ص١١٦، و«التدريب» (١/ ٣٠٢)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ١٢٩).
(٥) «تذكرة العلماء» له (٢٩/ب) كما في «هامش الإرشاد» للنووي (١/ ١٧٠)، وأراد بالبعض، ابن الصلاح.
(٦) لم نقف عليه.
(٧) انظر «فتح الباقي» (١/ ٢٩٩).
(٨) في ح «تبينا».

توثيق فهؤلاء يحتج بهم؛ لأن الشيخين احتجا بهم؛ ولأن الدهماء أطبقت على تسمية[١] الكتابين بالصحيحين[٢].

/ قلت: بل أفاد التقي ابن دقيق العيد أن إطباق جمهور الأمة أو كلهم على ١٩/٢
كتابيهما يستلزم إطباقهم أو أكثرهم على تعديل الرواة المحتج بهم فيهما اجتماعًا وانفرادًا، قال: مع أنه قد وجد فيهم من تكلم فيه[٣].

ولكن كان الحافظ أبو الحسن بن المفضل شيخ شيوخنا يقول فيهم: إنهم جازوا القنطرة يعني: أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيهم[٤].

قال التقي: وهكذا نعتقد وبه نقول ولا نخرج عنه إلا ببيان شاف وحجة ظاهرة تزيد في غلبة الظن على ما قدمناه من استلزام[٥] الاتفاق[٦].

ووافقه شيخنا[٧]، بل صرح بعضهم باستلزام القول بالقطع بصحة ما لم ينتقد من أحاديثهما القطع بعدالة رواتهما يعني: فيما لم ينتقد، ثم قال التقي: نعم يمكن أن يكون للترجيح مدخل عند تعارض الروايات، فيكون من لم يتكلم فيه أصلًا راجحًا على من قد تكلم فيه وإن اشتركا في كونهما من رجال الصحيح[٨]. انتهى.

ويستأنس لما ذهب إليه ابن عبد البر بما جاء بسند جيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى رضي الله عنهما: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حد أو مجربًا عليه شهادة زور أوظنينًا في ولاء أو نسب[٩].

---

(١) في ح «تسميته».
(٢) انظر المصدر السابق (١/ ٢٩٩).
(٣) «الاقتراح» ص٣٢٦- ٣٢٧ .
(٤) انظر المصدر نفسه ص٣٢٧، و«هدي الساري» ص٣٨٤ .
(٥) في ح «استلزم».
(٦) «الاقتراح» ص٣٣٧، و«هدي الساري» ص٣٨٤ .
(٧) «هدي الساري» ص٣٨٤ .
(٨) الاقتراح ص٣٣٨ .
(٩) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥١٢)، والبيهقي (١٠/ ١٥٥-١٥٦)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٧٠)، والمبرد في «الكامل» (١/ ١٤-١٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا كما في «الجوهر النقي» (١٠/ ١٥٥-١٥٦)، و«نصب الراية» (٤/ ٨١)، وقد تقدم الكلام فيه تضعيفًا وتصحيحًا.

قال البلقيني: وهذا يقويه لكن ذاك مخصوص بحملة العلم[١]. قلت: وكذا مما يقويه أيضًا كلام الخطيب الماضي قبل حكاية هذه المسئلة.

٢٠/٢ ٢٦٧- /ومَنْ يُوافقْ غالبًا ذا الضَّبْطِ فضابطٌ أو نادرًا فَمُخْطِي
٢٦٨- وصَحَّحُوا قَبُولَ تَعديلٍ بلا ذِكْرٍ لأسبابٍ[٢] له أنْ تَثْقُلا
٢٦٩- ولم يَرَوْا قَبولَ جَرْحٍ أُبهما لِلخُلْفِ في أسبابه ورُبَّمَا
٢٧٠- استُفسر الجَرْحُ فلم يَقْدَحْ كما فَسَّرَهُ شُعْبَةُ بالرَّكْضِ فَما
٢٧١- هذا الذي عليه حفاظُ الأَثَرْ كَشَيخي الصحيحِ مَعْ أهلِ النَّظَرْ
٢٧٢- فإنْ يُقَلْ قَلَّ بيانُ مَنْ جَرَحْ كذا إذا قالوا لمثنٍ لم يَصِحْ
٢٧٣- وأبهموا فالشيخُ قد أجابا أَنْ يَجِبَ الوقفُ إذا اسْتَرابا
٢٧٤- حتى يُبِينَ بَحْثُه قَبُولَهُ كمن أُولو الصحيحِ خَرَّجُوا لهُ
٢١/٢ ٢٧٥- /ففي البخاري احتجاجًا عِكْرِمَهْ مع ابنِ مرزوقٍ وغيرُ تَرْجَمَهْ
٢٧٦- واحْتَجَّ مسلمٌ بمَنْ قَدْ ضُعِّفَا نَحْو سُويدٍ إذْ بِجَرْحٍ ما اكْتَفَى
٢٧٧- قلتُ وقد قال أبو المعالي واختاره تلميذُه الغزالي
٢٧٨- وابنُ الخطيبِ: الحقُّ أنْ يُحكمْ بما أَطْلَقه العالمْ بأسبابِهما

[**ما يعرف به الضبط**]: الثالث فيما يعرف به الضبط وتأخيره عما قبله مناسب وإن كان تقديمه أنسب لتعلق ما بعده بما قبله، لاسيما وهو سابق أول الباب في الوضع (ومن يوافق غالبًا) في اللفظ ولو أتى بأنقص لا يتغير به المعنى، أوفى المعنى (ذا الضبط ف)هو (ضابط) محتج بحديثه (أو) يوافقه (نادرًا) ويكثر من مخالفته والزيادة عليه فيما أتى به (ف)هو (مخطي) بدون همز للوزن، عديم الضبط، فلا يحتج بحديثه، وإلى ذلك أشار الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن تقوم به الحجة، فقال: «ويكون إذا شرك أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم».

قال: «ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب[٣] صحيح لم يقبل

(١) لعله ذكره في كتابه «محاسن الاصطلاح».
(٢) في ف و م «الأسباب».
(٣) سقطت كلمة «كتاب» من ز.

حديثه كما يكون من أكثر التخليط في الشهادة لم تقبل شهادته» وقال فيما يعتضد به المرسل - كما تقدم -: «ويكون إذا شرك أحدًا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه»[١].

ويعرف الضبط أيضًا بالامتحان كما تقدم في المقلوب مع تحقيق الأمر فيه.

[**سبب الجرح والتعديل**] والرابع: في بيان سبب الجرح والتعديل، وكان إردافه الثاني - كما تقدم - أنسب (وصححوا) أي: الجمهور من المحدثين وغيرهم كما هو المشهور (قبول تعديل بلا ذكر لأسباب له) خشية (أن تثقلا) لأنها كثيرة، ومتى كلف المعدل لسرد جميعها احتاج أن يقول يفعل كذا وكذا عادًا ما يجب عليه[٢] فعله، وليس يفعل كذا وكذا عادًا ما يجب عليه تركه، وفيه طول (ولم يروا) أي: الجمهور أيضًا (قبول جرح أبهما) ذكر سببه من المجرح لزوال الخشية المشار إليها، فإن الجرح يحصل بأمر واحد و(للخلف) بين الناس (في أسبابه) وموجبه (ربما استفسر الجرح) ببيان سببه من الجارح (ف)سيذكر ما (لم يقدح) مع إطلاقه الجرح به لتمسكه بما يعتقد أنه يقتضيه أو لشدة تعنته وليس كذلك عند غيره[٣] (كما فسره شعبة) ابن الحجاج مرة (بالركض) وهو استحثاث الدابة بالرجل لتعدو، حيث قيل له: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على برذون[٤]. بكسر الموحدة وذال معجمة، الجافي الخلقة، الجلد على السير في الشعاب، والوعر من الخيل غير العربية، وأكثر ما يجلب من الروم، وحينئذ (فما) ذا يلزم من ركضه، اللهم إلا أن يكون في موضع أو على وجه لا يليق، ولا ضرورة تدعو لذلك لاسيما وقد ورد عن جماعة من الصحابة ﷺ مرفوعًا: سرعة/ المشي ٢/٢٢

---

(١) «رسالة الإمام الشافعي» ص٣٧١، ٣٨٢، ٤٦٣، وانظر أيضًا «المعرفة» للبيهقي (١/ ١٥)، و«الكفاية» ص٢٤، ١٤٤، ٤٠٥.

(٢) سقطت كلمة «عليه» من بقية النسخ.

(٣) زاد في ح و هـ فالبيان مزيل لهذا المحذور ومظهر لكونه قادحًا أو لا ويؤيد «أنه».

(٤) انظر «الكفاية» ص١١١، و«علوم الحديث» ص٩٧، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٩)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٥٢)، و«التدريب» (١/ ٣٠٦)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ١٤٤).

تذهب بهاء المؤمن[١].

ونحوه ما روى عن شعبة أيضًا أنه جاء إلى المنهال بن عمرو فسمع من داره صوتًا فتركه[٢]، قال ابن أبي حاتم: إنه سمع قراءة بالتطريب[٣]، ونحوه قول أبيه[٤] أبي حاتم - كما قاله الشارح - إنه سمع قراءة ألحان فكره السماع منه[٥]، وقول وهب بن جرير عن شعبة: أتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم أسأله، قال وهب: فقلت له فهلا سألته، عسى كان لا يعلم[٦]. قال شيخنا: وهذا اعتراض صحيح، فإن هذا لا يوجب قدحًا في المنهال، بل[٧] ولا يجرح الثقة بمثل قول المغيرة في المنهال: إنه كان حسن الصوت له لحن يقال له وزن سبعة[٨].

ولذا قال ابن القطان عقب كلام ابن أبي حاتم ما نصه: هذا ليس بجرحة إلا أن يتجاوز إلى حد يحرم ولم يصح ذاك عنه[٩]. انتهى.

وجرحه بهذا تعسف ظاهر، وقد وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما كالنسائي

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٦٧٣)، والخطيب في «تأريخه» (١/ ٤١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٩٠)، عن أبي هريرة، وأخرجه عباس الدوري في «تأريخ ابن معين» (٢/ ٤٣١)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٢٧، و٧/ ٢٥٣٩)، والخطيب في «الجامع» (١/ ٣٩٤-٣٩٥)، عن ابن عمر، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٤٠)، وابن السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» ص١١٤، عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ١٢٥)، عن أنس، هذا الحديث، مع أنه روي عن جماعة من الصحابة بعدة طرق، ضعيف ومنكر جدًا كما قال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١/ ٧٠- ٧٤)، و«ضعيف الجامع الصغير» (٣/ ٢١٩).

(٢) انظر «المعرفة والتأريخ» (٢/ ٧٨٠)، و«تقدمة الجرح والتعديل» ص١٥٣، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٩)، و«التهذيب» (١٠/ ٣٢)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ١٤٤).

(٣) «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٣٥٧)، و«التهذيب» (١٠/ ٣١٩)، و«هدي الساري» ص٤٤٦ .

(٤) في ح و هـ «ابن أبي حاتم» وهو خطأ.

(٥) انظر «تقدمة الجرح والتعديل» ص١٥٣، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٩).

(٦) انظر «الكفاية» ص١١١، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٠)، و«المغني» للذهبي (٢/ ٦٧٩)، و«هدي الساري» ص٤٤٦، و«التهذيب» (١٠/ ٣٢٠)، و«التدريب» (١/ ٣٠٦)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ١٤٥).

(٧) كلمة «بل» ساقطة من ز.

(٨) «هدي الساري» ص٤٤٦، و«التهذيب» (١٠/ ٣٢٠).

(٩) انظر «التهذيب» (١٠/ ٣٢٠).

وابن/ حبان وقال الدارقطني: إنه صدوق[١]. ٢٣/٢

واحتج به البخاري في صحيحه[٢]، بل وعلقه من رواية شعبة نفسه عنه فقال في باب ما يكره من المثلة من الذبائح تابعه سليمان عن شعبة عن المنهال يعني: ابن عمرو عن سعيد - هو ابن جبير - عن ابن عمر قال: لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان[٣]. ووصله البيهقي[٤].

وفيه دليل على أن شعبة لم يترك الرواية عنه، وذلك إما بما لعله سمعه منه قبل ذلك أو لزوال المانع منه عنده.

وقد حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن السماع يكره ممن يقرأ بالألحان[٥]، ونص الإمام مالك في المدونة[٦] على أن القراءة في الصلاة بالألحان الموضوعة والترجيع ترد به الشهادة.

والحق في هذه المسئلة أنه إن خرج بالتلحين لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس به المعنى، فالقارئ فاسق، والمستمع آثم، وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه، وقراءته على ترتيله فلا كراهة؛ لأنه زاد بألحانه[٧] في

---

(١) انظر لتوثيق هؤلاء الأئمة تأريخ ابن معين (٢/ ٥٩٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٣٥٧)، و«الميزان» (٣/ ٢٠٤)، و«ديوان الضعفاء» ص٣٠٨، و«المغني في الضعفاء» (٢/ ٦٧٩)، و«التهذيب» (١٠/ ٣١٩-٣٢٠)، و«هدي الساري» ص٤٤٦، و«فتح الباري» (٨/ ٥٥٧)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ١٤٥).

(٢) (٦/ ٤٠٨، و٨/ ٥٥٦).

(٣) (٩/ ٦٤٣).

(٤) في «سننه الكبرى» (٩/ ٧٠)، وقد وصله الدارمي (١٩٧٩)، وأحمد (١/ ٣٣٨، و٢/ ١٠٣) أيضًا.

(٥) راجع لذلك «تقدمة الجرح والتعديل» ص١٥٣- ١٧٢، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٩)، و«تنقيح الأنظار» (٢/ ١٤٥).

(٦) لم نقف على هذا النص في مظانه في «المدونة» إلا أن أصحاب مالك حكوا عنه أن القراءة بالألحان مكروهة أشد الكراهة وحرام، وهو يدل على ما نقله المؤلف عنه، راجع لذلك «المدونة» (١/ ٢٢٣، و١١/ ٦٣)، و«تفسير القرطبي» (١/ ١٠، ١١)، و«التذكار» له ص١١٢، ١١٣، و«زاد المعاد» (١/ ٤٨٤، ٤٨٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ٨٠)، و«الفتح» (٩/ ٧٢).

(٧) في ز «بالآلحان».

تحسينه[١].

وكذا استفسر غير شعبة فذكر ما الجرح به غير متفق عليه فقال شعبة: قلت ٢٤/٢ للحكم/ بن عتيبة[٢] لم لم تحمل عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام[٣]. ولعله استند إلى ما يروى عنه ﷺ أنه قال: «**من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه، ومن كثرت ذنوبه فالنار أولى به**»[٤]، وكذا لما ورد في ذم من تكلم فيما لا يعنيه[٥].

وممن تكلم في زاذان الحاكم أبو أحمد فقال: إنه ليس بالمتين عندهم. وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرًا، لكن قد وثقه غير واحد[٦] وأخرج له مسلم[٧].

(١) هذا هو المسلك الوسط الذي اختاره الماوردي في «الحاوي» كما في «التبيان» للنووي ص١٣٩-١٤٠.

(٢) في ز «عيينة» وهو تصحيف.

(٣) انظر «الكفاية» ص١١٢، و«الميزان» (١/ ٣٤٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٨١)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٠)، و«التهذيب» (٣/ ٣٠٢-٣٠٣).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٧٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٧٢- ٣٧٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٢١٦)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجموع» (١٠/ ٣٠٢)، وأورده الذهبي في «الميزان» (١/ ١١-١٢)، والحافظ في «لسانه» (١/ ٣٦)، عن ابن عمر مرفوعًا، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (١٠/ ٣٠٢) عن أبي هريرة مرفوعًا، وهذا حديث ضعيف بل قال بعضهم: موضوع، وإنما هو قول عمر بن الخطاب أخرجه ابن حبان في «روضة العقلاء» ص٤٤، والبيهقي في «الشعب» كما في «المغني» (٣/ ١٤٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٢٣٨)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (١٠/ ٣٠٢)، راجع لذلك المراجع المتقدمة. و«المغني» للعراقي (٣/ ١٤٠)، و«فيض القدير» (٦/ ٢١٣)، و«المقاصد الحسنة» ص٤٢٦، و«الفوائد المجموعة» ص٢١٦.

(٥) ولفظه: أكثر الناس ذنوبًا أكثرهم كلامًا فيما لا يعنيه، أخرجه العقيلي في ترجمة عصام وعنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٢١٦-٢١٧)، وابن لال وابن النجار عن أبي هريرة، والسجزي في «الإبانة» عن عبدالله بن أبي أوفى، وأحمد في «الزهد» عن سلمان موقوفًا كما في «ضعيف الجامع الصغير» (١/ ٣٣٦) والحديث ضعيف ضعفه العقيلي وابن الجوزي والشيخ ناصر الدين الألباني.

(٦) راجع لكلام الأئمة فيه كلام ابن معين في الرجال ص٦٤، و«طبقات» ابن سعد (٦/ ١٧٨)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٢٦٥)، و«مشاهير علماء الأمصار» له ص١٠٤، و«الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٦١٤)، و«تأريخ بغداد» (٨/ ٤٨٧)، و«العبر» (١/ ٩٤)، و«الميزان» (١/ ٣٤٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٨١)، و«التهذيب» (٣/ ٣٠٣)، و«خلاصة تذهيب الكمال» (١/ ٣٥٧).

(٧) (٣/ ١٢٧٨- ١٢٧٩، ١٥٨٣).

وقال جرير بن عبد الحميد: أتيت سماك بن حرب فرأيته يبول قائمًا فلم أسأله عن حرف، قلت: قد خرف[١]، ولعله كان بحيث يرى الناس عورته.

وقد عقد الخطيب في الكفاية لهذا بابًا، ومما ذكر فيه مما تبعه ابن الصلاح/ في ٢٥/٢ إيراده: أن مسلم بن إبراهيم سئل عن حديث لصالح[٢] المرى، فقال ما تصنع[٣] بصالح؟ ذكروه يومًا عند حماد بن سلمة فامتخط حماد[٤]. وإدخال مثل هذا في هذا الباب غير جيد، فصالح ضعيف عندهم، ولذا حذفه المصنف، [[٥] وحينئذ فالبيان مزيل لهذا المحذور ومظهر لكونه قادحًا أو غير قادح]، بل قد بان في جميع ما ذكر عدم تحتم الجرح به (هذا) أي: القول بالتفصيل هو (الذي عليه) الأئمة (حفاظ الأثر) أي: الحديث ونقاده (ك)البخاري ومسلم (شيخي الصحيح) اللذين كانا أول من صنف فيه، وغيرهما من الحفاظ (مع أهل النظر) كالشافعي فقد نص عليه[٦]، وقال ابن الصلاح: إنه ظاهر مقرر[٧] في الفقه وأصوله[٨]، وقال الخطيب: إنه الصواب عندنا[٩].

والقول الثاني عكسه، فيشترط تفسير التعديل دون الجرح لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر، [ف]لهذا الإمام مالك مع شدة نقله وتحريه قيل له في الرواية عن عبد الكريم بن أبي المخارق[١٠]، فقال:

---

(١) انظر «الكفاية» ص١١١، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٤٨)، و«الميزان» (١/ ٤٢٧)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٠)، و«التهذيب» (٦/ ٢٣٤)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ١٤٥).

(٢) في ح «الصالح».

(٣) في ح و ز «نصنع» وفي هـ «نضع».

(٤) انظر «الكفاية» ص١١٣، و«علوم الحديث» ص٩٧ .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.

(٦) انظر «الأم» (٦/ ٢٠٥، ٧/ ٥٣)، و«مختصر المزني» ص٣١٢، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٢٢-١٢٣)، و«أدب القاضي» للماوردي (٢/ ٤١-٤٢، ٤٤)، و«المهذب مع شرحه» (١٩/ ١٤٢-١٤٣)، و«البرهان» (١/ ٦٣٠)، و«المستصفى» (١/ ١٦٢).

(٧) في ح «مقدر» وهو تحريف.

(٨) «علوم الحديث» ص٩٦ .

(٩) «الكفاية» ص١٠٨ .

(١٠) في ز «الخارق» وهو خطأ.

غرَّني بكثرة جلوسه في المسجد[١]، يعني: لما ورد من كونه بيت كل تقي[٢].

٢٦/٢ /ونحوه قول أحمد بن يونس لمن قال له: عبد اللَّه بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ضعيف: إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه، لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته[٣] لعرفت أنه ثقة[٤]، فاستدل لثقته بما ليس بحجة، لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره وهو ظاهر، وإن أمكن أن يقال: لعله أراد أن توسمه يقضي بعدالته فضلا عن دينه ومروءته وضبطه، لكن يندفع هذا في العمري بخصوصه بأن الجمهور على ضعفه، وكثيرًا ما يوجد مدح المرء بأنك إذا رأيت سمته علمت أنه يخشى اللَّه.

[[٥] والثالث: أنه لابد من سببهما معا للمعنيين السابقين فكما يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما بينا].

والرابع: عكسه، إذا صدر الجرح أو التعديل من عالم بصير به كما سيأتي قريبًا مع الخدش في كونه قولًا مستقلًا (فإن يقل) على القول الأول قد (قل) فيما يحكى عن الأئمة في الكتب المعول عليها في الرجال (بيان) سبب جرح (من جرح) بل اقتصروا فيها غالبًا على مجرد الحكم بأن فلانًا ضعيف أو ليس بشيء أو نحو ذلك.

---

(١) انظر «التمهيد» (١/ ٦٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٨٣)، و«الميزان» (٢/ ١٤٥)، و«التهذيب» (٦/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني (٦١٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٧٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٣) وسنده ضعيف لأن في طريقه صالحًا المري وهو ضعيف، ولكنه حسن بشواهد، منها ما أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٢) من طريق محمد بن واسع عن أبي الدرداء، قال الشيخ ناصر الدين الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٣٤٢): وهذا إسناد رجاله ثقات فهو جيد لولا الانقطاع بين ابن واسع وأبي الدرداء، فإنه لم يسمعه منه ولا من غير الصحابة، لكن إذا ضم إليه الطريق الأولى الموصولة أخذ الحديث قوة، وارتقى إلى درجة الحسن، ومنها ما رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» والبزار وقال: إسناده حسن، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٢): رجال البزار كلهم رجال الصحيح.

(٣) كلمة «هيئته» سقطة من ز.

(٤) انظر «المعرفة والتأريخ» (٢/ ٦٦٥)، و«الكفاية» ص٩٩، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٠)، و«التدريب» (١/ ٣٠٧).

(٥) ما بين المعكوفتين يوجد في ح وهـ قبل «ونحوه قول أحمد».

(وكذا) قل بيانهم لسبب ضعف الحديث (إذا قالوا) في كتب المتون ونحوها (لمتن) إنه لم يصح بل اقتصروا أيضًا غالبًا على مجرد الحكم بضعف هذا الحديث أو عدم ثبوته أو نحو ذلك (وأبهموا) ببان السبب في الموضعين، واشتراط البيان يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر (فالشيخ) ابن الصلاح (قد أجابا) عن هذا السؤال بـ[١] (أن يجب[٢] الوقف) [[٣] من الواقف عليه كذلك] عن الاحتجاج بالراوي أو بالحديث[٤] (إذ استرابا) أي: لأجل حصول الريبة[٥] القوية/ بذلك، ويستمر واقفًا (حتى يبين) بضم أوله، من أبان أي: يظهر (بحثه) ٢٧/٢ وفحصه عن حال ذاك الراوي أو الحديث (قبوله) مطلقًا أو في بعض حديثه، والثقة بعدالته وعدم تأثير ما وقف عليه فيه من الجرح المجرد (كمن) أي: كالذي من الرواة (أولو) أي: أصحاب (الصحيح) البخاري ومسلم وغيرهما (خرجوا) فيه (له) مع كونه ممن مس من غيرهم بجرح مبهم، وقال: فافهم ذلك فإنه مخلص حسن[٦] (ففي البخاري احتجاجًا عكرمة) أي: فعكرمة التابعي مولى ابن عباس مخرج له في صحيح البخاري على وجه الاحتجاج به فضلًا عن المتابعات ونحوها، مع ما فيه من الكلام لكونه له عنه أتم مخلص، حتى أن جماعة صنفوا في الذب عن عكرمة كأبي جعفر بن جرير الطبري، ومحمد بن نصر المروزي، وأبي عبد الله بن منده، وابن حبان، وابن عبد البر.

وحقق ذلك شيخنا في مقدمته[٧] بما لا نطيل به (مع ابن مرزوق) عمرو الباهلي البصري، لكن متابعة لا احتجاجًا (وغير ترجمة) أي: راو علَى وجه الاحتجاج وغيره ممن سبق من غيره التضعيف[٨] لهم يعرف تعيينهم، والمخرج له منهم في

---

(١) سقط «ب» من ح وهـ.
(٢) زاد في ح وهـ «أي يوجب».
(٣) ما بين المعكوفتين سقط من ح وهـ.
(٤) في ز «بالاحتجاج».
(٥) في ح «الرتبة» وهو تحريف.
(٦) «علوم الحديث» ص٩٨، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ١٧٧- ١٧٩)، و«الباعث الحثيث» ص٩٤، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١١- ١٢)، و«التدريب» (١/ ٣٠٥-٣٠٧).
(٧) ص٤٢٥- ٤٣٠ .
(٨) في ز «بالتضعيف».

الأصول ممن في المتابعات، مع الحجة في التخريج لهم، من المقدمة أيضًا، وكذا (احتج مسلم بمن قد ضعفا) من غيره (نحو سويد) هو ابن سعيد وجماعة غيره (إذ بجرح) مطلق (ما اكتفى) كل من البخاري ومسلم لتحقيقهما نفيه، بل أكثر من فسر الجرح في سويد ذكر أنه لما عمى ربما تلقن الشيء، وهذا وإن كان قادحًا فإنما يقدح فيما حدث به بعد العمى لا فيما قبله، والظاهر أن مسلمًا عرف أن ما خرجه عنه من صحيح حديثه، أو مما لم ينفرد به طلبًا للعلو.

قال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم: كيف استجزت[١] الرواية عن سويد في الصحيح؟ فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة[٢]، وذلك أن مسلمًا لم يرو في صحيحه عن أحد ممن سمع حفصًا سواه، وروى فيه عن واحد عن ابن وهب عن حفص/ (قلت وقد قال) في أصل المسئلة إمام الحرمين (أبو ٢٨/٢
المعالي) الجويني في كتابه البرهان[٣] (واختاره تلميذه) حجة الإسلام أبو حامد (الغزالي و[٤]) كذا الإمام فخر الدين (ابن الخطيب) الرازي[٥] (الحق أن يحكم) مسكن الميم أي: يقضي (بما أطلقه العالم) مسكن الميم أيضًا البصير (بأسبابهما) أي: الجرح والتعديل من غير بيان لسبب[٦] واحد منهما، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور فقال: قال الجمهور من أهل العلم: «إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن».

قال: «والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالمًا، كما لا

---

(١) في ح «استخرجت».
(٢) انظر «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤١٨)، و«الميزان» (١/ ٤٣٠)، و«التهذيب» (٤/ ٢٧٥)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٤).
(٣) (١/ ٦٢١-٦٢٢)، وانظر أيضًا «المسودة» ص٢٦٩-٢٧٠، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٥)، و«التقييد والإيضاح» ص١١٩ .
(٤) «المستصفى» (١/ ١٦٢-١٦٣)، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٥)، و«التقييد والإيضاح» ص١١٩ .
(٥) «المحصول» (٢/ ١/ ٥٨٨-٥٨٩)، انظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص١١٩، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٥).
(٦) في ز «السبب».

يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكى عدلًا»[١].

وممن حكاه عن القاضي أبي بكر، الغزالي في المستصفى[٢] لكنه حكى عنه أيضًا في المنخول خلافه[٣]، وما ذكره عنه في المستصفى هو الذي حكاه صاحب المحصول[٤]، والآمدي[٥]، وهو المعروف عن القاضي، كما رواه الخطيب عنه في الكفاية[٦] بإسناده الصحيح، واختاره الخطيب أيضًا، وذلك أنه بعد تقرير القول الأول الذي صوبه قال: «على أنا نقول أيضًا إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلًا مرضيًا في اعتقاده وأفعاله/ عارفًا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما، ٢٩/٢
عالمًا باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملًا ولا يسأل عن سببه» انتهى.

[[٧] وقريب منه اعتماد قول الفقيه الموافق بتنجيس الماء دون مقبول الرواية غير الفقيه فإنه لابد من ذكره السبب].

وبالجملة فهذا خلاف ما اختاره ابن الصلاح في كون الجرح المبهم لا يقبل، وهو عين القول الرابع المشار إليه أولًا، ولكن قد قال ابن جماعة: «إنه ليس بقول مستقل، بل هو تحقيق لمحل النزاع وتحرير له، إذ من لا يكون عالمًا بالأسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل لا بإطلاق ولا بتقييد، فالحكم بالشيء فرع عن العلم التصوري به» وسبقه لنحوه التاج السبكي، قال: إنه لا تعديل وجرح[٨] إلا من العالم[٩].

---

(١) «الكفاية» ص١٠٧، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١١)، و«نهاية السول» (٢/ ١١٤).
(٢) (١/ ١٦٢- ١٦٣).
(٣) أي يجب ذكر سبب التعديل دون الجرح، انظر «نهاية السول» (٢/ ١١٥)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١١)، و«التقييد والإيضاح» ص١١٨، وحكى نحو الغزالي إمام الحرمين في «البرهان» (١/ ٦٢١)، وابن تيمية في «المسودة» ص٢٦٩ .
(٤) (٢/ ١/ ٥٨٦-٥٨٧)، انظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص١١٨، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١١)، و«نهاية السول» (٢/ ١١٤).
(٥) «الإحكام» له (٢/ ١٢٣).
(٦) ص١٠٧- ١٠٨، وانظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص١١٨، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١١).
(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ.
(٨) في ز «لا جرح».
(٩) انظر «فتح الباقي» (١/ ٣١٢)، و«الرفع والتكميل» ص٨-١٠ .

وكذا قيد في ترجمة أحمد بن صالح القول باستفسار المجرح[١] بما إذا كان الجرح في حق من ثبتت[٢] عدالته[٣]، وسبقه البيهقي فترجم: «باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته إلا بأن نقف على ما يجرح به»[٤].

وكذا قال ابن عبد البر: «من صحت عدالته، وثبتت[٥] في العلم إمامته وبانت همته فيه وعنايته، لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي الجارح في جرحه ببينة عادلة يصح بها جرحه على طريق الشهادات والعمل بما فيها من المشاهدة لذلك بما يوجب قبوله[٦]». انتهى.

٣٠/٢ / وليس المراد إقامة بينة على جرحه، بل المعنى أنه يستند في جرحه لما يستند إليه الشاهد في شهادته، وهو المشاهدة ونحوها، وأوضح منه في المراد ما سبقه به محمد بن نصر المروزي، فإنه قال: «وكل رجل ثبتت[٧] عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك بأمر لا يحتمل أن يكون غير جرحة»[٨].

ولذا كله كان المختار عند شيخنا أنه إن خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملًا غير مبين السبب إذا صدر من عارف قال: «لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح أولى من إهماله» قال: «ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف». انتهى[٩].

---

(١) في ح وه «الجرح».
(٢) في ز «ثبته» وفي ح «تثبتت».
(٣) «الطبقات الكبرى» للسبكي (٢/ ٢١).
(٤) «السنن الكبرى» له (١٠/ ١٢٤).
(٥) في ح وه «ثبت».
(٦) «جامع بيان العلم» (٢/ ١٥٢-١٦٢)، و«التمهيد» (٢/ ٣٣-٣٤)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٢/ ١٠)، و«لسان الميزان» (١/ ١٦).
(٧) في ح «تثبتت».
(٨) انظر «التمهيد» (٢/ ٣٣-٣٤)، و«التهذيب» (٧/ ٢٧٣)، ونحوه قول الإمام البخاري في «جزء القراءة» ص٣٤، ونقله عنه البيهقي في «جزء القراءة» ص٣٩، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٠): «الكلام لبعض الناس في بعضهم في عرضهم ونفسهم لا يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان أو حجة ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة».
(٩) «علوم الحديث» ص٩٨، و«نزهة النظر» ص١٣٦- ١٣٧، و«فتح الباقي» (١/ ٣١٢)، و«التدريب» (١/ ٣٠٨).

وقيد بعض المتأخرين[١] قبول الجرح المفسر فيمن عدل أيضًا بما إذا لم تكن هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها يحمل على الوقيعة من تعصب مذهبي، أو منافسة[٢] دنيوية وهو كذلك كما سيأتي إن شاء اللَّه مع مزيد[٣] في معرفة الثقات والضعفاء.

٢٧٩- وقَدَّمُوا الجرحَ وقيل: إنْ ظَهَرْ مَنْ عَدَّلَ الأَكْثَرَ فَهوَ المعتَبَرْ

[**تعارض الجرح والتعديل**] الخامس في تعارض الجرح والتعديل في راو واحد (وقدموا) أي: جمهور العلماء أيضًا (الجرح) على التعديل مطلقًا استوى الطرفان في العدد أم لا.

قال ابن الصلاح: إنه الصحيح[٤]، وكذا صححه الأصوليون كالفخر[٥] والآمدي[٦]/ بل حكى الخطيب اتفاق أهل العلم عليه إذا استوى العددان[٧] ٢/٣١ وصنيع ابن الصلاح مشعر بذلك[٨].

وعليه يحمل قول ابن عساكر[٩]: «أجمع أهل العلم على تقديم قول من جرح راويًا على قول من عدله واقتضت حكاية الاتفاق في التساوي كون ذلك أولى فيما إذا زاد عدد الجارحين».

قال الخطيب: «والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطني قد علمه ويصدق المعدل[١٠] ويقول له قد علمت من حاله الظاهر ما علمت وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره» يعني: فمعه زيادة علم، قال: «وإخبار المعدل عن

---

(١) أي: التاج السبكي، انظر «الطبقات الكبرى» له (٢/ ١٢).
(٢) في ح وه «مناقشة» وهو تصحيف.
(٣) في ز«مزيد بيان».
(٤) «علوم الحديث» ص٩٩ .
(٥) «المحصول» (٢/ ١/ ٥٨٨).
(٦) «الإحكام» (٢/ ١٢٤).
(٧) «الكفاية» ص١٠٥ .
(٨) «علوم الحديث» ص٩٩، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٥).
(٩) هو علي بن عساكر بن هبة الله الدمشقي، الشافعي المعروف بابن عساكر، أبو القاسم، ثقة الدين، محدث، حافظ فقيه، مؤرخ (٤٩٩-٥٧١هـ).
(١٠) زاد في ح وه «له».

العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أنه يكون الجرح أولى من التعديل»[١] وغاية قول المعدل كما قال العضد[٢]: «إنه لم يعلم فسقًا ولم يظنه فظن[٣] عدالته إذ العلم بالعدم لا يتصور، والجارح يقول أنا علمت فسقه، فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذبًا، ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين فيما أخبرا به، والجمع أولى ما أمكن؛ لأن تكذيب العدل خلاف الظاهر» انتهى[٤].

وإلى ذلك أشار الخطيب[٥] بما حاصله أن العمل بقول الجارح غير متضمن لتهمة المزكي بخلاف مقابله.

قال: ولأجل هذا وجب إذا شهد شاهدان على رجل بحق، وشهد له آخران أنه
٣٢/٢/ قد خرج منه، أن[٦] يكون العمل بشهادة من شهد بالقضاء أولى؛ لأن شاهدي القضاء يصدقان الآخرين، ويقولان علمنا خروجه[٧] من الحق الذي كان عليه، وأنتما لم تعلما ذلك، ولو قال شاهدًا ثبوت الحق: نشهد أنه لم يخرج من الحق لكانت شهادة باطلة[٨].

لكن ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح بما إذا فسر، وما تقدم قريبًا يساعده، وعليه يحمل قول[٩] من قدم التعديل، كالقاضي أبي الطيب الطبري[١٠]

---

(١) «الكفاية» ص١٠٥-١٠٦، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٥).
(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، عضد الدين الإيجي، كان إمام في المعقول، عالمًا بالأصول والمعاني والعربية، مشاركًا في الفنون. وتوفي (٧٥٦هـ)، وأشهر كتبه في أصول الفقه «شرح مختصر ابن الحاجب»، انظر «الأعلام» (٤/ ٦٦)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (١٠/ ٤٦-٤٨).
(٣) وفي هـ وح «نظن».
(٤) ذكره في «شرح المختصر» لابن الحاجب (٢/ ٦٥) كما في هامش «الكواكب المنير» (٢/ ٤٣٠).
(٥) في ح «مما».
(٦) في ح وهـ «إذ».
(٧) في ز «ويقولان لخروجه» وفي هـ «تقولان علمنا خروجه».
(٨) «الكفاية» ص١٠٧ .
(٩) سقطت كلمة «قول» من ح.
(١٠) سقطت كلمة «الطبري» من ز.

وغيره[١]، أما إذا تعارضا من غير تفسير فالتعديل كما قاله المزي وغيره.

وقال ابن دقيق العيد: «إن الأقوى حينئذ أن يطلب الترجيح؛ لأن كلًا منهما ينفي قول الآخر»[٢] وتعليله يخدش فيه بما تقدم، وكذا قيده الفقهاء بما إذا أطلق التعديل، أما إذا قال المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه وحسنت توبته، فإنه يقدم المعدل ما لم يكن في الكذب على النبي ﷺ، كما سيأتي في محله، وكذا لو نفاه بطريق معتبر كأن يقول المعدل عند التجريح بقتله لفلان في يوم كذا: إن فلانًا المشار إليه قد رأيته بعد هذا اليوم وهو حي فإنه حينئذ يقع التعارض لعدم إمكان الجمع ويصار إلى الترجيح. ولذا قال ابن الحاجب: «أما عند إثبات معين ونفيه باليقين فالترجيح»[٣].

(وقيل إن ظهر من عدل الأكثر) بالنصب حالًا باعتقاد تنكيره[٤] يعني: إن كان / المعدلون أكثر عددًا (فهو) أي: التعديل (المعتبر) حكاه الخطيب عن طائفة[٥]، ٣٣/٢
وصاحب المحصول[٦]؛ لأن الكثرة تقوي[٧] الظن، والعمل بأقوى الظنين واجب كما في تعارض الحديثين.

قال الخطيب: «وهذا خطأ وبعد ممن توهمه؛ لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك عن أن يكونوا أهل تعديل أو جرح؛ لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصح ويجوز وقوعه، وإن لم يعلموه فثبت ما ذكرناه»[٨]، وإن تقديم

---

(١) انظر «لسان الميزان» (١/ ١٥).

(٢) انظر «فتح الباقي» (١/ ٣١٣).

(٣) ذكره في «المختصر» (٢/ ٦١)، كما في هامش شرح «الكوكب المنير» (٢/ ٤٣٠)، وكذا قال الآمدي في «الإحكام» (٢/ ١٢٤)، وابن اللحام في «المختصر» ص٨٧ .

(٤) قال العراقي في «شرحه» (٢/ ١٦)، وقولي: «الأكثر» هو في موضع الحال، وجاء معرفًا كما قرئ في الشاذ قوله تعالى: ﴿لنخرجن الأعز منها الأذل﴾ على أن يخرج ثلاثي قاصر، والأذل في موضع الحال.

(٥) «الكفاية» ص١٠٧ .

(٦) «المحصول» (٢/ ١/ ٥٨٨)، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢٣/ ١٦)، و«فتح الباقي» (١/ ٣١٤)، و«التدريب» (١/ ٣١٠).

(٧) في ح وهـ «يقوي».

(٨) «الكفاية» ص١٠٧، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٦)، وفتح الباقي (١/ ٣١٤)، و«التدريب» (١/ ٣١٠).

الجرح إنما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل، وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل ونقصه، ومساواته، فلو جرحه واحد وعدله مائة، قدم الواحد لذلك.

وقيل: إنهما حينئذ[١] يتعارضان فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح، حكاه ابن الحاجب[٢]، ووجهه أن مع المعدل زيادة قوة بالكثرة، ومع الجارح زيادة قوة بالاطلاع على الباطن وبالجمع الممكن. [[٣] وقيل: يقدم الأحفظ[٤]].

ثم إن كل ما تقدم فيما إذا صدرا من قائلين، أما إذا كانا من قائل واحد كما يتفق لابن معين وغيره من أئمة النقد، فهذا قد لا يكون تناقضًا بل نسبيًا في أحدهما أو ناشئًا عن تغير اجتهاد، وحينئذ فلا ينضبط بأمر كلي، وإن قال بعض المتأخرين[٥] إن الظاهر أن المعمول به المتأخر منهما إن علم وإلا وجب التوقف.

٣٤/٢

٢٨٠- /ومُبْهَمُ التَّعْدِيلِ ليس يَكتفي ... به الخطيبُ والفقيهُ الصَّيْرَفي

٢٨١- وقيل: يكفي نحوُ أَنْ يُقالا ... حَدَّثني الثقةُ بل لو قالا

٢٨٢- جَمِيعُ أشياخي ثِقاتٌ لَوْ لَمْ ... أُسَمِّ لا يُقبلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمْ

٢٨٣- وبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ[٦] لم يردَّهُ ... مِنْ عالمٍ في حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ

٢٨٤- ولم يَرَوْا فُتياه أو عملَهُ ... على وِفاقِ المتنِ تصحيحًا لَهُ

٢٨٥- وليس تَعْدِيلًا على الصَّحِيحِ ... روايةُ العَدْلِ على التَّضْرِيح

[التعديل المبهم]: السادس في[٧] التعديل المبهم[٨]، ومجرد الرواية عن

---

(١) سقطت كلمة «حينئذ» من ح وهـ.

(٢) حكى ابن الحاجب في «المختصر» (٢/ ٦٦)، وكذلك السبكي عن ابن شعبان المالكي، انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٦)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٢/ ٢١)، و«التدريب» (١/ ٣١٠)، و«نهاية السول» (٢/ ١١٥)، وهامش «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤٣١).

(٣) ما بين المعكوفتين يوجد في ح وهـ قبل «وقيل إنهما».

(٤) حكاه البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص٢٢٤، كما في «التدريب» (١/ ٣١٠)، وزكريا الأنصاري في «فتح الباقي» (١/ ٣١٤)، وهامش «الإرشاد» للنووي (١/ ١٨١).

(٥) هو الزركشي، انظر هامش «التدريب» (١/ ٣٠٩).

(٦) في ف و م «حققه».

(٧) سقطت كلمة «في» من ز.

(٨) في ح وهـ «لمن أبهم».

المعين بدون تعديل وغير ذلك (ومبهم التعديل) أي: تعديل المبهم (ليس يكتفى[١] به) الحافظ أبو بكر (الخطيب)[٢] وعصريه أبو نصر بن الصباغ[٣] (و) من قبلهما (الفقيه) أبو بكر محمد بن عبد اللّه (الصيرفي) شارح الرسالة[٤]، وغيرهم من الشافعية كالماوردي[٥] والروياني[٦] سواء في ذلك المقلد وغيره (وقيل يكفي) كما لو عينه؛ لأنه مأمون في الحالتين معًا، نقله ابن الصباغ أيضًا في «العدة»[٧] عن أبي حنيفة، وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل من أجل أن المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه، فكأنه عدله بل هو في مسألتنا أولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل، ولكن الصحيح الأول؛ لأنه لا يلزم من تعديله أن يكون عند غيره كذلك فلعله إذا سماه يعرف بخلافها، وربما/ يكون قد انفرد ٣٥/٢
بتوثيقه كما وقع للشافعي في إبراهيم بن أبي يحيى[٨]، فقد قال النووي: إنه لم يوثقه غيره وهو ضعيف باتفاق المحدثين[٩]، بل إضراب المحدث عن تسميته

---

(١) في ح وه «مكتفي».

(٢) «الكفاية» ص٣٧٣- ٣٧٤، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص٩٩، و«الإرشاد» للنووي (١/ ١٨٢)، و«جامع التحصيل» ص٩٦، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٧)، و«فتح الباقي» (١/ ٣١٤).

(٣) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٧)، و«توضيح الافكار» (٢/ ١٧١)، و«فتح الباقي» (١/ ٣١٤).

(٤) انظر «علوم الحديث» ص٩٩، و«الإرشاد» للنووي (١/ ١٨٢)، و«جامع التحصيل» ص٩٦، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٧)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ١٧١)، و«فتح الباقي» (١/ ٣١١).

(٥) انظر «أدب القاضي» له (١/ ٤٠١).

(٦) انظر «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤٣٧)، و«إرشاد الفحول» ص٦٧ .

(٧) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٧)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ١٧١)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤٣٨).

(٨) انظر «مسند الشافعي ص٨١، و«المعرفة» للبيهقي (١/ ٦٤)، و«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي (١/ ١٨٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٥١)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧-٢٨)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٤٦- ٢٤٧)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٥٩).

(٩) «المجموع» (١/ ١٣٥)، و«تهذيب الأسماء (١/ ١/ ١٠٤)، وانظر أيضًا «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ١٢٦)، قال الحافظ: وأكثر أهل الحديث على تضعيفه لكن الشافعي كان يقول: إنه صدوق وإن كان مبتدعًا -«التلخيص الحبير» (١/ ٢١)، قال في «توضيح الأفكار» (١/ ٣١٩): قال ابن عبد البر في «التمهيد»: أجمعوا على تجريح ابن أبي يحيى، وقال ابن الوزير في العواصم: أما الإجماع على تجريحه فلا، فقد وافق الشافعي على توثيقه أربعة من الحفاظ، وهم ابن جريج وحمدان بن محمد الأصبهاني وابن عدي، وابن عقدة الحافظ الكبير، لكن تضعيفه قول الجمهور بلا مرية.

ريبة تقع ترددًا في القلب.

قال ابن أبي الدم: وهذا مأخوذ من شاهد الأصل إذا شهد عليه شاهد فرع، فلابد من تسميته للحاكم المشهود عنده بالاتفاق عند الشافعي وأصحابه، فإذا قال شاهد الفرع أشهدني شاهد أصل أشهد بعدالته وثقته أنه يشهد بكذا لم يسمع ذلك وفاقًا حتى يعينه للحاكم، ثم الحاكم إن علم عدالة شاهد الأصل عمل بموجب الشهادة وإن جهل حاله استزكاه[١] - انتهى.

وصورته (نحو أن يقالا حدثني الثقة) أو الضابط أو العدل من غير تسمية (بل) صرح الخطيب[٢] بأنه (لو قالا) أيضًا (جميع أشياخي) الذين رويت عنهم (ثقات) و(لو لم أسم) ثم روى عن واحد أبهم اسمه (لا يقبل) أيضًا (من قد أبهم) للعلة المذكورة، هذا مع كونه في هذه الصورة أعلى مما تقدم، فإنه كما نقل عن المصنف إذا قال حدثني الثقة يحتمل أنه يروى عن ضعيف يعني: عند غيره، وإذا قال جميع أشياخي ثقات، علم أنه لا يروى إلا عن ثقة، فهي أرفع بهذا الاعتبار[٣] وفيه نظر، إذ احتمال الضعف عند غيره يطرقهما معًا، بل تمتاز الصورة الثانية
٣٦/٢ باحتمال الذهول/ عن قاعدته، أو كونه لم يسلك ذلك إلا في آخر أمره[٤] كما روى أن ابن مهدي كان يتساهل أولًا في الرواية عن غير واحد بحيث كان يروى عن جابر الجعفي، ثم شدد[٥]، نعم جزم الخطيب بأن العالم إذا قال: كل من أروى لكم عنه واسميه فهو عدل رضي كان تعديلًا منه لكل من روى عنه وسماه، يعني: بحيث يسوغ لنا إضافة تعديله له، قال: وقد[٦] يوجد فيهم الضعيف لخفاء حاله على القائل[٧].

(١) لم نقف عليه وقد ذكر الخطيب في «الكفاية» ص٣٨٩ نحوه.
(٢) «الكفاية» ص٩٢، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص١٠٠، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٧)، و«التدريب» (١/ ٣١١).
(٣) قارن بين «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٨)، و«فتح الباقي» (١/ ٣١٥).
(٤) في ز «آخر مرة».
(٥) انظر «الكفاية» ص٩٢، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٨).
(٦) سقطت كلمة «قد» من ز.
(٧) «الكفاية» ص٩٢، وانظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٨)، و«التدريب» (١/ ٣١١)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ١٧١).

قلت: أو لكون عمله بقوله هذا مما طرأ كما قدمته (وبعض من حقق) كما حكاه ابن الصلاح ولم يسمه، ولعله إمام الحرمين، فصل حيث (لم يرده) أي: التعديل لمن أبهم إذا صدر (من عالم) كمالك والشافعي ونحوهما من المجتهدين المقلّدين (في حق من قلده) في مذهبه[١] فكثيرًا ما يقع للأئمة ذلك فحيث روى مالك عن الثقة عن بكير بن عبد اللّه بن الأشج، فالثقة مخرمة ولده[٢]، أو عن الثقة عن عمرو بن شعيب، فقيل: إنه عبد اللّه بن وهب، أو الزهري أو ابن لهيعة[٣]، أو عمن لا يتهم من أهل العلم فهو الليث[٤].

وجميع ما يقول بلغني عن علي سمعه من عبد اللّه بن إدريس الأودي[٥]، وحيث روى الشافعي عن الثقة عن ابن[٦] أبي ذئب فهو ابن أبي فديك[٧] أو عن الثقة عن/ الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان[٨]، أو عن الثقة عن الوليد بن كثير ٣٧/٢ فهو أبو أسامة[٩] أو عن الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو بن أبي سلمة[١٠]، أو عن

---

(١) «البرهان» (١/ ٦٣٨)، و«علوم الحديث» ص١٠٠، و«الإرشاد» للنووي (١/ ١٨٢)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٨)، و«فتح الباقي» (١/ ٣١٦)، و«إرشاد الفحول» ص٦٧، وقد اختار هذا الرافعي في شرح المسند كما في «التدريب» (١/ ٣١١)، وتعقبه العلائي في «جامع التحصيل ص٨٠، ٩٥، ١٠٦ .

(٢) انظر «التقصي» ص٢٤٤، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٨)، و«التهذيب» (١٠/ ٧٠)، و«تعجيل المنفعة» ص٥٤٨، و«فتح الباقي» (١/ ٣١٦)، و«التدريب» (١/ ٣١٢).

(٣) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٨)، و«تعجيل المنفعة» ص٥٤٧- ٥٤٨، و«التدريب» (١/ ٣١٢)، و«فتح الباقي» (١/ ٣١٦).

(٤) انظر «التهذيب» (٨/ ٤٦٢)، و«التدريب» (١/ ٣١٢).

(٥) انظر «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٨٢)، و«التهذيب» (٥/ ١٤٥).

(٦) سقطت كلمة «ابن» من ز.

(٧) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٩)، و«مقدمة الرسالة» للإمام الشافعي ص٧٤، و«التدريب» (١/ ٣١٢)، و«فتح الباقي» (١/ ٣١٧).

(٨) انظر «مسند الشافعي ص٣٧٨، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٩)، و«مقدمة الرسالة» ص٧٤، و«تعجيل المنفعة» ص٥١٨، و«التدريب» (١/ ٣١٢)، و«فتح الباقي» (١/ ٣١٧).

(٩) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٩)، و«تعجيل المنفعة» ص٥٤٨، و«التدريب» (١/ ٣١٢)، و«فتح الباقي» (١/ ٣١٨)، و«مقدمة الرسالة» ص٧٤، ولكن قال: الثقة هو عمرو بن أبي سلمة.

(١٠) انظر «فتح المغيث» (٢/ ١٩)، و«التدريب» (١/ ٣١٢)، و«فتح الباقي» (١/ ٣١٨) .

الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد[١]، أو عن الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو إبراهيم بن أبي يحيى[٢]، أو عن الثقة وذكر أحدًا من العراقيين فهو أحمد بن حنبل[٣].

وما روى عن عبد اللَّه بن أحمد أنه قال: كل شيء في كتاب الشافعي «أنا الثقة» فهو أبي[٤] يمكن أن يحمل على هذا، نعم في مسند الشافعي[٥] وساقه البيهقي في مناقبه عن الربيع أن الشافعي إذا قال: «أخبرني الثقة» فهو يحيى بن حسان، أو «من لا أتهم» فهو إبراهيم بن أبي يحيى، أو «بعض الناس» فيريد به أهل العراق، أو «بعض أصحابنا» فأهل الحجاز، وقال شيخنا إنه يوجد في كلام الشافعي، أخبرني الثقة عن يحيى بن أبي كثير[٦]، والشافعي لم يأخذ عن أحد ممن أدرك يحيى، فيحمل على أنه أراد بسنده إلى يحيى[٧].

بخلاف من لم يقلد كابن إسحاق حيث يقول: أخبرني من لم أتهم عن مقسم، فذلك لا يكون حجة لغيره، لاسيما وقد فسر بالحسن بن عمارة المعروف بالضعف[٨]، / وكسيبويه فإن أبا زيد قال إذا قال: سيبويه حدثني فإنما يعنيني[٩]، ٣٨/٢
وعلى هذا القول يدل كلام ابن الصباغ في العدة[١٠]، فإنه قال: إن الشافعي لم يورد ذلك احتجاجًا بالخبر على غيره وإنما ذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على

---

(١) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٩)، و«فتح الباقي» (١/ ٣١٩)، و«التدريب» (١/ ٣١٤)، و«مقدمة الرسالة» ص٧٤، و«توضيح الأفكار» (١/ ٣٢)، و«إرشاد الفحول» ص٦٨ .

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٨١)، و«التدريب» (١/ ٣١٤).

(٤) انظر مناقب الشافعي لابن أبي حاتم الرازي ص٩٦، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٤٩٩، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٢٨٢)، وترجمة الإمام أحمد من «تأريخ الإسلام» للذهبي ص٢١، و«التدريب» (١/ ٣١٣- ٣١٤)، نقلًا عن «تأريخ ابن عساكر».

(٥) ص٨١، وانظر أيضًا «التدريب» (١/ ٣١٣).

(٦) سقطت كلمة «أبي» من ح و هـ.

(٧) انظر «تعجيل المنفعة» ص٥٤٨، و«التدريب» (١/ ٣١٤).

(٨) في ز «الضعيف».

(٩) انظر «وفيات الأعيان» (٣/ ٤٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٨٠)، وأبو زيد هو سعد بن أوس الأنصاري، اختلفوا في توثيقه وتضعيفه، انظر «التهذيب» (٤/ ٣-٤).

(١٠) انظر «المسودة» ص٢٥٧، و«جامع التحصيل» ص١٠٦، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٨).

الحكم، وقد عرف هو من روى عنه ذلك، لكن قد توقف شيخنا [(١) في هذا القول] وقال: إنه ليس من المبحث(٢)؛ لأن المقلد يتبع إمامه ذكر دليله أم لا.

تنبيه: ألحق ابن السبكي بحدثني الثقة من مثل الشافعي دون غيره، حدثني من لا أتهم في مطلق القبول، لا في المرتبة(٣)، وفرق بينهما الذهبي وقال: إن قول الشافعي: أخبرني من لا أتهم، ليس بحجة؛ لأن من أنزله من رتبة الثقة إلى أنه غير متهم فهو لين عنده وضعيف عند غيره؛ لأنه عندنا مجهول، ولا حجة في مجهول.

ونفى الشافعي التهمة عمن حدثه لا يستلزم نفي الضعف، فإن ابن لهيعة، ووالد علي بن المديني، وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي وأمثالهم ليسوا ممن نتهمهم على السنن وهم ضعفاء لا نقبل حديثهم للاحتجاج به(٤).

قال ابن السبكي: وهو صحيح إلا أن يكون قول الشافعي ذلك حين احتجاجه به، فإنه هو والتوثيق حينئذ سواء في أصل الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي(٥) (ولم يروا) أي: الجمهور كما هو قضية كلام ابن الصلاح(٦) (فتياه) أو فتواه كما هي بخط الناظم أي: العالم مجتهدًا كان أو مقلدًا (أو عمله) في الأقضية وغيرها/ (على وفاق المتن) أي: الحديث الوارد في ذلك ٣٩/٢ المعنى، حيث لم يظهر أن ذلك بمفرده مستنده (تصحيحًا له) أي: للمتن، ولا تعديلًا لراويه لإمكان أن يكون لدليل آخر وافق ذلك المتن من متن غيره، أو إجماع أو قياس، أو يكون ذلك منه احتياطًا (٧) أو لكونه ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس، كما تقدم عن أحمد وأبي داود، ويكون اقتصاره على هذا

---

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز.
(٢) انظر «النزهة» ص٨٦ .
(٣) انظر «التدريب» (١/ ٣١٢).
(٤) انظر «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٥٣- ٤٥٤)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٤٦- ٢٤٧)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧- ٢٩)، و«التدريب» (١/ ٣١١) بمعناه.
(٥) انظر «التدريب» (١/ ٣١٢).
(٦) «علوم الحديث» ص١٠٠ .
(٧) في ح و هـ «احتياط».

المتن أن ذكره إما لكونه أوضح في المراد، أو لأرجحيته على غيره أو بغير ذلك.

قال ابن الصلاح: وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحًا منه في صحته ولا في راويه[١] قال الخطيب: لأنه قد يكون عدل عنه لمعارض أرجح عنده منه من نسخ وغيره مع اعتقاد صحته[٢]، وبه قطع ابن كثير[٣] وممن صرح بأن العمل بخبر انفرد به راو لأجله يعني جزمًا يكون تعديلًا له، الخطيب[٤] وغيره[٥]؛ لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضي عنده، فكان ذلك قائمًا مقام التصريح بتعديله.

ونحوه قول ابن الحاجب: إن حكم الحاكم المشترط العدالة بالشهادة تعديل باتفاق[٦] وعمل العالم مثله.

٤٠/٢ /(و) كذا (ليس تعديلا) مطلقًا (على) القول (الصحيح) الذي قال به أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم (رواية العدل) الحافظ الضابط، فضلًا عن غيره، عن الراوي (على) وجه (التصريح) باسمه؛ لأنه يجوز أن يروي عمن لا يعرف[٧] عدالته، بل وعن غير عدل، فلا تتضمن روايته عنه تعديله ولا خيرًا عن صدقه، كما إذا شهد شاهد فرع على شاهد أصل لا يكون مجرد أدائه الشاهدة على شهادته تعديلًا منه له بالاتفاق، وكذا إذا أشهد الحاكم على نفسه رجلًا بما ثبت عنده لا

---

(١) «علوم الحديث» ص١٠٠، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ١٨٤)، و«التقريب» له ص١٣ .

(٢) «الكفاية» ص١١٤ .

(٣) «الباعث الحثيث» ص٩٧ .

(٤) «الكفاية» ص٩٢ .

(٥) كإمام الحرمين في «البرهان» (١/ ٦٢٤)، والآمدي في «الإحكام» (٢/ ١٢٥-١٢٦)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ١٣٠)، والغزالي في «المستصفى» (١/ ١٦٣)، وابن اللحام في «المختصر» ص٨٧، والمقدسي في «روضة الناظر» ص٦٠، بل هو مقتضى كلام الإمام الرازي في المحصول (٢/ ١/ ٥٩٠).

(٦) ذكره في «مختصره» (٢/ ٦١) كما في هامش «الكوكب المنير» (٢/ ٤٣١)، وكذلك حكى الاتفاق على هذه المسألة الآمدي في «الإحكام» (٢/ ١٢٥)، وابن اللحام في «المختصر» ص٨٧، وقال الإمام الرازي في «المحصول» (٢/ ١/ ٥٨٩)، والغزالي في «المستصفى» (١/ ١٦٣)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ١٣٠)، والمقدسي في «الروضة» ص٦٠، وأما الحكم بالشهادة فذلك أقوى من تزكيته بالقول.

(٧) في ح وهـ «تعرف».

يكون تعديلًا له على الأصح.

وقد ترجم البيهقي في المدخل على هذه المسألة «لا تستدل بمعرفة صدق من حدثنا على صدق من فوقه»، بل صرح الخطيب بأنه لا يثبت للراوى حكم العدالة بمجرد رواية اثنين مشهورين عنه[١].

[[٢] والثاني أنه تعديل مطلقًا، إذ الظاهر أنه لا يروي إلا عن عدل، إذ لو علم فيه جرحًا لذكره لئلا يكون غاشًا في الدين، حكاه جماعة منهم الخطيب[٣].

وكذا قال ابن المنير في الكفيل[٤]: للتعديل قسمان صريحي وغير صريحي، / ٤١/٢ فالصريحي واضح، وغير الصريحي، وهو الضمني، كرواية العدل وعمل العالم.

ورده الخطيب بأنه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه] كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها[٥] عن ذكر أحوالهم مع

---

(١) «الكفاية» ص٨٩، وانظر «الباعث الحثيث» ص٩٦، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٣)، و«التدريب» (١/ ٣١٨)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ١٩١).

(٢) ما بين المعكوفتين يوجد في ز هكذا، «والثاني أنه تعديل مطلق، وإليه يشير قول ابن المنير في الكفيل التعديل قسمان: صريحي وغير صريحي، فالصريح واضح والآخر وهو الضمني كرواية العدل، وعمل العالم - انتهى، فإذا الظاهر أنه لا يروي إلا عن عدل إذ لو علم فيه جرحًا لذكره لئلا يكون غاشًا في الدين كله، حكاه جماعة منهم الخطيب، ورده بأنه قد لا يعلم عدالته وجرحه».

(٣) به قال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي، وأبو الخطاب والقاضي والحنفية وغيرهم، انظر «الكفاية» ص٨٩، و«علوم الحديث» ص١٠٠، و«الإرشاد» للنووي (١/ ١٨٣)، و«التقريب» له ص١٣، و«المسودة» ص٢٥٣، ٢٧١، ٢٧٣، و«الباعث الحثيث» ص٩٦، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٠)، و«نهاية السول» (٢/ ١١٦)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٤٩)، و«التدريب» (١/ ٣١٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤٣٧).

(٤) هو أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندري المالكي، المنعوت بناصر الدين، المعروف بابن المنير (بضم الميم وفتح النون) أبوالعباس، عالم مشارك في النحو والعربية والأدب والفقه والأصول والبلاغة، وله الباع الطويل في علم التفسير والقراءات (٦٢٠- ٦٨٣هـ) انظر «العبر» (٥/ ٣٤٢)، و«دول الإسلام» (٢/ ١٤٣)، و«الديباج المذهب» لابن فرحون (١/ ٢٤٣-٢٤٦)، و«مرآة الجنان» (٤/ ١٩٨)، و«طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٨٩- ٩١)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٨١)، و«مفتاح السعادة» (١/ ٤٤٣)، و«بغية الوعاة» ص١٦٨، و«الأعلام» (١/ ٢١٢)، و«معجم المؤلفين» (٢/ ١٦١- ١٦٢)، لم نعثر على كتابه «الكفيل»، ولم يذكره هؤلاء المترجمون.

(٥) في ح وهـ «في بعضهم».

علمهم بأنه غير مرضيين، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب[١].

وكذا خطَّأه[٢] الفقيه أبو بكر الصيرفي وقال: «لأن الرواية تعريف، أي: مطلق تعريف، يزول جهالة العين بها بشرطه، والعدالة بالخبرة، والرواية لا تدل على الخبرة»[٣].

وقد قال سفيان الثوري: إني لأروى[٤] الحديث على ثلاثة أوجه، فللحجة من رجل، وللتوقف فيه من آخر، ولمحبة معرفة مذهب من لا أعتد بحديثه[٥]، لكن قد عاب شعبة عليه ذلك[٦]، وقيل لأبي حاتم الرازي: أهل الحديث ربما رووا حديثًا لا أصل له ولا يصح، فقال: علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم، فروايتهم الحديث الواهي[٧] للمعرفة ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها[٨].

قال البيهقي: فعلى هذا الوجه كانت رواية من روى من الأئمة عن الضعفاء[٩].

والثالث[١٠] التفصيل، فإن علم أنه لا يروى إلا عن عدل كانت روايته عن الراوي تعديلًا له، وإلا فلا، وهذا هو الصحيح عند الأصوليين كالسيف الآمدي
٤٢/٢ وابن الحاجب/ وغيرهما[١١]، بل وذهب إليه جمع من المحدثين، وإليه ميل

(١) «الكفاية» ص٨٩، ٩١، ٩٢، ٣٨٨، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢١)، و«مقدمة اللسان» (١/ ١٤-١٥)، و«فتح الباقي» (١/ ٣٢١)، و«التدريب» (١/ ٣١٤).

(٢) في ز «حكاه» وهو خطأ.

(٣) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢١)، و«التدريب» (١/ ٣١٤).

(٤) في ز «لا أروى» وهو خطأ.

(٥) انظر «معرفة علوم الحديث» ص١٦٨، و«جامع بيان العلم» (١/ ٧٦)، و«الكفاية» ص٤٠٢، و«الجامع» للخطيب (٢/ ١٩٣)، و«مقدمة الكامل» ص١٣٦ .

(٦) انظر «الكفاية» ص٩١ .

(٧) في ح وه «بحديث الواهي».

(٨) لم نقف عليه.

(٩) لعله ذكره في «المدخل».

(١٠) في ح «الثابت» وهو خطأ.

(١١) كالجويني والغزالي والرازي والصفي الهندي وابن القشيري والكمال ابن الهمام وابن عبد الشكور وغيرهم. انظر «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٢٦- ١٢٧)، و«البرهان» (١/ ٦٢٣)، و«المستصفى» (١/ ١٦٣)، و«المحصول» (٢/ ١/ ٥٨٩)، و«مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٢)، و«المسودة» ص٢٥٤- ٢٧٣، و«الروضة» ص٥٩، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٥٠)، و«المختصر» =

الشيخين وابن خزيمة في صحاحهم والحاكم في مستدركه ونحوه قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يتقوى به المرسل: أن يكون المرسل إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه[١]، انتهى.

وأما رواية غير العدل فلا يكون تعديلًا باتفاق.

تتمة: ممن[٢] كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر: الإمام أحمد، وبقي بن مخلد، وحريز بن عثمان، وسليمان بن حرب، وشعبة[٣]، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك، ويحيى بن سعيد القطان، وذلك في شعبة على المشهور، فإنه كان يتعنت في الرجال ولا يروي إلا عن ثبت، وإلا فقد قال عاصم بن علي سمعت شعبة يقول: لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثة[٤]، وفي نسخة[٥]: ثلاثين[٦]، وذلك اعتراف منه بأنه يروى عن الثقة وغيره، فينظر، وعلى كل حال فهو لا يروى عن متروك ولا عن من أجمع على ضعفه.

وأما سفيان الثوري فكان يترخص مع سعة علمه وشدة ورعه ويروى عن الضعفاء حتى قال فيه صاحبه شعبة: لا تحملوا عن الثوري إلا عن من تعرفون، فإنه لا يبالي عمن حمل[٧].

/ وقال الفلاس قال لي يحيى بن سعيد: لا تكتب عن معتمر إلا عمن تعرف، ٢/٤٣
فإنه يحدث عن كل[٨].

= لابن اللحام ص٨٨، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢)، و«نهاية السول» (٢/ ١١٦)، و«التحرير مع التقرير» (٢/ ٢٤٩)، و«التدريب» (١/ ٣١٥)، و«إرشاد الفحول» ص٦٧، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦).

(١) «رسالة الإمام الشافعي» ص٤٦٣، وانظر أيضًا «المدخل» للبيهقي (١/ ٣٠)، و«الكفاية» ص٤٠٥، و«جامع التحصيل» ص٣٧ .

(٢) في ح وهـ «من».

(٣) زاد في بقية النسخ «والشعبي».

(٤) انظر حلية الأولياء (٧/ ١٥٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٠٩)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٩٣).

(٥) زاد في ز «عن».

(٦) انظر «الكفاية» ص٩٠ .

(٧) انظر المصدر السابق ص٩١، و«مقدمة الكامل» ص١١٦ .

(٨) انظر «الكفاية» ص٩١، وكذلك نقل أبو حفص عن يحيى في شأن معمر، انظر «المحدث الفاصل» ص٤١٨ .

واعلم أن ما وقع في هذا الفصل من التوسط بين مسألتيه بموافقة حديث لما أفتى به العالم أو عمل به، ظاهر في المناسبة مع القول الثالث المفصل في الأول، وإن خالف ابن الصلاح هذا الصنيع.

٢٨٦- واختلفوا هل يُقبلُ المجهولُ ... وهو على ثلاثةٍ مَجْعُولُ
٢٨٧- مجهولُ عَيْنٍ: مَن له راوٍ فَقَطْ ... ورَدَّه الأكثرُ والقِسْمُ الوَسَطْ
٢٨٨- مجهولُ حالٍ باطنٍ وظاهرِ ... وحُكْمُهُ الردُّ لَدَى الجَمَاهِرِ
٢٨٩- والثالثُ: المجهولُ لِلعدالَهْ ... في باطنٍ فَقَطْ فَقَدْ رَأَى لَهْ
٢٩٠- حُجَّيَّةً في الحكمِ بعضُ مَنْ مَنَعْ ... ما قَبْلَه منهم سُلَيْمٌ فَقَطَعْ
٢٩١- به وقال الشيخُ: إنَّ العَمَلا ... يُشْبِهُ أنَّه على ذا جُعِلا
٢٩٢- في كُتبٍ مِن الحديثِ اشْتَهَرتْ ... خِبْرَةُ بعضِ مَنْ بها تَعَذَّرَتْ
٢٩٣- في باطنِ الأمرِ وبَعْضٌ يَشْهَرُ ... ذا القِسْمُ مَسْتُورًا وفيه نَظَرُ

[الاختلاف في المجهول]: السابع (واختلفوا) أي: العلماء (هل يقبل) الراوى (المجهول) مع كونه مسمى (وهو على ثلاثة) من الأقسام (مجعول) الأول (مجهول عين) وهو كما قاله غير واحد (من له راو) واحد (فقط) كجبار بالجيم وموحدة وزن شداد، الطائي وسعيد بن ذي حدان، وعبد اللَّه أو مالك بن أعز بمهملة ثم معجمة، وعمرو الملقب ذي مر الهمداني، وقيس بن كركم الأحدب، فإن كل واحد من هؤلاء لم يرو عنه سوى أبي إسحاق السبيعي، وكجرى بن كليب السدوسي البصري، وحلام بن جزل، وسمعان بن مشنج[(١)] أو مشمرج[(٢)]، وعبد اللَّه بن سعد التيمي، وعبد الرحمن بن تمر/ اليحصبي، وعمير بن إسحاق ٤٤/٢
القرشي، ومحمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، ومحمد بن عثمان بن عبد اللَّه بن موهب، وأبي يحيى مولى أبي جعدة، حيث لم يرو عن الأول إلا قتادة، وعن الثاني إلا أبو الطفيل الصحابي، وعن الثالث إلا الشعبي، وعن الرابع إلا بكير بن الأشج، وعن الخامس إلا الوليد بن مسلم،

(١) في هـ «مشيخ» وهو تصحيف.
(٢) في ز و ح «مشمر» وهو تحريف.

وعن السادس إلا عبد اللَّه بن عون، وعن السابع إلا الزهري، وعن الثامن إلا شعبة، وعن التاسع إلا الأعمش، هذا مع تخريج الشيخين لابن موهب لكن مقرونًا، والبخاري لابن نمر في المتابعة، وللمخزومي تعليقًا، وللتيمي في الأدب المفرد، ومسلم لأبي يحيى في المتابعة في أشباه لذلك تؤخذ من جزء الوحدان لمسلم كما سأنبه عليه فيمن لم يرو عنه إلا واحد إن شاء اللَّه[١].

[[٢] (و) لكن[٣] قد (رده) أي: مجهول العين (الأكثر) من العلماء مطلقًا، وعبارة الخطيب: «أقل ما يرتفع[٤] به الجهالة أي: العينية عن الراوي أن يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم[٥]» بل ظاهر كلام ابن كثير الاتفاق عليه، حيث قال: المبهم الذي لم يسم أو من سمي ولا تعرف عينه لا يقبل روايته أحد علمناه، نعم. إنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لأهلها بالخيرية فإنه يستأنس بروايته ويستضاء[٦] بها في مواطن[٧]، كما أسلفت حكايته في آخر رد الاحتجاج بالمرسل.

وكأنه سلف ابن السبكي في حكاية الإجماع على الرد[٨]، ونحوه قول ابن المواق: / «لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في رد المجهول الذي لم يرو عنه ٤٥/٢
إلا واحد، وإنما يحكى الخلاف عن الحنفية» يعني: كما تقدم].

وقد قبل أهل هذا القسم مطلقًا من العلماء من لم يشترط في الراوي مزيدًا على الإسلام، وعزاه ابن المواق للحنفية حيث قال: إنهم لم يفصلوا بين من روي عنه واحد وبين[٩] من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على

(١) زاد في ز «تعالى بل سيأتي كثير منهم قريبًا».
(٢) وردت عبارة ما بين المعكوفتين في ح و هـ بعد «وبالجملة فرواية إمام ناقل للشريعة».
(٣) سقطة كلمة «لكن» من ز.
(٤) في ح «ترفع»، وفي هـ «ترتفع».
(٥) «الكفاية» ص٨٩، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص١٠٢، و«الإرشاد» للنووي (١/ ١٨٩)، و«التقريب» له ص١٣، و«الباعث الحثيث» ص٩٧، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٣).
(٦) في ز «يستضيئ».
(٧) «الباعث الحثيث» ص٩٧ .
(٨) «جمع الجوامع» (٢/ ١٥٠)، انظر «شرح الكوكب المنير» مع هامشة (٢/ ٤١١)، و«جمع الجوامع مع شرحه» (٣/ ٢٤٧).
(٩) سقطت كلمة «بين» من ز.

الإطلاق[١] انتهى.

وهو لازم كل من ذهب إلى[٢] أن رواية العدل بمجردها عن الراوي تعديل له بل عزا النووي في مقدمة شرح مسلم[٣] لكثيرين من المحققين الاحتجاج به، وكذا ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور[٤]، وإليه يومئ قول تلميذه ابن حبان: العدل من لم يعرف فيه الجرح، إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم، وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به ما محصله: إنه هو الذي تعرى راويه من أن يكون مجروحًا، أو فوقه مجروح أو دونه مجروح، أو كان سنده مرسلًا أو منقطعًا، أو كان المتن منكرًا[٥] فهذا مشعر بعدالة من لم يجرح ممن لم يرو عنه إلا واحدًا.

ويتأيد بقوله في ثقاته[٦]: أيوب[٧] الأنصاري عن سعيد بن جبير وعنه مهدي بن ميمون لا أدري من هو، ولا ابن من هو؟ فإن هذا منه يؤيد أنه يذكر في الثقات كل مجهول روى عنه ثقة، ولم يجرح، ولم يكن الحديث الذي يرويه منكرًا، وقد سلفت[٨]/ الإشارة لذلك في الصحيح الزائد على الصحيحين. ٤٦/٢

وقيد بعضهم القبول بما إذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي وغيره[٩] ممن سلف ذكر جماعة منهم حيث اكتفينا في التعديل بواحد على

---

(١) لعل ابن المواق ذكر قوله هذا وذاك في «بغية النقاد».
(٢) في ز «على».
(٣) (١/ ٢٨).
(٤) انظر «مقدمة اللسان» (١/ ١٤).
(٥) «الثقات» لابن حبان (١/ ١٢-١٣)، وانظر أيضًا «الصارم المنكي» ص٩٣- ٩٤، و«مقدمة اللسان (١/ ١٤).
(٦) (٦/ ٦٠)، وانظر أيضًا «الميزان» (١/ ٤٩٢).
(٧) في ز «أبو أيوب» وهو خطأ.
(٨) في هـ و ح «سلف».
(٩) انظر «المسودة» ص٢٥٥، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٢)، و«فتح الباقي» (١/ ٣٢٤)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ١٨٥)، وقد نسب العلامة الشوكاني هذا القول في إرشاد الفحول ص٥٣، إلى الحافظ ابن عبد البر.

المعتمد كما تقدم، وهو مخدوش بما بين قريبًا. وكذا خصه ابن عبد البر بمن يكون مشهورًا، أي: بالاستفاضة ونحوها[١] في غير العلم، بالزهد كشهرة مالك بن دينار به، أو بالنجدة كعمرو بن معدي كرب، أو بالأدب والصناعة ونحوها[٢]. فأما الشهرة بالعلم والثقة والأمانة فهي كافية من باب أولى، كما تقدم في الفصل الثاني، بل نقله الخطيب في الكفاية[٣] هنا أيضًا عن أصحاب الحديث فإنه قال: المجهول عند أصحاب الحديث هو من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد يعني: حيث لم يشتهر. ونحوه ما نقله[٤] ابن الصلاح عنه أيضًا أنه قال في أجوبة مسائل سئل[٥] عنها: المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد[٦].

ولذا قال ابن عبد البر: الذي أقوله أن من عرف بالثقة والأمانة والعدالة لا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد[٧]، ونحوه قول أبي مسعود الدمشقي الحافظ[٨]: أنه برواية الواحد/ لا ترتفع عن الراوي اسم الجهالة إلا أن يكون معروفًا في قبيلته أو ٢/٤٧ يروي عنه آخر[٩].

ويقرب من ذلك انفراد الواحد عمن يروي عن النبي ﷺ حيث جزم

---

(١) سقطت كلمة «ونحوها» من ز.

(٢) انظر «علوم الحديث» ص٢٨٩، و«الإرشاد» للنووي (١/ ١٩٢)، و«التقريب» له ص١٣، و«التقييد والإيضاح» ص١٢٥، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٢)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٥٣)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ١٨٥)، و«فتح الباقي» (١/ ٣٢٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤١١)، و«التدريب» (١/ ٣١٨).

(٣) ص٨٨، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٢)، و«التقييد والإيضاح» (١٢٤).

(٤) في ح وه «نقل».

(٥) في ح وه «يسأل».

(٦) «علوم الحديث» ص١٠٢، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ١٨٩)، و«التقريب» له ص١٣.

(٧) لم نقف عليه.

(٨) هو إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي، أبو مسعود، محدث، حافظ رحال، توفي (٤٠١هـ) انظر «تأريخ بغداد» (٦/ ١٧٢- ١٧٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٢٧- ٢٣٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٦٨).

(٩) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٤)، و«التدريب» (١/ ٣١٨).

المؤلف[١] بأن الحق أنه إن كان المضيف[٢] إلى النبي ﷺ معروفًا بذكره في الغزوات أو فيمن وفد عليه أو نحو ذلك فإنه ثبتت صحبته بذلك مع كونه لم يرو عنه إلا واحد[٣].

وخص بعضهم القبول بمن يزكيه مع رواية الواحد أحد من أئمة الجرح والتعديل، واختاره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام[٤]، وصححه شيخنا[٥]، وعليه يتمشى تخريج الشيخين في صحيحيهما[٦] لجماعة أفردهم المؤلف بالتأليف.

فمنهم ممن اتفق عليه حصين بن محمد الأنصاري المدني، وممن انفرد به البخاري جويرية أو جارية بن قدامة، وزيد بن رباح المدني، وعبد اللّه بن وديعة الأنصاري، وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم، والوليد بن عبد الرحمن الجارودي، وممن انفرد به مسلم، جابر بن إسماعيل الحضرمي، وخباب المدني صاحب المقصورة[٧]، حيث تفرد[٨] عن الأول الزهري، وعن الثاني أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي، وعن الثالث مالك، وعن الرابع أبو سعيد المقبري وعن الخامس الزهري، وعن السادس ابنه المنذر، وعن السابع ابن وهب، وعن الثامن عامر بن سعد بن أبي وقاص، فإنهم مع ذلك موثقون لم يتعرض أحد من أئمة الجرح والتعديل لأحد منهم بتجهيل.

نعم جهل أبو حاتم محمد بن الحكم المروزي الأحول[٩] أحد شيوخ البخاري

---

(١) في ز «المكلف».
(٢) في ح «المصنف» وهو تصحيف.
(٣) «التقييد والإيضاح» ص١٢٥، وانظر «التدريب» (١/ ٣١٩).
(٤) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٢)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٥٣)، و«التدريب» (١/ ٣١٧)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ١٨٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤١١)، و«إرشاد الفحول» ص٥٣.
(٥) في «النزهة» ص٨٦، وانظر أيضًا «فتح الباقي» (١/ ٣٢٤)، و«التدريب» (١/ ٣١٧).
(٦) في بقية النسخ «صحيحهما».
(٧) هو مولى فاطمة بنت عتبة أبو مسلم أدرك الجاهلية واختلف في صحبته. انظر «الاستيعاب» (٢/ ٤٣٩)، و«الإصابة» (١/ ٥٧).
(٨) زاد في ح «به».
(٩) سقطت كلمة «الأحول».

/ في صحيحه[١] والمنفرد عنه بالرواية[٢] لكونه لم يعرفه. ٤٨/٢

ولكن نقول: معرفة البخاري به التي اقتضت له روايته عنه[٣] ولو انفرد بهما[٤] كافية في توثيقه فضلًا عن أن غيره قد عرفه أيضًا، ولذا صرح ابن رشيد كما سيأتي بأنه لو عدله المنفرد عنه كفى.

وصححه شيخنا أيضًا إذا كان متأهلًا لذلك[٥]، ومن هنا ثبتت صحبة الصحابي برواية الواحد المصرح بصحبته عنه.

على أن قول أبي حاتم في الرجل: إنه مجهول لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد بدليل أنه قال في داود[٦] بن يزيد الثقفي: مجهول مع أنه قد روى عنه جماعة[٧]، ولذا قال الذهبي عقبه: هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولًا عند أبي حاتم، ولو روى عنه جماعة ثقات[٨]، يعني أنه مجهول الحال، وقد قال في عبد الرحيم بن كردم بعد أن عرفه برواية جماعة عنه: إنه مجهول[٩].

(١) (٦/ ٦١٠ و١٠/ ٢١٥)، وقال ابن حجر في «التهذيب» (٩/ ١٢٤): وزعم صاحب الزهرة أن البخاري روى عنه أربعة أحاديث، وقال ابن القيسراني في «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢/ ٤٥٨): روى عنه البخاري في صفة النبي ﷺ، والطب، وإليه أشار الحافظ في «هدي الساري» ص٤٣٨.

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٢٣٦)، وانظر أيضًا «المغني» للذهبي (٢/ ٥٧٢)، و«الميزان» (٣/ ٤٨)، وهدي الساري ص٤٣٨، و«التهذيب» (٩/ ١٢٤)، وقال الذهبي - ونقله عنه الحافظ- : ما علمت روى عنه غير البخاري إلا أنه ثقة.

(٣) في ح «منه».

(٤) قال في بعض «هامش الكتاب» كذا في المطبوعتين، والأظهر «به» والأمر ليس كذلك، بل الصواب ما جاء فيهما، بل كذا ورد في ت و ز والضمير يرجع إلى المعرفة والرواية ، أي: انفراد البخاري بالمعرفة به والرواية عنه.

(٥) «النزهة» ص٨٦.

(٦) في الأصل «دواد» والصحيح ما أثبتناه.

(٧) أي: قتيبة بن سعيد وهشام بن عبيد الله الرازي ومحمد بن أبي بكر المقدمي والحكم بن المبارك الخاشتي، «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٤٢٨).

(٨) ترجم له الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٢٥)، ولكن لم نجد كلامه هذا فيه ولا في «لسانه» (٢/ ٤٢٦)، وقد ذكره البخاري في «تأريخه الكبير» (٢/ ١/ ٢١٩)، وابن حبان في «الثقات» (٦/ ٢٨٧)، والذهبي في «المغني» (١/ ٢٢١)، وقال: قليل الحديث، وقد تكلم فيه.

(٩) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٣٣٩)، وقال الذهبي كذا قال أبو حاتم مع كونه يسمي من الرواة عنه أربعة مشاهر. انظر «المغني» (٢/ ٣٩٢)، و«الميزان» (٢/ ١٢٥)، و«لسانه» (٤/ ٧).

٤٩/٢ / ونحوه قوله في زياد بن جارية التميمي الدمشقي[١] مع أنه قيل في زياد هذا: إنه صحابي[٢]، وبما تقرر ظهر أن قول ابن الصلاح في بعض من خرج لهم صاحبا الصحيح ممن لم يرو عنهم إلا واحد ما نصه «وذلك مصير منهما إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولًا مردودًا برواية واحد عنه»[٣] ليس على إطلاقه.

وممن أثنى على من اعترف له[٤] بأنه لم يرو عنه إلا واحد أبو داود، فقال في عبد اللَّه بن عمر بن غانم الرعيني[٥] قاضي إفريقية: أحاديثه مستقيمة، ما أعلم حدث عنه غير القعنبي[٦]؛ وابن المديني، فقال في جون[٧] بن قتادة: إنه معروف لم يرو عنه غير الحسن البصري[٨].

---

(١) «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٥٢٧)، وانظر أيضًا «الميزان» (١/ ٣٥٥)، و«المغني» للذهبي (١/ ٢٤٢)، و«التهذيب» (٣/ ٣٥٦).

(٢) ذكره ابن أبي عاصم وأبو نعيم الأصبهانيان في الصحابة، وساقا حديثه في المسألة من طريق يونس ابن ميسرة عنه، قال كنت جالسًا عند أم الدرداء: فدخل علينا زياد بن جارية فقالت له أم الدرداء: حديثك عن رسول الله ﷺ في المسألة؟ هذا يدل على أن له صحبة، ولكن قال الحافظ: جزم بكونه تابعيًا، ابن حبان والذهبي وغيرهما، وتوثيق النسائي له يدل على أنه عنده تابعي. انظر «أسد الغابة» (٢/ ٢٦٨)، و«تجريد أسماء الصحابة» (١/ ٢٠٢)، و«الكاشف» (١/ ٣٢٨)، و«التهذيب» (٣/ ٣٥٦- ٣٥٧).

(٣) «علوم الحديث» ص١٠٢- ١٠٣، انظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ١٩٠)، و«الباعث الحثيث» ص٩٨، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٣- ٢٤).

(٤) سقطت كلمة «له» من ح وهـ.

(٥) الرعيني: بضم الراء وفتح العين المهملة وسكون الياء هذه النسبة إلى ذي رعين من اليمن وكان من الأقيال، وهو قبيل من اليمن، انظر «الأنساب» (٦/ ١٤٣)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ١٣٤)، و«المغني» للهندي ص١١٦.

(٦) انظر «الميزان» (٢/ ٥٨)، و«التهذيب» (٥/ ٣٣١- ٣٣٢)، ولكن قال ابن خلفون وغيره: روى عنه القعنبي وغيره، وقد وثقه ابن يونس وغيره، ولم يعرفه أبو حاتم وقال مجهول، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، توفي (١٩٠هـ) وهو ابن أربع وستين انظر المصدرين السابقين، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ١١٠)، و«ترتيب المدارك» (١/ ٣١٦-٣٢٥)، و«المغني» للذهبي (١/ ٣٤٨)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي ص١٥١.

(٧) هو جون (بفتح الجيم وسكون الواو) ابن قتادة بن الأعور التميمي البصري يقال له: صحبة ولم تثبت، انظر «أسد الغابة» (١/ ٣٧٠)، و«الإصابة» (١/ ٢٧١)، و«التهذيب» (٢/ ١٢٢- ١٢٣)، و«خلاصة تذهيب الكمال» (١/ ١٧٧).

(٨) انظر لقول ابن المديني «الإصابة» (١/ ٢٧١)، و«التهذيب» (٢/ ١٢٢).

وإنما أوردت كلامه لبيان مذهبه، وإلا فجون قد روى عنه غير الحسن[١]، على /أن ابن المديني نفسه قال في موضع آخر: إنه من المجهولين من شيوخ ٥٠/٢ الحسن[٢].

وبالجملة فرواية إمام ناقل للشريعة لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديله.

ووراء هذا كله مخالفة ابن رشيد في تسميته من لم يرو عنه إلا واحد مجهول العين، مع موافقته على عدم قبوله، فإنه قال: لا شك أن رواية الواحد الثقة تخرج عن جهالة العين إذا سماه ونسبه، وقسم بعضهم المجهول فقال مجهول العين والحال معًا[٣] كعن رجل، والعين فقط كعن الثقة [[٤] يعني على القول بالاكتفاء به] أو عن رجل من الصحابة، والحال فقط كمن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق، فأما جهالة التعيين فخارجة عن هذا كله كأن يقول أخبرني فلان أو فلان[٥] ويسميهما، وهما عدلان فالحجة قائمة بذلك، فإن جهلت عدالة أحدهما مع التصريح باسمه أو إبهامه فلا[٦] [[٧] انتهى وينظر في إلحاق مسألة الباب بأي أقسامه].

(والقسم الوسط) أي: الثاني (مجهول حال باطن) وحال (ظاهر) من العدالة. وضدها مع عرفان عينه برواية عدلين عنه (وحكمه الرد) وعدم القبول (لدى) أي: عند (الجماهر) من الأئمة[٨] وعزاه[٩] ابن المواق للمحققين ومنهم أبو حاتم

---

(١) انظر «الميزان» (١/ ١٩٨)، و«التهذيب» (٢/ ١٢٢)، و«خلاصة تذهيب الكمال» (١/ ١٧٧).
(٢) انظر «الإصابة» (١/ ٢٧١)، و«التهذيب» (٢/ ١٢٢)، وقد وافقه الإمام أحمد بأنه قال: لا يعرف، وأبو بكر ابن مفوز بأنه قال: إنه مجهول، انظر المصدرين السابقين، و«الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٥٤٢)، و«المغني» للذهبي (١/ ١٣٨).
(٣) زاد في ح و هـ «من لم يسم».
(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ.
(٥) سقطت كلمة «أو فلان» من ز.
(٦) لم نقف على قول ابن رشيد.
(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ.
(٨) زاد في ح وهـ «كما قال ابن الصلاح».
(٩) في ز «عزاها».

الرازي وما حكيناه من صنيعه فيما تقدم يشهد له.

وكذا قال الخطيب: لا يثبت للراوي حكم العدالة برواية الاثنين عنه[١].

٥١/٢ / وقال ابن رشيد: لا فرق في جهالة الحال بين رواية واحد واثنين ما لم يصرح الواحد أو غيره بعدالته، نعم كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن به.

وأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون، كما قال ابن حبان، على الأحوال كلها[٢].

وتوجيه هذا القول أن مجرد الرواية عن الراوي لا تكون تعديلًا له على الصحيح كما تقدم، وقيل: تقبل مطلقًا، وهو لازم من جعل مجرد رواية العدل عن الراوي تعديلًا له كما تقدم مثله في القسم الأول وأولى بل نسبه ابن المواق لأكثر أهل الحديث كالبزار والدارقطني.

وعبارة الدارقطني: «من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته». وقال أيضًا في الديات نحوه[٣]، وكذا اكتفى بمجرد روايتهما ابن حبان[٤]، بل توسع كما تقدم في مجهول العين، وقيل: يفصل، فإن كان لا يرويان إلا عن عدل قبل وإلا فلا.

(و) القسم (الثالث المجهول للعدالة) أي: مجهول العدالة (في باطن فقط) مع كونه عدلًا في الظاهر (فـ) هذا (قد رأى: له حجية) أي: احتجاجًا به (في الحكم بعض من منع) من الشافعية (ما قبله) من القسمين (منهم) الفقيه (سليم) بضم أوله مصغرًا، ابن أيوب الرازي[٥]، وزاد (فقطع) أي: جزم (به) لأن الأخبار تبنى على حسن الظن بالراوي، وأيضًا فلتعسر[٦] الخبرة الباطنة على الناقد.

---

(١) «الكفاية» ص٨٩، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص١٠٢، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٥).

(٢) انظر كتاب «المجروحين» له (١/ ٩٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٦١)، وانظر أيضًا «نصب الراية» (٤/ ٣٩٥).

(٤) فليراجع لذلك ثقاته لأنه ذكر فيه الرواة الذين لم يرو عنهم إلا واحد أو اثنان.

(٥) هو سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي، أبو الفتح، فقيه، أصولي، مفسر، محدث، توفي (٤٤٧هـ) انظر «وفيات الأعيان» (٢/ ٣٩٧)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٤/ ٣٨٨)، و«معجم المؤلفين» (٤/ ٢٤٣).

(٦) في ز «فلنفسر» وهو خطأ.

وبهذا فارق الراوي الشاهد، فإن الشهادة تكون عند الحكام[١] وهم لا تتعسر عليهم/ لا سيما مع اجتهاد الأخصام في الفحص عنها[٢]، بل عزى الاحتجاج بأهل ٥٢/٢ هذا القسم كالقسم الأول لكثيرين من المحققين النووي في مقدمة شرح مسلم[٣].

قلت: ومنهم أبو بكر بن فورك[٤]، وكذا قبله أبو حنيفة[٥] خلافًا للشافعي، ومن عزاه إليه فقد وهم (وقال الشيخ) ابن الصلاح (إن العملا يشبه أنه على ذا) القول الذي قطع به سليم(جعلا في كتب) كثيرة[٦] (من الحديث اشتهرت) وتداولها الأئمة فمن دونهم حيث خرج فيها لرواة (خبرة بعض من) خرج له منهم (بها) أي: بالكتب لتقادم العهد بهم (تعذرت في باطن الأمر)[٧] فاقتصروا في البعض على العدالة الظاهرة. وفيه نظر بالنسبة للصحيحين، فإن جهالة الحال مندفعة عن جميع من خرجا له في الأصول، بحيث لا نجد أحدًا ممن خرجا له كذلك يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلًا، كما حققه شيخنا في مقدمته[٨]، وأما بالنظر لمن عداهما لاسيما من لم يشترط الصحيح، فما قاله ممكن، وكأن

---

(١) في ز «الإحكام».

(٢) راجع لقول سليم الرازي، «علوم الحديث» ص١٠١، و«الإرشاد» للنووي (١/ ١٨٦- ١٨٧)، و«الباعث الحثيث» ص٩٧، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٤)، و«التدريب» (١/ ٣١٦)، و«شرح جمع الجوامع» (٣/ ٢٤٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤١٢)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ١٩٢).

(٣) (١/ ٢٨)، انظر «فتح الباقي» (١/ ٣٢٥).

(٤) انظر لقول ابن فورك «جمع الجوامع» مع شرحه (٣/ ٢٤٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٦)، وأما ابن فورك فهو محمد بن الحسن ابن فورك الشافعي أبو بكر، متكلم، فقيه، مفسر، أصولي، توفي (٤٠٦هـ) انظر «الطبقات الكبرى» للسبكي (٤/ ١٢٧)، وما بعدها، و«معجم المؤلفين» (٩/ ٢٠٨).

(٥) راجع لذلك «المستصفى» (٢/ ١٥٧)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١١٠)، و«الروضة» ص٥٧، و«المسودة» ص٥٣، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٤٧)، و«نهاية السول» (٢/ ١١٢-١١٣)، و«جمع الجوامع» مع شرحه (٣/ ٢٤٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤١٢)، و«إرشاد الفحول» ص٥١، و«فواتح الرحموت» (١/ ١٤٦).

(٦) سقطت كلمة «كثيرة» من ح وهـ.

(٧) «علوم الحديث» ص١٠١، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ١٨٧-١٨٨)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ١٢٤-١٢٥).

(٨) «هدي الساري» (ص٣٨٤).

الحامل لهم على هذا المسلك غلبة العدالة على الناس في تلك القرون الفاضلة.

ولذا قال بعض الحنفية: المستور في زماننا لا يقبل لكثرة الفساد وقلة الرشاد، وإنما كان مقبولًا في زمن السلف الصالح[١]، هذا مع احتمال اطلاعهم على ما لم
٥٣/٢ نطلع/ عليه نحن[٢] من أمرهم (وبعض) من الأئمة، وهو البغوي، في تهذيبه[٣] (يشهر) بفتح أوله وثالثه يعني: يسمى (ذا القسم مستورًا) وتبعه عليه الرافعي[٤] ثم النووي فقال في النكاح من الروضة[٥]: إن المستور من عرفت عدالته ظاهرًا لا باطنًا، وقال إمام الحرمين: المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يتفق البحث في الباطن عن عدالته.

قال: وقد تردد المحدثون في قبول روايته، والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنها لا تقبل، قال: وهو المقطوع به عندنا[٦]، وصحح النووي في شرح المهذب[٧] القبول، وحكى الرافعي في الصوم[٨] وجهين من غير ترجيح.

قيل: والخلاف مبني على شرط قبول الرواية، أهو العلم بالعدالة أو عدم العلم بالمفسق؟ إن قلنا بالأول لم يقبل[٩] المستور، وإلا قبلناه.

وأما شيخنا فإنه بعد أن قال: وإن روى عنه اثنان فصاعدًا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور.

وقد قبل روايته جماعة بغير قيد يعني بعصر دون آخر، وردها الجمهور. قال:

---

(١) انظر «تغيير التنقيح» ص١٤٦، و«التوضيح مع التلويح» (٢/ ٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤١٣)، و«إرشاد الفحول» ص٥٣، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٤٧).

(٢) في بقية النسخ «نحن عليه».

(٣) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٥)، و«التقييد والإيضاح» ص١٢١، و«فتح الباقي» (١/ ٣٢٦).

(٤) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٥)، و«التقييد والإيضاح» ص١٢١، و«فتح الباقي» (١/ ٣٢٧).

(٥) (٧/ ٤٦)، وانظر أيضًا «الإرشاد» (١/ ١٨٥)، و«التقريب» له ص١٣.

(٦) «البرهان» (١/ ٦١٤).

(٧) (٩/ ٣٤)، وانظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص١٢١، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٥)، و«فتح الباقي» (١/ ٣٢٧)، و«التدريب» (١/ ٣١٧).

(٨) «فتح العزيز في شرح الوجيز» (٦/ ٢٥٦- ٢٥٧)، وانظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص١٢١، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٥).

(٩) في ح وه «لم تقبل».

والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل يقال هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين[١]، ورأى أنا إذا كنا نعتقد على شيء يعني: مما لا دليل فيه بخصوصه بل للجري[٢] على الإباحة الأصلية فروى/ لنا مستور تحريمه[٣] أنه يجب الانكفاف عما كنا ٢/٥٤ نستحله إلى تمام البحث عن حال الراوي.

قال: وهذا[٤] هو المعروف من عادتهم وشيمهم، وليس ذلك حكمًا منهم بالحظر المرتب على الرواية، وإنما هو توقف في الأمر، فالتوقف عن الإباحة يتضمن الانحجاز وهو في معنى الحظر وذلك مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة وهو التوقف عند بدء وظهور الأمور إلى استبانتها، فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك، ولو فرض فارض التباس حال الراوي واليأس عن البحث عنها بأن يروى مجهول ثم يدخل في غمار الناس، ويعز[٥] العثور عليه فهذه مسألة اجتهادية عندي.

والظاهر أن الأمر: إذا انتهى إلى اليأس لم يجب الانكفاف وانقلبت الإباحة كراهية[٦]، قال شيخنا: ونحوه أي: القول بالوقف قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر[٧] - انتهى. وينظر في «وانقلبت الإباحة كراهة».

[٨] ووراء هذا أن قوله بالوقف لا ينافيه ما حكيناه أولًا من جزمه بعدم قبوله، فالمرسل مع كونه ضعيفًا صرح ابن السبكي بأن الأظهر وجوب الانكفاف إذا دل على محظور ولم يوجد سواه، بل قيل عن الشافعي احتجاجه به إذا لم يجد سواه[٩] كما أوضحت ذلك في بابه، ونحوه ما أسلفته في أثناء الحسن عن أحمد

---

(١) «البرهان» (١/ ٦١٤)، و«النزهة» ص٨٧، وزاد في ح وهـ «يعني صريحًا».
(٢) في ح وهـ «المجرى».
(٣) في ح «نحريمه» وهو تصحيف.
(٤) في ح «وقال هذا».
(٥) في ح «يعتز».
(٦) «البرهان» (١/ ٦١٥- ٦١٦).
(٧) «النزهة» ص٨٧ .
(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ، وزاد فيهما هنا «أهو إثبات للكراهة أو نفي لها».
(٩) «جمع الجوامع» مع شرحه (٣/ ٢٧٨- ٢٧٩).

أنه لا يخالف ما يضعف إلا إن وجد ما يدفعه، فثبت بهذا كله أن الاحتياط لأجل رواية راو لا ينافيه عدم قبوله، ولكن الذي مشى عليه النووي كما في آخر الموضوع استحباب التنزه إذا وجد ضعيف لكراهة بعض البيوع والأنكحة احتياطًا].

٥٥/٢ /ثم إنه[١] ممن وافق البغوي ومن تابعه في تسمية من لم تعرف عدالته الباطنة مستورًا ابن الصلاح[٢] (وفيه نظر) إذ في عبارة الإمام[٣] الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في اختلاف الحديث[٤] ما يدل على أن الشهادة التي يحكم الحاكم بها هي العدالة الظاهرة، فإنه قال في جواب سؤال أورده: فلا يجوز أن يترك الحكم[٥] بشهادتهما إذا كانا عدلين في الظاهر، وحينئذ فلا يحسن تعريف المستور بهذا[٦]، فإن الحاكم لا يسوغ له الحكم بالمستور[٧]، وأيضًا يكون خادشًا بظاهره[٨] في قول الرافعي في الصوم[٩] مما أشار الشارح[١٠] لتأييد ابن الصلاح به: العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين يعني: ثبتت عند الحاكم أم لا، كما حمله عليه بعض المتأخرين، ولكن[١١] الظاهر أن الشافعي إنما أراد الاحتراز عن الباطن الذي هو ما في نفس الأمر لخفائه عن كل واحد، وكلامه في أول اختلاف الحديث[١٢] يرشد لذلك؛ فإنه قرر أنا إنما كلفنا العدل بالنظر لما يظهر لنا لأنا لا

---

(١) في ز «إن».
(٢) «علوم الحديث» ص١٠١ .
(٣) سقطت كلمة «الإمام» من ح وهـ.
(٤) ص٥٢٩، في آخر الأم، وانظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص١٢٢، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٥)، و«فتح الباقي» (١/ ٣٢٨- ٣٢٩).
(٥) في ز «الحاكم».
(٦) زاد في ح وهـ «للإمام».
(٧) في ح وهـ «بمن لم يعلم عدالته في الباطن» بدل «بالمستور».
(٨) سقطت كلمة «بظاهره» من ح وهـ.
(٩) «فتح العزيز في شرح الوجيز» (٦/ ٢٥٦-٢٥٧).
(١٠) انظر «فتح المغيث» له (٢/ ٢٥)، و«التقييد والإيضاح» ص١٢١ .
(١١) زاد في ح وهـ «و».
(١٢) ص٤٧٦ في آخر «الأم»، وانظر أيضًا «فتح الباقي» (١/ ٣٢٩).

نعلم مغيب غيرنا، ولذا لما نقل الزركشي ما أسلفت حكايته عن الرافعي في العدالة الباطنة ذكر أن نص الشافعي في اختلاف الحديث يؤيده، على أنه يمكن أن يقال لمن تمسك بظاهر كلام الشافعي بشهادتهما لما انضم إلى العدالة الظاهرة من سكوت الخصم عن إبداء قادح فيهما مع توفر الداعية على الفحص فافترقا، ولكن يمكن المنازعة في هذا بأن الخصم/ قد يترك حقه في الفحص بخلاف غيره من ٥٦/٢
الأحكام، فمحله التشدد. وأما النزاع في كلام ابن الصلاح بما نقله الروياني في البحر[١] عن نص الشافعي في الأم[٢] مما ظاهره أن المستور من لم يعلم سوى إسلامه، فإنه قال: لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر، قال: لأن الظاهر من المسلمين العدالة، فيمكن أن يقال[٣]: إنه لا يمنع شمول المستور لكل من هذا، وما قاله البغوي كما هو مقتضى التسمية.

ومن ثم جعل بعض المتأخرين أقسام المجهول كلها فيه وشيخنا ما عدا الأول[٤] وهو أشبه، بل فسر بعضهم مما صححه السبكي: المستور بمن ثبتت عدالته وانقطع خبره مدة يحتمل طرق نقيضها.

ثم إن الشافعي إنما اكتفى بحضورهما العقد مع رده المستور؛ لأن النكاح مبناه على التراضي، بخلاف غيره من الأحكام، فمحله التشدد، وأيضًا فذاك عند التحمل، ولهذا لو رفع العقد بهما إلى حاكم لم يحكم بصحته كما نقله في الروضة[٥] عن الشيخ أبي حامد وغيره.

ويتأيد بأن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أطلق في اختلاف الحديث[٦] له عدم احتجاجه بالمجهول، ونحوه حكاية البيهقي في المدخل[٧] عنه أنه لا يحتج بأحاديث

---

(١) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٥).
(٢) (٥/ ٢٢)، وانظر أيضًا «مختصر المزني» ص١٦٤، بآخره.
(٣) في ز «إنه».
(٤) «النزهة» ص٨٧ .
(٥) (٧/ ٤٧).
(٦) ص٤٧٩-٤٨٧ بآخر «الأم»، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٥).
(٧) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٥)، وقد حكى البيهقي عن الإمام الشافعي في «المعرفة» =

المجهولين، على أن البدر الزركشي نقل عن كلام الأصوليين مما قد يتفق مع كلام الرافعي الماضي: أن المراد بالعدالة الباطنة الاستقامة بلزومه أداء أوامر الله وتجنب مناهيه وما يثلم مروءته سواء ثبت عند الحاكم أم لا[١].

٥٧/٢ /[**عدم قبول المجهول**]: إذا علم هذا فالحجة في عدم قبول المجهول أمور:

أحدها: الإجماع على عدم قبول غير العدل، والمجهول ليس في معنى العدل في حصول الثقة بقوله ليلحق به.

الثاني: أن الفسق مانع من القبول كما أن الصبى والكفر مانعان منه، فيكون الشك فيه أيضًا مانعًا من القبول كما أن الشك فيهما مانع منه.

الثالث: أن شك المقلد في بلوغ المفتي مرتبة الاجتهاد أو في عدالته مانع من تقليده، فكذلك الشك في عدالة الراوي يكون مانعًا من قبول خبره، إذ لا فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده، وبين حكايته خبرًا عن غيره.

والحجة لمقابله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] فأوجب التثبت عند وجود الفسق، فعند عدم الفسق لا يجب التثبت فيجب العمل بقوله، وهو المطلوب.

وبأن النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي برؤية الهلال ولم يعرف منه سوى الإسلام بدليل أنه قال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال! أذن في الناس أن يصوموا غدًا، أخرجه أبو داود[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤]، فرتب العمل بقوله على العلم بإسلامه، وإذا

= (١/ ٣٨)، ورسالته التي أرسلها إلى إمام الحرمين ص٢٨٠، و«جزء القراءة خلف الإمام» ص١٠٤- ١٠٥ .

(١) لم نقف على قول الزركشي هذا وذاك.

(٢) (٢٣٢٣، ٢٣٢٤).

(٣) (٦٩١).

(٤) (٤/ ١٣١، ١٣٢)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١٦٥٢)، والدارمي (٦٩٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٧٩- ٣٨٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٠١-٢٠٢)، والدارقطني (١/ ٢٢٧-٢٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢١١- ٢١٢)، من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، وقال الحاكم: هذا الحديث =

جاز ذلك في الشهادة جاز في الرواية بطريق الأولى.

/ وأجيب عن الأول بأنا إذا علمنا زوال الفسق ثبتت العدالة؛ لأنهما[١] لا ثالث ٢/٥٨
لهما، فمتى علم نفي أحدهما ثبت الآخر، وعن الثاني بأن القضية محتملة من حيث اللفظ وليس في الحديث دلالة لعدم معرفة عدالته[٢] بعد ذلك، وأيضًا فقضايا الأعيان[٣] تتنزل على القواعد، وقاعدة الشهادة العدالة، فيكون النبي ﷺ قبل خبره؛ لأنه علم حاله، إما بوحي أو بغير ذلك[٤].

٢٩٤- والخُلْفُ في مبتدعٍ ما كُفِّرَا ... قيل: يُرَدُّ مُطلقًا واسْتُنكِرَا

٢٩٥- وقيل: بل إذا اسْتَحلَّ الكَذِبَا ... نُصْرَةَ مَذْهَبٍ له ونُسِبَا

٢٩٦- للشافعيِّ إذْ يقولُ: أَقْبَلُ ... مِنْ غيرِ خَطَّابِيَّةٍ ما نَقَلُوا

٢٩٧- والأكثرون، ورآه الأَعْدَلا ... رَدُّوا دُعاتَهم فَقَطْ ونَقَلا

٢٩٨- فيه ابنُ حِبَّانَ اتفاقًا ورَوَوْا ... عَنْ أَهْلِ بِدْعٍ في الصحيحِ ما دَعَوْا

[رواية المبتدع]: الثامن: في المبتدع، والبدعة هي[٥] ما أحدث على غير مثال متقدم فيشمل المحمود والمذموم، ولذا قسمها العز بن عبد السلام[٦]، كما أشير إليه إن شاء اللَّه عند التسميع بقراءة اللحان[٧] إلى الأحكام الخمسة وهو واضح،

= صحيح. ووافقه الذهبي والصواب أنه ضعيف مرسل. انظر «نصب الراية» (٢/ ٤٤٣)، و«مختصر السنن» للمنذري (٣/ ٢٢٨)، و«تحفة الأشراف» للمزي (٥/ ١٣٧- ١٣٨)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٧)، و«تنقيح الرواة» (٢/ ٣١-٣٢)، و«إرواء الغليل» (٤/ ١٥-١٦).

(١) زاد في ح وه «ضدان».

(٢) في ز «لعدم معرفته» وسقطت منها كلمة «عدالته».

(٣) في ح وه «لكن قضايا الأعيان».

(٤) راجع لأدلة النافين والمثبتين ومناقشتها «المستصفى» (٣/ ١٥٨- ١٥٩)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١١١- ١١٧)، و«أدب القاضي» للماوردي (٢/ ٥- ١٤)، و«الروضة» ص٥٧- ٥٨، و«التبصرة» للشيرازي ص٣٣٧- ٣٣٨، و«الكفاية» ص٨٢- ٨٤، و«الروض الباسم» (١/ ٢١- ٢٨)، و«إرشاد الفحول» ص٥٤.

(٥) في ز «وهو».

(٦) في أواخر قواعد الشريعة، انظر «الاعتصام» للشاطبي (١/ ١٨٨- ١٩٢)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٨/ ٢٥١- ٢٥٥)، و«فتح الباري» (١٣/ ٢٥٤).

(٧) في ح وه «الألحان».

ولكنها خصت شرعًا[١] بالمذموم مما هو خلاف المعروف عن النبي ﷺ، فالمبتدع من اعتقد ذلك لا بمعاندة[٢]/ بل بنوع شبهة (والخلف) أي: الاختلاف ٥٩/٢
واقع بين الأئمة (في) قبول رواية (مبتدع) معروف بالتحرز من الكذب وبالتثبت في الأخذ والأداء مع باقي شروط القبول (ما كفرا) أي: لم يكفر ببدعته تكفيرًا مقبولًا كبدع الخوارج والروافض[٣] الذين لا يغلون ذاك الغلو وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافًا ظاهرًا، لكنه مستند إلى تأويل ظاهر سائغ (قيل يرد مطلقًا) الداعية وغيره لاتفاقهم على رد الفاسق بغير تأويل فيلحق به المتأول، فليس ذلك بعذر، بل هو فاسق بقوله وبتأويله فيضاعف[٤] فسقه كما استوى الكافر المتأول والمعاند بغير تأويل.

قال غير واحد، منهم ابن سيرين: إن هذا العلم دين فانظر عمن تأخذ دينك[٥]، بل روي مرفوعًا من حديث أنس[٦] وأبي هريرة[٧].

وكذا روي عن ابن عمر أنه ﷺ قال له: يا ابن عمر! دينك دينك، إنما هو

---

(١) في ز «فرعًا» وهو تحريف.
(٢) في ز «بمعاند».
(٣) في ح «الرفض» وهو خطأ.
(٤) في ح وه «فضاعف».
(٥) أخرج هذا القول مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ١٤)، والدارمي (٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣٥)، والجوزجاني في «أحوال الرجال» ص٣٦، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ١٥)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢١-٢٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٤٦)، وابن عدي في «مقدمة الكامل» ص٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٤١٤، والخطيب في «الكفاية» ص١٢١، ١٢٢، و«الجامع» (١/ ١٢٩)، و«الفقيه والمتفقه» (٢/ ٩٦).
(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٥٥)، و«مقدمته» ص٢٣٦، والخطيب في «الجامع» (١/ ١٢٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٢٤).
(٧) أخرجه أبو نصر السجزي في «الإبانة» والديلمي في «مسند الفردوس» كما في «فيض القدير» (٢/ ٥٤٦)، و«مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٥٨)، و«ضعيف الجامع الصغير» (٢/ ٢٠٢)، ذكر السيوطي في «الجامع الصغير» وأعلم عليه علامة الضعف. وقال الشيخ عبد الله المباركفوري: المرفوع ضعيف. والصحيح أنه قول ابن سيرين، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: هو ضعيف جدًا، وأحال على الأحاديث الضعيفة (٢٤٨١)، وهو كما قالوا فإن فيه خليد بن دعلج أبو حلبس ضعفه أحمد ويحيى والنسائي، وغيرهم. وقال ابن حبان: كثير الخطأ، انظر «الميزان» (١/ ٣٠٩-٣١٠)، و«التهذيب» (٣/ ١٥٨-١٥٩).

لحمك ودمك، فانظر عمن تأخذ - خذ عن الذين استقاموا، ولا تأخذ عن الذين مالوا[١]، / ولا يصح، وقال علي بن حرب: من قدر أن لا يكتب الحديث إلا عن ٦٠/٢
صاحب سنة فإنهم لا يكذبون[٢]، كل صاحب هوى يكذب ولا يبالي[٣]، وهذا القول، كما قال الخطيب في الكفاية[٤]، مروي عن طائفة من السلف، منهم مالك، وكذا نقله الحاكم عنه[٥] ونصه في المدونة[٦] في غير موضع يشهد له وتبعه أصحابه[٧]، وكذا جاء عن القاضي أبي بكر الباقلاني وأتباعه[٨]، بل نقله الآمدي عن الأكثرين[٩]، وجزم به ابن الحاجب[١٠] (واستنكرا) أي: أنكر هذا القول ابن الصلاح، فإنه قال: إنه بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة[١١]، كما سيأتي آخر هذه المقالة، وكذا

---

(١) أخرجه ابن عدي في «مقدمة الكامل» ص٢٣٦، والخطيب في «الكفاية» ص١٢١، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٢٣)، وقال: فيه عطاف بن خالد المخزومي وهو مجروح، وقد اختلف في توثيقه وتضعيفه والراجح أنه صدوق يهم، انظر كتاب «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٩٣)، و«الميزان» (٢/ ١٩٦)، و«التهذيب» (٧/ ٢٢١-٢٢٣)، و«التقريب» ص ٣٦٢ .

(٢) زاد في ح «و».

(٣) انظر «الكفاية» ص١٢٣ .

(٤) ص١٢٠، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٦).

(٥) ما حكاه الحاكم عن مالك كالآتي: «ولا يؤخذ العلم عن صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه» انظر «معرفة علوم الحديث» ص١٦٨، و«المدخل» ص١٦، وكذا الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٤٠٣، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٢)، وابن عدي في «مقدمة الكامل» ص١٤٩، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٦٦)، ولكن هذا القول يفرق بين الداعي وغيره.

(٦) لم نجده في مظانه.

(٧) انظر «مقدمة اللسان» (١/ ١٠).

(٨) «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٠٣)، و«المستصفى» (١/ ١٦٠)، و «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٧)، و«التقييد والإيضاح» ص٢٧، و«نهاية السول» (٢/ ١٠٨)، و«مقدمة اللسان» (١/ ١٠)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٣٩).

(٩) «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٠٣)، وانظر أيضًا المراجع السابقة.

(١٠) ذكره في مختصر المنتهى، انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٧)، و«التقييد والإيضاح» ص١٢٧، و«نهاية السول» (٢/ ١٠٨)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٣٩)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٢٣٥).

(١١) «علوم الحديث» ص١٠٤، وانظر أيضًا «الباعث الحثيث» ص٩٩، و «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٦)، و«فتح الباقي» (١/ ٣٣٠).

قال شيخنا: إنه بعيد، قال: وأكثر ما علل به أن في الرواية عنه ترويجًا لأمره وتنويهًا بذكره، وعلى هذا ينبغي أن لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع[١].

قلت: وإلى هذا التفصيل مال ابن دقيق العيد حيث قال: إن وافقه غيره فلا يلتفت/ إليه هو[٢] إخمادًا لبدعته وإطفاء لناره، يعني: لأنه كان يقال كما قال رافع ابن أشرس: من عقوبة الفاسق المبتدع أن لا تذكر محاسنه[٣]، وإن لم يوافقه أحد، ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده، مع ما وصفنا من صدقه، وتحرزه عن الكذب، واشتهاره بالتدين، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته، فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته و[٤] إطفاء بدعته[٥] (وقيل) إنه لا يرد المبتدع مطلقًا (بل إذا استحل الكذبا) في الرواية أو الشهادة (نصرة) أي: لنصرة (مذهب له) أو لغيره ممن هو متابع له كما كان محرز أبو رجاء يفعل حسبما حكاه عن نفسه بعد أن تاب من بدعته، فإنه كان يضع الأحاديث يدخل بها الناس في القدر[٦]، وكما حكى ابن لهيعة عن بعض الخوارج ممن تاب أنهم كانوا إذا هووا أمرًا صيروه حديثًا[٧]، فمن لم يستحل الكذب كان مقبولًا؛ لأن اعتقاد[٨] حرمة الكذب يمنع من الإقدام عليه فيحصل صدقه (ونسبا) هذا القول فيما نقله الخطيب في الكفاية[٩] (للشافعي) رَحِمَهُ اللَّهُ (إذ يقول) أي: لقوله

٦١/٢

(١) «النزهة» ص٨٩ .
(٢) سقطت كلمة «هو» من ز.
(٣) انظر «الكفاية» ص١٧١ .
(٤) سقطت كلمة «و» من ح.
(٥) انظر هذا النص في «هدي الساري» ص٣٨٥، ومعناه في «الاقتراح» ص٣٣٦- ٣٣٧ .
(٦) انظر «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٢)، و«مقدمة اللسان» (١/ ١١).
(٧) انظر «مقدمة الكامل» ص٢٤٠، و«الجامع» للخطيب (١/ ١٣٧)، و«الكفاية» ص١٢٣، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٣٨)، و«مقدمة اللسان» (١/ ١٠)، وورد هنا في هامش الأصل « وحينئذ نقول [قول] أبي داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج، ليس على إطلاقه كما أفاده شيخنا».
(٨) في ز «اعتقاده».
(٩) ص١٢٠، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص١٠٣، والإرشاد للنووي (١/ ١٩٥)، و«الباعث الحثيث» ص٩٩، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٦).

(أقبل من غير خطابية) بالمعجمة ثم المهملة المشددة، طائفة من الرافضة، شرحت شيئًا من حالهم في الموضوع (ما نقلوا) لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، ونص عليه في الأم[١] والمختصر[٢] قال: لأنهم يرون شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول: لي على فلان كذا، فيصدقه بيمينه أو غيرها ويشهد له اعتمادًا على أنه لا يكذب.

/ ونحوه قول بعضهم عنهم: كان إذا جاء الرجل للواحد منهم فزعم أن له على ٦٢/٢
فلان كذا، أو أقسم بحق الإمام على ذلك يشهد له بمجرد قوله وقسمه، بل قال الشافعي فيما رواه البيهقي في المدخل[٣] والخطيب في الكفاية[٤]: ما في أهل الأهواء قوم أشهد بالزور من الرافضة، فإما أن يكون أطلق الكل، وأراد البعض، أو أطلق في اللفظ الأول البعض لكونهم أسوأ كذبًا وأراد الكل، وكذا قال أبو يوسف القاضي: أجيز شهادة أصحاب الأهواء أهل الصدق منهم إلا الخطابية والقدرية الذين يقولون: إن اللّه لا يعلم الشيء حتى يكون، رواه الخطيب في الكفاية[٥]، على أن بعضهم ادعى أن الخطابية لا يشهدون بالزور فإنهم لا يجوزون الكذب، بل من كذب عندهم فهو مجروح مقدوح فيه، خارج عن درجة الاعتبار رواية وشهادة، فإنه خرج[٦] بذلك عن مذهبهم، فإذا سمع بعضهم بعضًا قال شيئًا عرف أنه ممن لا يجوز الكذب فاعتمد قوله لذلك، وشهد بشهادته، فلا يكون شهد بالزور لمعرفته أنه محق.

ونازعه البلقيني بأن ما بني عليه شهادته أصل باطل فوجب رد شهادته، لاعتماده

---

(١) (٦/٢٠٦).
(٢) ص٣١٠ بآخر «الأم».
(٣) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/٢٦)، نقلًا عن «المدخل» كذا ذكره البيهقي في «سننه الكبرى» (١٠/٢٠٨)، وابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» ص١٨٧، ١٨٩، وأبونعيم في «الحلية» (٩/ ١١٤)، وابن عبد البر في «الانتقا» ص٧٩، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٠/٨٩).
(٤) ص١٢٦ .
(٥) ص١٢٦ .
(٦) في ز «صرح» وهو تصحيف.

أصلًا باطلًا، وإن زعم أنه حق[١]، وتبعه ابن جماعة[٢]. ومن هنا نشأ الاختلاف فيما لو شهد خطابي وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد فيها على قول المدعي، بأن قال سمعت فلانًا يقر بكذا لفلان، أو رأيته أقرضه، في القبول والرد.

وعن الربيع سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريًا، قيل: للربيع فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه/ من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث[٣]. ٦٣/٢

ولذا قيل كما قاله الخليلي في الإرشاد: إن الشافعي كان يقول حدثنا الثقة في حديثه المتهم في دينه.

قال الخطيب: وحكي أيضًا أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري[٤] ونحوه عن أبي حنيفة[٥]، بل حكاه الحاكم في المدخل[٦] عن أكثر أئمة الحديث. وقال الفخر الرازي في المحصول[٧]: إنه الحق، ورجحه ابن دقيق العيد[٨]، وقيل: يقبل مطلقًا، سواء الداعية وغيره كما سيأتي؛ لأن تدينه وصدق لهجته يحجزه[٩] عن الكذب، وخصه بعضهم[١٠] بما إذا كان المروي يشتمل على ما ترد به بدعته لبعده حينئذ عن التهمة جزمًا، وكذا خصه بعضهم بالبدعة الصغرى

---

(١) لعله ذكره في «محاسن الاصطلاح».
(٢) لعله ذكره في «مختصر علوم الحديث».
(٣) انظر «المعرفة» للبيهقي (١/ ٦٤)، و«تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٨)، و«الميزان» (١/ ٢٧)، و«التهذيب» (١/ ١٥٩).
(٤) «الكفاية» ص١٢٠، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٦)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٤١)، و«التدريب» (١/ ٣٢٥)، و«إرشاد الفحول» ص٥١ .
(٥) «الكفاية» ص١٢٥ .
(٦) ص١٦ .
(٧) (٢/ ١/ ٢٧٥)، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٧)، و«التقييد والإيضاح» ص١٢٧، و«نهاية السول» (٢/ ١١١)، و«التدريب» (١/ ٣٢٤).
(٨) «الاقتراح» ص٢٣٦ .
(٩) في ح وهـ «تحتجزه» بالتاء.
(١٠) انظر «هدي الساري» ص٣٨ . ٥

كالتشيع سوى الغلاة فيه وغيرهم، فإنه كثر في التابعين وأتباعهم، فلو رد حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية وفي ذلك مفسدة بينة.

أما البدعة الكبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط[١] على الشيخين أبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما، فلا[٢] ولا كرامة، لاسيما ولست أستحضر الآن من هذا الضرب رجلًا صادقًا ولا مأمونًا، بل الكذب شعارهم والنفاق والتقية دثارهم، فكيف يقبل من هذا حاله، حاشا وكلا، وقاله الذهبي[٣].

/ قال: والشيعي والغالي[٤] في زمن السلف وعرفهم من تكلم في عثمان ٦٤/٢ والزبير وطلحة وطائفة ممن حارب عليًا وتعرض لسبهم، والغالي في زمننا وعرفنا هو الذي كفر هؤلاء السادة وتبرأ من الشيخين أيضًا، فهذا ضال مفتر[٥]، ونحوه قول شيخنا في أبان بن تغلب من تهذيبه[٦] التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان، وأن عليًا كان مصيبًا في حروبه، وأن مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما. وربما اعتقد بعضهم أن عليًا أفضل الخلق بعد رسول اللَّه ﷺ، فإذا كان معتقد ذلك ورعًا دينًا[٧] صادقًا مجتهدًا، فلا ترد روايته بهذا، لا سيما إن كان غير داعية، وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض، فلا يقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة (والأكثرون) من العلماء (ورآه) ابن الصلاح (الأعدلا) والأولى من الأقوال[٨] (ردوا دعاتهم فقط) قال: عبد اللَّه بن أحمد قلت لأبي: لم رويت عن أبي معاوية الضرير وكان مرجئًا، ولم ترو عن

---

(١) في ز «الخط» وهو خطأ.

(٢) في «الميزان» و«لسانه» «فلا يقبل حديثهم».

(٣) «الميزان» (١/ ٤)، و«لسانه» (١/ ٩).

(٤) في ح وفي «الميزان» و«لسانه» و«الشيعي الغالي» بحذف واو العطف.

(٥) «الميزان» (١/ ٤-٥)، و«مقدمة لسانه» (١/ ٩-١٠).

(٦) (١/ ٩٤).

(٧) في ح «دينيا».

(٨) «علوم الحديث» ص١٠٤، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ١٩٦)، و«التقريب» ص١٣، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٦)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٤٠)، و«إرشاد الفحول» ص٥١، وهو الذي رجحه الحافظ في «هدي الساري» ص٣٨٥، حيث قال: هذا المذهب هو الأعدل، وصارت إليه طائفة من الأئمة.

شبابة بن سوار وكان قدريًا؟ قال: لأن أبا معاوية لم يكن يدعو إلى الإرجاء، وشبابة كان يدعو إلى القدر[١].

وحكى الخطيب هذا القول لكن عن كثيرين[٢]، وتردد ابن الصلاح في عزوه بين الكثير أو الأكثر[٣] نعم حكاه بعضهم عن الشافعية كلهم[٤]، بل (ونقلا فيه ابن حبان اتفاقًا)/ حيث قال في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي من ثقاته[٥]: وليس ٦٥/٢
بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إليها سقط الاحتجاج بأخباره، وليس صريحًا في الاتفاق لا مطلقًا، ولا بخصوص الشافعية، ولكن الذي اقتصر ابن الصلاح عليه في العزو له الشق الثاني فقال قال ابن حبان: «الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه اختلافًا»[٦] على أنه[٧] محتمل أيضًا لإرادة الشافعية أو مطلقًا وعلى الثاني فالمحكي عن مالك وغيره يخدش[٨] فيه، على أن القاضي عبد الوهاب[٩] في الملخص فهم من قول مالك:

(١) انظر «الميزان» (١/ ٣٠١)، و«التهذيب» (٤/ ٣٠١)، و«هدي الساري» ص٤٠٩، ونحو ذلك ورد في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٨٢).

(٢) «الكفاية» ص١٢١ .

(٣) «علوم الحديث» ص١٠٣، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ١٩٦)، و«التقريب» ص١٣، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٦)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٤٠)، وأما ابن كثير فقد جزم في «الباعث الحثيث» ص٩٩ بأنه قول الأكثرين.

(٤) أي: عدم قبول رواية الداعية وأما غير الداعية فاختلفوا فيها، انظر «علوم الحديث» ص١٠٣-١٠٤، و«الإرشاد» للنووي (١/ ١٩٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ٦٠)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٧)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٤١)، وما ذكره المؤلف من الاتفاق على الشقين لم نقف عليه.

(٥) (٦/ ١٤٠-١٤١)، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص١٠٤، و«الإرشاد» للنووي (١/ ١٩٧)، و«الباعث والحثيث» ص٩٩، و«التقييد والإيضاح» ص١٢٧، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٧)، و«التهذيب» (٢/ ٩٧)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٤١)، و«إرشاد الفحول» ص٥١ .

(٦) «علوم الحديث» ص١٠٤، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ١٩٧)، و«شرح مسلم» له (١/ ٦٠-٦١)، و«الباعث الحثيث» ص٩٩، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٦-٢٧)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٤٠)، ويوافقه قول الحاكم في «علوم الحديث» فيما نقله ابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٤٠-٢٤١): «الداعي إلى الضلال متفق على ترك الأخذ منه».

(٧) في ح وه «وهو» بدل «على أنه».

(٨) في ح «تخدش».

(٩) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أبو محمد، قاض، من فقهاء المالكية =

«لا تأخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه» التفصيل[١]، ونازعه القاضي عياض[٢]، فإن[٣] المعروف عنه الرد مطلقًا يعني كما تقدم، وإن كانت هذه العبارة محتملة، وبالجملة فقد قال شيخنا: إن ابن حبان أغرب في حكاية الاتفاق[٤] ولكن يشترط مع هذين، أعني كونه صدوقًا[٥] غير داعية، أن لا يكون/ الحديث ٦٦/٢ الذي يحدث به مما يعضد بدعته ويشدها ويزينها، فإنا لا نأمن حينئذ عليه[٦] غلبة الهوى، أفاده شيخنا[٧]، وإليه يومئ كلام ابن دقيق العيد الماضي، بل قال شيخنا: إنه قد نص على هذا القيد في المسألة الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي، فقال في مقدمة كتابه في الجرح والتعديل[٨]: ومنهم زائغ عن الحق صدوق اللهجة قد جرى في الناس حديثه، لكنه مخذول في بدعته، مأمون في روايته، فهؤلاء ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف وليس بمنكر[٩]، إذا لم تقو به بدعتهم فيتهمون بذلك[١٠]، (و) قد (رووا) أي: الأئمة النقاد كالبخاري ومسلم أحاديث (عن) جماعة (أهل بدع) بسكون الدال (في الصحيح) على وجه الاحتجاج[١١]؛ لأنهم (ما دعوا) إلى بدعهم ولا استمالوا الناس إليها، منهم خالد بن مخلد، وعبيد الله بن موسى العبسي، وهما ممن

= (٣٦٢-٤٢٢هـ) انظر «ترتيب المدارك» (٤/ ٦٩١-٦٩٥)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٢٦-٢٩)، و«تأريخ بغداد» (١١/ ٣١-٣٣)، و«الأعلام» (٤/ ٣٣٥).

(١) انظر «إرشاد الفحول» ص٥١، وفي ح «التفضيل» وهو تصحيف.

(٢) انظر «ترتيب المدارك» (١/ ١٧٦)، و«إرشاد الفحول» ص٥١، ولعل النص في «الإلماع».

(٣) في بقية النسخ «وإن».

(٤) «النزهة» ص٩٠، و«هدي الساري» ص٣٨٩، وانظر أيضًا «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٤١)، و«فتح الباقي» (١/ ٣٣١).

(٥) زاد في ح «و».

(٦) في ز «عليه حينئذ».

(٧) انظر «مقدمة اللسان» (١/ ١١)، و«النزهة» ص٩٠ .

(٨) ص٣٢ .

(٩) في ح «بمكنر» وهو تحريف.

(١٠) «مقدمة اللسان» (١/ ١١)، و«النزهة» ص٩٠، وانظر أيضًا «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٤١).

(١١) زاد في بقية النسخ «بهم».

اتهم[١] بالغلو في التشيع، وعبد الرزاق بن همام، وعمرو بن دينار، وهما بمجرد التشيع، وسعيد بن أبي عروبة، وسلام بن مسكين وعبد اللّه بن أبي نجيح المكي، وعبد الوارث بن سعيد، وهشام الدستوائي، وهم ممن رمى بالقدر، وعلقمة بن مرثد، وعمرو بن مرة، ومحمد بن خازم أبو معاوية الضرير، ومسعر بن كدام وهم ممن رمي بالإرجاء.

وكالبخاري وحده لعكرمة مولى ابن عباس، و[٢] هو ممن نسب إلى الأباضية من آراء الخوارج، وكمسلم وحده لأبي حسان الأعرج، ويقال إنه كان يرى رأي الخوارج.

وكذا أخرجا لجماعة في المتابعات كداود بن الحصين، وكان متهمًا برأي الخوارج، والبخاري وحده فيها لجماعة، كسيف بن سليمان، وشبل بن عباد، مع أنهما كانا ممن يرى/ القدر في آخرين عندهما اجتماعًا[٣] وانفرادًا في الأصول ٦٧/٢
والمتابعات، يطول سردهم، بل في ترجمة محمد بن يعقوب بن الأخرم من تأريخ نيسابور للحاكم من قوله: إن كتاب مسلم ملآن من الشيعة[٤] مع ما اشتهر من قبول الصحابة ﷺ أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين فصار ذلك - كما قال الخطيب - كالإجماع منهم وهو أكبر الحجج في هذا الباب، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب[٥].

وربما تبرأ بعضهم مما نسب إليه أو [[٦] لم يثبت عنه أو] رجع وتاب.

فإن قيل: قد خرج البخاري لعمران بن حطان السدوسي الشاعر الذي قال فيه أبو العباس المبرد: إنه كان رأس القعد من الصفرية وفقيههم وخطيبهم

---

(١) في ز «أمن».
(٢) في ح «لا» بدل «و».
(٣) في ز «إجماعًا».
(٤) انظر «الكفاية» ص١٣١، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٧)، و«التدريب» (١/ ٣٢٥).
(٥) «الكفاية» ص١٢٥ .
(٦) يوجد مكان ما بين المعكوفتين في ح «ثبت عنه و» وفي هـ «لم يثبت عنده أو».

وشاعرهم[١]، مع كونه كان[٢] داعية إلى مذهبه فقد مدح عبد الرحمان بن ملجم قاتل علي، وذلك من أكبر الدعوة إلى البدعة، وأيضًا فالقعدية قوم من[٣] الخوارج كانوا يقولون بقولهم ولا يرون بالخروج، بل يدعون إلى آرائهم ويزينون مع ذلك الخروج ويحسنونه[٤]، وكذا لعبد الحميد بن عبد الرحمان الحماني مع قول أبي داود فيه: إنه كان داعية إلى الإرجاء[٥] فقد أجيب عن التخريج لأولهما بأجوبة:

٦٨/٢ / أحدها: أنه إنما خرج له ما حمل عنه قبل ابتداعه[٦].

ثانيها: أنه رجع في آخر عمره عن هذا الرأي[٧]، وكذا أجيب بهذا عن تخريج الشيخين معًا لشبابة بن سوار مع كونه داعية[٨].

ثالثها: وهو المعتمد المعول عليه، أنه لم يخرج له سوى حديث واحد مع كونه في المتابعات، ولا يضر فيها التخريج لمثله[٩].

وأجاب[١٠] شيخنا عن التخريج لثانيهما بأن البخاري لم يخرج له سوى حديث واحد قد رواه مسلم من غير طريق الحماني، فبان أنه لم يخرج له إلا ما له

---

(١) «الكامل» للمبرد (٥/ ٥٣٠)، وانظر أيضًا «هدي الساري» ص٤٣٢، و«التهذيب» (٨/ ١٢٩)، و«فتح الباري» (١٠/ ٢٩٠)، و«مختصر الأغاني» (٨/ ٦٣).

(٢) سقطت كلمة «كان» من ح.

(٣) كلمة «من» ساقطة من ح.

(٤) انظر «هدي الساري» ص٤٣٢، و«الإصابة» (٣/ ١٧٨- ١٧٩)، و«التهذيب» (٨/ ١٢٩)، والحافظ أخذ من «الكامل» للمبرد (٥/ ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، و٦/ ٦٠٤).

(٥) انظر «التقييد والإيضاح» ص١٢٨، و«هدي الساري» ص٤١٦، و«التهذيب» (٦/ ١٢٠).

(٦) انظر «هدي الساري» ص٤٣٣، قال الحافظ في نفس المصدر بعد ذكر هذا الاعتذار: ليس بقوي، ثم بين وجه عدم القوة. و«التهذيب» (٨/ ١٢٨)، و«الإصابة» (٣/ ١٧٩) ثم قال الحافظ فيهما: فيه نظر ثم ذكر النظر، و«فتح الباري» (١٠/ ٢٩٠).

(٧) انظر «الإصابة» (٣/ ١٧٩)، و«هدي الساري» ص٤٣٣، ثم قال الحافظ في المصدر الأخير: فإن صح ذلك كان عذرًا جيدًا، و«التهذيب» (٨/ ١٢٨)، ثم قال فيه: هذا أحسن ما يعتذر به عن تخريج البخاري له، ولكن قال في «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٠): وهو بعيد.

(٨) قال أبو زرعة: إن شبابة رجع عن الإرجاء، انظر «تأريخ بغداد» (٩/ ٢٩٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥١٤)، و«هدي الساري» ص٤٠٩، و«التهذيب» (٤/ ٣٠١).

(٩) انظر «هدي الساري» ص٤٣٣ .

(١٠) في ز «أجيب» وهو خطأ.

أصل[١].

هذا كله في البدعة غير المكفرة، أما المكفرة وفي بعضها ما لا شك في التكفير به كمنكري العلم بالمعدوم، القائلين ما يعلم الأشياء حتى يخلقها، أو بالجزئيات، والمجسمين تجسيمًا صريحًا، والقائلين بحلول الألهية في على أو غيره.

وفي بعضها ما اختلف فيه، كالقول بخلق القرآن والنافين للرؤية، فلم يتعرض ابن الصلاح للتنصيص على حكاية خلاف فيها[٢].

وكذا أطلق القاضي عبد الوهاب في المخلص[٣] وابن برهان في الأوسط[٤] عدم/ القبول، وقالا: لا خلاف فيه، نعم حكى الخطيب في الكفاية[٥]، عن ٦٩/٢
جماعة من أهل النقل والمتكلمين[٦] أن أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، وإن كانوا كفارًا أو فساقًا بالتأويل وقال صاحب المحصول: الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته؛ لأن اعتقاده - كما قدمت - يمنعه من الكذب، وإلا فلا[٧].

قال شيخنا: والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعة[٨]؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفرها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف.

فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع، معلومًا من

---

(١) انظر «هدي الساري» ص٤١٦ .
(٢) انظر «علوم الحديث» ص١٠٣- ١٠٤ .
(٣) في جميع النسخ عندنا «قال».
(٤) هكذا حكى الاتفاق على البدعة المكفرة النووي في «الإرشاد» (١/ ١٩٤)، و«التقريب» ص١٣، حيث قال: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق. وقال في «شرح مسلم» (١/ ٦٠)، قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: لا تقبل روايته بالاتفاق.
(٥) ص١٢١، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٧).
(٦) في ح «المتكلفين» وهو خطأ فاحش.
(٧) «المحصول» (٢/ ١/ ٥٦٧)، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٧)، و«التقييد والإيضاح» ص١٢٧، و«تنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار» (٢/ ٢٣٦)، و«فتح الباقي» (١/ ٣٣٢)، و«نهاية السول» (٢/ ١١١)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٣٣٩)، و«التدريب» (١/ ٣٢٤)، و«إرشاد الفحول» ص٥٠ .
(٨) في ز «ببدعته».

الدين[١] بالضرورة أي: إثباتًا ونفيًا، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله[٢].

وقال أيضًا: والذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم قوله، وعرض عليه فالتزمه، أما من لم يلتزمه، وناضل عنه فإنه لا يكون كافرًا، ولو كان اللازم كفرًا[٣]، وينبغي حمله على غير القطعي ليوافق كلامه الأول.

وسبقه ابن دقيق العيد فقال: الذي تقرر عندنا أنه لا تعتبر[٤] المذاهب في الرواية إذ لا نكفر أحدًا من أهل القبلة إلا بإنكار قطعي من الشريعة، فإذا اعتبرنا ذلك[٥]/ انضم إليه الورع والتقوى فقد حصل معتمد الرواية، وهذا مذهب ٢/٧٠ الشافعي حيث يقبل شهادة أهل الأهواء[٦]، قال: وأعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام[٧]، فأشار بذلك إلى أنهم من أهل القبلة فتقبل روايتهم، كما نرثهم ونورثهم، وتجري عليهم أحكام الإسلام.

وممن صرح بذلك النووي، فقال في الشهادات من الروضة[٨] جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة، وقال في شروط الأئمة منها[٩]: ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم

---

(١) في ح «الذين» وهو غلط.
(٢) «النزهة» ص٨٨، وانظر أيضًا « التقرير والتحبير» (٢/ ٢٣٩- ٢٤٠)، و«فتح الباقي» (١/ ٣٣٢)، و«التدريب» (١/ ٣٢٤)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٢٣٦).
(٣) انظر «توضيح الأفكار» (٢/ ٢٣٦).
(٤) في ح وهـ «لا نعتبر» بالنون.
(٥) في ح «في ذلك» وهو خطأ.
(٦) «الاقتراح» ص٣٣٣- ٣٣٥، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٢٣١).
(٧) «الاقتراح» ص٣٤٤، وانظر أيضًا «الطبقات الكبرى» للسبكي (٢/ ١٨٠١٢)، و«مقدمة اللسان» (١/ ١٦) و«توضيح الأفكار» (٢/ ٢٣٦).
(٨) قال في «شرح مسلم» (١/ ١٥٠)، : إن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع.
(٩) «الروضة» (١/ ٣٥٥)، و«المجموع» (٤/ ١٣٥).

ومناكحتهم وإجراء أحكام الإسلام عليهم.

وقد قال الشافعي في الأم[١] ذهب الناس في تأويل القرآن والأحاديث إلى أمور تباينوا فيها تباينًا شديدًا، واستحل بعضهم من بعض بما[٢] تطول حكايته، وكان ذلك متقادمًا[٣] منه ما كان في عهد السلف، وإلى اليوم فلم نعلم من سلف الأئمة من يقتدي به، ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله ورأه استحل ما حرم اللَّه عليه فلا يرد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمل، وإن بلغ فيه استحلال المال والدم - انتهى.

٧١/٢ وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رويناه[٤] عنه: لا تظنن بكلمة خرجت/ من في امرئ مسلم شرًا وأنت تجد لها في الخير محملًا[٥].

٢٩٩- وَلِلحُميديِّ والإمامِ أَحْمَدا ... بأَنَّ مَنْ لكَذِبٍ[٦] تَعَمَّدَا

٣٠٠- أي في الحديثِ لم نَعُدْ نَقْبَلُهْ ... وإن يَتُبْ والصَّيرَفِيُّ مِثْلُهْ

٣٠١- وأَطْلَقَ الكِذْبَ وزاد: أَنَّ مَنْ ... ضُعِّفَ نَقْلًا لم يُقَوَّ بَعْدَ أَنْ

٣٠٢- وليس كالشاهدِ والسَّمعاني ... أبو المُظَفَّرِ يَرَى في الجاني

٣٠٣- بكَذِبٍ في خَبَرِ إسْقاطَ مَا ... لَهُ مِنَ الحديثِ قَدْ تَقَدَّمَا

[توبة الكاذب]: التاسع في توبة الكاذب (وللحميدي) صاحب الشافعي، وشيخ البخاري أبي بكر عبد اللَّه بن الزبير (والإمام أحمدا بأن من) أي أن الذي (لكذب تعمدًا) أي: في الحديث النبوي مطلقًا الأحكام والفضائل وغيرهما، بأن وضع، أو ركب سندًا صحيحًا لمتن ضعيف أو نحو ذلك، ولو مرة واحدة و[٧]

---

(١) (٦/ ٢٠٥)، وانظر أيضًا «سنن البيهقي» (١٠/ ٢٠٧)، و«مختصر المزني» ص٣١٠.

(٢) في ز «مما» وقال في هامش ح: الأظهر عندي «ما» نقول: هو غير الأظهر كما لا يخفى على المتأمل.

(٣) قال في المصدر السابق «كذا في المحمودية» وفي الأصلين شفادما، والصواب عندي «تفاديًا» نقول: هذا أيضًا خطأ، بل الصواب ما في المحمودية، وهو الذي ورد في الأصل و ز و«الأم».

(٤) في ح وهـ «روينا».

(٥) في بقية النسخ، «محلًا».

(٦) في ع «للكذب».

(٧) سقطت كلمة «و» من ح و هـ.

بأن العمد بإقراره[١] أو نحوه بحيث انتفى أن يكون أخطأ أو نسى (لم نعد نقبله) أبدًا في شيء مطلقًا سواء المكذوب فيه وغيره، ولا نكتب عنه شيئًا، ويتحتم جرحه دائمًا (وإن يتب) وتحسن توبته تغليظًا[٢] لما ينشأ عن صنيعه من مفسدة عظيمة، وهي تصيير ذلك شرعًا[٣]، نعم توبته، كما صرح به الإمام أحمد، فيما بينه وبين الله[٤].

ويلتحق بالعمد من أخطأ وصمم بعد بيان ذلك له ممن يثق[٥] بعلمه مجرد عناد كما سيأتي في الفصل الثاني عشر، وأما من كذب عليه في فضائل الأعمال معتقدًا أن هذا/ لا يضر، ثم عرف ضرره فتاب، فالظاهر - كما قال بعض المتأخرين - ٢/٧٢ قبول رواياته.

وكذا من كذب دفعًا لضرر يلحقه من عدو ورجع[٦] عنه.

ثم إن أحمد والحميدي لم ينفردا[٧] بهذا الحكم، بل نقله كل من الخطيب في الكفاية[٨]، والحازمي في شروط الستة[٩] عن جماعة، والذهبي عن رواية ابن معين وغيره[١٠] واعتمدوه (و) كذا للإمام[١١] أبي بكر (الصيرفي) شارح الرسالة، وأحد

---

(١) في هـ «بأفراده» وهو خطأ.

(٢) زاد في ح وهـ «له».

(٣) انظر أقوال هؤلاء الأئمة في «الكفاية» ص١١٧- ١١٨، و«علوم الحديث» ص١٠٤، و«المسودة» ص٢٦٢، و«الإرشاد» للنووي (١/ ١٩٩)، و«التقريب» له ص١٣، و«الباعث الحثيث» ص١٠١، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٨)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٤٢).

(٤) انظر «الكفاية» ص١١٧، و«المسودة» ص٢٦١- ٢٦٢.

(٥) في ح «يتق» وهو خطأ.

(٦) في ح وهـ «تاب».

(٧) في ح وهـ «لم يتفردا».

(٨) ص١١٧- ١١٨.

(٩) «شروط الأئمة الخمسة» ص٣٢، وفي جميع النسخ الموجودة عندنا «شروط الستة» وهو خطأ صريح لأن شروط الستة هو لأبي الفضل المقدسي، وأما للحازمي فهو شروط الخمسة فلعل كلمة «الستة» محرفة من الخمسة، ثم تتابع عليه من نقل وعلق وحقق الكتاب.

(١٠) انظر «توضيح الأفكار» (٢/ ٢٤١)، قال الذهبي في كتاب «الكبائر» ص٦٩: قال ابن الجوزي في تفسيره: وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله وعلى رسوله كفر ينقل عن الملة، ولا ريب أن الكذب على الله وعلى رسوله في تحليل حرام وتحريم حلال كفر محض، وإنما الشأن في الكذب عليه فيما سوى ذلك، وانظر أيضًا «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٤٢).

(١١) في ح وهـ «الإمام» وهو خطأ.

أصحاب الوجوه في المذهب (مثله) حيث قال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد[١] لقبوله بتوبة تظهر[٢] (وأطلق الكذب) [[٣]بكسر الكاف وسكون المعجمة عن إحدى اللغتين] كما ترى، ولم يصرح بتقييده بالحديث النبوي، ونحوه حكاية القاضي أبي الطيب الطبري[٤] عنه فإنه قال: إذا روى المحدث خبرًا ثم رجع عنه، وقال: كنت أخطأت فيه وجب قبول قوله؛ لأن الظاهر من حال العدل الثقة الصدق في خبره، فوجب أن يقبل[٥] رجوعه عنه كما تقبل روايته، وإن قال: كنت تعمدت الكذب فيه فقد ذكر أبو بكر
٧٣/٢ الصيرفي في كتاب الأصول: إنه لا يعمل بذلك الخبر،/ ولا بغيره من روايته[٦] وقال المصنف: إن الظاهر أن الصيرفي إما أراد الكذب في الحديث النبوي خاصة[٧] يعني: فلا يشمل الكذب في غيره من حديث سائر الناس فإن ذلك كغيره من[٨] المفسقات تقبل رواية التائب منه، لاسيمّا وقوله - كما قاله المصنف - «من أهل النقل» قرينة في التقييد[٩].

بل قال في موضع آخر: وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب، فهو كاذب في الأول أي في الخبر الذي رواه واعترف بالكذب فيه ولا يقبل خبره بعد ذلك[١٠] أي: مؤاخذة له بإقراره، على ما قرر في الموضوع (وزاد)

---

(١) في هـ «ثم نعد» وهو خطأ.
(٢) انظر «علوم الحديث» ص١٠٤، و«الإرشاد» للنووي (١/ ١٩٦)، و«التقريب» له ص١٣، و«شرح مسلم» له (١/ ٦٩- ٧٠)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٨)، و«فتح الباقي» (١/ ٣٣٤)، و«التدريب» (١/ ٣٣٠).
(٣) سقطت ما بين المعكوفتين من ح وهـ.
(٤) في ز «وحكاه القاضي أبو الطيب الطبري».
(٥) في ز «نقبل» و ح وهـ «تقبل» وهو تصحيف.
(٦) انظر «الكفاية» ص١١٨ .
(٧) «التقييد والإيضاح» ص١٢٩، و«فتح المغيث» له(٢/ ٢٨)، وانظر أيضًا «فتح الباقي» (١/ ٣٣٤)، و«التدريب» (١/ ٣٣٠).
(٨) سقطت كلمة «من» من ز.
(٩) انظر المصادر السابقة.
(١٠) ذكره الصيرفي في «الدلائل والأعلام»، وانظر «التقييد والإيضاح» ص ١٢٩، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٩)، و«التدريب» (١/ ٣٣٠-٣٣١).

أي: الصيرفي على الإمام أحمد والحميدي (أن من ضعف نقلا) أي: من جهة نقله يعني: لوهم وقلة إتقان ونحوهما وحكمنا بضعفه وإسقاط خبره (لم يقو) أبدًا (بعد أن) حكم بضعفه[١]، هكذا أطلق، ووزان ما تقدم عدم قبوله، ولو رجع إلى التحري والإتقان، ولكن قد حمله الذهبي على من يموت على ضعفه[٢] فكأنه ليكون موافقًا لغيره وهو الظاهر، ثم إن في توجيه إرادة التقييد بما تقدم نظرًا، إذ أهل النقل هم أهل الروايات والأخبار كيف ما كانت من غير اختصاص، وكذا الوصف بالمحدث أعم من أن يكون يخبر عنه ﷺ أو عن غيره، بل يدل لإرادة التعميم تنكيره الكذب.

وكذا يستأنس له بقول ابن حزم في إحكامه[٣] من أسقطنا حديثه لم نعد لقبوله أبدًا، ومن احتججنا به لم نسقط روايته أبدًا، فإنه ظاهر في التعميم.

/ ونحوه قول ابن حبان في آخرين[٤]، بل كلام الحميدي المقرون مع أحمد ٢/٧٤ أول المسألة قد يشير لذلك، فإنه قال: فإن قال قائل: فما الذي لا يقبل به حديث الرجل أبدًا؟ قلت: هو أن يحدث عن رجل أنه سمعه ولم يدركه أو عن رجل أدركه ثم وجد عليه أنه لم يسمع منه، أو بأمر يتبين عليه في ذلك كذب فلا يجوز حديثه أبدًا لما أدرك عليه من الكذب فيما حدث به[٥]. وبذلك جزم ابن كثير فقال: التائب من الكذب في حديث الناس تقبل روايته خلافًا للصيرفي[٦]، قال الصيرفي: (وليس) الراوي في ذلك (كالشاهد) يعني: فإن[٧] الشاهد تقبل[٨] توبته

---

(١) انظر «علوم الحديث» ص١٠٤، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٠٠)، و«التقريب» ص١٣-١٤، و«شرح مسلم» له (١/ ٧٠)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٨).

(٢) انظر «فتح الباقي» (١/ ٣٣٤).

(٣) لم نجد قول ابن حزم هذا في إحكامه إلا أنه أشار إليه في المحلى (٢/ ١٢)، وهو هذا، «وأما عمرو فضعيف لا نحتج به لنا ولا نقبله حجة علينا وهذا هو الحق الذي لا يحل خلافه ولو احتججنا به في موضع واحد لأخذنا بخبره في كل موضع».

(٤) راجع لذلك «الثقات» لابن حبان (١/ ١١-١٣).

(٥) انظر «الكفاية» ص١١٨ .

(٦) «الباعث الحثيث» ص١٠١ .

(٧) في هـ «يعني أن».

(٨) في ح وهـ «يقبل».

بشرطها، وأيضًا فالشاهد إذا حدث فسقه بالكذب أو غيره لا تسقط شهاداته السالفة قبل ذلك ولا ينقض الحكم بها (و) الإمام (السمعاني أبو المظفر يرى في) الراوي (الجاني بكذب في خبر) نبوي[١] (إسقاط ما له من الحديث قد تقدما)[٢] وكذا وجوب نقض ما عمل به منها، كما صرح به الماوردي[٣]، والروياني، وقالا[٤] فإن الحديث حجة لازمة لجميع المسلمين وفي جميع الأمصار فكان حكمه أغلظ يعني[٥] وتغليظ العقوبة فيه أشد، مبالغة في الزجر عنه عملًا بقوله ﷺ: «إن كذبًا على ليس ككذب على أحد[٦]»، وقد قال عبد الرزاق أنا معمر عن/ رجل عن سعيد بن جبير أن رجلًا كذب على النبي ٧٥/٢ ﷺ فبعث عليًا والزبير فقال: «اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه»[٧]، ولهذا حكى إمام الحرمين عن أبيه أن من تعمد الكذب على النبي ﷺ يكفر[٨]، وإن لم يوافقه

---

(١) في ح وه «ينوي» وهو تصحيف.

(٢) انظر لقول السمعاني «علوم الحديث» ص١٠٥، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٠٠)، و«التقريب» له ص١٤، و«الباعث الحثيث» ص١٠١، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٩)، و«التدريب» (١/ ٣٣٠)، و«فتح الباقي» (١/ ٣٣٤- ٣٣٥)، وما قاله السمعاني والصيرفي هو الذي رجحه الشيخ زكريا الأنصاري في «فتح الباقي» (١/ ٣٣٥)، والسيوطي في «التدريب» (١/ ٣٣١).

(٣) في «أدب القاضي» (١/ ٤٠٦).

(٤) في ز «وفاقا».

(٥) كلمة «يعني» ساقطة من ز.

(٦) البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤)، وأحمد (٤/ ٢٤٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٧٢)، وابن عدي في «مقدمة الكامل» ص٢٨، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٦٤، ٧٣)، والهيثمي في «المقصد العلي» (٧٤)، و«كشف الأستار» (٢٠٧)، وقال في «المجمع» (١/ ١٤٣)، رواه البزار وأبو يعلى، وله عندهما إسنادان أحدهما رجاله موثقون.

(٧) ذكره عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٤٩٥)، والحديث ضعيف لجهالة الرجل، وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» نحو هذه القصة من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه: إن اللذين بعثهما رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر، قال الهيثمي: فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وراويه عن عطاء بن السائب وهيب بن خالد، وقد ذكر أبو داود أنه سمع منه بعد اختلاطه «المجمع» مع هامشه (١/ ١٤٥)، وله شاهد آخر أخرجه ابن حزم في «الإحكام» (٢/ ٨٢-٨٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٦٤-١٦٥)، عن بريدة، والطبراني في «الكبير» عن محمد بن الحنفية قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٤٥)، وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف واهي الحديث.

(٨) انظر «شرح مسلم» للنووي (١/ ٦٩)، و«فتح الباري» (١/ ٢٠٢)، و«النزهة» ص٧٣، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٤٢)، نقله الرافعي في باب الردة كما في «الطبقات الكبرى» للسبكي (٥/ ٩٣).

ولده وغيره من الأئمة على ذلك[١]، والحق أنه فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بها[٢] إلا إن استحله.

قال ابن الصلاح: وما ذكره ابن السمعاني يضاهي من حيث المعنى ما قاله ابن الصيرفي[٣] يعني: لكونه رده لحديثه المستقبل، إنما هو لاحتمال كذبه وذلك جار في حديثه الماضي بعد العلم بكذبه، وقد افترقت الرواية والشهادة في أشياء فتكون مسألتنا منها، على أنه قد حكي عن مالك في شاهد الزور أنه لا تقبل له شهادة بعدها[٤].

وعن أبي حنيفة في قاذف المحصن لا تقبل شهادته أبدًا[٥] فاستويا في الرد لما بعد، لكن المعتمد في الشهادة عندنا ما تقدم، نعم سوى القاضي أبو بكر محمد ابن المظفر بن بكران الحموي الشامي[٦] من أصحابنا بينهما، حيث قال في الراوي: إنه لا يقبل في المردود خاصة ويقبل في غيره[٧]، بل نسب إلى الدامغاني[٨] من الحنفية قبوله في المردود/ وغيره[٩] [[١٠] يعني: إذا رواه بعد ٧٦/٢ توبته] وهو عجيب، والأصح الأول، لكن قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مقدمة مسلم[١١] لم أر له، أي: للقول[١٢]، في أصل المسألة دليلًا، ويجوز أن يوجه

---

(١) انظر «شرح مسلم» للنووي (١/ ٦٩)، و«فتح الباري» (١/ ٢٠٢)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٤٢).
(٢) سقطت كلمة «بها» من ز.
(٣) «علوم الحديث» ص١٠٥، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٩)، و«فتح الباقي» (١/ ٣٣٥)، و«التدريب» (١/ ٣٣٠).
(٤) المدونة (١٣/ ٥٣)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٢٦٢).
(٥) «المحلى» (٩/ ٤٣١)، و«المغني لابن قدامة» (٩/ ١٩٧- ١٩٨).
(٦) ولد (٤٠٠هـ) وتوفي (٤٨٨هـ).
(٧) انظر «المسودة» ص٢١٣ .
(٨) هو محمد بن علي بن علي بن الحسين بن عبد الملك، أبو عبد الله الدامغاني قاضي القضاة ببغداد فقيه (٣٩٨-٤٧٨هـ) «تأريخ بغداد» (٣/ ١٠٩)، و«الجواهر المضيئة» (٢/ ٩٦)، و«البداية والنهاية» (١٢/ ١٢٩).
(٩) انظر «المسودة» ص٢٦٢، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٣٩٦- ٣٩٧).
(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ.
(١١) (١/ ٧٠)، وسقطت كلمة «مقدمة» من ز.
(١٢) في ز «القول».

بأن ذلك جعل تغليظًا وزجرًا بليغًا عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعًا مستمرًا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره، والشهادة فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة.

ثم قال: وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار القطع بصحة توبته في هذا، أي: الكذب عليه ﷺ.وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة.

قال: فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرًا فأسلم، قال: وأجمعوا على قبول شهادته، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا.

وكذا قال في الإرشاد[١]: هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا - انتهى.

ويمكن أن يقال فيما إذا كان كذبه في وضع حديث وحمل عنه ودون: إن الإثم غير منفك عنه بل هو لاحق له أبدًا، فإن من سن[٢] سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة[٣]، والتوبة حينئذ متعذرة ظاهرًا، وإن وجد مجرد اسمها، ولا يستشكل بقبولها ممن لم يمكنه التدارك برد أو محاللة[٤] فالأموال الضائعة لها مرد وهو بيت المال والأعراض قد انقطع تجدد الإثم بسببها فافترقا، وأيضًا فعدم
٧٧/٢ قبول توبة الظالم ربما/ يكون باعثًا له على الاسترسال والتمادي في غيه فيزداد الضرر به بخلاف الراوي، فإنه لو اتفق استرساله أيضًا وسمه[٥] بالكذب مانع من قبول متجدداته، بل قال الذهبي: إن من عرف بالكذب على الرسول ﷺ لا يحصل لنا ثقة بقوله: إني تبت، يعني: كما قيل بمثله في المعترف بالوضع.

---

(١) (١/ ٢٠٠- ٢٠١)، و«التقريب» له ص١٤، وانظر أيضًا «فتح الباقي» (١/ ٣٣٥)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٤٣)، و«التدريب» (١/ ٣٣٠).

(٢) زاد في ز «سنة».

(٣) ذلك مقتبس من حديث: «من سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» أخرجه مسلم (١٠١٧)، والنسائي (٥/ ٧٦-٧٧)، وأحمد (٤/ ٣٥٧).

(٤) في ح وهـ «محالة».

(٥) في ز «واسمه».

٣٠٤- ومَنْ رَوَى عَن ثقةٍ فكَذَّبَهْ فقَدْ تَعارَضَا ولكنْ كَذِبَهْ
٣٠٥- لا تُثْبِتَنْ بقولِ شيخِه فَقَدْ كَذَّبَهُ الآخَرُ فاردُدْ[1] ما جَحَدْ
٣٠٦- وإنْ يَرُدَّه بـ «لا أَذْكُرُ» أَوْ ما يقتضي نِسيانَه فقَدْ رَأَوْا
٣٠٧- الحُكْمَ للذاكرِ عندَ المُعْظَم وحُكي الإسقاطُ عَنْ بَعْضِهِم
٣٠٨- كَقِصَّةِ الشاهدِ واليمينِ إذْ نَسِيهُ سُهَيلٌ الذي أُخِذْ
٣٠٩- عَنْهُ فكان بَعْدُ عَنْ رَبِيعَهْ عَنْ نَفْسِه يرويه لَن يُضِيعَهْ
٣١٠- والشافعي نَهَى ابنَ عبدِ الحَكَمِ يروي عن الحيِّ لخَوْفِ التُّهَمِ

[**إنكار الأصل تحديث الفرع**]: العاشر في إنكار الأصل تحديث الفرع بالتكذيب أو غيره (ومن روى) من الثقات (عن) شيخ (ثقة) أيضًا حديثًا (فكذبه) المروي عنه صريحًا، كقوله: كذب على (فقد تعارضا) في قولهما كالبينتين إذا تكاذبتا فإنهما يتعارضان إذ الشيخ قطع بكذب الراوي، والراوي قطع بالنقل، ولكل منهما جهة ترجيح، أما الراوي فلكونه مثبتًا، وأما الشيخ فلكونه نفى ما يتعلق به في أمر يقرب من المحصور غالبًا (ولكن كذبه) أي: الراوي (لا تثبتن) بنون التأكيد الخفيفة من أثبت (بقول شيخه) هذا بحيث يكون جرحًا، فإن الجرح كذلك لا يثبت بغير مرجح، وأيضًا (فقد كذبه الآخر) أي: كذب الراوي الشيخ بالتصريح إن فرض أنه قال كذب بل سمعته منه، أو بما يقوم مقام التصريح، وهو جزمه بكون الشيخ حدثه به؛ لأن ذلك قد يستلزم تكذيبه في دعواه أنه كذب عليه، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر وأيضًا - فكما قال التاج السبكي - عدالة كل واحد منهما متيقنة وكذبه مشكوك فيه،/ واليقين لا يرفع بالشك فتساقطا[2]، كرجل قال ٧٨/٢
لامرأته: إن كان هذا الطائر غرابًا فأنت طالق، وعكس آخر ولم يعرف الطائر فإنه لا يمنع واحد منهما من غشيان امرأته مع أن إحدى المرأتين طالق، وهذا بخلاف الشاهد، فإن[3] الماوردي قال: إن تكذيب الأصل جرح للفرع، والفرق غلظ باب

(١) في م و ع و ف «وارددْ»
(٢) انظر «توضيح الأفكار» (٢/ ٢٤٢).
(٣) سقطت كلمة «فإن» من ح.

الشهادة وضيقه، وكأنه أراد في خصوص تلك الشهادة ليوافق غيره (و) إذا تساقطا في[١] مسألتنا (فاردد) أيها الواقف عليه (ما جحد) الشيخ من المروي خاصة لكذب واحد منهما لا بعينه، ولكن لو حدث به الشيخ نفسه أو ثقة غير الأول عنه ولم ينكره عليه فهو مقبول، كل هذا إذا صرح بالتكذيب، فإن جزم بالرد بدون تصريح كقوله: ما رويت هذا، أو ما حدثت[٢] به قط، أو أنا عالم أنني[٣] ما حدثتك، أو لم أحدثك فقد سوى ابن الصلاح[٤] تبعًا للخطيب[٥] وغيره بينهما أيضًا، وهو الذي مشى عليه شيخنا في توضيح النخبة[٦]، لكنه قال في الفتح[٧]: إن الراجح عندهم أي: المحدثين القبول.

وتمسك بصنيع مسلم حيث أخرج حديث عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول اللّه ﷺ إلا بالتكبير[٨]، مع قول أبي معبد لعمرو: لم أحدثك به[٩]، فإنه دل على أن مسلمًا كان يرى صحة الحديث، ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلًا.

٧٩/٢ / وكذا صحح الحديث البخاري وغيره، وكأنهم حملوا الشيخ في ذلك على النسيان كالصيغ التي بعدها.

ويؤيده قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث بعينه: كأنه نسي بعد أن حدثه[١٠]،

---

(١) في ح «أن».
(٢) في ح «حدث».
(٣) في ح «أني» وهو تصحيف.
(٤) «علوم الحديث» ص١٠٥، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٠٢-٢٠٣)، و«التقريب» له ص١٤ .
(٥) «الكفاية» ص١٣٩ .
(٦) ص٢١٣، وانظر أيضًا «فتح الباقي» (١/ ٣٣٦)، وجزم به العراقي في «شرحه» (٢/ ٢٩- ٣٠).
(٧) (٢/ ٣٢٦).
(٨) البخاري (٨٤١، ٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣)، وأبو داود (٩٨٩)، والنسائي (٣/ ٦٧- ٦٨)، وأحمد (١/ ٢٢٢)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٢٦)، و«مسنده» ص٤٤، والبيهقي (٢/ ١٨٤)، والخطيب في «الكفاية» ص٣٨٠ .
(٩) انظر هذا الإنكار في المراجع السالفة سوى البخاري وأبي داود والنسائي.
(١٠) انظر «الأم» (١/ ١٢٦)، و«مسنده» ص٤٤، و«سنن البيهقي» (٢/ ١٨٤)، و«الكفاية» ص٣٨٠، و«التدريب» (١/ ٣٣٥).

بل قال قتادة حين حدث عن كثير بن [(١) أبي كثير عن] أبي سلمة عن أبي هريرة بشيء، وقال كثير: ما حدثت بهذا قط، إنه نسي(٢) لكن إلحاق هذه الألفاظ بالصورة الأولى أظهر.

ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينًا للظن بالشيخين، لا سيما وقد قيل - كما أشار إليه الفخر الرازي(٣) -: إن الرد إنما هو عند التساوي، فلو رجح أحدهما عمل به. قال شيخنا: وهذا الحديث من أمثلته(٤).

هذا مع أن شيخنا قد حكى عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول، وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد الرد قياسًا على الشاهد(٥).

وبالجملة فظاهر صنيع شيخنا اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب، وقصر الخلاف على هذه(٦)، وفيه نظر، فالخلاف موجود، فمن متوقف، ومن قائل بالقبول مطلقًا، وهو اختيار ابن السبكي(٧)، تبعًا لأبي المظفر ابن السمعاني(٨)، وقال/ به أبو الحسين(٩) بن القطان(١٠)، وإن كان الآمدي(١١)، ٢/٨٠ والهندي(١٢) حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل، وهو مما يساعد ظاهر صنيع

---

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ح.

(٢) انظر «الكفاية» ص١٣٨ .

(٣) «المحصول» (٢/ ١/ ٦٠٤-٦٠٥)، وانظر أيضًا «فتح الباري» (٢/ ٣٢٦)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٢٤٨).

(٤) انظر «الفتح» في الموضع السابق.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) انظر «الفتح» (٢/ ٣٢٦)، وقد سبقه الجويني والنووي وذكرا اتفاق المحدثين والفقهاء والأصوليين على الرد في صورة التصريح بالكذب، واختلافهم في غير هذه الصورة. انظر «المسودة» ص٢٧٩، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٨٤).

(٧) انظر «جمع الجوامع مع شرحه» (٣/ ٢٢٢-٢٢٥)، وانظر أيضًا «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٩٢)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٢٤٦).

(٨) انظر «جمع الجوامع مع شرحه» (٣/ ٢٢٢-٢٢٥)، و«التحرير» (٢/ ٢٩٢)، و«التدريب» (١/ ٣٣٤)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٢٤٦).

(٩) في ز «أبو الحسن».

(١٠) انظر «توضيح الأفكار» (٢/ ٢٤٦).

(١١) «الإحكام» له (٢/ ١٥١- ١٥٢).

(١٢) كذا حكى الاتفاق الشيخ قوام الدين الكناكي، وانظر «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٩٢)، و«التدريب» (١/ ٣٣٤-٣٣٥)، و«الآيات البينات» (٣/ ٢٢١).

شيخنا في الصورة الأولى وينازع في الثانية.

ويجاب بأن الاتفاق في الأولى والخلاف في الثانية بالنظر للمحدثين خاصة.

وأما لو أنكر الشيخ المروي بالفعل كأن عمل بخلاف الخبر فقد تقدم في الفصل السادس قريبًا أنه لا يقدح في الخبر ولا في راويه، وكذا إذا ترك العمل به، وهل يسوغ عمل الراوي نفسه به بحيث لم نقبله[١] منه، الظاهر نعم إذا كان أهلًا، قياسًا على ما سيأتي في سادس أنواع التحمل فيما إذا أعلم الشيخ الطالب بأن هذا مرويه، ولكن منعه من روايته عنه[٢]، إذ لا فرق، هذا[٣] كله إذا لم يذكر الشيخ أن المروي ليس من حديثه أصلًا، فإن صرح بذلك فلا[٤]، حتى لو رواه ثانيًا لا يقبل[٥] منه، بل ذاك مقتض لجرحه.

وفيه نظر، ثم إن ما تقدم فيما يرده[٦] الشيخ بالصريح[٧] أو ما يقوم مقامه كما شرح (و) إما (إن يرد بـ)قوله (لا أذكر) هذا، أو لا أعرف أني حدثته به (أو) نحوهما من الألفاظ التي فيها (ما يقتضي نسيانه) كيغلب على ظني أنني ما حدثته بهذا، أو لا أعرف أنه من حديثي، والراوي جازم به (فقد رأوا) أي: الجمهور من المحدثين قبوله (والحكم لـ)الراوي (الذاكر)[٨] كما هو (عند المعظم) من الفقهاء/ والمتكلمين[٩]، وصححه غير واحد منهم الخطيب[١٠]، ٨١/٢

(١) في ح وهـ «تقبله» وهو خطأ.
(٢) كلمة «عن» ساقطة من ح.
(٣) في ح وهـ «بهذا».
(٤) في ح وهـ «ومن صرح بذلك» وهذا خطأ لا معنى له.
(٥) في ح وهـ «لا تقبل».
(٦) في ح وهـ «يراه» وهو خطأ.
(٧) في ح «بالتصريح».
(٨) في ح «للراوي (للذاكر)».
(٩) منهم مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين، انظر علوم الحديث ص١٠٥، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٠٣-٢٠٤)، و«التقريب» له ص١٤، و«شرح مسلم» له (٥/ ٨٤)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٥١)، و«المستصفى» (١/ ١٦٧)، و«البرهان» (١/ ٦٥٠)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٣٠)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٩٧)، و«المسودة» ص٢٧٨- ٢٧٩، و«فصول البدايع» (٢/ ٢٤٧)، و«المختصر» لابن اللحام ص٩٣، و«الروضة» ٦٢ .
(١٠) «الكفاية» ص٣٨٠ .

وابن الصلاح[١] وشيخنا[٢]، بل حكى فيه اتفاق المحدثين[٣]؛ لأن الفرض[٤] أن الراوي ثقة جزمًا، فلا يطعن فيه بالاحتمال إذ المروي عنه غير جازم بالنفي، بل جزم الراوي عنه، وشكه هو قرينة لنسيانه (وحكى الإسقاط) في المروي وعدم القبول (عن بعضهم) بكسر الميم أي: بعض العلماء، وهم قوم من الحنفية كما قال ابن الصلاح[٥]، ونسبه النووي[٦] في شرح مسلم[٧] للكرخي منهم[٨]، بل حكاه ابن الصباغ في العدة[٩] عن أصحاب أبي حنيفة، لكن في التعميم نظر[١٠] إلا أن يريد المتأخرين منهم، لا سيما وسيأتي في المسألة الثانية من صفة رواية الحديث وأدائه عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن أنه إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه يجوز له روايته[١١].

/ ويتأيد بقول إلكيا الطبري[١٢]: إنه لا يعرف لهم في مسألتنا بخصوصها كلام ٢/٨٢

---

(١) «علوم الحديث» ص١٠٦ .
(٢) النزهة ص١١٥ .
(٣) «فتح الباري» (٢/ ٣٢٦).
(٤) في ح وهـ «الغرض» وهو تصحيف.
(٥) «علوم الحديث» ص١٠٥ .
(٦) سقطت كلمة «النووي» من ح.
(٧) (٥/ ٨٤) وكذلك نسب هذا القول الآمدي والجويني والغزالي وأبو إسحاق الشيرازي وغيرهم إلى الكرخي، وما اختاره الكرخي هو المشهور عن الأحناف متقدميهم سوى الإمام محمد ومتأخريهم وعليه الدبوسي والبزدوي، وأحمد في رواية، انظر «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٥١)، و«المسودة» ص٢٧٨-٢٧٩، و«المستصفى» (١/ ١٦٧)، و«اللمع» ص٥٣، و«قواعد الأصول» ص٩٧، و«التحرير» (٢/ ٢٩٢)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٧٠-١٧١)، و«الروضة» ص٦٢، و«المختصر» لابن اللحام ص٩٤ .
(٨) سقطت كلمة «منهم» من ح.
(٩) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٣٠)، و«تنقيح الأنظار» (٢/ ٢٤٨)، وكذلك نسب إمام الحرمين في «البرهان» (١/ ٦٥٠)، إلى أصحاب أبي حنيفة.
(١٠) في ح «نظرًا».
(١١) انظر المسودة ص٢٧٩ .
(١٢) هو علي بن محمد إلكيا (بكسر الهمزة وسكون اللام ثم بكسر الكاف، معناه الكبير القدر المقدس بين الناس بلغة الفرس) الطبري الهراسي، عماد الدين، أبو الحسن، فقيه أصولي (٤٥٠- ٥٠٤هـ) انظر «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٨٦- ٢٩٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٥٠)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (١/ ٢٣١)، و«معجم المؤلفين» (٧/ ٢٢٠).

إلا إن أخذ من ردهم حديث: «إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[١] الذي ذكره ابن الصلاح من أمثلة من حدث ونسي[٢].

وذكر الرافعي في الأقضية[٣] أن القاضي ابن كج[٤] حكاه وجهًا عن بعض الأصحاب، ونقله شارح اللمع[٥] عن اختيار القاضي أبي حامد المروروذي[٦]، وأنه قاسه على الشاهد، وتوجيه هذا القول أن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث بحيث إذا أثبت الأصل الحديث ثبتت رواية الفرع، فكذلك ينبغي أن يكون فرعًا عليه وتبعًا له في النفي.

ولكن هذا متعقب: فإن عدالة الفرع يقتضي صدقه وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمثبت الجازم مقدم على النافي خصوصًا الشاك.

قال شيخنا: وأما قياس ذلك بالشهادة يعني: على الشهادة إذا ظهر توقف
٨٣/٢ الأصل/ ففاسد؛ لأن شهادة الفرع لا تسمع[٧] مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية فافترقا[٨]، على أن بعض المتأخرين - كما حكاه البلقيني - قد أجرى في الشهادة على الشهادة الوجهين فيما لو لم ينكر الحاكم حكمه بل

(١) أبو داود (٢٠٦٩)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٦/ ٤٧)، والدارمي (٢١٩٠)، والطحاوي (٢/ ٦)، والدارقطني (٢/ ٣٨١)، والحاكم (٢/ ١٦٨)، والبيهقي (٧/ ١٠٥)، والحديث صحيح، انظر «إرواء الغليل» (٦/ ٢٤٣-٢٤٧).

(٢) «علوم الحديث» ص١٠٥ .

(٣) أي: من «فتح العزيز في شرح الوجيز».

(٤) هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، فقيه من أئمة الشافعية، توفي (٤٠٥هـ) انظر «وفيات الأعيان» (٧/ ٦٥)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٥/ ٣٥٩)، و«الأعلام» (٩/ ٢٨٤).

(٥) هو عثمان بن عيسى الماراني الكردي ضياء الدين، أبو عمر، من أعلم الشافعية بالفقه وأصوله في عصره (٥١٦- ٦٠٢) «الطبقات الكبرى» للسبكي (٨/ ٣٣٧).

(٦) هو أحمد بن عامر بن بشر بن حامد الشافعي المروروذي (بفتح الميم والواو بينهما راء ساكنة ثم راء أخرى مضمومة مشددة بعدها الواو وفي آخرها الذال المعجمة) أبو حامد، فقيه، أصولي، توفي (٣٦٢هـ) انظر «الأنساب» (١٢/ ٢٠٠)، و«اللباب» (٣/ ١٩٨)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٦٩- ٧٠)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٣/ ١٢-١٣)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٢٥٨)، وفي ح، «المروزي» وفي هـ «المروروزي».

(٧) في ح «لا تسبغ».

(٨) «النزهة» ص١١٤ .

توقف، والأوفق هناك لقول الأكثرين قبول الشهادة بحكمه فاستويا[١].

وفي المسألة قول آخر، وهو إن كان الشيخ رأيه يميل إلى غلبة النسيان، أو كان ذلك عادته في محفوظاته قبل الذاكر الحافظ، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلًا بذلك الخبر رد، فقلما ينسى الإنسان شيئًا حفظه نسيانًا لا يتذكره بالتذكير، والأمور تبنى على الظاهر لا على النادر، قاله ابن الأثير[٢] وأبو زيد الدبوسي[٣].

وقد صنف الدارقطني، ثم الخطيب «من[٤] حدث ونسى» وفيه ما يدل على تقوية المذهب الأول الصحيح، لكون كثير منهم حدث بأحاديث ثم لما عرضت عليه لم يتذكرها، لكن لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذي رواها[٥] عنهم عن أنفسهم، ولذلك أمثلة كثيرة (كقصة) حديث (الشاهد واليمين) الذي لفظه: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[٦] (إذ نسيه سهيل) ابن أبي صالح (الذي أخذ) أي: حمل (عنه) عن أبيه عن أبي هريرة (فكان) سهيل (بعد) بضم الدال على البناء (عن ربيعة) هو ابن/ أبي عبد الرحمن (عن نفسه يرويه) ٨٤/٢ فيقول أخبرني ربيعة، وهو عندي ثقة، أنني حدثته إياه ولا أحفظه[٧]، قال عبد العزيز الدراوردي: وقد كان أصابت سهيلًا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض

---

(١) في ز «فافترقا» وهو قلب «استويا».

(٢) في «جامع الأصول» (١/ ٨٩).

(٣) لعله ذكره في كتابه «تقويم الأدلة»، وأما الدبوسي فهو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (٣٦٧-٤٣٠هـ) «معجم المؤلفين» (٦/ ٩٦-٩٧)، وقد نسب هذا القول الفناري في «فصول البدايع» (٢/ ٢٤٨) إلى المحدثين.

(٤) في ز «ممن».

(٥) سقطت كلمة «رواها» من ح.

(٦) أبو داود (٣٥٩٣)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والشافعي في «مسنده» ص١٥، وفي «الأم» (٦/ ٢٥٥)، والدارقطني (٢/ ٥١٥)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٥١٦، والخطيب في «الكفاية» ص٢٢٢، ٣٨١، والطحاوي (٢/ ٢٨١)، والحديث مع الشواهد والمتابعات صحيح. انظر «إرواء الغليل» (٨/ ٢٩٦- ٣٠٦).

(٧) انظر هذا الكلام في «سنن أبي داود» (١٠/ ٣٢)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٢٥٥)، و«مسنده» ص١٥٠)، و«المحدث الفاصل» ص٥١٦، و«الكفاية» ص٢٢٢-٢٢٣، ٣٨١ و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٦١).

حديثه فكان يحدث به عمن سمعه منه[١]، و[٢] فائدته سوى ما تضمنه من شدة الوثوق بالراوي عنه - مما لم يذكره ابن الصلاح - الإعلام بالمروي، وكونه (لن يضيعه) بضم أوله من أضاع، إذ بتركه لروايته يضيع.

ومن ظريف ما اتفق في المعنى أن أبا القاسم بن عساكر، وهو أستاذ زمانه حفظًا واتقانًا وورعًا، حدث قال: سمعت سعيد بن المبارك الدَّهان ببغداد يقول رأيت في النوم شخصًا أعرفه ينشد صاحبا له:

أيها الماطل ديني ... أملي، وتماطل
علل القلب فإني ... قانع منك بباطل

وحدث ابن عساكر بهذا صاحبه الحافظ أبا سعد بن السمعاني، قال أبو سعد: فرأيت ابن الدهان فعرضت ذلك عليه، فقال ما أعرفه قال أبو سعد: وابن عساكر من أكمل من رأيت، جمع له الحفظ والمعرفة والإتقان، ولعل ابن الدهان نسي، ثم كان ابن الدهان بعد ذلك يرويه عن أبي سعد عن ابن عساكر عن نفسه[٣].

قال الخطيب في الكفاية[٤]: ولأجل أن النسيان غير مأمون على الإنسان بحيث يؤدي إلى جحود ما روى عنه وتكذيب الراوي له، كره مَنْ كره مِن العلماء التحديث عن الأحياء منهم الشعبي فإنه قال لابن عون: لا تحدثني عن الأحياء[٥]، ٨٥/٢ ومعمر فإنه قال لعبد الرزاق/ إن قدرت أن لا تحدث عن حي فافعل[٦] (والشافعي) بالإسكان[٧] (نهى ابن عبد الحكم) هو محمد بن عبد اللّه (يروي) أي: عن الرواية

(١) انظر «سنن أبي داود» (١٠/ ٣٢ - ٣٣)، و«مسند الشافعي» ص ١٥٠، و«الأم» (٦/ ٢٥٥)، و«الكفاية» ص ٢٢٣، ٣٨١، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٦١).
(٢) سقطت كلمة «و» من ح وهـ.
(٣) انظر «وفيات الأعيان» (٢/ ٣٨٤- ٣٨٥).
(٤) ص١٢٩، وانظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص١٣١-١٣٢، و«فتح المغيث» (٢/ ٣١)، و«فتح الباقي» (١/ ٢٣٩).
(٥) انظر «الكفاية» ص١٣٩، و«التقييد والإيضاح» ص١٣١، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٣١)، و«تنقيح الأنظار» (٢/ ٢٥٠).
(٦) انظر «الكفاية» ص١٤٠، و«التقييد والإيضاح» ص١٣١، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٣١)، و«تنقيح الأنظار» (٢/ ٥٠).
(٧) سقطت كلمة «بالإسكان» من ح و هـ.

(عن الحي) وهو كما [(١) أشار إليه الخطيب قريبًا] دون ابن الصلاح (ل)أجل (خوف التهم) إذا(٢) جزم الشيخ بالنفي وذلك فيما رويناه في مناقبه والمدخل كلاهما للبيهقي، من طريق أبي سعيد(٣) الجصاص عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت من الشافعي حكاية فحكيتها عنه فنميت إليه فأنكرها، قال فاغتم أبي أي لذلك غما شديدًا، وكنا نجله، فقلت له: يا أبت أنا أذكره لعله يتذكر، فمضيت إليه، فقلت له: يا أبا عبد الله! أليس تذكر يوم كذا وكذا في الإملاء على الكلمة؟ فذكرها، ثم قال لي: يا محمد! لا تحدث عن الحي فإن الحي لا يؤمن عليه أن ينسى(٤).

لكن قد قيد بعض المتأخرين(٥) الكراهة بما إذا كان له طريق آخر سوى طريق الحي، أما إذا لم يكن له سواها وحدثت واقعة فلا معنى للكراهة لما في الإمساك من كتم العلم، وقد يموت الراوي قبل موت المروي عنه فيضيع العلم [(٦) إن لم يحدث به غيره] وهو حسن إذ المصلحة محققة، والمفسدة مظنونة، كما قدمناه في قبول المبتدع فيما لم نره(٧) من حديث غيره من أن مصلحة تحصيل(٨) ذاك المروي مقدمة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته.

/ وكذا يحسن تقييد مسألتنا بما إذا كانا في بلد واحد، أما إن(٩) كانا في بلدين ٨٦/٢ فلا، لاحتمال أن يكون [(١٠) الحامل له على الإنكار النفاسة] مع قلتها بين المتقدمين، وقد حدث عمرو بن دينار عن الزهري بشيء، وسئل الزهري عنه

---

(١) يوجد في ح وهـ مكان ما بين المعكوفتين هكذا «ترى الإشارة إليه للخطيب».
(٢) في ح «إذ».
(٣) في ز «أبي سعد».
(٤) انظر «التقييد والإيضاح» ص١٣١- ١٣٢، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٣١)، و«التدريب» (١/ ٣٣٧)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٢٥٠).
(٥) لعله الشيخ زكريا الأنصاري، انظر «فتح الباقي» (١/ ٣٣٩)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٢٥٠).
(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ.
(٧) في ح «لم يرو» وفي هـ «لم تره».
(٨) في ز «تحصيل مصلحة».
(٩) في ز «إذا».
(١٠) يوجد في ح مكان ما بين المعكوفتين هكذا «إلحاقًا له علم الإنكار النفاسة».

فأنكره، وبلغ ذلك عمرًا فاجتمع بالزهري فقال له: يا أبا بكر أليس قد حدثتني[١] بكذا؟ فقال: ما حدثتك[٢]، ثم قال: واللَّه ما حدثت[٣] به وأنا حي إلا أنكرته حتى توضع أنت في السجن. وقد أوردت القصة في السادس من المسلسلات[٤] [[٥] وروى البخاري في الأحكام عن حماد بن حميد عن عبيد اللَّه بن معاذ حديثًا ووجد في بعض النسخ: وصفه بصاحب لنا وإن عبيد اللَّه كان في الأحياء حينئذ[٦]].

٣١١- ومَنْ رَوَى بأُجْرةٍ لم يَقْبَلِ ... إسحاقُ والرازيُّ وابنُ حَنبلِ

٣١٢- وَهْوَ شَبِيهُ أُجْرةِ القرآنِ ... يَخْرِمُ مِن مُروءةِ الإنسانِ

٣١٣- لكنْ أبو نُعيم الفَضْلُ أَخَذْ ... وغيرُه تَرَخَّصَا فإنْ نَبَذْ

٣١٤- شُغْلًا به الكَسْبَ أَجِزْ إرْفاقًا ... أَفْتَى به الشيخُ أبو إسحاقَا

[الأخذ على التحديث]: الحادي عشر: في الأخذ على التحديث (ومن روى) ٢/٨٧ الحديث (بأجرة) أو نحوها كالجعالة (لم يقبل إسحاق) بن إبراهيم الحنظلي، / عرف بابن راهويه (و) أبو حاتم (الرازي وابن حنبل) هو أحمد في آخرين[٧].

أما إسحاق فإنه حين سئل عن المحدث يحدث بالأجر؟ قال: لا يكتب عنه[٨]،

---

(١) في ح «حدثني».
(٢) في ح وه «ما حدثته».
(٣) في ح «حديث».
(٤) اسمه الكامل: «الجواهر المكللة في الأخبار المسلسلة»، وهي مائة، «الضوء اللامع» (٨/ ١٦).
(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ح وه.
(٦) انظر «فتح الباري» (١٣/ ٣٢٤)، و«التهذيب» (٣/ ٦-٧)، والحديث المشار إليه «عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال: قلت: تحلف بالله؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ»، أخرجه البخاري (٧٣٥٥)، في «الاعتصام» بالسنة لا في الإحكام كما قال المؤلف، وأخرجه أيضًا مسلم (٢٩٢٩) وأبو داود (٤٣٠٩) عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة، وانظر أيضًا «تحفة الأشراف» (٢/ ٣٦٠).
(٧) انظر «علوم الحديث» ص١٠٧، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٠٧)، و«التقريب» له ص١٤، و«الباعث الحثيث» ص١٠٥، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٣١)، و«فتح الباقي» (١/ ٣٤٠)، و«تنقيح الأنظار» (٢/ ٢٥٢)، و«التدريب» (١/ ٣٣٧).
(٨) انظر «الكفاية» ١٥٤، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٦٩).

وكذا قال أبو حاتم حين سئل عمن يأخذ على الحديث[١]، وأما أحمد فإنه قيل له: أيكتب عمن يبيع الحديث؟ فقال: لا، ولا كرامة[٢]، فأطلق أبو حاتم جواب الأخذ الشامل الإجارة والجعالة والهبة والهدية، وهو ظاهر في الجعالة لوجود العلة فيها أيضًا وإن كانت الإجارة أفحش.

وقد قال سليمان بن حرب: لم يبق أمر من أمر السماء إلا الحديث والقضاء وقد فسدا جميعًا، القضاة يرشون حتى يولوا، والمحدثون يأخذون على حديث رسول اللَّه ﷺ الدراهم[٣] (وهو) أي: أخذ الأجرة[٤] (شبيه أجرة) معلم (القرآن) ونحوه كالتدريس، يعني: في الجواز إلا أنه هناك العادة جارية بالأخذ فيه [[٥]وهو هنا في العرف] (يخرم) أي: ينقص (من مروءة الإنسان) الفاعل له، لكونه شاع بين أهله التخلق بعلو الهمم، وطهارة الشيم، وتنزيه العرض عن مد العين إلى شيء من العرض.

قال الخطيب[٦]: وإنما منعوا من[٧] ذلك تنزيهًا للراوي عن سوء الظن به، فإن بعض من كان يأخذ الأجرة على الرواية عثر على تزيده وادعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يعطى، ومن هنا[٨] بالغ شعبة فيما حكي عنه وقال: لا تكتبوا عن الفقراء شيئًا فإنهم/ يكذبون[٩]، ولذا امتنع من الأخذ من امتنع، بل تورع الكثير منهم عن ٨٨/٢
قبول الهدية والهبة، فقال سعيد بن عامر: لما جلس الحسن البصري للحديث أهدي له فرده، وقال: إن من جلس هذا المجلس فليس له عند اللَّه خلاق[١٠]،

---

(١) انظر «الكفاية» ص١٥٤ .
(٢) انظر «الكفاية» ص١٥٤، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٦٩)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٤٠٣)، و«مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله» ص٣٠٥، وللنيسابوري (٢/ ٣١) بلفظ آخر.
(٣) انظر «الكفاية» ص١٥٤ .
(٤) زاد في ح وهـ «كما قال ابن الصلاح».
(٥) ورد ما بين المعكوفتين في المخطوطتين بعد قوله «أي» وهو في ح وهـ قبل «يخرم» كما أثبتنا .
(٦) في «الكفاية» ص١٥٤ .
(٧) سقطت كلمة «من» من ز.
(٨) في ح وهـ «ومن هذا».
(٩) انظر «الكفاية» ص١٥٤-١٥٥، و«مقدمة الكامل» ص١١٤-٢٤٧ .
(١٠) انظر «الكفاية» ص١٥٣، و«المعرفة والتأريخ» (٢/ ٥١).

يعني: إن أخذ، وكذا لم يكن النووي يقبل[١] ممن له به علقة من إقراء أو انتفاع[٢] ما. قال ابن العطار: للخروج من حديث إهداء القوس[٣] يعني: الوارد[٤] الزجر عن آخذه ممن علمه القرآن، قال: وربما أنه كان يرى نشر العلم متعينًا عليه مع قناعة نفسه وصبرها، قال: والأمور المتعينة لا يجوز أخذ الجزاء عليها كالقرض الجار إلى منفعة فإنه حرام باتفاق العلماء[٥] - انتهى.

وقال جعفر بن يحيى البرمكي: ما رأينا في القراء مثل عيسى[٦] بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عرضت عليه مائة ألف، فقال: لا واللّه لا يتحدث أهل العلم أني أكلت للسنة ثمنًا، ألا كان هذا قبل أن ترسلوا إلي فأما على الحديث فلا، ولا شربة ماء، ولا إهليلجة[٧].

٨٩/٢ /وهذا بمعناه[٨] وأزيد عند أبي الفرج النهرواني[٩] في الجليس الصالح[١٠]

---

(١) في ز «لم يقبل».

(٢) انظر المنهل العذب الروي ص٣٧، قال النووي في «المجموع» (١/ ٥٣): من آداب المعلم أن يقصد بتعليمه وجه الله، ولا يقصد توصلًا إلى غرض دنيوي كتحصيل مال أو جاه أو شهرة أو سمعة أو نحو ذلك، ولا يشين علمه وتعليمه بشيء من الطمع في رفق تحصل له من مشتغل عليه من خدمة أو مال أو نحوهما وإن قل، ولو كان على صورة الهدية التي لولا اشتغاله عليه لما أهداها إليه.

(٣) الحديث المشار إليه رواه جماعة من الصحابة ﷺ، منهم أبي بن كعب أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨)، وكذا البيهقي (٦/ ١٢٥-١٢٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٧٥)، ومنهم عبادة بن الصامت أخرجه أبو داود (٣٣٩٩)، وابن ماجه (٢١٥٧)، والطحاوي (٢/ ١٠)، والحاكم (٢/ ٤١)، والبيهقي (٦/ ١٢٥)، وأحمد (٥/ ٣١٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٧٥)، ومنهم أبو الدرداء أخرجه البيهقي (٦/ ١٢٦)، والحديث ولو ضعف ولكنه يرتقي بالشواهد والمتابعات إلى درجة الصحة، ولو شئت البسط فراجع «نصب الراية» (٤/ ١٣٦-١٣٨)، و«الأحاديث الصحيحة» (١/ ١١٣-١١٦)، و«إرواء الغليل» (٥/ ٣١٦-٣١٧) وكتاب «الأباطيل» مع الهامش (٢/ ١٢٨-١٣١).

(٤) زاد في ح «في».

(٥) انظر «المنهل العذب المروي» ص٣٧ .

(٦) في ز «يحيى» وهو تحريف.

(٧) انظر «تأريخ بغداد» (١١/ ١٥٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٩٣)، و«التهذيب» (٨/ ٢٣٩).

(٨) في ح «معناه».

(٩) هو المعافي بن زكريا النهرواني الجريري، أبو الفرج، يعرف بابن طرار، فقيه أصولي، أديب (٣٠٣-٣٩٠هـ) انظر «معجم المؤلفين» (١٢/ ٣٠٢).

(١٠) اسمه الكامل: «الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي» أخرج هذه القصة الخطيب =

قال: دخل الرشيد الكوفة ومعه ابناه الأمين والمأمون فسمعا[١] من عبد اللَّه بن إدريس وعيسى بن يونس فأمر لهما بمال جزيل فلم يقبلا وقال له عيسى: لا، ولا إهليلجة ولا شربة ماء على حديث رسول اللَّه ﷺ ولو ملأت لي هذا المسجد إلى السقف ذهبًا.

وقال جرير بن عبد الحميد مر بنا حمزة الزيات فاستسقى فدخلت البيت فجئته بالماء، فلما أردت أن أناوله نظر إلى فقال: أنت هو؟ قلت: نعم، فقال: أليس تحضرنا في وقت القراءة؟ قلت: نعم، فرده وأبى أن يشرب ومضى[٢] وأهدى أصحاب الحديث للأوزاعي شيئًا، فلما اجتمعوا قال لهم: أنتم بالخيار إن شئتم قبلته ولم أحدثكم، أو رددته وحدثتكم، فاختاروا الرد وحدثهم[٣]، ونحوه عن حماد بن سلمة كما للخطيب في الكفاية[٤].

وقال هبة اللَّه بن المبارك السقطي[٥]: كان أبو الغنائم محمد بن علي بن علي ابن الحسن بن الدجاجي البغدادي[٦] ذا وجاهة وتقدم وحال واسعة وعهدي بي وقد أخنى عليه الزمان بصروفه، وقد قصدته في جماعة مثرين لنسمع منه وهو مريض فدخلنا عليه وهو على بادية وعليه جبة قد أكلت النار أكثرها، وليس عنده

= في «جامعه» (١/ ٣٦٣-٣٦٤)، بطريق المعافي. وذكره النووي في «تهذيبه» (١/ ٢/ ٤٨)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٧٦).

(١) في ح «فسمعه» وهو خطأ.

(٢) هذه القصة أخرجها الخطيب في «الجامع» (١/ ٣٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» كما في «نصب الراية» (٤/ ١٣٨).

(٣) انظر «الجامع» للخطيب (١/ ٣٥٧).

(٤) ص١٥٣ .

(٥) نسبة إلى بيع السقط، وهو هبة الله بن المبارك بن موسى بن علي بن يوسف البغدادي السقطي أبو البركات، محدث، حافظ لكنه ضعيف قليل الإتقان (٤٤٥-٥٠٩هـ) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٢٨٢-٢٨٣)، و«الأعلام» (٩/ ٦٤)، و«معجم المؤلفين» (٣/ ١٤٤)، و«المراجع الأخرى» في هامش «السير».

(٦) سمع علي بن عمر الحربي والمخلص وعيسى بن علي وطبقتهم وكان ثقة في الحديث، توفي (٤٦٣هـ) وله ثلاث وثمانون سنة، انظر «تأريخ بغداد» (٣/ ١٠٨)، والإكمال لابن ماكولا (٤/ ٢٠٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٣١)، و«العبر» (٣/ ٢٥٤-٢٥٥)، وقال السمعاني في «الأنساب» (٥/ ٣١٦): توفي (٤٦٠هـ).

٩٠/٢ ما يساوي درهمًا، فحمل على/ نفسه حتى قرأنا عليه بحسب شرهنا ثم قمنا، وقد تحمل المشقة في إكرامنا، فلما خرجنا قلت: هل مع سادتنا[١] ما نصرفه إلى الشيخ؟ فمالوا إلى ذلك، فاجتمع له نحو خمسة مثاقيل فدعوت ابنته وأعطيتها، ووقفت لأرى تسليمها إليه، فلما دخلت وأعطته لطم حر وجهه، ونادى وافضيحتاه! آخذ على حديث رسول اللَّه ﷺ عوضًا: لا واللَّه ونهض حافيًا فنادى بحرمة ما بيننا إلا رجعت، فعدت إليه فبكى وقال: تفضحني مع أصحاب الحديث؟ الموت أهون من ذلك فأعدت الذهب إلى الجماعة فلم يقبلوه وتصدقوا به[٢].

ومرض أبو الفتح الكروخي راوي الترمذي[٣] فأرسل إليه بعض من كان يحضر مجلسه شيئًا من الذهب فما قبله، وقال: بعد السبعين واقتراب الأجل آخذ على حديث رسول اللَّه ﷺ شيئًا؟ ورده مع الاحتياج إليه[٤] (لكن) الحافظ الحجة الثبت شيخ البخاري (أبو نعيم) هو (الفضل) بن دكين قد (أخذ) العوض على التحديث بحيث كان إذا لم يكن معهم دراهم صحاح بل مكسرة أخذ صرفها[٥] (و) كذا أخذ (غيره) كعفان أحد الحفاظ الأثبات من شيوخ البخاري أيضًا، فقد قال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد اللَّه، يعني الإمام أحمد، يقول: شيخان كان الناس يتكلمون فيهما ويذكرونهما وكنا نلقى من الناس في أمرهما ما اللَّه به عليم، قاما للَّه بأمر لم يقم به أحد أو كبير أحد مثل ما قاما به عفان وأبو نعيم، يعني ٩١/٢ بقيامهما[٦]: عدم الإجابة[٧] في المحنة وبكلام الناس/ من أجل أنهما كانا يأخذان

---

(١) في ز «ساداتنا».
(٢) ذكره ابن الجوزي في «المنتظم» (٨/ ٢٧١)، بالاختصار.
(٣) هو الإمام الثقة عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله الكروخي الهروي (٤٦٢- ٥٤٨هـ) انظر «الأنساب» (١١/ ٩١-٩٢)، و«المنتظم» (١٠/ ١٥٤-١٥٥)، و«ذيل تأريخ بغداد» لابن النجار (١/ ٨١-٨٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢٧٣- ٢٧٥).
(٤) انظر «المنتظم» (١٠/ ١٥٤)، و«ذيل تأريخ بغداد» لابن النجار (١/ ٨٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢٧٥).
(٥) انظر «الكفاية» ص١٥٦، قال أبو نعيم: يلومونني على الأخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفسًا، وما في بيتي رغيف، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٢٥).
(٦) في ح «بقيامها» وهو خطأ.
(٧) في ز «عدم إجابتهما».

على التحديث[١].

ووصف أحمد مع هذا عفان بالتثبت[٢] وقيل له: من تابع عفان على كذا؟ فقال: وعفان يحتاج إلى أن يتابعه أحد[٣]؟. وأبا نعيم بالحجة الثبت[٤]، وقال مرة: إنه يزاحم به ابن عيينة[٥] وهو على قلة روايته أثبت من وكيع[٦] إلى غير ذلك من الروايات عنه بل وعن أبي حاتم في توثيقه وإجلاله[٧]، فيمكن الجمع بين هذا وإطلاقهما كما مضى أولًا عدم الكتابة، بأن ذلك في حق من لم يبلغ هذه المرتبة في الثقة والتثبت، أو الأخذ مختلف في الموضعين كما يشعر به السؤال[٨] لأحمد هناك، ومضايقة البغوي التي كانت سببًا لامتناع النسائي من الرواية عنه، كما سيأتي قريبًا، وعلى هذا يحمل قول محمد بن عبد الملك بن أيمن: لم يكونوا يعيبون مثل هذا، إنما العيب عندهم الكذب[٩].

وممن كان يأخذ ممن احتج به الشيخان يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي الحافظ المتقن صاحب المسند، فقد روى النسائي في سننه[١٠] عنه حديث يحيى ابن عتيق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم - الحديث[١١]، .....

(١) انظر «تأريخ بغداد» (١٢/ ٣٤٨-٣٤٩)، و«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي ص٣٩٦-٣٩٧، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٤٩)، و«التهذيب» (٨/ ٢٧٤- ٢٧٥).

(٢) انظر «تأريخ بغداد» (١٢/ ٢٧٣)، و«التهذيب» (٧/ ٢٣٢).

(٣) انظر «تأريخ بغداد» (١٢/ ٢٧٤)، و«التهذيب» (٧/ ٢٣٣).

(٤) في ح وهـ «الحجة الثبت» انظر «تأريخ بغداد» (١٢/ ٣٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٥٥)، و«التهذيب» (٨/ ٢٧٢).

(٥) انظر «تأريخ بغداد» (١٢/ ٣٥٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٥١)، و«التهذيب» (٨/ ٢٧٢).

(٦) انظر «تأريخ بغداد» (١٢/ ٣٥٢)، و«التهذيب» (٨/ ٢٧٢).

(٧) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٦٢)، وانظر أيضًا «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٥٦)، و«التهذيب» (٨/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٨) في ح وهـ «السوال».

(٩) انظر «اللسان» (٤/ ٢٤١).

(١٠) (١/ ٤٩).

(١١) البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩)، والترمذي (٦٨)، وابن ماجه (٣٤٤)، والدارمي (٧٣٦)، والخطيب في «الكفاية» ص١٥٦، وفي «تأريخه» (١٤/ ٢٧٨)، بطريق النسائي.

٩٢/٢ وقال/ عقبه[١]، إنه لم يكن يحدث به إلا بدينار[٢].

وممن أخذ عنه البخاري هشام بن عمار فقال ابن عدي: سمعت قسطنطين يقول: حضرت مجلسه فقال له المستملي: من ذكرت؟ فقال: حدثنا[٣] بعض مشايخنا، ثم نعس فقال لهم المستملي: لا تنتفعون به فجمعوا له شيئًا فأعطوه، فكان بعد ذلك يملي عليهم[٤].

بل قال الإسماعيلي عن عبد اللّه بن محمد بن سيار: إن هشامًا كان يأخذ على كل ورقتين درهمًا ويشارط[٥]، ولذلك[٦] قال ابن وارة: عزمت زمانًا أن أمسك عن حديث هشام؛ لأنه كان يبيع الحديث[٧].

وقال صالح بن محمد: إنه كان لا يحدث ما لم يأخذ[٨]، ومنهم على بن عبد العزيز البغوي نزيل مكة وأحد الحفاظ المكثرين مع علو الإسناد فإنه كان يطلب على التحديث في آخرين سوى هؤلاء ممن أخذه[٩] (ترخصًا) أي: سلوكًا للرخصة فيه للفقر والحاجة فقد قال علي بن خشرم: سمعت أبا نعيم الفضل يقول: يلوموني على الأخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفسًا وما فيه رغيف[١٠].

---

(١) في بقية النسخ «عقبة» وهو خطأ.

(٢) انظر أيضًا كلام النسائي هذا في «الكفاية» ص١٥٦، نقل الخطيب في «تأريخه» (١٤/ ٢٧٨)، عن أبي عمرو الدراج أنه روى هذا الحديث عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق ومحمد ابن محمد بن سليمان بن الحارث ومحمد بن هارون بن حميد بن المجدر وأحمد بن عبد الله بن سابور الدقاق ويحيى بن صاعد وصالح بن أبي مقاتل ثم قال: كل واحد من هؤلاء الشيوخ ذكر أنه سمع هذا الحديث من يعقوب بثلاثة دنانير.

(٣) سقطت كلمة «حدثنا» من ح ، وورد في هـ مكانها «لها».

(٤) انظر «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٢٦)، و«التهذيب» (١١/ ٥٣).

(٥) انظر «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٢٧)، و«الميزان» (٣/ ٢٥٦)، و«التهذيب» (١١/ ٥٣).

(٦) في ز «وكذلك».

(٧) انظر «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٢٦)، و«التهذيب» (١١/ ٥٣).

(٨) انظر المصدرين السابقين.

(٩) في ح وهـ «فعله».

(١٠) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٥٢)، و«التهذيب» (٨/ ٢٧٥). قال الذهبي: لاموه على الأخذ يعني من الإمام لا من الطلبة.

/ ورآه بشر بن عبد الواحد في المنام بعد موته فسأله: ما فعل بك ربك[١] في ذلك؟ فقال: نظر القاضي في أمري فوجدني ذا عيال فعفا عني[٢]. ٢/٩٣

وكذا كان البغوي يعتذر بأنه محتاج وإذا عاتبوه على الأخذ حين يقرأ كتب أبي عبيد على الحاج إذا قدم عليه مكة يقول؛ يا قوم أنا بين الأخشبين[٣] إذا خرج الحاج نادى أبو قبيس قعيقعان من بقي؟ فيقول بقي المجاورون، فيقول أطبق[٤].

لكن قد قبحه النسائي ثلاثًا ولم يرو عنه شيئًا لا لكذبه بل لأنه اجتمع قوم للقراءة عليه فيروه بما سهل عليهم وفيهم غريب فقير فاعفوه لذلك، فأبى إلا أن يدفع كما دفعوا أو يخرج عنهم، فاعتذر الغريب بأنه ليس معه إلا قصمة فأمره بإحضارها فلما أحضرها حدثهم[٥].

ونحوه أن أبا بكر الأنصاري المعروف بقاضي المرستان[٦] شم من أبي الحسن سعد الخير الأنصاري[٧] رائحة طيبة فسأله عنها، فقال: هي عود، فقال: ذا عود طيب، فحمل إليه نزرًا قليلًا، ودفعه لجارية الشيخ فاستحيت من إعلامه به لقلته. وجاء سعد الخير على عادته فاستخبر من الشيخ عن وصول العود فقال له: لا، وطلب الجارية فاعتذرت لقلته، وأحضرت ذلك فأخذ الشيخ بيده، وقال لسعد الخير: أهو هذا؟ قال: نعم، فرمى به إليه وقال: لا حاجة لنا فيه.

ثم طلب منه سعد الخير أن يسمع ولده جزء الأنصاري، فحلف أن لا يسمعه إياه إلا أن يحمل إليه خمسة أمناء[٨] عود، فامتنع وألح على الشيخ في تكفير يمينه

---

(١) في ز «ربك بك».

(٢) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٥٢)، قال الذهبي: ثبت عنه أنه كان يأخذ على الحديث شيئًا قليلًا لفقره.

(٣) هما جبلا مكة: أبو قبيس والأحمر، والأحمر اسمه قعيقعان.

(٤) انظر «الكفاية» ص١٥٦، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٤٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٢٣)، و«معجم الأدباء» (٥/ ٢٤٨).

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) هو محمد بن عبد الباقي البغدادي الحنبلي البزاز، أبو بكر (٤٤٢-٥٣٥هـ) «العبر» (٤/ ٩٦-٩٧).

(٧) هو سعد الخير بن محمد بن سهل الأندلسي، المتوفى (٥٤١هـ) «العبر» (٤/ ١١٢-١١٣).

(٨) هو جمع «منا» وهو أفصح من المن انظر «لسان العرب» (١٥/ ٢٩٧)، و«القاموس المحيط» (٤/ ٣٩٢).

فما فعل، ولا حمل هو شيئًا، ومات الشيخ ولم يسمع ابنه الجزء[١]، ولكنه في المتأخرين أكثر.

٢/٩٤ / ومنهم من كان يمتنع من الأخذ من الغرباء خاصة، فروى السِلَفي في معجم السفر له من طريق سهل بن بشر الإسفرائيني[٢] قال: اجتمعنا بمصر طبقة من طلبة الحديث فقصدنا علي بن منير الخلال[٣] فلم يأذن لنا في الدخول، فجعل عبد العزيز بن علي النخشبي[٤] فاه على كوة ببابه ورفع صوته بقوله قال رسول اللَّه ﷺ: من سئل عن علم... الحديث[٥] قال: ففتح الباب ودخلنا. فقال: لا أحدث اليوم إلا من وزن الذهب، فأخذ من كل من حضر من المصريين ولم يأخذ من الغرباء شيئًا، وكان فقيرًا لم يكن له من الدنيا شيء، وهو من الثقات[٦].

ومنهم من لم يكن يشرط شيئًا ولا يذكره غير أنه لا يمتنع من قبول ما يعطى بعد ذلك أو قبله.

ومنهم من كان يقتصر في الأخذ على الأغنياء.

ومنهم من كان يمتنع في الحديث ونحوه[٧].

قال أبو أحمد ابن سُكينة[٨]. قلت: للحافظ ابن ناصر[٩]. أريد أن أقرأ عليك شرح ديوان المتنبي لأبي زكريا، وكان يرويه عنه، فقال إنك دائمًا تقرأ علي

---

(١) انظر «الأنساب» (٢/ ٣٢٠- ٣٢١)، و«اللسان» (٥/ ٢٤٢).

(٢) ولد في سنة (٤٠٩هـ) ومات في ربيع الأول سنة (٤٩١هـ)، «العبر» (٣/ ٣٣٠-٣٣١).

(٣) المتوفى (٤٣٩هـ) «العبر» (٣/ ١٨٩)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٦٣).

(٤) توفى سنة (٤٥٧هـ) وقيل سنة (٤٥٦هـ) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٥٦- ١١٥٧).

(٥) الحديث هكذا: من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة. أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٥١)، وابن ماجه (٢٦١)، وأحمد (٢/ ٢٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠١- ١٠٢)، واللفظ المذكور لأبي داود والحاكم.

(٦) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦١٩- ٦٢٠).

(٧) سقطت كلمة «ونحوه» من ح وهـ ويوجد فيهما موضعها «خاصة».

(٨) هو عبد الوهاب بن علي بن علي ابن سكينة البغدادي الصوفي وسكينة هي جدته (٥١٩- ٦٠٧هـ)، «العبر» (٥/ ٢٣).

(٩) هو محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر البغدادي السلامي، أبو الفضل (٤٦٧- ٥٥٠هـ) «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢٦٥)، والمراجع الأخرى في هامش «السير».

الحديث مجانًا، وهذا شعر، ونحن نحتاج إلى دفع شيء من الأجر عليه؛ لأنه ليس من الأمور الدينية.

قال فذكرت ذلك لوالدي فدفع إلى كاغدا فيه خمسة دنانير فأعطيته إياه وقرأت عليه الكتاب[١] - انتهى، وكان مع ذلك فقيرًا.

/ ونحوه أن أبا نصر محمد بن موهوب البغدادي الضرير الفرضي[٢] كان يأخذ ٢/٩٥ الأجرة ممن يعلمه الجبر والمقابلة دون الفرائض والحساب ويقول: الفرائض مهمة وهذا من الفضل، حكاهما ابن النجار[٣].

ومنهم من كان لا يأخذ شيئًا ولكن يقول إن لنا جيرانًا محتاجين فتصدقوا عليهم، وإلا لم أحدثكم، قاله[٤] زيد بن الحباب[٥] عن شيخه: إنه كان يفعله.

ثم إن ما تقدم [[٦]من كون الأخذ خارمًا هو حيث لم يقترن بعذر من فقر مرخص أو تعطيل عن كسب] (فإن) كان ذا كسب[٧] ولكن (نبذ) بنون ثم موحدة وذال معجمة أي: ألقى (شغلًا به) أي: لاشتغاله بالتحديث (الكسب) لعياله (أجز) أيها الطالب له الأخذ (إرفاقًا) أي: لأجل الإرفاق به في معيشته عوضًا عما فاته من الكسب من غير زيادة، فقد (أفتى به) أي: بجواز الأخذ (الشيخ) الولي (أبو إسحاقا) الشيرازي أحد أئمة الشافعية حين سأله مسند العراق في وقته أبو الحسين[٨] ابن النقور[٩] لكون أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب

(١) انظر «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٩٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢٦٩).
(٢) توفى سنة (٥٣٠هـ)، انظر «المنتظم» (١٠/ ٦٤).
(٣) هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن المحاسن البغدادي (٥٧٨-٦٤٣هـ) انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٣١-١٣٤)، والمصادر الأخرى في هامش «السير».
(٤) في ح وهـ «قال».
(٥) هو زيد بن الحباب بن الريان الإمام الحافظ الثقة الرباني. أبوالحسين العكلي الكوفي الزاهد، والحباب في اللغة: هو نوع من الأفاعي، (نحو ١٣٠-٢٠٣هـ) وانظر «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٩٣-٢٩٥).
(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ، ويوجد فيهما مكانه «من الترخيص في الفقر خاصة».
(٧) في ح وهـ «فقيرًا وله كسب».
(٨) في ز «أبو الحسن».
(٩) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله البغدادي البزاز المعروف بابن النقور (٣٨١-٤٧٠هـ) «تأريخ بغداد» (٤/ ٣٨١- ٣٨٢)، و«العبر» (٣/ ٢٧٣).

لعياله فكان يأخذ كفايته، وعلى نسخة طالوت بن عباد، أبي عثمان الصيرفي[١] بخصوصها دينارًا[٢].

٩٦/٢ / واتفق[٣] أنه جاء غريب فقير فأراد أن يسمعها منه فاحتال بأن[٤] [[٥] اقتصر على كنية طالوت لكونه لم يكن يعرفه بها، وذلك أنه قال له[٦]: أخبرك أبو القاسم بن حبابة[٧]] قال: حدثنا البغوي حدثنا أبو عثمان الصيرفي؟ وساق النسخة إلى آخرها فبلغ مقصوده بدون دينار[٨].

وسبق إلى الإفتاء بالجواز ابن عبد الحكم، فقال خالد بن سعد[٩] الأندلسي: سمعت محمد بن فطيس وغيره يقولون: جمعنا لابن أخي ابن وهب، يعني أحمد بن عبد الرحمن[١٠]، دنانير و[١١] أعطيناه إياه وقرأنا عليه موطأ عمه وجامعه، قال محمد: فصار في نفسي من ذلك فأردت أن أسأل ابن عبد الحكم، فقلت: أصلحك اللَّه! العالم يأخذ على قراءة العلم؟ فاستشعر فيما ظهر لي أني إنما أسأله

---

(١) هو ثقة صدوق، وأما قول ابن الجوزي: ضعفه علماء النقل فقد تعقبه الذهبي، توفي (٢٣٨هـ) انظر «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢٥-٢٦)، وسقطت كلمة «أبي عثمان الصيرفي» من ح وهـ.

(٢) انظر «علوم الحديث» ص١٠٧، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٠٨- ٢٠٩)، و«التقريب» له ص١٤، و«الباعث الحثيث» ص١٠٥، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٣٣)، و«المنتظم» (٨/ ٣١٤)، و«البداية» (١٢/ ١١٨)، و«العبر» (٣/ ٢٧٢- ٢٧٣)، و«مرآة الجنان» (٣/ ٩٩)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٣) زاد في ز «له».

(٤) في ز «على أن».

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ ووقع فيهما مكانه «أخبره عن شيخه».

(٦) كلمة «له» ساقطة من ز.

(٧) هو عبيد الله بن محمد بن إسحاق البزاز المتوثى، أبو القاسم، يعرف بابن حبابة، كان ثقة مأمونًا (٢٩٩- ٣٨٩هـ)، «تأريخ بغداد» (١٠/ ٣٧٧)، و«المنتظم» (٧/ ٢٠٧).

(٨) زاد في ح وهـ «لكون ابن النقور لم يعلم أن أبا عثمان الصيرفي هو طالوت» وورد هنا في هامش الأصل «ومن هنا كان بعض الفضلاء من شيوخ شيخنا يأخذ على تقرير كل بيت من ألفية ابن مالك درهمًا».

(٩) في ز «سعد بن خالد» وهو قلب.

(١٠) هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي المصري، ويعرف ببحشل ابن أخي عالم مصر عبد الله بن وهب، وتوفي (٢٦٤هـ) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣١٧-٣٢٣).

(١١) سقطت كلمة «و» من ح وهـ.

عن أحمد، فقال لي: جائز، عافاك اللَّه، حلال أن لا أقرأ لك ورقة إلا بدرهم، ومن أخذني أن أقعد معك طول النهار وأدع ما يلزمني من أسبابي ونفقة عيالي[١].

إذا علم هذا فالدليل لمطلق الجواز كما تقدم القياس على القرآن، فقد جوز أخذ الأجرة على تعليمه الجمهور لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب اللَّه»[٢].

/ والأحاديث الواردة في الوعيد على ذلك لا تنهض بالمعارضة إذ ليس فيها ما ٢/٩٧ تقوم به الحجة، خصوصًا وليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الصحيح، وقد حملها بعض العلماء[٣] على الأخذ فيما تعين[٤] عليه تعليمه لا سيما عند عدم الحاجة.

وكذا يمكن أن يقال في تفسير أبي العالية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] أي: لا تأخذوا عليه أجرًا، وهو مكتوب عندهم في الكتاب الأول: يا ابن آدم علم مجانًا كما علمت مجانًا[٥].

وليس في قول عازب لأبي بكر، حين سأله أن يأمر ابنه البراء ﷺ بحمل ما اشتراه منه[٦] معه: لا حتى يحدثنا بكذا[٧]، متمسك للجواز لتوقفه كما قال

---

(١) انظر جذوة المقتبس ص٨٤- ٨٥، و«بغية الملتمس» ص١٢١-١٢٢، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٢٢)، قال الذهبي في هذه القصة: هذا الذي قاله ابن عبد الحكم متوجه في حق متسبب يفوته الكسب والاحتراف لتعوقه بالرواية.

(٢) البخاري (٥٧٣٧)، والجوزقاني (٥٢٤).

(٣) لعله أبو سعيد الاصطخري من الشافعية. قال البيهقي في «المعرفة» في كتاب النكاح: أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا ذهب إلى جواز الأخذ فيه ما لا يتعين فرضه على معلمه ومنعه فيما يتعين عليه تعليمه، انظر «نصب الراية» (٤/ ١٣٧)، و«معالم السنن» (٣/ ١٠١).

(٤) في ز «يتعين».

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (١/ ٢٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٢٠)، ونقله عن الطبري ابن كثير في تفسيره (١/ ١٤٥)، والسيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٤)، وأخرج الجملة الأخيرة الخطيب في «الكفاية» ص١٥٣- ١٥٤، ورواها الحافظ أبو خيثمة في كتاب «العلم» ص١٢٥، عن الربيع بن أنس، وهو الراوي عن أبي العالية في المراجع المتقدمة.

(٦) في ح «عنه».

(٧) البخاري (٣٦٥٢)، مسلم (٣٠٠٩)، ولكن ليس فيه اللفظ المستدل.

شيخنا، على أن عازبًا لو استمر على الامتناع من إرسال ابنه لاستمر أبو بكر على الامتناع من التحديث[١] يعني: فإنه حينئذ لولم يجز لما امتنع[٢] أبو بكر ولا أقر عازبًا عليه، ولكن ليس هذا بلازم لاحتمال أن يكون امتناعه تأديبًا وزجرًا، وتقريره عازبًا فلكونه فهم عنه قصد المبادرة لإسماع ابنه وكونه حاضرًا معه خوفًا من الفوات لا خصوص هذا المحكي وعلى هذا فما بقي فيهما[٣] متمسك.

٩٨/٢ / وعلى كل حال فقد سبق للمنع من الاستدلال به الخطابي[٤] وابن الجوزي، وقال: ومن المهم هنا أن نقول: قد علم أن حرص الطلبة للعلم قد فتر، لا بل قد بطل، فينبغي للعلماء أن يحببوا لهم[٥] العلم، وإلا فإذا رأى طالب الأثر أن الإسناد يباع، والغالب على الطلبة الفقر[٦] ترك الطلب، فكان هذا سببًا لموت السنة، ويدخل هؤلاء في معنى الذين يصدون عن ذكر اللّه، وقد رأينا من كان على مأثور السلف في نشر السنة بورك له في[٧] حياته وبعد مماته، وأما من كان على السيرة التي ذممناها لم يبارك له على غزارة علمه - انتهى.

وقد حكى ابن الأنماطي[٨] الحافظ قال: رغبت أبا علي حنبل[٩] بن عبد اللّه البغدادي الرصافي راوي مسند أحمد[١٠] في السفر إلى الشام، وكان فقيرًا جدًّا،

---

(١) انظر «فتح الباري» (٧/ ١٠).
(٢) في ز «لامتنع».
(٣) في ز «فيها».
(٤) قال الخطابي: تمسك بهذا الحديث من استجاز أخذ الأجرة على التحديث، وهو تمسك باطل، لأن هؤلاء اتخذوا التحديث بضاعة وأما الذي وقع بين عازب وأبو بكر فإنما هو على مقتضى العادة الجارية بين التجار بأن أتباعهم يحملون السلعة مع المشتري سواء أعطاهم أجرة أم لا، «فتح الباري» (٧/ ١٠).
(٥) في ح «إليه».
(٦) في الأصل «للفقر» ولعل الصواب ما أثبتناه.
(٧) كلمة «في» ساقطة من ز.
(٨) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن ابن الأنماطي، تقي الدين، أبوطاهر (نحو ٥٧٠-٦١٩هـ) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٠٣- ١٤٠٤).
(٩) في ز «رغبت أنا على حنبل».
(١٠) هو حنبل بن عبد الله بن فرج بن سعادة البغدادي الرصافي، أبو علي، توفي (٦٠٤هـ) «التكملة لوفيات النقلة» (٢/ ١٢٥- ١٢٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٣١-٤٣٣).

فقلت له يحصل لك من الدنيا طرف صالح، ويقبل[١] عليك وجوه الناس[٢] ورؤسائهم، فقال دعني فواللَّه ما أسافر لأجلهم ولا لما يحصل منهم، وإنما أسافر خدمة لحديث رسول اللَّه ﷺ، أروي أحاديثه في بلد لا تروى فيه.

قال: ولما علم اللَّه منه هذه النية الصالحة أقبل بوجوه الناس إليه، وحرك الهمم للسماع عليه، فاجتمع إليه جماعة لا نعلمها[٣] اجتمعت في مجلس سماع قبل هذا بدمشق/ بل لم يجتمع مثلها قط لأحد ممن روى المسند نسأل اللَّه ٩٩/٢ الإخلاص قولًا وفعلًا[٤].

٣١٥- ورُدَّ ذو تَساهُلٍ في الحَمْلِ ... كالنَّوْمِ والأَداءِ كلا مِنْ أَصْلِ

٣١٦- أو قَبِلَ التلقينَ أو قد وُصِفَا ... بالمنكراتِ كَثْرةً أو عُرْفا

٣١٧- بكثرةِ السَّهْوِ وما حَدَّثَ مِنْ ... أَصْلٍ صَحِيحٍ فَهْوَ رَدٌّ ثم إنْ

٣١٨- بُيِّنْ لَهُ غلطُه فما رَجَعْ ... سَقَطَ عِندهم حَدِيثُه جُمِعْ

٣١٩- كذا الحُميديُّ مَعَ ابنِ حنبلِ ... وابنُ المبارَكِ رَأَوْا في العَمَلِ

٣٢٠- قال وفيه نَظَرٌ نَعَمْ إذا ... كان عِنادًا مِنه ما يُنْكَرُ ذا

[**ما يخرم الضبط**]: الثاني عشر: في التساهل وغيره مما يخرم الضبط (ورد) عند أهل الحديث (ذو تساهل في الحمل) أي: التحمل للحديث وسماعه (ك)المتحمل حال (النوم) الكثير الواقع منه أو من شيخه، مع[٥] عدم مبالاته بذلك فلم يقبلوا[٦] روايته.

وما وقع لهم من قبول الإمام الثقة الحجة عبد اللَّه بن وهب مع وصف ابن المديني وغيره له بأنه كان رديء الأخذ[٧].

---

(١) في ح وهـ «تقبل».
(٢) في ح «للناس».
(٣) في ز «لا يعلمها».
(٤) انظر «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٣٢-٤٣٣)، و«المصعد الأحمد» ص٣٦-٣٧.
(٥) في ح وهـ «و».
(٦) في ح «فلم تقبلوا» وهو خطأ.
(٧) «الكفاية» ص١٥٢.

وقول عثمان بن أبي شيبة: إنه رآه وأخوه أبو بكر وغيرهما من الحفاظ وهو نائم في حال كونه يقرأ له على ابن عيينة، وإن عثمان قال للقارئ: أنت تقرأ وصاحبك نائم، فضحك ابن عيينة، قال عثمان: فتركنا ابن وهب إلى يومنا هذا، فقيل له: ولهذا تركتموه؟ قال: نعم، أتريد أكثر من ذا؟ رواه الخطيب[١].

فلكونه في ذلك ماشيًا على مذهب أهل بلده في تجويز الإجازة وأن يقال فيها حدثني[٢]، بل قال أحمد: إنه كان صحيح الحديث يفصل السماع من العرض والحديث من الحديث، ما أصح حديثه؟ فقيل له: أليس كان يسيء الأخذ؟ قال: قد كان ولكنك إذا/ نظرت في حديثه عن مشايخه وجدته صحيحًا[٣]. ١٠٠/٢

ثم إنه لا يضر في كل من التحمل والأداء النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام، لاسيما من الفطن، فقد كان الحافظ المزي ربما ينعس في حال إسماعه ويغلط القارئ أو يزل فيبادر للرد عليه[٤]، وكذا شاهدت شيخنا غير مرة، بل بلغني عن بعض العلماء الراسخين في العربية أنه كان يقرئ شرح ألفية النحو لابن المصنف[٥] وهو ناعس.

وما يوجد في الطباق من التنبيه على نعاس السامع أو المسمع لعله فيمن جهل حاله أو علم بعدم الفهم.

وأما امتناع التقي ابن دقيق العيد من التحديث عن ابن المقير[٦] مع صحة سماعه منه، لكونه شك هل نعس حال السماع أم لا، فلورعه[٧]، فقد كان من

---

(١) في «الكفاية» ص١٧١ .

(٢) انظر «ترتيب المدارك» (١/ ٤٢٨)، و«الديباج المذهب» (١/ ٤١٧)، و«التهذيب» (٦/ ٧٤).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ١٨٩-١٩٠) و«الانتقاء» ص٤٨- ٤٩، و«ترتيب المدارك» (١/ ٤٢٣، ٤٢٨)، و«الديباج المذهب» (١/ ٤١٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٢٦-٢٣٣)، و«الميزان» (٢/ ٨٦)، و«التهذيب» (٦/ ٧٢).

(٤) انظر «الباعث الحثيث» ص١١٥، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (١٠/ ٣٩٧).

(٥) هو محمد بن محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، بدر الدين، أبو عبد الله ، توفي (٦٨٦هـ) «معجم المؤلفين» (١١/ ٢٣٩).

(٦) هو علي بن الحسين البغدادي الحنبلي، أبو الحسن، الشهير بابن المقير (٥٤٥- ٦٤٣هـ) «شذرات الذهب» (٥/ ٢٢٣)، وفي ز «المعير» وهو تصحيف.

(٧) انظر «تذكرة الحفاظ» (٤/ ٤٨١)، و«الدرر الكامنة» (٤/ ٩٣).

الورع بمكان.

ونحوه أنه قيل لعلي بن الحسن بن شقيق المروزي[١]: أسمعت الكتاب الفلاني؟ فقال: نعم، ولكن نهق حمار يومًا فاشتبه على حديث ولم أعرف تعيينه فتركت الكتاب كله[٢] (و) كذلك رد عندهم ذو تساهل في حالة (الأداء) أي: التحديث (ك)المؤدي (لا من أصل) صحيح مع كونه هو أو القارئ أو بعض السامعين غير[٣] حافظ، حسبما يأتي في بابه.

ومن ذلك من كان يحدث بعد ذهاب أصوله واختلال حفظه، كفعل ابن لهيعة فيما حكاه هشام بن حسان، فقال: جاء قوم ومعهم جزء فقالوا سمعناه من ابن لهيعة،/ فنظرت فلم أجد فيه حديثًا واحدًا من حديثه، فأتيته وأعلمته بذلك، ١٠١/٢ فقال: ما أصنع؟ يجيئوني بكتاب، فيقولون: هذا من حديثك فأحدثهم به[٤].

ونحوه ما وقع لمحمد بن خلاد الإسكندراني[٥] جاءه رجل بعد أن ذهبت كتبه بنسخة ضمام بن إسماعيل ويعقوب[٦] بن عبد الرحمن، فقال له: أليس هما سماعك؟ قال: نعم، قال: فحدثني بهما: قال: قد ذهبت كتبي ولا أحدث من غير أصل. فما زال حتى خدعه، ولذا من سمع منه قديمًا قبل ذهاب كتبه كان صحيح الحديث، ومن تأخر فلا[٧].

وممن وصف بالتساهل فيهما قرة بن عبد الرحمن، قال يحيى بن معين: إنه كان يتساهل في السماع وفي الحديث، وليس بكذاب[٨].

---

(١) ولد (١٣٧هـ) وتوفي (٢١٥هـ) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٥٢).
(٢) انظر «الكفاية» ص٢٣٤، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٥٢) و«التهذيب» (٧/ ٢٩٩).
(٣) في ح «خير» وهو تصحيف.
(٤) انظر كتاب «المجروحين» لابن حبان (١/ ٦٩)، و«الكفاية» ص١٥٢، و«علوم الحديث» ص١٨٦- ١٨٧، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٤)، و«التهذيب» (٥/ ٣٧٨).
(٥) في الأصل و ز «السكندري» وهو تحريف، والتصويب من كتاب «المجروحين» و«الكفاية» و«الميزان».
(٦) في ح «همام» وهو تحريف.
(٧) انظر كتاب «المجروحين» لابن حبان (١/ ٧٥)، و«المدخل» للحاكم ص٣٢-٣٣، و«الكفاية» ص١٥٢-١٥٣، و«اللسان» (٥/ ١٥٦).
(٨) انظر «التهذيب» (٨/ ٣٧٤).

والظاهر أن الرد بذلك ليس على إطلاقه، وإلا فقد عرف جماعة من الأئمة المقبولين به، فإما أن يكون لما انضم إليهم من الثقة وعدم المجيء بما ينكر، وكلام أحمد الماضي قريبًا يشهد له، أو لكون التساهل يختلف، فمنه ما يقدح ومنه ما[١] لا يقدح.

وكذا[٢] من اختل ضبطه بحيث أكثر من القلب أو الإدراج أو رفع الموقوف أو وصل المرسل (أو قبل التلقين) الباطل ممن يلقنه إياه في الحديث إسنادًا أو متنًا، وبادر إلى التحديث بذلك ولو مرة، لدلالته على مجازفته وعدم تثبته وسقوط الوثوق بالمتصف به، لاسيما وقد كان غير واحد يفعله اختبارًا وتجربة لحفظ الراوي وضبطه وحذقه.

١٠٢/٢ / قال حماد بن زيد فيما رواه أبو يعلى في مسنده[٣]: لقنت سلمة بن علقمة حديثًا فحدثني به ثم رجع فيه، وقال: إذا أردت أن تكذب صاحبك أي: تعرف كذبه فلقنه.

وكذا قال قتادة: إذا أردت أن تكذب صاحبك فلقنه[٤].

ومنهم من يفعله ليرويه بعد ذلك عمن لقنه، وهذا من أعظم القدح في فاعله، قال عبدان الأهوازي[٥]: كان البغداديون، كعبد الوهاب بن عطاء[٦]، يلقنون المشايخ وكنت أمنعهم[٧].

---

(١) كلمة «ما» ساقطة من ح.

(٢) في ز «ولذا».

(٣) انظر «المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي» للهيثمي ص١٦٧، و«مجمع الزوائد» (١/ ١٤٩)، و«مقدمة الكامل» لابن عدي ص٦٢، و«الكفاية» ص١٤٦-١٤٩ .

(٤) انظر «مقدمة الكامل» ص٦، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٧٤)، ونحوه في «الكفاية» ص٢١٧ .

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد الأهوازي الجواليقي، أبو محمد، المعروف بعبدان (٢١٦-٣٠٦هـ) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٦٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٨٩)، و«الأعلام» (٤/ ١٨٩).

(٦) هو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف العجلي البصري، أبو نصر، توفي (٢٠٤هـ)، «التهذيب» (٦/ ٤٥٠-٤٥٢).

(٧) ذكر ابن عدي في «مقدمة الكامل» ص٦٣، عن عبدان أمر التلقين، ولكنه ذكر أن البغداديين كانوا يلقنون عبد الوهاب بن الضحاك المتوفى (١٤٥هـ) انظر لذلك أيضًا «التهذيب» (٤/ ٤٤٧).

وكذا قال أبو داود: كان فضلك[١] يدور على أحاديث أبي مسهر وغيره يلقنها هشام بن عمار - يعني: بعد ما كبر - بحيث[٢] كان كلما دفع إليه قرأه، وكلما لقن تلقن ويحدثه[٣] بها.

قال: و[٤] كنت أخشى أن يفتق[٥] في الإسلام فتقًا[٦]، ولكن قد قال عبد الله ابن محمد بن سيار[٧]: لما لمته على قبول[٨] التلقين قال: أنا أعرف حديثي ثم قال لي بعد ساعة، إن كنت تشتهي أن تعلم فأدخل إنسانًا في شيء، فتفقدت الأسانيد/ التي فيها قليل اضطراب فسألته عنها فكان يمر فيها، وكان أيضًا يقول: ١٠٣/٢
قال الله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[٩].

ومن الأول ما وقع لحفص بن غياث فإنه لقي[١٠] هو ويحيى القطان وغيرهما موسى بن دينار المكي، فجعل حفص يضع له الحديث فيقول: حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا وكذا، فيقول: حدثتني[١١] عائشة، ويقول له: وحدثك القاسم بن محمد عن عائشة بمثله، فيقول: حدثني القاسم بن محمد عن عائشة بمثله، أو[١٢] يقول: حدثك سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله، فيقول: حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله. فلما فرغ حفص مد[١٣] يده لبعض من حضر ممن لم يعلم المقصد، وليست له نباهة فأخذ

(١) هو الإمام الحافظ، المحقق، أبو بكر، الفضل بن العباس الرازي صاحب التصانيف، توفي (٢٧٠هـ). انظر «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٦٣٠-٦٣١).
(٢) في ح وهـ «حيث».
(٣) في ز «يحدثه» وفي ح وهـ «فيحدثه».
(٤) سقطت كلمة «و» من ح.
(٥) في ح «يتفق» وهو تصحيف.
(٦) انظر «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٢٤-٤٢٥)، و«التهذيب» (١١/ ٥٢-٥٣).
(٧) في ح وهـ «يسار» وهو تصحيف.
(٨) كلمة «قبول» ساقطة من ح وهـ.
(٩) انظر «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٢٧)، و«الميزان» (٣/ ٢٥٥-٢٥٦)، و«التهذيب» (١١/ ٥٣)، و«هدي الساري» ص٤٤٨، والآية من سورة البقرة: ١٨١.
(١٠) في ح «أني» وفي هـ «هي» وهو تحريف.
(١١) في ح وهـ «حدثني».
(١٢) في ز «و».
(١٣) في ح و هـ «مد حفص».

ألواحه[١] التي كتب فيها ومحاها وبين له كذب موسى[٢].

ومن الثاني من عمد من أصحاب الرأي إلى مسائل عن أبي حنيفة فجعلوا لها أسانيد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس، ووضعوها في كتب خارجة بن مصعب فصار يحدث بها[٣]، في جماعة ممن كان يقبل التلقين، أفردوا بالتأليف (أو قد وصفا) من الأئمة (ب) رواية (المنكرات) أو الشواذ (كثرة) أي: حال كونها ذات كثرة (أو عرفًا بكثرة السهو) والغلط في روايته كما نص عليه الشافعي في الرسالة[٤] حال كونه حدث من حفظه (وما حدث من أصل صحيح فهو) أي: المتصف بشيء مما ذكر (رد) أي: مردود عندهم؛ لأن الاتصاف بذلك كما قال ابن الصلاح يخرم الثقة بالراوي/ وضبطه[٥]. ١٠٤/٢

قال شعبة: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ[٦].

وقيل له أيضًا: من الذي نترك الرواية عنه؟ قال: إذا أكثر من الرواية عن المعروف بما لا يعرف وأكثر الغلط[٧].

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني - فيما حكاه الخطيب عنه -: من عرف بكثرة السهو والغط وقلة الضبط رد حديثه[٨].

قال: وكذا يرد خبر من عرف بالتساهل في الحديث النبوي، دون المتساهل في حديثه عن نفسه وأمثاله، وما ليس بحكم في الدين، يعني: لأمن الخلل فيه[٩]،

---

(١) في ح «اللوحة».

(٢) انظر «الجرح والتعديل» (١٤/ ١/ ١٤٢)، وكتاب «المجروحين» لابن حبان (١/ ٦٩)، و«المدخل» للحاكم ص٣٠، و«جامع الأصول» (١/ ١٤٣- ١٤٤)، و«اللسان» (٦/ ١١٦- ١١٧).

(٣) انظر «التهذيب» (٣/ ٧٧).

(٤) ص٣٨٢، وانظر أيضًا مقدمة «الكامل» ص١٨٥، و«الكفاية» ص١٤٤.

(٥) «علوم الحديث» ص١٠٨.

(٦) انظر «مقدمة الكامل» ص١١٥، و«الكفاية» ص١٤١، و«علوم الحديث» ص١٠٨، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٣٤).

(٧) انظر «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٢)، وكتاب «المجروحين» لابن حبان (١/ ٧٧)، و«معرفة علوم الحديث» ص٧٧، و«مقدمة الكامل» ص٢٤٦- ٢٤٧، و«المحدث الفاصل» ص٤١٠، و«الكفاية» ص١٤٢-١٤٥، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٢٢)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٣٤).

(٨) انظر «الكفاية» ص١٥٢.

(٩) المصدر السابق.

وتبعه غيره من الأصوليين فيه[١].

ويخالفه قول ابن النفيس[٢]: من تشدد في الحديث وتساهل في غيره فالأصح أن روايته ترد، قال: لأن الظاهر أنه إنما تشدد في الحديث لغرض، وإلا للزم التشدد مطلقًا، وقد يتغير ذلك الغرض أو يحصل بدون تشدد، فيكذب - انتهى.

إلا أن يحمل على التساهل فيما هو حكم في الدين، ولم ينفرد ابن النفيس بهذا، بل سبقه إليه الإمام أحمد وغيره[٣]؛ لأنه قد يجر إلى التساهل في الحديث.

وينبغي أن يكون/ محل الخلاف في تساهل لا يفضي إلى الخروج عن العدالة ٢/١٠٥ ولو فيما يكون به خارمًا للمروءة، فاعلمه.

أما من لم يكثر شذوذه ولا مناكيره، أو كثر ذلك مع تمييزه له وبيانه، أو حدث مع اتصافه بكثرة السهو من أصل صحيح، بحيث زال المحذور في تحديثه[٤] من حفظه فلا، وكذا إذا حدث سيئ الحفظ عن شيخ عرف فيه بخصوصه بالضبط والإتقان كإسماعيل بن عياش حيث قبل في الشاميين خاصة دون غيرهم.

على أن بعض المتأخرين[٥] توقف في رد من كثرت المناكير وشبهها في حديثه؛ لكثرة وقوع ذلك في حديث كثير من الأئمة ولم ترد رواياتهم.

ولكن الظاهر أن المراد من كثر ذلك في رواياته مع ظهور إلصاق ذلك به لجلالة باقي رجال السند (ثم إن بين له) بضم أوله ونون ساكنة مدغمة في اللام، أي الراوي الذي سها أو غلط ولو مرة (غلطه فما رجع) عن خطأه بل أصر عليه (سقط

---

(١) منهم الإمام الرازي والغزالي، والتاج السبكي وغيرهم، انظر «المحصول» (٢/ ١/ ٦١٠-٦١١)، و«المستصفى» (١/ ١٦٢)، و«جمع الجوامع مع شرحه» (٣/ ٢٤٠)، و«نهاية السول» (٢/ ١١٦-١١٧)، و«فواتح الرحموت» (٢/ ١٤٣).

(٢) هو علي بن أبي الحزم القرشي، علاء الدين، المعروف بابن النفيس، توفى (٦٨٧هـ). انظر «الطبقات الكبرى» للسبكي (٨/ ٣٠٥)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤١).

(٣) منهم الإمام مالك، انظر «المدخل» للحاكم ص١٦، و«التمهيد» (١/ ٦٦)، و«المحدث الفاصل» ص٤٠٣، و«الكفاية» ص١١٦، و«جامع الأصول» (١/ ١٧٢)، و«المسودة» ص٢٦٦، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٦٧)، و«مقدمة اللسان» (١/ ١٢).

(٤) في ح وهـ «تحدث».

(٥) لم نقف على هذا البعض.

عندهم) أي: المحدثين (حديثه) بل[١] مرويه (جمع) بضم الجيم وزن مضر، وممن صرح بذلك شعبة وغيره كما سيأتي آخر المقالة، و(كذا) عبد اللَّه بن الزبير (الحميدي مع ابن حنبل) الإمام أحمد (وابن المبارك) عبد اللَّه وغيرهم[٢] (رأوا) إسقاط حديث المتصف بهذا (في العمل) احتجاجًا ورواية، حتى تركوا الكتابة عنه (قال) ابن الصلاح (وفيه نظر) وكأنه لكونه قد لا يثبت عنده ما قيل له، إما لعدم اعتقاده علم[٣] المبين له، وعدم أهليته، أو لغير ذلك، قال: (نعم إذا كان) عدم رجوعه (عنادًا) محضًا (منه) لا حجة له فيه ولا مطعن عنده يبديه[٤]، ف(ما ينكر ذا)/ أي: القول بسقوط رواياته وعدم الكتابة عنه[٥]. ١٠٦/٢

ويرشد لذلك قول شعبة حين سأله ابن مهدي: من الذي تترك الرواية عنه؟ ما نصه: إذا تمادى في غلط مجتمع[٦] عليه، ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم، أو رجل يتهم بالكذب[٧]، ونحوه قول ابن حبان: «من يبين له خطأه وعلم فلم يرجع وتمادى في ذلك كان كذابًا بعلم صحيح»[٨].

قال التاج التبريزي: لأن المعاند كالمستخف بالحديث بترويج قوله بالباطل، وأما إذا كان عن جهل فأولى بالسقوط؛ لأنه ضم إلى جهله إنكاره الحق.

وكان هذا فيمن يكون في نفسه جاهلًا مع اعتقاده علم من أخبره[٩].

---

(١) زاد في ز «أي».

(٢) انظر أقوال هؤلاء الأئمة في «الكفاية» ص١١٧-١١٨، و«علوم الحديث» ص١٠٨، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢١٢)، و«التقريب» له ص١٤، و«الباعث الحثيث» ص١٠٢، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٣٤)، و«فتح الباقي» (١/ ٣٤٦).

(٣) في ز «عدم».

(٤) في ح «عنده يديه» وفي ز وه «عنده بيديه».

(٥) «علوم الحديث» ص١٠٨، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ٢١٢)، و«التقريب» له ص١٤، و«الباعث الحثيث» ص١٠٢، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٣٤)، و«فتح الباقي» (١/ ٣٤٦).

(٦) في ز و في هامش الأصل «مجمع».

(٧) انظر «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٢)، وكتاب «المجروحين» لابن حبان (١/ ٧٩)، و«معرفة علوم الحديث» ص٧٧- ٧٨، و«مقدمة الكامل» ص٢٤٦، ، والمحدث الفاصل ص٤١٠، و«الكفاية» ص١٤٥، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٢١-٢٢٢).

(٨) كتاب «المجروحين» لابن حبان (١/ ٧٨- ٧٩)، وانظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص١٣٢، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٣٤).

(٩) انظر «توضيح الأفكار» (٢/ ٢٥٨).

٣٢١- وأَعْرَضُوا في هذهِ الدُّهُورِ عَنِ اجتماعِ هذهِ الأُمُورِ
٣٢٢- لِعُسْرِها بل يُكْتَفَى بالعاقلِ المسلمِ البالغِ غيرِ الفاعلِ
٣٢٣- لِلفِسْقِ ظاهرًا وفي الضَّبْطِ بأَنْ يَثْبُتَ ما رَوَى بخَطٍّ مُؤْتَمَنْ
٣٢٤- وأنه يَروي مِنْ اصْلٍ وَافَقَا لأَصْلِ شَيْخِه كما قَدْ سَبَقَا
٣٢٥- لِنَحْو ذاك البَيهقيُّ فلَقَدْ آلَ السَّماعُ لِتَسَلْسُلِ السَّنَدْ

[**تسهيل في الشروط**]: الثالث عشر: في عدم مراعاة ما تقدم في الأزمان المتأخرة (وأعرضوا) أي: المحدثون فضلًا عن غيرهم (في هذه الدهور) المتأخرة (عن) اعتبار (اجتماع هذه الأمور) التي شرحت فيما مضى في الراوي وضبطه، فلم يتقيدوا بها في عملهم (لعسرها) أو[1] تعذر الوفاء بها (بل) استقر الحال بينهم على اعتبار بعضها/ وأنه (يكتفى) في الرواية[2] (بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل ١٠٧/٢ للفسق) وما يخرم المروءة (ظاهرًا) بحيث يكون مستور الحال (و) يكتفى (في الضبط بأن يثبت ما روى بخط) ثقة (مؤتمن) سواء الشيخ أو القارئ أو بعض السامعين كتب على الأصل أو في ثبت[3] بيده إذا كان الكاتب من أهل الخبرة بهذه الشأن، بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه، بل على الثقة المفيد لذلك (وأنه يروي) حين يحدث (من أصل) بنقل الهمزة (وافقا لأصل شيخه كما قد سبقا لنحو ذلك) الحافظ الكبير (البيهقي) فإنه لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، قال: فمن جاء اليوم بحديث واحد لا يوجد عند جميعهم لم يقبل[4] منه، أي: لأنه لا يجوز أن يذهب على جميعهم، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة برواية غيره.

(١) في ح وهـ «و».
(٢) في هـ و ح «أهلية الراوي».
(٣) في ح «مثبت».
(٤) في ح وهـ «لم تقبل».

وحينئذ (فلقد[١] آل السماع) الآن (لتسلسل السند) أي: بقاء سلسلته بحدثنا وأخبرنا، لتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفا لنبيها ﷺ، يعني: الذي لم يقع التبديل في الأمم الماضية إلا بانقطاعه[٢].

قلت: والحاصل أنه لما كان الغرض أولًا معرفة التعديل والتجريح، وتفاوت المقامات في الحفظ والإتقان ليتوصل بذلك إلى التصحيح والتحسين والتضعيف حصل التشدد بمجموع تلك الصفات، ولما كان الغرض آخرًا الاقتصار في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السندية اكتفوا بما ترى.

ولكن ذاك بالنظر إلى الغالب في الموضعين، وإلا فقد يوجد في كل منهما
١٠٨/٢ من/ نمط الآخر، وإن كان التساهل إلى هذا الحد في المتقدمين قليلًا.

وقد سبق البيهقي إلى قوله[٣] شيخه الحاكم[٤]، ونحوه عن السلفي[٥]، وهو الذي استقر عليه العمل[٦]، بل حصل التوسع فيه أيضًا إلى ما وراء هذا، كقراءة غير الماهر في غير أصل مقابل بحيث كان ذلك وسيلة لإنكار غير واحد من المحدثين فضلًا عن غيرهم عليهم.

مَراتب التَّعْدِيل

٣٢٦- والجَرْحُ والتَّعْدِيلُ قَدْ هَذَّبَهُ ... ابنُ أبي حاتمٍ إذْ رَتَّبَهُ

٣٢٧- والشيخُ زاد فيهما وزِدتُ ... ما في كلامِ أهلِهِ وَجَدتُ

(١) في ز «فقد».

(٢) انظر «علوم الحديث» ص١٠٩، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢١٣-٢١٤)، و«التقريب» له ص١٤، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٣٥)، و«فتح الباقي» (١/ ٣٤٧-٣٤٨)، و«التدريب» (١/ ٣٤٠-٣٤١)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٣) في ز «قول».

(٤) «معرفة علوم الحديث» ص١٩-٢٠، وانظر أيضًا «فتح الباقي» (١/ ٣٤٨).

(٥) ذكره السلفي في جزء له جمعه في شروط القراءة، انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٣٥)، و«فتح الباقي» (١/ ٣٤٨)، و«التدريب» (١/ ٣٤١).

(٦) قاله العراقي، وقال الذهبي: العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمفيدين، والذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين، قال: ثم من المعلوم أنه لابد من صون الراوي وستره، انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٣٥)، و«مقدمة الميزان» (١/ ٤)، و«مقدمة اللسان» (١/ ٨)، و«فتح الباقي» (١/ ٣٤٨)، و«التدريب» (١/ ٣٤١)، و«تنقيح الأنظار» (٢/ ٢٦٠).

٣٢٨- فأَرْفَعُ التعديلِ ما كَرَّرتَهُ كثقةٍ ثَبْتٍ ولو أَعَدتَّهُ
٣٢٩- ثم يليهِ ثقةٌ أَوْ ثَبْتٌ او مُتْقِنٌ اَو حُجَّةٌ او إذا عَزَوْا
٣٣٠- الحِفْظَ أو ضَبْطًا لِعَدْلٍ ويَلي ليس به[1] بأسٌ صَدُوقٌ وَصِلِ
٣٣١- بذاك مَأْمُونًا خِيارًا، وتَلا مَحَلُّه الصِّدْقُ، رَوَوْا عنه، إلَى
٣٣٢- الصِّدْقِ ما هُوَ؟ كذا شَيْخٌ وَسَطْ أو وَسَطٌ فَحَسْبُ، أَوْ شَيْخٌ فَقَطْ
٣٣٣- وصالحُ الحديثِ أو مُقَارِبُهْ، جَيِّدُه، حَسَنُه، مُقَارَبُه
٣٣٤- صُوَيْلِحٌ، صَدُوقٌ ان شاءَ اللَّهْ أَرْجُو بِأَنْ لَيسَ به بَأْسٌ عَرَاهْ
٣٣٥- / وابنُ مَعِينٍ قال: مَنْ أقولُ: لَا[2] بأسَ به فثقةٌ ونُقِلَا ١٠٩/٢
٣٣٦- أَنَّ ابنَ مَهْدِيٍّ أجابَ مَنْ سَأَلْ أثقةٌ كان أبو خَلْدَةَ؟ بَلْ
٣٣٧- كان صَدُوقًا خَيِّرًا مَأْمُونَا الثقةُ الثَّوْرِيُّ لو تَعُونَا
٣٣٨- وَرُبَّما وَصَفَ ذا الصِّدْقِ وُسِمْ ضَعْفًا بصالحِ الحديثِ إذْ يَسِمْ

[**مراتب التعديل**]: وهي ست، وقدمت لشرفها ولموازاة[3] الباب قبلها، التي هي وما بعدها[4] من تتماته، ولذا أردفه بها (والجرح والتعديل) المنقسمان إلى أعلى وأدنى، وبين ذلك، حسبما دل عليه تنويعهم للألفاظ المصطلح عليها لهما اختصارًا مع شمول القبول والرد لها (قد هذبه) بالمعجمة أي هذب كلًّا منهما: حيث نقى[5] اللفظ الصادر منهم فيهما (ابن أبي حاتم) [[6] بغير تنوين للوزن، وبه مع ترك همزة ما بعده] هو الإمام أبو محمد عبد الرحمن ابن الإمام أبي حاتم محمد ابن إدريس الرازي (إذ رتبه) في مقدمة كتابه الجرح والتعديل[7] فأجاد وأحسن،

---

(١) سقطت كلمة «به» من ح و ف.
(٢) قد وضعت «لا» في ح في المصرع الثاني، ووقعت في ف في المصرعين، وجاء في نسخة، «وابن معين قال: من أقول لا بأس به فثقة ونقلوا».
(٣) في ح وهـ «لتوازي».
(٤) كلمة «وما بعدها» ساقطة من ح وهـ.
(٥) في ز وهـ «نفى» والصواب ما أثبتناه.
(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ.
(٧) «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٧)، و«مقدمته» ص١٠.

كما قال ابن الصلاح[١] (والشيخ) ابن الصلاح (زاد) عليها (فيهما) ألفاظًا أخذها من كلام غيره من الأئمة (و) كذا (زدت) على كل من ابن الصلاح وابن أبي حاتم (ما في كلام) أئمة (أهله) أي: الحديث (وجدت) من الألفاظ في ذلك[٢] يعني بدون استقصاء، وإلا فمن نظر كتب الرجال ككتاب ابن أبي حاتم المذكور، والكامل لابن عدي، والتهذيب وغيرها، ظفر بألفاظ كثيرة، ولو اعتنى بارع بتتبعها، ووضع كل لفظة بالمرتبة المشابهة لها، مع شرح معانيها لغة واصطلاحًا لكان حسنًا.

١١٠/٢ / وقد كان شيخنا يلهج بذكر ذلك فما[٣] تيسر، والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما[٤] عرف من عباراتهم في غالب الأحوال وبقرائن ترشد إلى ذلك (فأرفع) مراتب (التعديل) ما أتى - كما قال شيخنا[٥] - بصيغة أفعل كأن يقال: أوثق الناس[٦]، أو[٧] أثبت الناس، أو نحوهما، مثل قول هشام بن حسان: حدثني أصدق من أدركت من البشر محمد بن سيرين[٨]، لما تدل عليه هذه[٩] الصيغة من الزيادة.

وألحق بها شيخنا[١٠] «إليه المنتهى في التثبت»، وهل يلتحق بها مثل قول الشافعي في ابن مهدي: لا أعرف له نظيرًا في الدنيا[١١]؟ محتمل، ثم يليه ما هو

---

(١) «علوم الحديث» ص١١٠ .
(٢) في ز «بذلك».
(٣) في ز «فيما».
(٤) في ح وه «لما».
(٥) «النزهة» ص١٣٤، وانظر أيضًا «فتح الباقي» ص(٢/ ٣)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٤٨)، و«التدريب» (١/ ٣٤٣).
(٦) في ح «الخلق».
(٧) في ح «و».
(٨) انظر «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٢٨٠)، و«المعرفة والتأريخ» (٢/ ٥٩)، و«تأريخ بغداد» (٥/ ٣٣٤)، و«الجامع» للخطيب (٢/ ٨٦)، و«تهذيب الأسماء» (١/ ١/ ٨٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٦٠٨)، و«التهذيب» (٩/ ٢١٥).
(٩) سقطت كلمة «هذه» من ز.
(١٠) «النزهة» ص١٣٤، وانظر أيضًا «فتح الباقي» (٢/ ٣)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٤٨)، و«التدريب» (١/ ٣٤٣).
(١١) انظر «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٩٠)، و«التهذيب» (٦/ ٢٨١).

المرتبة الأولى عند بعضهم[١] قولهم: فلان لا يسئل عن مثله، ونحو ذلك، ثم يليه ما هو المرتبة الأولى عند الذهبي في مقدمة ميزانه[٢]، وتبعه الناظم (ما كررته) [[٣] من ألفاظ المرتبة التالية لهذه خاصة مع تباين الألفاظ (كثقة ثبت) أو ثبت حجة (ولو أعدته) أي: اللفظ الواحد كثقة ثقة، [[٤] أو ثبت ثبت]؛ لأن التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه، وعلى هذا فما زاد على مرتين مثلًا يكون أعلى منها كقول ابن سعد في شعبة: ثقة، مأمون، ثبت، حجة، صاحب حديث[٥].

/ وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة: حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع[٦] مرات[٧]، وكأنه سكت لانقطاع نفسه (ثم يليه) ما هو المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم[٨] وتبعه ابن الصلاح[٩]، والثانية عند الناظم، والرابعة بالنسبة لما قررناه[١٠] (ثقة أو ثبت) بسكون الموحدة، الثابت القلب واللسان والكتاب[١١] الحجة. وأما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعه[١٢] مع أسماء المشاركين له فيه لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره. ١١١/٢

---

(١) لعله السيوطي، قال في «التدريب» (١/ ٣٤٣): ومنه لا أحد أثبت منه، ومن مثل فلان، وفلان لا يسأل عنه، ولم أر من ذكر هذه الثلاثة، وهي في ألفاظهم.
(٢) (١/ ٣)، وانظر أيضًا «مقدمة اللسان» (١/ ٨).
(٣) توجد عبارة ما بين المعكوفتين في ح وهـ بعد «أي اللفظ الواحد».
(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ح.
(٥) «طبقات ابن سعد» (٧/ ٢٨٠)، وانظر «التهذيب» (٤/ ٣٤٥).
(٦) في ح وهـ «بتسع».
(٧) لم نقف على هذا الوجه إلا أنه جاء ثقة ثقة ثقة ثلاث مرات في «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٢٣١)، وتقدمته ص٤٩، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٠٢)، و«التهذيب» (٨/ ٣٠)، وتكررت هذه الكلمة أربع مرات في «تهذيب الأسماء» (١/ ٢/ ٢٧).
(٨) كتاب «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٧).
(٩) «علوم الحديث» ص١١٠ .
(١٠) سقطت كلمة «ه» من ز.
(١١) زاد في ح «و».
(١٢) في ح «مسموعة».

ومن صيغ هذه المرتبة كأنه مصحف (او) فلان (متقن او[١] حجة او إذا عزوا) [بنقل[٢] همزة الثلاثة مع التنوين، وإن اتزن مع تركه بالقطع] أي: نسب الأئمة (الحفظ أو) نسبوا (ضبطًا لعدل) كأن يقال فيه حافظ أو ضابط[٣]، إذ مجرد الوصف بكل منهما غير كاف في التوثيق، بل بين [[٤] العدل وبينهما عموم وخصوص من وجه، لأنه يوجد بدونهما ويوجدان بدونه وتوجد الثلاثة].

١١٢/٢ ويدل لذلك أن ابن أبي حاتم سأل أبا زرعة عن رجل فقال: حافظ، فقال له:/ أهو صدوق[٥]؟، وكان أبو أيوب سليمان بن داود الشاذكوني من الحفاظ الكبار إلا أنه كان يتهم بشرب النبيذ وبالوضع[٦]، حتى قال البخاري: هو أضعف عندي من كل ضعيف[٧].

ورؤي بعد موته في النوم فقيل له: ما فعل اللّه بك؟ قال: غفر لي: فقيل بماذا؟ قال: كنت في طريق أصبهان فأخذني مطر وكان معى كتب ولم أكن تحت سقف ولا شيء، فانكببت على كتبي، حتى أصبحت وهدأ المطر، فغفر اللّه لي بذلك في آخرين[٨]، والظاهر أن مجرد الوصف بالإتقان كذلك، قياسًا على الضبط، إذ هما متقاربان لا يزيد الإتقان على الضبط سوى إشعاره بمزيد الضبط، وصنيع ابن أبي حاتم يشعر به، فإنه قال: إذا قيل للواحد: إنه ثقة أو متقن ثبت، فهو ممن يحتج بحديثه[٩] حيث أردف المتقن بثبت[١٠] المقتضي للعدالة، بدون

(١) سقطت كلمة «أو» من ح.
(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ ويوجد فيهما مكانه «بنقل الهمزة فيها».
(٣) في ح وهـ نسب الأئمة (الحفظ) كأن يقال: حافظ (أو) نسبوا (ضبطًا) كأن يقال: ضابط (لعدل).
(٤) يوجد في ح وهـ مكان ما بين المعكوفتين «العدالة وبينهما عموم وخصوص من وجه، لأنه توجد العدالة بدونهما، ويوجدان بدونها، وتوجد الثلاثة».
(٥) انظر «توضيح الأفكار» (٢/ ٢٦٤).
(٦) انظر «تأريخ بغداد» (٩/ ٤٥-٤٦، ٤٧)، و«الأنساب» (٨/ ٨)، وكتاب «الأباطيل» (١/ ٢٥٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦٨٢)، و«الميزان» (١/ ٤١٤)، و«لسانه» (٣/ ٨٥، ٨٦، ٨٧).
(٧) انظر «تأريخ بغداد» (٩/ ٤٧)، و«الأنساب» (٨/ ٨)، وكتاب «الأباطيل» (١/ ٢٥٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦٨٢).
(٨) انظر «تأريخ بغداد» (٩/ ٤٨)، و«الأنساب» (٨/ ٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦٨٢).
(٩) الجرح والتعديل (١/ ١/ ٢٧)، وانظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص١٣٤.
(١٠) في ح وهـ «ثبت».

«أو» التي عبر بها في غيرها، وحينئذ فلا يعترض على ابن الصلاح في جعله لفظ ثبت من زياداته على ابن أبي حاتم؛ لأنها فيما ظهر كما قررناه[١] ليست مستقلة.

وكذا لم يقع في كلامه لفظ الحجة وما بعدها، بل الثلاثة من زيادات ابن الصلاح مع تفاوتها، فكلام[٢] أبي داود يقتضي أن الحجة أقوى من الثقة، وذلك أن الآجرى سأله عن سليمان بن بنت شرحبيل فقال: ثقة يخطئ، كما يخطئ الناس. قال الآجرى: فقلت هو حجة؟ قال: الحجة أحمد بن حنبل[٣].

/ وكذا قال عثمان بن أبي شيبة في أحمد بن عبد اللّه بن يونس[٤]: ثقة وليس ١١٣/٢
بحجة[٥]، وقال ابن معين في محمد بن إسحاق: ثقة وليس بحجة[٦]، وفي أبي أويس[٧]: صدوق وليس بحجة[٨].

وكأن لهذه النكتة قدمها الخطيب، حيث قال: أرفع العبارات أن يقال: حجة أو ثقة[٩].

ثم إن ما تقدم في أن الوصف بالضبط والحفظ، وكذا الإتقان، لابد أن يكون في عدل هو حيث لم يصرح ذاك الإمام به، إذ لو صرح به كان أعلى، ولذا أدرج شيخنا عدلًا ضباطًا[١٠] في التي قبلها[١١].

وخالف الذهبي فعد حافظًا ثقة من هذه، وأدرج في ألفاظها[١٢] إمامًا فقط[١٣].

---

(١) في ز «قررنا».
(٢) في ز «وكلام».
(٣) انظر «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٣٧)، و«التهذيب» (٤/ ٢٠٧).
(٤) سقطت كلمة «بن يونس» من ز.
(٥) انظر «التهذيب» (١/ ٥٠).
(٦) انظر «تأريخ ابن معين» (٢/ ٥٠٤)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٣/ ١٩٢)، و«تأريخ بغداد» (١/ ٢٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٧).
(٧) في ح وه «وليس» وهو خطأ.
(٨) انظر «تأريخ ابن معين» (٢/ ٣١٧)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٩٢)، و«تأريخ بغداد» (١٠/ ٧)، و«التهذيب» (٥/ ٢٨١).
(٩) «الكفاية» ص٢٢ .
(١٠) في ح وه «عدل وضابط».
(١١) «النزهة» ص١٣٤، وانظر أيضًا «فتح الباقي» (٢/ ٤).
(١٢) في ح «ألفاظهما».
(١٣) لم نجد ذلك في «مقدمة الميزان»، و«اللسان».

وجعل ثقة، وقوي الحديث، وصحيحه، وجيد المعرفة، مرتبة أخرى[١]، وفيه نظر، ولابد في آخرها أيضًا أن يكون لعدل (ويلي) هذه المرتبة خامسة، وهي قولهم (ليس به بأس) أو لا بأس به أو (صدوق) وصف بالصدق على طريق المبالغة، لا محله الصدق، وإن أدرجها ابن أبي حاتم[٢]، ثم ابن الصلاح هنا[٣] ٢/١١٤ فإنها كما سيأتي تبعًا/ للذهبي من التي بعدها[٤] (وصل) بكسر اللام[٥] مما لم يذكره[٦] ابن الصلاح (بذاك) أي: بقول ليس به بأس والذين بعده (مأمونًا) أو (خيارًا) من الخير ضد الشرّ، ومن ذلك الوصف لسيف[٧] بن عبيد اللّه بأنه من خيار الخلق كما وقع في أصل حديثه من سنن النسائي [٨] (وتلا) هذه المرتبة سادسة، وهي (محله الصدق) خلافًا لابن أبي حاتم، ثم ابن الصلاح، وتبعًا للذهبي كما تقدم و(رووا عنه) أو روى الناس عنه، أو يروى عنه، أو (إلى الصدق ما هو) يعني: أنه ليس ببعيد[٩] عن الصدق و(كذا شيخ وسط أو وسط فحسب) أي: بدون شيخ (أو شيخ فقط) أي: بدون وسط، ولم يذكر ابن الصلاح تبعًا لابن أبي حاتم في هذه المرتبة التي هي عندهما الثالثة غير الأخيرة[١٠]، نعم زاد عليه مما[١١] لم يرتبه وسطًا[١٢]، وروى الناس عنه، ومقارب الحديث.

(و) منها أيضًا (صالح الحديث) وهي عندهما الرابعة، بل حكى ابن الصلاح عن أبي جعفر أحمد بن سنان كما سيأتي قريبًا.

---

(١) «مقدمة الميزان» (١/ ٣)، و«مقدمة اللسان» (١/ ٨).
(٢) «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٧).
(٣) «علوم الحديث» ص١١٠، وانظر أيضًا الإرشاد للنووي (١/ ٢١٧)، و«التقريب» له ص١٤، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٣).
(٤) «مقدمة الميزان» (١/ ٣)، و«مقدمة لسانه» (١/ ٨).
(٥) سقطت كلمة «بكسر اللام» من ز.
(٦) في ح «بما يذكر».
(٧) في ز «سيف».
(٨) انظر «التهذيب» (٤/ ٢٩٥).
(٩) في ح «بعيد».
(١٠) في ح وهـ «ثالثة غيرها».
(١١) في ز «ما».
(١٢) في ح وهـ «زاد عليها وسط»، وسقط منهما كلمة «مما لم يرتبه».

قال: كان ابن مهدي ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف[١]، وهو صدوق. فيقول: صالح[٢] الحديث[٣]، وهذا يقتضي أنها هي والوصف بصدوق عند ابن مهدي سواء، ومنها يعتبر به، أي: في المتابعات والشواهد، أو يكتب حديثه، (أو مقاربه) أي: الحديث من القرب ضد البعد، وهو بكسر الراء كما ضبط في الأصول الصحيحة من كتاب/ ابن الصلاح المسموعة عليه[٤]، وكذا ضبطها ١١٥/٢
النووي في مختصريه[٥]، وابن الجوزي[٦] ومعناه أن حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات، أو (جيده) أي: الحديث من الجودة، أو (حسنه) أو (مقاربه) بفتح الراء أي: حديثه يقاربه حديث غيره فهو على المعتمد بالكسر والفتح وسط لا ينتهي إلى درجة السقوط ولا الجلالة، وهو نوع مدح، وممن ضبطها بالوجهين ابن العربي[٧]، وابن دحية، والبطليوسي[٨]، وابن رشيد في رحلته[٩].

قال: ومعناها يقارب الناس في حديثه ويقاربونه أي: ليس حديثه بشاذ ولا منكر، قال: ومما[١٠] يدلك على أن مرادهم بهذا اللفظ هذا المعنى ما قاله الترمذي في آخر باب من فضائل الجهاد من جامعه[١١]، وقد جرى له ذكر

---

(١) في ح «ضعيف».
(٢) في ز «صادق».
(٣) انظر «الكفاية» ص٢٢، و«علوم الحديث» ص١١٢، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٣٩).
(٤) انظر «التقييد والإيضاح» ص١٣٧، و«التدريب» (١/ ٣٤٧)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٢٦٦).
(٥) لم نجده في «التقريب» ولا في «الإرشاد» له إلا أن محققه نقل في هامشه (١/ ٢٢٨) أنه ورد في هامش «ك» يقال: مقارب بكسر الراء ويجوز فيها الفتح في لغة غريبة. وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» ص١٣٧: وكذا ضبطه الشيخ محيي الدين النووي في مختصره، وقد نسبه الصنعاني أيضًا في «توضيح الأفكار» (٢/ ٢٦٦)، إلى مختصريه.
(٦) انظر «توضيح الأفكار» (٢/ ٢٦٦).
(٧) ذكره في «عارضة الأحوذي شرح الترمذي» انظر «التقييد والإيضاح» ص١٣٧، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٣٨)، و«تنقيح الأنظار» (٢/ ٢٦٦)، و«التدريب» (١/ ٣٤٩)، و«مقدمة تحفة الأحوذي» (١/ ٣٩٦-٣٩٧).
(٨) هو إبراهيم بن قاسم البطليوسي، نحوي، لغوي مؤرخ، توفي (٦٤٢هـ) انظر «معجم المؤلفين» (١/ ٧٥) وراجع لقوله وابن دحية، «توضيح الأفكار» (٢/ ٢٦٦).
(٩) (٣/ ٤٣٠) كما في هامش «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٢٨)، وانظر «توضيح الأفكار» (٢/ ٢٦٦).
(١٠) في هـ «ما».
(١١) (٤/ ١٨٩).

إسماعيل بن رافع فقال: ضعفه بعض أهل الحديث، وسمعت محمدًا - يعني: البخاري- يقول: هو ثقة مقارب الحديث.

وقال في باب ما جاء من أذن فهو يقيم[١]: والأفريقي - يعني: عبد الرحمن - ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره. وقال أحمد: لا أكتب عنه، قال الترمذي: ورأيت البخاري يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث، فانظر إلى قول الترمذي، إن قوله مقارب الحديث تقوية لأمره، وتفهمه فإنه من المهم الخافي الذي أوضحناه - انتهى.

١١٦/٢ / ومنها ما أقرب حديثه أو (صويلح أو صدوق ان شاء اللَّه) بنقل الهمزة، أو (أرجو بأن) أي: أن (ليس به بأس عراه) بمهملتين أي: غشيه.

وقد خالف الذهبي في أهل[٢] هذه المرتبة فجعل محله الصدق، وحسن الحديث، وصالحه، وصدوقًا إن شاء اللَّه، مرتبة، وروى الناس عنه وشيخًا، وصويلحا، ومقاربًا، مع ما به المسكين[٣] بأس، ويكتب حديثه[٤]، وما علمت فيه جرحًا أخرى[٥]، وأما قولهم: ما أعلم به بأسًا، فقد صرح ابن الصلاح بأنه دون لا بأس[٦]، وهو ظاهر.

وقال الشارح: إن «أرجو لا بأس به» أرفع من «ما أعلم به بأسًا» فإنه لا يلزم من عدم العلم بالشيء حصول الرجاء به[٧]، وكأنه بالنظر لذلك قال: مراتب التعديل على أربع أو خمسٍ[٨].

---

(١) (١/ ٣٨٤).
(٢) في ح «أصل» وهو خطأ.
(٣) في ح «بالمسكين» وسقطت كلمة «به» منها.
(٤) في هـ «ما به ويكتب المسكين بأس حديثه» وهو خطأ.
(٥) انظر «فتح الباقي» (٢/ ٥)، ولكن الذهبي أدرج في «مقدمة الميزان» (١/ ٤)، بعض هذه الكلمات في درجة واحدة، انظر أيضًا «مقدمة لسانه» (١/ ٨).
(٦) «علوم الحديث» ص١١٤، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٣٨)، و«فتح الباقي» (٢/ ٦)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٤٨).
(٧) «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٣٨)، وانظر أيضًا «فتح الباقي» (٢/ ٦)، و«التدريب» (١/ ٣٤٨)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٤٨).
(٨) «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٣٨).

ويحتمل على بعد أن يكون نظرًا لتفرقة الذهبي[١] [ويشبه أن يكون من هذه المرتبة فطن كيس، فإن انضم إليهما صحيح كما ليحيى القطان في حجاج بن أبي عثمان الصواف[٢] فأعلى]، وبالجملة فالضابط في أدنى[٣] مراتب التعديل كل ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح، ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاج بالأربعة الأولى منها، وأما التي بعدها فإنه لا يحتج بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تشعر[٤] بشريطة الضبط، بل يكتب حديثهم ويختبر.

/ قال ابن الصلاح: وإن لم يستوف النظر المعرف بكون ذلك المحدث في ١١٧/٢
نفسه ضابطًا مطلقًا واحتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له أصل من رواية غيره كما تقدم بيان طريقة الاعتبار في محله[٥].

وأما السادسة فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه.

وإلى هذا أشار الذهبي بقوله: إن قولهم[٦]: ثبت، وحجة، وإمام[٧]، وثقة، ومتقن من عبارات التعديل التي لا نزاع فيها، وأما صدوق وما بعده - يعني: من أهل هاتين المرتبتين اللتين جعلهما ثلاثًا[٨] - فمختلف فيها بين الحفاظ هل هي توثيق أو تليين، وبكل حال فهي منخفضة[٩] عن كمال رتبة التوثيق، ومرتفعة عن رتب[١٠] التجريح[١١].

فإن قيل ما تقدم يقتضي أن الوصف بثقة أرفع من ليس به بأس(وابن معين)

---

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ.
(٢) انظر «سنن الترمذي» (٣/ ٤٧١)، و«التهذيب» (٢/ ٣٠٣).
(٣) في ح وهـ «لأدنى».
(٤) زاد في ح وهـ «يسعى» وهو خطأ ولا معنى له.
(٥) «علوم الحديث» ص١١١ .
(٦) سقطت كلمة «إن قولهم» من ز.
(٧) سقطت كلمة «وإمام» من ح.
(٨) في ح «ثلاثة».
(٩) في ح «منحطة».
(١٠) في ح و ز «رتبة».
(١١) انظر «مقدمة الميزان» (١/ ٤)، و«مقدمة اللسان» (١/ ٨).

بفتح الميم هو يحيى الإمام المقدم في الجرح والتعديل سوى بينهما إذ قيل له: إنك تقول: فلان ليس به بأس وفلان ضعيف، (قال: من أقول) فيه (لا بأس به فثقة)[١] ومن أقول فيه: ضعيف[٢] فليس بثقة لا يكتب حديثه[٣]، ونحوه قول أبي زرعة الدمشقي قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم[٤] - يعني: الذي كان في أهل الشام كأبي حاتم في أهل المشرق -: ما تقول في علي بن حوشب الفزاري؟ ١١٨/٢ قال: لا بأس به، قال: فقلت: ولم لا تقول/ ثقة، ولا نعلم إلا خيرًا؟ قال: قد قلت لك: إنه ثقة[٥]، فالجواب كما قال ابن الصلاح، أن ابن معين إنما نسب ما تقدم لنفسه بخلاف ابن أبي حاتم فهو عن صنيعهم[٦].

قلت: ولو لم يكن صنيعهم كذلك ما سأل أبو زرعة، لكن جواب دحيم موافق لابن معين فكأنه إختياره أيضًا.

وأجاب الشارح أيضًا بما حاصله أن ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما، بل أشركهما في مطلق الثقة، وذلك لا يمنع ما تقدم[٧]، وهو حسن.

وكذا أيده غيره بأنهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولًا ولو لم يكن ضابطًا، فقول ابن معين هنا يتمشى عليه (ونقلا) بالبناء للمفعول، مما يتأيد به أرجحية الوصف بالثقة (أن ابن مهدي) هو عبد الرحمن الإمام القدوة في هذا

---

(١) في ح «وثقة».

(٢) في ح وهـ «ضعف».

(٣) انظر «الكفاية» ص٢٢، و«علوم الحديث» ص١١١، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٣٨- ٣٩)، و«مقدمة اللسان» (١/ ١٣).

(٤) هو القاضي الإمام الفقيه الحافظ الثقة محدث الشام، أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو ابن ميمون الدمشقي المعروف بدحيم اليتيم (١٧٠-٢٤٥هـ) انظر «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٥١٥-٥١٧).

(٥) انظر «تأريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/ ٣٩٥)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٣٩)، و«التهذيب» (٧/ ٣١٥)، و«فتح الباقي» (٢/ ٧-٨).

(٦) «علوم الحديث» ص١١١، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٢٠)، و«التقريب» له ص١٥، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٣٩)، و«فتح الباقي» (٢/ ٨)، و«التدريب» (١/ ٣٤٤)، و«تنقيح الأنظار» (٢/ ٢٦٧).

(٧) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٣٩)، و«فتح الباقي» (٢/ ٨)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٤٨) و«التدريب» (١/ ٣٤٤).

الشأن حين روى عن أبي خلدة بسكون اللام خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط التابعي (أجاب من سأل) منه وهو عمرو بن علي الفلاس (أثقة كان أبو خلدة) بقوله: (بل كان صدوقًا) وكان (خيرًا) أو خيارًا وكان (مأمونًا الثقة) شعبة وسفيان (الثوري)[١] وربما وجد في بعض الروايات[٢] عن ابن مهدي مسعر بدل الثوري (لو) كنتم (تعونا) أي: تفهمون مراتب الرواة ومواقع ألفاظ الأئمة ما سألتم عن ذلك، فصرح بأرجحيتها[٣] على كل من صدوق، وخير، ومأمون الذي كل منها من مرتبة ليس به بأس.

ولا يخدش فيه قول ابن عبد البر: كلام ابن مهدي لا معنى له في اختيار الألفاظ،/ إذ أبو خلدة ثقة عند جميعهم[٤]، يعني: كما صرح به الترمذي حيث ١١٩/٢
قال: هو ثقة عند أهل الحديث[٥]، فإن هذا لا يمنع الاستدلال المشار إليه.

ونحوه ما حكاه المروذي، قال: قلت لأحمد بن حنبل: عبد الوهاب بن عطاء ثقة؟ قال: تدري من الثقة؟ الثقة يحيى بن سعيد القطان[٦]. هذا مع توثيق ابن معين وجماعة له[٧] (و) كذا (ربما) أي: وفي بعض الأحيان (وصف) ابن مهدي فيما حكاه أبو جعفر أحمد بن سنان عنه كما قدمته [[٨](ذا الصدق) الذي (وسم

(١) انظر «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٧)، و(١/ ٢/ ٣٢٨)، و«مقدمة الكامل» ص٢٥١، وكتاب «المجروحين» لابن حبان (١/ ٤٩)، و«الكفاية» ص٢٢، وكتاب «الكنى» للدولابي (١/ ١٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٠٥)، و«التهذيب» (٣/ ٨٨)، و«علوم الحديث» ص١١١ .

(٢) انظر لذلك «التقييد والإيضاح» ص١٣٥، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٧٣)، و«التهذيب» (١٠/ ١١٤).

(٣) في ز «أرجحيتها».

(٤) ذكره ابن عبد البر في «الكنى» انظر «التهذيب» (٣/ ٨٨)، و«التنكيل» (١/ ٧٢).

(٥) انظر «التهذيب» (٣/ ٨٨)، و«التنكيل» (١/ ٧٢).

(٦) انظر «تأريخ بغداد» (١١/ ٢٣)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٣٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٥٢-٤٥٣)، و«التهذيب» (٦/ ٤٥١)، و«التدريب» (١/ ٣٤٤).

(٧) منهم الدارقطني، والحسن بن سفيان. انظر لذلك «تأريخ ابن معين» (٢/ ٣٧٩)، و«تأريخ بغداد» (١١/ ٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٥٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٣٩)، و«الميزان» (٢/ ١٦٢)، و«التهذيب» (٦/ ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣).

(٨) يوجد في ح وهـ مكان ما بين المعكوفتين هكذا «(ذا الصدق) أي الصدوق من الرواة الذي (وسم ضعفًا) أي بالضعف لسوء حفظه وغلطه، ونحو ذلك (بصالح الحديث) المنحط عن مرتبة ليس به بأس (إذ يسم) بفتح التحتانية وكسر المهملة أي يعرف بأوصاف الرواة إلى غير ذلك ما يشهد لاصطلاحهم».

ضعفًا) أي: الصدوق من الرواة الموسوم بالضعف لسوء حفظه وغلطه ونحو ذلك. (بصالح الحديث) المنحط عن مرتبة ليس به بأس (إذ يسم) بفتح التحتانية وكسر المهملة أي: حين يعلم على الرواة بلفظه أو كتابه بما يتميز به مراتبهم إلى غير ذلك مما يشهد لاصطلاحهم].

مَراتب التَّجْرِيح

٣٣٩- وأسوأ التَّجْرِيحِ: كَذَّابٌ يَضَعْ ... يَكْذِبُ وَضَّاعٌ ودَجَّالٌ وَضَعْ

٣٤٠- وبعدَها مُتَّهَمٌ بالكَذِبِ ... وساقطٌ وهالكٌ فاجْتَنِبِ

٣٤١- وذاهِبٌ متروكٌ او فيه نَظَرْ ... وسكتوا عنه، به لا يُعْتَبَرْ

٣٤٢- وليس بالثقةِ ثم رُدَّا ... حَدِيثُه كذا ضَعِيفٌ جِدًّا

٣٤٣- وَاهٍ بمَرَّةٍ، وهم قَدْ طَرَحُوا ... حَدِيثَه، وازمِ به مُطَّرَحُ

٣٤٤- /لَيسَ بِشَيْءٍ لا يساوي شَيْئًا ... ثم ضَعِيفٌ وكذا إنْ جِيئَا ١٢٠/٢

٣٤٥- بِمُنْكَرِ الحَديثِ أو مُضْطَرِبُهْ ... وَاهٍ وضَعَّفُوهُ لا يُحْتَجُّ بِهْ

٣٤٦- وبعدَها فيه مقالٌ[1] ضُعِّفْ ... وفيه ضَعْفٌ تُنكِرُ وتَعْرِف[2]

٣٤٧- ليس بذاك بالمتِينِ بالقَوِي ... بحُجَّةٍ بعُمْدَةٍ بالمرْضِي

٣٤٨- للضَّعْفِ ما هُوْ فيه خُلْفٌ طَعَنُوا ... فيه كذا سَيِّئُ حَفْظٍ لَيِّنُ

٣٤٩- تَكَلَّمُوا فيه وكُلُّ مَنْ ذُكِرْ ... مِن بعدِ شيئًا بحديثِه اعْتُبِرْ

[مراتب التجريح]: وهي أيضًا ست وسيقت كالتي قبلها في التدلي من الأعلى إلى الأدني، مع أن العكس في هذه - كما فعل ابن أبي حاتم[3] ثم ابن الصلاح[4] - كان أنسب، لتكون مراتب القسمين كلها منخرطة في سلك واحد، بحيث يكون أولها الأعلى من التعديل وآخرها الأعلى من التجريح (وأسوأ التجريح) الوصف

---

(١) في ح «مثال» وهو خطأ.
(٢) في ف و م «ننكر ونعرف» وفي نسخة «ينكر ويعرف».
(٣) في كتاب «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٧).
(٤) في «علوم الحديث» ص١١٢-١١٣ .

بما دل على المبالغة فيه - كما قال شيخنا[١] -: قال: وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأكذب الناس، وكذا[٢] قولهم: إليه المنتهى في الوضع، وهو ركن الكذب، ونحو ذلك. فهذه هي المرتبة الأولى ثم يليها (كذاب)، أو (يضع) الحديث على رسول اللَّه ﷺ أو يكذب، أو (وضاع و) كذا (دجال) أو (وضع) حديثًا، وآخر هذه الصيغ أسهلها، بخلاف اللتين قبلها وكذا الأولى فإن فيها نوع مبالغة، لكنها دون المرتبة الأولى.

أما الصيغة الثانية والثالثة فهما[٣] دالتان عرفًا[٤] على ملازمة الوضع والكذب، / وإنما لم ترتب ألفاظ كل مرتبة من البابين للضرورة، (وبعدها) أي: المرتبة ١٢١/٢ ثالثة[٥] بالنسبة لما ذكرته، وهي فلان يسرق الحديث، فإنها - كما قال الذهبي - أهون من وضعه واختلاقه في الإثم، إذ سرقة الحديث أن يكون محدث ينفرد بحديث فيجيء السارق[٦] ويدعي أنه سمعه أيضًا من[٧] شيخ ذاك المحدث.

قلت: أو يكون الحديث عرف براو فيضيفه لراو غيره ممن[٨] شاركه في طبقته، قال: وليس كذلك من يسرق الأجزاء والكتب، فإنها أنحس بكثير من سرقة الرواة[٩]، وفلان(متهم بالكذب) أو بالوضع (و) فلان (ساقط و) فلان (هالك فاجتنب) الرواية بل الأخذ عنهم[١٠] (و) فلان (ذاهب) أو ذاهب الحديث، وفلان (متروك) أو متروك الحديث، أو تركوه.

قال ابن مهدي: سئل شعبة من الذي يترك حديثه؟ قال: من يتهم بالكذب، ومن يكثر الغلط، ومن يخطئ في حديث يجمع عليه فلا يتهم نفسه ويقيم على

---

(١) في «النزهة» ص١٣٣، وانظر أيضًا «فتح الباقي» (٢/ ١٠)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٤٨).
(٢) زاد في ح «له».
(٣) في ح «وهما».
(٤) سقطت كلمة «عرفًا» من ح وهـ.
(٥) في ح «الثالثة».
(٦) في ح «سارق» وفي هـ «لسارق».
(٧) سقطت كلمة «من» من ح.
(٨) في ح «من».
(٩) لم نقف عليه.
(١٠) في ح «منهم».

غلطه، ورجل روى عن المعروفين بما[١] لا يعرفه المعروفون[٢].

وقال أحمد بن صالح فيما رواه ابن الصلاح[٣] من جهته: لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه، يعني: بخلاف قولهم، ضعيف، وكذا منها مجمع على تركه، وهو على يدي عدل، أو مود بالتخفيف، كما سيأتي
١٢٢/٢ معناهما (أو) [[٤] بالنقل مع/ تنوين ما قبله، وإن اتزن مع تركه بالقطع] (فيه نظر) وفلان (سكتوا عنه)، وكثيرًا ما يعبر البخاري بهاتين الأخيرتين فيمن تركوا حديثه[٥]، بل قال ابن كثير: إنهما أدنى المنازل عنده وأردأها[٦]. [[٧] قلت: لأنه لورعه قل أن يقول كذاب أو وضاع، نعم ربما يقول[٨]] كذبه فلان ورماه فلان بالكذب، فعلى هذا فإدخالهما في هذه المرتبة بالنسبة للبخاري خاصة مع تجوز فيه

---

(١) في ز «مما» وفي ح وهـ «ما».

(٢) انظر «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٢)، و«مقدمة الكامل» ص٢٤٦، و«تهذيب الكمال» (١/ ١٦٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٢١-٢٢٢).

(٣) في «علوم الحديث» ص١١٣، وانظر أيضًا «المعرفة والتأريخ» (٢/ ٤٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٨)، و«التهذيب» (٥/ ٣٧٧).

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ.

(٥) أشار المؤلف به إلى أن هذه القاعدة ليست بمطردة ولا على إطلاقها بل هي أغلبية، وكذا أشار الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٤): حيث قال «لا يقول البخاري: فيه نظر إلا فيمن يتهمه غالبًا» وهو الصحيح، وأما قول العراقي في «فتح المغيث» (٢/ ٣٩)، و«التقييد والإيضاح» ص١٣٩، وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٤٨)، والسيوطي في «التدريب» (١/ ٣٤٩): «هاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه» فهو يحمل على الغالب وإلا فهو معقب عليه. كما سيأتي.

(٦) «الباعث الحثيث» ص١٠٦، قول ابن كثير هذا وكذا قول العراقي ومن تبعه السابق ليس على إطلاقه بل بعض من قال فيه البخاري: فيه نظر، وسكتوا عنه، من الثقات الضابطين بشهادة الأئمة الجهابذة كابن معين وغيره، قال الدكتور محمد ضياء الرحمان الأعظمي في دراسات في «الجرح والتعديل» ص٢٦٠-٢٦٦ وقد وقفت على جملة من الرواة الذين قال فيهم البخاري فيه نظر، وهم ليسوا من الكذابين والمتروكين الذين لا تحل الرواية عنهم ثم سردهم.

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ح.

(٨) في هـ «تقول» وهو خطأ، علق الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٣٩-٤٤٠) على قول الإمام البخاري: أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبت أحدًا، قلت: صدق رحمه الله، ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في الكلام في الناس وإنصافه فيمن يضعفه، فإنه أكثر ما يقول: منكر الحديث وسكتوا عنه، وفيه نظر ونحو هذا، وقل أن يقول: فلان كذاب أو كان يضع الحديث، حتى إنه قال إذا قلت: فلان في حديثه نظر فهو متهم واه، وهذا هو والله غاية الورع.

أيضًا، وإلا فموضعهما منه التي قبلها، ومنها فلان (به لا يعتبر) عند المحدثين، أو لا يعتبر بحديثه (و) فلان (ليس بالثقة) أو ليس بثقة، أو غير ثقة ولا مأمون ونحو ذلك (ثم) يليها رابعة، وهي فلان (ردا حديثه) بالبناء للمفعول يعني بين المحدثين، أو ردوا حديثه، أو مردود الحديث، (وكذا) فلان (ضعيف جدًّا) وفلان (واه بمرة) أي: قولًا واحدًا لا تردد فيه، وكأن الباء زيدت[١]، تأكيدًا[٢] وتالف (و) فلان (هم) أي: أهل الحديث (قد طرحوا حديثه، و) فلان (ارم به) وفلان[٣]/ (مطرح) أو مطرح الحديث، وفلان لا يكتب حديثه أي لا[٤] احتجاجًا ١٢٣/٢
ولا اعتبارًا، أو لا تحل[٥] كتبة حديثه، أو لا تحل الرواية عنه، ومنه[٦] قول الشافعي، الرواية عن حرام بن عثمان حرام[٧]، وفلان (ليس بشيء) أو لا شيء، أو فلان لا يساوي فلسًا (أو لا يساوي شيئًا) ونحو ذلك.

وما أدرج في هذه المرتبة من «ليس بشيء» هو المعتمد، وإن قال ابن القطان: إن ابن معين إذا قال في الراوي: ليس بشيء، إنما يريد أنه لم يرو حديثًا كثيرًا[٨]، هذا مع أن ابن أبي حاتم قد حكى أن عثمان الدارمي سأله عن أبي دراس[٩] فقال: إنما يروي حديثًا واحدًا ليس به بأس[١٠]، على أنا قد روينا عن المزني قال:

(١) في ز «زائدة».
(٢) زاد في هـ «وواه فقط» وفي ح «رواه فقط» وهو خطأ.
(٣) سقطت كلمة «وفلان» من ح.
(٤) في ز «إلا» بدل «أي لا» وهو خطأ.
(٥) في هـ «لا تحمل» وهو أيضًا خطأ.
(٦) في ز «من».
(٧) انظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٢٨٢)، و«مناقب الشافعي» لابن أبي حاتم ص٢١٧- ٢١٨، وكتاب «المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٦٩)، و«المعرفة» للبيهقي (١/ ٢٣)، و«الميزان» (١/ ٢١٧)، و«اللسان» (٢/ ١٨٢).
(٨) انظر هدى الساري ص٤٢١ .
(٩) هكذا بكسر الدال وتقديم الراء على الألف ورد في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٣٦٨)، و«تأريخ الدارمي» ص٢٤٦، و«الكنى» للدولابي (١/ ١٧٠)، وسماه البخاري في «تأريخه الكبير» (١/ ١/ ٣٥٢)، وتبعه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ١٦٨)، إسماعيل بن دارس أبا دارس بتقديم الألف على الراء، وانظر أيضًا «تعجيل المنفعة» ص٤٨٢ .
(١٠) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٣١٩)، وانظر أيضًا «تأريخ الدارمي» ص٢٤٦، و«تعجيل المنفعة» ص٤٨٢ .

سمعني الشافعي يومًا وأنا أقول فلان كذاب، فقال لي: يا أبا إبراهيم! أكس ألفاظك أحسنها، لا تقل: فلان كذاب، ولكن قل: حديثه ليس بشيء، وهذا يقتضي أنها حيث وجدت في كلام الشافعي تكون من المرتبة الثانية[١] (ثم) تلى[٢] هذه مرتبة خامسة، وهي فلان (ضعيف، وكذا إن جيئا)، بمد الهمزة، منهم في وصف الرواة (بـ) لفظ (منكر الحديث) أو حديثه منكر، أو له ما ينكر، أو مناكير
١٢٤/٢ (أو) بلفظ (مضطربه) أي: الحديث، وفلان (واه و) وفلان/ (ضعفوه) وفلان (لا يحتج به وبعدها) وهي سادسة[٣] المراتب، فلان (فيه مقال)[٤] أو أدنى مقال، وفلان [[٥] (ضعف، و) فلان] (فيه) أو في حديثه (ضعف) وفلان (تنكر)[٦] يعني مرة (وتعرف) يعني: أخرى، وفلان (ليس بذاك) وربما قيل ليس بذاك القوي، أو ليس (بالمتين) أو ليس (بالقوي) قال الدارقطني: في سعيد بن يحيى أبي سفيان الحميري: هو متوسط الحال ليس بالقوى[٧]، وفلان ليس (بحجة) أو ليس (بعمدة) أو ليس بمأمون، أو ليس من أهل القباب، كما قاله[٨] مالك في عطاف بن خالد أحد من اختلف في توثيقه وتجريحه[٩].

قال شيخنا في جوابه عن مسألة الاجتماع على ذكر الباقيات الصالحات[١٠]:

(١) في ح «الأولى»، وسقطت كلمة «الثانية» من هـ وزاد في ز «مع إمكان النزاع فيه وفيما أسلفناه عن البخاري بعدم الحصر في ذلك».
(٢) في هـ «يلي».
(٣) في ح وهـ «سادس».
(٤) في ح «مثال» في الموضعين، بل في النظم أيضًا، وهو تصحيف.
(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز.
(٦) في ز «ينكر».
(٧) انظر «تأريخ بغداد» (٩/ ٧٥)، و«المغني في الضعفاء» للذهبي (١/ ٢٦٧و ٢/ ٧٨٨)، و«الميزان» (١/ ٣٩٣ و٣/ ٣٦٢)، و«التهذيب» (٤/ ٩٩)، و«هدي الساري» ص٤٠٧ .
(٨) في ح «قال» وراجع لقول الإمام مالك «التهذيب» (٧/ ٢٢٢).
(٩) انظر لذلك تأريخ ابن معين (٢/ ٤٠٦)، وكلامه في الرجال ص٨٠، و«تأريخ الدارمي» ص١٧١، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٣٢-٣٣)، و«تأريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/ ٤٤١)، وكتاب «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٩٣)، و«الميزان» (٢/ ١٩٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٧٣-٢٧٤).
(١٠) هو عبارة عن جزء فيه عشرون حديثًا، سواء كانت هذه الأحاديث صحيحة أو حسنة فيما يقوله المكلف في يومه وليلته. انظر ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته (١/ ٤٦١).

وهذه العبارة يؤخذ منها أنه يروى حديثه ولا يحتج بما ينفرد به، لما لا يخفى من الكناية المذكورة.

ونحوه ليس من جمال[١] المحامل، أو كما قاله داود بن رشيد[٢] في سريج بن يونس[٣]/ ليس من جمازات - أي: أبعرة - المحامل[٤]، والجماز البعير، أو ليس ١٢٥/٢
(بالمرضي) أو ليس يحمدونه، أو ليس بالحافظ، أو غيره أوثق منه، وفي حديثه شيء، وفلان مجهول، أو فيه جهالة[٥] [[٦] أو لا أدري ما هو]، أو للضعف (ما هو) يعني أنه ليس ببعيد عن الضعف، وفلان (فيه خلف)، وفلان (طعنوا فيه) أو مطعون فيه، (وكذا) فلان نزكوه بنون وزاى أي: طعنوا فيه، فلان (سيئ حفظ)، وفلان (لين) أو لين الحديث أو فيه لين.

قال الدارقطني: إذا قلت فلان لين لا يكون ساقطًا متروك الحديث، ولكن مجروحًا بشيء لا يسقط به عن العدالة[٧]، وفلان (تكلموا فيه) وكذا سكتوا عنه أو فيه نظر من غير البخاري، ونحو ذلك، والحكم في المراتب الأربع الأول أنه لا يحتج بواحد من أهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به، (وكل من ذكر من بعد) لفظ لا يساوي (شيئًا) وهو ما عدا الأربع (بحديثه اعتبر) أي: يخرج حديثه للاعتبار، لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها لذلك وعدم منافاتها لها.

---

(١) في ح «جماز».

(٢) هو داود بن رشيد، الإمام، الحافظ، الثقة، أبو الفضل الخوارزمي البغدادي، رحال، جوال، صاحب حديث توفي (٢٣٩هـ) وهو من أبناء الثمانين، راجع لترجمته «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٤١٢)، و«تأريخ بغداد» (٨/ ٣٦٧- ٣٦٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٣٣-١٣٥)، و«التهذيب» (٣/ ١٨٤).

(٣) هو سريج بن يونس بن إبراهيم، الإمام القدوة الحافظ، أبو الحارث المروزي، البغدادي، توفي (٢٣٥هـ) انظر لترجمته «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٣٠٥)، و«تأريخ بغداد» (٩/ ٢١٩-٢٢١).

(٤) ذكره الدارقطني في كتابه التصحيف انظر «التهذيب» (٣/ ٤٥٨-٤٥٩).

(٥) زاد في ز «ويشبه أن يكون وزانها قول القائل في عبد الله بن المثنى لم يكن من القرشيين عظيم، وكذا لا يقنع بحديثه».

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز.

(٧) انظر «الكفاية» ص٢٣، و«علوم الحديث» ص١١٢، و«الإرشاد للنووي» (١/ ٢٢٥)، و«التقريب» له ص١٥، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٢-٤٣)، و«مقدمة اللسان» (١/ ١٣-١٤).

لكن قال البخاري: كل من قلت فيه منكر الحديث - يعني: الذي أدرج في الخامسة - لا يحتج به، وفي لفظ: لا تحل الرواية عنه[١]، وصنيع شيخنا يشعر بالمشي عليه حيث قال: فقولهم متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد من قولهم: ضعيف أو ليس بالقوي أو فيه مقال[٢].

١٢٦/٢ / ولكن يساعد كونها من التي بعدها قول الشارح في تخريجه الأكبر للإحياء: وكثيرًا ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثًا واحدًا، ونحوه قول الذهبي في ترجمة عبد اللَّه بن معاوية الزبيري من الميزان قولهم: منكر الحديث لا يعنون به أن كل ما رواه منكر، بل إذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث[٣].

قلت: وقد يطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء، قال الحاكم: قلت للدارقطني: سليمان بن بنت شرحبيل؟ قال: ثقة، قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء فأما هو فثقة[٤]، وقال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام[٥]: قولهم روى مناكير لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه منكر الحديث؛ لأن منكر الحديث، وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه[٦]، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة، كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: يروي أحاديث منكرة[٧]، وهو ممن اتفق عليه

(١) انظر «الطبقات الكبرى» للسبكي (٢/ ٢٢٤)، و«الميزان» (١/ ٥، ٤١٢)، و«لسانه» (١/ ٢٠ و٣/ ٨٣)، و«التدريب» (١/ ٣٤٩)، قال الحافظ ابن حجر في «اللسان»: وهذا القول مروي بإسناد صحيح عن عبد السلام بن أحمد الخفاف المتوفي (٢٩٤هـ) عن البخاري.

(٢) «النزهة» ص ١٣٣ .

(٣) لم نجد قول الذهبي في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري في «الميزان» (٢/ ٧٩)، ولا في «لسانه» (٣/ ٣٦٣).

(٤) انظر «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٣٨)، و«الميزان» (١/ ٤١٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٣٨)، و«التهذيب» (٤/ ٢٠٨).

(٥) في ح «الإمام».

(٦) في هـ «بحديثه».

(٧) انظر «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٩٥)، و«الميزان» (٣/ ١١)، و«المغني في الضعفاء» للذهبي (٢/ ٥٤٤)، و«التهذيب» (٩/ ٦)، و«هدي الساري» ص٤٣٧، قال الحافظ فيه قلت: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك.

الشيخان، وإليه المرجع في حديث الأعمال بالنيات[١].

واعلم أن الصيغ عند ابن[٢] أبي حاتم ست فقط: كذاب، ذاهب، متروك، ضعيف الحديث، ليس بقوي، لين الحديث، وجعل الثلاث الأول منها من أقصى المراتب، وكل واحد مما بقي مرتبة فانحصرت المراتب عنده في أربع[٣].

/ وتبعه ابن الصلاح وزاد في أقصى المراتب أيضًا ساقط، تبعًا للخطيب، حيث ١٢٧/٢
قرنها بكذاب[٤].

وكذا زاد ابن الصلاح مما لم يعين له مرتبة لا شيء، مضطرب الحديث، لا يحتج به، مجهول، فيه ضعف، ليس بذاك، وقال إن قوله: فيه ضعف أقل من فلان ضعيف[٥].

وأما الذهبي فالمراتب عنده ست، لكن فيها بعض مخالفة لما تقدم، فأردأها دجال، وضاع، كذاب، ثم متهم ليس بثقة ولا مأمون، مجمع على تركه، لا يحل كتابة حديثه، ونحوها، ثم هالك، ساقط، مطروح الحديث، متروكه، ذاهبه، ثم مجمع على ضعفه، [[٦] ضعيف جدًّا، ضعفوه، تالف، واه[٧]، ليس بشيء، ثم ضعيف] ضعيف الحديث، مضطربه، منكره، ونحوها، ثم له مناكير، له ما ينكر، فيه ضعف، ليس بالقوي، ليس بعمدة، ليس بالمتين، ليس بحجة، ليس بذاك، غيره أوثق منه، وتعرف وتنكر، فيه جهالة، ولين، يكتب حديثه، ويعتبر به، ونحوها من العبارات[٨] الصادقة على من قد يحتج به أو يتردد فيه أو حديثه

---

(١) راجع لقول ابن دقيق العيد هذا، «نصب الراية» (١/ ١٧٩)، وأما الحديث المشار إليه فقد أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢١٨٦)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٨)، وابن ماجه (٢٤٢٧).

(٢) سقطت كلمة «ابن» من ح.

(٣) كتابه «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٣٧).

(٤) «الكفاية» ص٢٣، و«علوم الحديث» ص١١٣ .

(٥) «علوم الحديث» ص١١٤، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٢٨)، و«التقريب» له ص١٥ .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز.

(٧) سقطت كلمة «واه» من ح، وبدلها «و» فلعلها محرفة.

(٨) في ح «العبادات» وهو تصحيف.

حسن غير مرتق إلى الصحيح[١].

ومما ينبه عليه أنه ينبغي أن يتأمل[٢] أقوال المزكين ومخارجها، فقد يقولون: فلان ثقة أو ضعيف، ولا يريدون به أنه ممن يحتج بحديثه ولا ممن يرد، وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال، كأن يسئل عن الفاضل المتوسط في حديثه ويقرن بالضعفاء فيقال ما تقول في فلان، وفلان، وفلان؟ فيقول: فلان ثقة، يريد أنه ليس من نمط من قرن به، فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في التوسط[٣].

وأمثلة ذلك كثيرة لا نطيل بها، ومنها قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه كيف حديثهما؟ فقال ليس به بأس، قلت[٤]: هو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ قال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف[٥]، فهذا لم يرد به ابن معين أن العلاء ضعيف مطلقًا، بدليل قوله إنه لا بأس به، وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري. ١٢٨/٢

وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة الجرح والتعديل، ممن وثق رجلًا في وقت وجرحه في آخر، فينبغي لهذا حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل بفصها، ليتبين ما لعله خفي منها على كثير من الناس.

وقد يكون الاختلاف لتغير اجتهاده كما هو أحد احتمالين في قول الدارقطني في الحسن بن غفير[٦] بالمعجمة: إنه منكر الحديث، وفي موضع آخر: إنه

---

(١) انظر «مقدمة الميزان» (١/ ٣-٤)، و«مقدمة لسانه» (١/ ٨)، ويوجد بعض الخلاف في الألفاظ.

(٢) في «بقية النسخ» «تتأمل».

(٣) في ح «المتوسط».

(٤) زاد في ح «و».

(٥) انظر «تأريخ الدارمي» ص١٧٣- ١٧٤، و«الميزان» (٢/ ٢١٢)، و«التهذيب» (٨/ ١٨٧)، وراجع «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٨٧)، بالنسبة للقول الثاني فقط.

(٦) في هـ «عفير» وهو تصحيف. قال عبد الغني بن سعيد: هو مصري، وما كان ثقة ولا مأمونًا، ترك حمزة بن محمد الرواية عنه، وقال ابن ماكولا: يقولون: منكر الحديث. وقال ابن يونس: كذاب يضع الحديث. وقال الذهبي: واه ليس بثقة كان في حدود الثلاثمائة، انظر «المؤتلف والمختلف» لعبد الغني ص٦٠، و«الإكمال» لابن ماكولا (٦/ ٢٢٨)، و«المشتبه» للذهبي (٢/ ٤٨٦)، و«ديوان الضعفاء والمتروكين» له ص٦٠، و«الميزان» (١/ ٢٤٠)، ولسانه (٢/ ٢٤٣-٢٤٤).

متروك[١]، وثانيهما: عدم تفرقته بين اللفظين بل هما عنده من مرتبة واحدة.

وكذا ينبغي تأمل الصيغ، فرب صيغة يختلف الأمر فيها بالنظر إلى اختلاف ضبطها كقولهم: فلان مود، فإنها اختلف في ضبطها فمنهم من يخففها أي: هالك، قال في الصحاح[٢]: أودى فلان أي: هلك فهو مود، ومنهم من يشددها مع الهمزة أي: حسن الأداء، أفاده شيخي في ترجمة سعد بن سعيد الأنصاري من مختصر التهذيب[٣]، نقلًا عن أبي الحسن بن القطان الفاسي.

/ وكذا أثبت الوجهين كذلك في ضبطها ابن دقيق العيد[٤]، وأفاد شيخنا أيضًا ١٢٩/٢
أن شيخه الشارح كان يقول في قول أبي حاتم: هو علي يدي عدل، أنها من ألفاظ التوثيق، وكان ينطق بها هكذا بكسر الدال الأولى بحيث تكون اللفظة للواحد وبرفع اللام وتنوينها[٥]، قال شيخنا: كنت أظن أن ذلك[٦] كذلك إلى أن ظهر لي أنها عند أبي حاتم من ألفاظ التجريح، وذلك أن ابنه قال في ترجمة جبارة بن المغلس: سمعت أبي يقول: هو ضعيف الحديث، ثم قال: سألت أبي عنه فقال: هو على يدي عدل[٧]، ثم حكى أقوال الحفاظ فيه بالتضعيف، ولم ينقل[٨] عن أحد فيه توثيقًا، ومع ذلك فما فهمت معناها، ولا اتجه لي ضبطها، ثم بان لي أنها كناية عن الهالك وهو تضعيف شديد. ففي كتاب إصلاح المنطق[٩] ليعقوب بن

---

(١) لم نقف على قول الدارقطني.

(٢) انظر مختار الصحاح ص٧١٤- ٧١٥ و«تهذيب الصحاح» (٣/ ١٠٨٤)، و«جوامع إصلاح المنطق ص١٦٤، و«لسان العرب» (١٥/ ٣٨٥)، و«القاموس المحيط» (٤/ ٣٩٩)، و«المغرب» (٣/ ٢٤٤- ٢٤٥)، و«النهاية» (٥/ ١٧٠).

(٣) (٣/ ٤٧١).

(٤) انظر «الميزان» (١/ ٣٧٢).

(٥) لم نقف على قول العراقي ولا على قول العسقلاني الآتي.

(٦) سقطت كلمة «أن» من ح.

(٧) «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٥٥٠)، وانظر أيضًا «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٩٢)، و«الميزان» (١/ ١٧٩)، و«التهذيب» (٢/ ٥٨).

(٨) في هـ «لم تنقل» وهو خطأ.

(٩) انظر جوامع إصلاح المنطق ص١٧٧- ١٧٨، و«مجمع الأمثال للميداني» (٢/ ٨)، و«القاموس المحيط» (٤/ ١٣)، و«لسان العرب» (١١/ ٤٣٦).

السكيت[١]، عن ابن الكلبي[٢] قال: جزء بن سعد العشيرة ابن مالك من ولده العدل، وكان ولي شرطة تبع، فكان تبع إذا أراد قتل رجل دفعه إليه، فمن ذلك قال الناس: وضع على يدي عدل، ومعناه هلك.

قلت: ونحوه عند ابن قتيبة في أوائل أدب الكاتب[٣] وزاد: ثم قيل ذلك لكل شيء قد يئس منه - انتهى.

١٣٠/٢ وذكر أبو الفرج الأصبهاني بسند له أن أبا عيسى بن الرشيد وطاهر بن الحسين/ كانا يومًا يتغديان مع المأمون فأخذ أبو عيسى هندباة[٤] فغمسها[٥] في الخل وضرب بها عين طاهر فانزعج وقال: يا أمير المؤمنين! إحدى عيني ذاهبة والأخرى على يدي عدل، يفعل بي هذا بين يديك! فقال المأمون: يا أبا الطيب! إنه واللَّه يعبث معي أكثر من هذا[٦].

ومن ذلك مقارب الحديث، حيث قيل: إنه بفتح الراء ردئ، ولكن المعتمد كما تقدم أنه لا يختلف أمرها في فتح ولا كسر.

مَتَى يَصِحُّ تَحَمُّل الحديث أو يُستحب؟

٣٥٠- وقَبِلُوا مِن مُسلمٍ تَحَمَّلا ... في كُفْرِهِ كذا صَبِيٌّ حَمَلا

٣٥١- ثم رَوَى بعدَ البلوغِ ومَنَعْ ... قومٌ هنا ورُدَّ كالسِّبْطَيْنِ مَعْ

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، المعروف بابن السكيت (بكسر السين المهملة والكاف المشددة) لأنه كان كثير السكوت طويل الصمت، أديب نحوي، لغوي، عالم بالقرآن والشعر (١٨٦- ٢٤٤هـ).

(٢) هو هشام بن محمد أبي النضر بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي، أبو المنذر، مؤرخ، عالم بالأنساب وأخبار العرب وأيامها، توفي (٢٠٤هـ).

(٣) ص٤٣ .

(٤) هو بقلة معروفة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال وللسعة العقرب، والجمع الهندبا مقصورة، وقد تمد، انظر «القاموس المحيط» (١/ ١٤٠-١٤١)، و«لسان العرب» (١/ ٧٨٨)، و«تاج العروس» (٤/ ٤٠٦-٤٠٧)، وهي صنفان من النبات: أحدهما قريب الشبه من الخس، عريض الورق، والآخر أدق وأرق منه، وفي طعمه مرارة، انظر مفردات ابن البيطار (طبع بولاق) (٢/ ١١٨) كما في هامش «الأغاني» (١٠/ ١٨٨- ١٨٩).

(٥) في ز «فغمس بها».

(٦) «الأغاني» (١٠/ ١٨٨-١٨٩).

٣٥٢- إحْضَارِ أهلِ العلمِ للصبيانِ ثُمْ قبولُهم ما حَدَّثُوا بعدَ الحُلُمْ
٣٥٣- وطَلَبُ الحديثِ في العشرينِ عندَ الزُّبيريِّ أَحَبُّ حِينِ
٣٥٤- وهْوَ الذي عليه أَهْلُ الكُوفَهْ والعَشْرُ في البَصْرَةِ كالمأْلُوفَهْ
٣٥٥- وفي الثلاثينَ لأَهْلِ الشأْمِ وينبغي تقييدُه بالفَهْمِ
٣٥٦- فَكَتْبُه بالضَّبْطِ، والسماعُ حَيْثُ يَصِحُّ، وبه نِزَاعُ
٣٥٧- فالخمسُ للجمهورِ، ثم الحُجَّهْ قِصَّةُ محمودٍ وعَقْلُ المجَّهْ
٣٥٨- وهْوَ ابنُ خمسةٍ وقيل أَرْبَعَهْ وليس فيه سُنَّةٌ مُتَّبَعَهْ
٣٥٩- بَلِ الصوابُ فَهْمُه الخِطابَا مُمَيِّزًا ورَدُّه الجَوَابَا
٣٦٠- وقيل لابنِ حنبلٍ فَرَجُلُ قال لخمسَ عَشْرَةَ التَّحَمُّلُ
٣٦١- /يجوزُ لا في دُونِهَا فغَلَّطَهْ قال إذا عَقَلَهُ[١] وضَبَطَهْ ١٣١/٢
٣٦٢- وقيل مَنْ بين الحمارِ والبقَرْ فَرَّقَ سَامِعٌ، ومَنْ لا فحَضَرْ
٣٦٣- قال به الحَمَّالُ، وابنُ المُقْرِي سمع لابنِ أَرْبَعٍ ذِي ذُكْرِ

[**متى يصح تحمل الحديث أو يستحب**]: أي[٢] هل يصح حين الكفر والصبى[٣] وهل يستحب له وقت مخصوص[٤]؟ وله مناسبة بباب من تقبل روايته، ولكن كان تأخيره تلو ثاني أقسام[٥] التحمل أنسب [[٦] كما ذكر في ثالثها الإجازة للكافر والطفل ونحوهما].

(وقبلوا) أي: أهل هذا الشأن الرواية (من مسلم) مستكمل الشروط (تحملا) الحديث (في) حال (كفره) ثم أداه بعد إسلامه بالاتفاق، وإن قال ابن السبكي في شرح المنهاج[٧] إنه الصحيح لعدم اشتراطهم كمال الأهلية حين التحمل محتجين

---

(١) في م «علقه» وهو خطأ.
(٢) في ح «و» وفي هـ «أو».
(٣) في ح «الصبا».
(٤) زاد في ح وهـ «أم لا».
(٥) سقطت كلمة «تلو ثاني» من ح وهـ وفيهما، «لاقسام» بدل «أقسام».
(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ.
(٧) انظر شرح «جمع الجوامع» للسيوطي (٣/ ٢٣٩)، وقال السيوطي في «التدريب» (٢/ ٤): رأيت القطب القسطلاني في كتابه المنهج في «علوم الحديث» أجرى الخلاف فيه.

بأن جبير بن مطعم رضي الله عنه قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر قبل أن يسلم فسمعه حينئذ يقرأ في المغرب بالطور[١]، قال جبير: وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي[٢].

وفي لفظ: «فأخذني من قراءته الكرب»[٣]، وفي آخر: «فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن»[٤]، وكان ذلك سببًا لإسلامه، ثم أدى هذه السنة بعد إسلامه وحملت عنه.

١٣٢/٢ / وكذلك رؤيته[٥] للنبي ﷺ واقفًا بعرفة قبل الهجرة[٦]، ونحو تحديث أبي سفيان بقصة هرقل التي كانت قبل إسلامه[٧]، بل عندنا لو تحمل الكافر والصبي شهادة، ثم أديا بعد زوال المانع قبل أيضًا، سواء سبق ردهما في تلك الحالة أم لا، نعم الكافر[٨] المسر كفره لا تقبل منه إذا أعادها في الأصح كالفاسق غير المعلن.

قال الخطيب: وإذا كان هذا جائزًا في الشهادة فهو في الرواية أولى؛ لأن الرواية أوسع في الحكم من الشهادة، مع أنه قد ثبتت[٩] روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده[١٠] - انتهى.

ومن هنا أثبت أهل الحديث في الطباق اسم من يتفق[١١] حضوره مجالس الحديث من الكفار رجاء أن يسلم ويؤدي ما سمعه كما وقع في زمن التقى ابن

---

(١) البخاري (٧٦٥، ٣٠٥٠، ٤٨٥٤)، ومسلم (٤٦٣)، والنسائي (٢/ ١٦٩)، وأبو داود (٧٩٦)، وابن ماجه (٨٣٢)، والطبراني (١٤٩١)، وعبد الرزاق (٢٦٩٢).

(٢) البخاري (٤٠٢٣).

(٣) الطبراني في «معجمه الكبير» (١٤٩٨)، وأورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٩٦)، والحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٢٤٨).

(٤) أحمد (٤/ ٨٣، ٨٥)، والطبراني (١٤٩٩).

(٥) في ح «روايته».

(٦) أخرج هذه القصة الطبراني في «معجمه الكبير» (١٦٠٨).

(٧) البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)، وأحمد (١/ ٢٦٢).

(٨) سقطت كلمة «الكافر» من ز.

(٩) في ح «ثبت».

(١٠) «الكفاية» ص٧٦.

(١١) في هـ «نتفق».

تيمية أن الرئيس المتطبب[١] يوسف بن عبد السيد بن المهذب إسحاق بن يحيى[٢] الإسرائيلي عرف بابن الديان سمع في حال يهوديته مع أبيه من الشمس محمد بن عبد المؤمن الصوري[٣] أشياء من الحديث كجزء ابن عترة[٤] وكتب بعض الطلبة اسمه في الطبقة في جملة السامعين، فأنكر عليه، وسئل ابن تيمية عن ذلك فأجازه ولم يخالفه أحد من أهل عصره، بل ممن أثبت/ اسمه في الطبقة الحافظ المزي، ٢/١٣٣ ويسر اللَّه أنه أسلم بعد، وسمى محمدًا وأدى فسمعوا منه.

وممن سمع منه[٥] الحفاظ الشمس الحسيني[٦] وغيره من أصحاب المؤلف، ولم يتيسر له هو السماع منه، مع أنه رآه بدمشق ، ومات في رجب سنة سبع وخمسين وسبعمائة، بل ومن الغريب قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : سمعت أبا طالب يعني: أباه يقول: حدثني محمد ابن أخي وكان واللَّه صدوقًا فذكر شيئًا.

وروى من طريق أبي رافع عن أبي طالب نحوه، وكلاهما عند الخطيب في رواية الأبناء عن الآباء[٧].

ومن طريق عمرو بن سعيد أن أبا طالب قال: كنت بذي المجاز مع ابن أخي فأدركني العطش[٨] فذكر كلامًا.

---

(١) في هـ «المتطيب» وهو خطأ، راجع لترجمته «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٤)، و«الدرر الكامنة» (٤/ ٤٦١)، و«فتح الباقي» (٢/ ٧٧)، و«التدريب» (٢/ ٣٨)، ولترجمة أبيه أيضًا «الدرر الكامنة» (٢/ ٣٦٦-٣٦٧)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ٧٥).

(٢) زاد في ح وهـ «اليهودي».

(٣) راجع لترجمته «العبر» (٥/ ٣٧٠)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٤١٧).

(٤) في ح «ابن عمر» وقال في الهامش: و«كذا في المحمودية، وفي الأصل «ابن عترة» وابن عترة (بكسر العين وسكون التاء المعجمة) هو محمد بن أحمد بن عبد الصمد، أبو عبد الله، يروي عن محمد بن أحمد بن أبي المثنى المتوفى سنة (٢٧٧هـ) راجع «المؤتلف والمختلف» لعبد الغني الأزدي ص٩٦، و«الإكمال» لابن ماكولا (٦/ ٢٩٨)، و«المشتبه» للذهبي (٢/ ٤٨٢).

(٥) سقطت كلمة «منه» من ح.

(٦) هو محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسين الدمشقي، شمس الدين، أبو المحاسن، أبو عبد الله، فقيه محدث، مؤرخ (٧١٥- ٧٦٥هـ) انظر «الدرر الكامنة» (٤/ ٦١- ٦٢)، ولحظ الألحاظ لابن فهد المكي ص١٥٠، و«ذيل طبقات الحفاظ» للسيوطي ص٣٦٤ .

(٧) انظر لذلك «الإصابة» (٤/ ١١٧، ١١٨- ١١٩).

(٨) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٥٢- ١٥٣)، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ١١٩).

ومن طريق عروة بن عمرو الفقيمي[١] عن أبي طالب: سمعت ابن أخي الأمين يقول: أشكر ترزق ولا تكفر فتعذب[٢]، ولكن كل هذا لا يصح، و(كذا) يقبل[٣] عندهم فاسق تحمل في حال فسقه ثم زال وأدى[٤] من باب أولى، و(صبي حملا) بالبناء للمفعول في حال صغره سماعًا أو حضورًا (ثم روى بعد البلوغ)، وكذا قبله على وجه وصفه البلقيني بالشذوذ، قدمت حكايته في أول فصول من تقبل روايته ومن
١٣٤/٢ ترد، (و) لكن قد/ (منع قوم) القبول (هنا) أي: في[٥] مسألة الصبي خاصة فلم يقبلوا[٦] من تحمل قبل البلوغ؛ لأن الصبى مظنة عدم الضبط وهو وجه للشافعية، وعليه أبو منصور محمد[٧] بن المنذر بن محمد المراكشي الفقيه الشافعي.

فحكى ابن النجار في ترجمته من تأريخه أنه كان يمتنع من الرواية أشد الامتناع ويقول: مشايخنا سمعوا وهم صغار لا يفهمون، وكذلك مشايخهم، وأنا لا أرى الرواية عمن هذه سبيله.

وكذا[٨] كان ابن المبارك يتوقف في تحديث الصبي.

فروينا من طريق الحسن بن عرفة قال: قدم ابن المبارك البصرة فدخلت عليه وسألته[٩] أن يحدثني فأبى وقال: أنت صبي، فأتيت حماد بن زيد فقلت: يا أبا إسماعيل! دخلت على ابن المبارك فأبى أن يحدثني، فقال يا جارية: هاتي خفي وطيلساني، وخرج معي يتوكأ على يدي حتى دخلنا على ابن المبارك، فجلس معه على السرير وتحدثا ساعة، ثم قال له حماد: يا أبا عبد الرحمن ألا تحدث هذا

---

(١) الفقيمي (بفاء ثم قاف مصغرًا) هو أبو غاضرة التميمي، يقال: إن له صحبة ورواية، روى عنه ابنه غاضرة، انظر «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٣٩٥)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٣١٤)، و«تعجيل المنفعة» ص٢٨٦، و«الإصابة» (٢/ ٤٧٨).

(٢) أورده برهان الدين الحلبي في «أنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون» (١/ ٣٣٩).

(٣) في ح وهـ «فقيل».

(٤) سقطت كلمة «وأدى» من ح.

(٥) سقطت كلمة «في» من ح.

(٦) في ح وهـ «فلم تقبلوا» وهو خطأ.

(٧) سقطت كلمة «محمد» من ز، ولم نقف على ترجمته.

(٨) سقطت كلمة «كذا» من ح.

(٩) في هـ «سألت».

الغلام. فقال: يا أبا إسماعيل! هو صبي لا يفقه ما يحمله، فقال له حماد: يا أبا عبد الرحمن حدثه فلعله واللَّه أن يكون آخر من يحدث عنك في الدنيا فحدثه وكان كذلك[١].

ونحوه ما رواه البيهقي في الشعب من طريق أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي[٢] قال: لما رحل بي[٣] أبي إلى أبي المغيرة يعني: عبد القدوس بن الحجاج/ الخولاني[٤] الحمصي، وكان قد سمع منه أبي وأخي من قبلي، فلما ٢/١٣٥ رأني أبو المغيرة قال لأبي: من هذا؟ قال: ابني، قال: وما تريد به؟ قال: يسمع منك، قال: ويفهم؟ فقال لي أبي - وكنا في المسجد-: قم فصل ركعتين وارفع صوتك بالتكبير والاستفتاح بالقراءة والتسبيح في الركوع والسجود والتشهد، ففعلت، فقال لي أبو المغيرة: أحسنت، ثم قال لي أبي: حدثنا فقلت: حدثني أبي وأخي عن أبي المغيرة عن أم عبد اللَّه ابنة خالد بن معدان عن أبيها قال: من حق الولد على والده أن يحسن أدبه وتعليمه فإذا بلغ اثنتي[٥] عشرة فلا حق له، وقد وجب حق الوالد على ولده فإن هو أرضاه فليتخذه شريكًا، وإن لم يرضه فليتخذه عدوًا، فقال لي أبو المغيرة: اجلس بارك اللَّه عليك، ثم حدثني به[٦] وقال: قد أغناك اللَّه عن أبيك وأخيك، قل: حدثني أبو المغيرة.

وأعلى من هذا أن زائدة بن قدامة كان لا يحدث أحدًا حتى يشهد[٧] عنده عدول أنه من أهل السنة[٨].

(١) لم نقف عليه في ترجمة الحسن بن عرفة وعبد الله بن المبارك وحماد بن زيد ولا في موضع آخر.

(٢) في ز «الحوظي» وفي ح «الخوطي» وكلاهما خطأ، والصواب الحوطي «بفتح الحاء وسكون الواو وكسر الطاء) نسبة إلى «حوط» وهو المحدث العالم أبو عبد الله أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي الحمسي، توفي (٢٨١هـ) راجع «تهذيب الكمال» (١/ ٣٩٦-٣٩٧)، و«معجم البلدان» (٢/ ٣٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٥٢)، و«التهذيب» (١/ ٥٨).

(٣) في ح «رحلني».

(٤) في هـ «الخولالي» هو خطأ.

(٥) سقطت كلمة «اثنتي» من ز.

(٦) سقطت كلمة «به» من ح وهـ.

(٧) في ح وهـ «تشهد».

(٨) راجع لقول ابن قدامة «المحدث الفاصل» ص٥٧٤، و«الجامع» للخطيب ص٣٣٢، ٣٣٣، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٧٧)، و«التهذيب» (٣/ ٣٠٧).

وقال هشام بن عمار: لقيت شهاب بن خراش وأنا شاب فقال لي: إن لم تكن قدريًا ولا مرجئًا حدثتك وإلا لم أحدثك، فقلت: ما فيّ من[١] هذين شيء[٢]، وكان عبد اللَّه بن إدريس الأودي إذا لحن رجل عنده في كلامه لم يحدثه[٣]، (ورد) على القائلين بعدم قبول الصبي بإجماع الأئمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة مما تحملوه في حال الصغر، (كالسبطين) وهما الحسن والحسين ابنا ابنته ﷺ فاطمة الزهراء، والعبادلة: ابن جعفر بن أبي طالب، وابن الزبير، ١٣٦/٢ وابن عباس، والنعمان بن بشير، والسائب بن يزيد،/ والمسور بن مخرمة، وأنس ومسلمة بن مخلد، وعمر بن أبي سلمة، ويوسف بن عبد اللَّه بن سلام، وأبي الطفيل وعائشة ونحوهم ﷺ من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده، (مع إحضار أهل العلم) خلفًا وسلفًا من المحدثين وغيرهم (الصبيان) مجالس العلم، (ثم قبولهم) أي: العلماء أيضًا من الصبيان (ما حدثوا) به من ذلك (بعد الحلم) أي: البلوغ، وقد رأى أبو نعيم الفضل بن دكين أبا جعفر محمد بن عبد اللَّه بن سليمان الحضرمي، وهو يلعب مع الصبيان وقد طينوه، وكان بينه وبين والده مودة، فنظر إليه وقال: يا مطين! قد آن لك أن تحضر مجلس السماع[٤]، وكان ذلك سببًا لتلقيبه[٥] مطينًا[٦].

ومات عبد الرزاق وللدبري[٧] ست سنين أو سبع، ثم روى عنه عامة كتبه ونقلها الناس عنه، وكذا سمع القاضي أبو عمر الهاشمي السنن لأبي داود من

---

(١) سقطت كلمة «من» من ح.

(٢) انظر «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٨٥-٢٨٦) و«التهذيب» (٤/ ٣٦٧).

(٣) انظر «تأريخ بغداد» (٩/ ٤١٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٤)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٨٢)، و«التهذيب» (٥/ ١٤٥).

(٤) انظر لذلك «الأنساب» لابن السمعاني (١٢/ ٣٢٢-٣٢٣)، و«اللباب» (٣/ ٢٢٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٢).

(٥) في ح «لتلقبه» وفي هـ «لتلقيه».

(٦) المطين (بضم الميم والطاء المهملة وتشديد الياء المفتوحة) هو مفسر، محدث، حافظ، مسند، مؤرخ، فقيه (٢٠٢-٢٩٧هـ) انظر المراجع السابقة.

(٧) الدبري (بفتح الدال والباء) نسبة إلى دبر من قرى صنعاء اليمن، وهو الشيخ العالم المسند الصدوق أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عبادة الصنعاني (١٩٥-٢٨٥هـ).

اللؤلؤي وله خمس سنين، واعتد الناس بسماعه[١] وحملوه عنه.

وقال يعقوب الدورقي ثنا أبو عاصم قال: ذهبت بابني إلى ابن جريج وسنه أقل من ثلاث سنين فحدثه[٢].

وكفى ببعض هذا متمسكًا في الرد فضلًا عن مجموعه، بل قيل: إن مجرد إحضار العلماء للصبيان[٣] يستلزم اعتدادهم بروايتهم بعد البلوغ[٤]، لكنه متعقب بأنه يمكن أن يكون الحضور لأجل التمرين والبركة، ثم إن ما تقدم من سماع الصبي هو بالنظر للصحة/ سواء بنفسه أو بغيره، (و) أما (طلب الحديث) بنفسه، ١٣٧/٢ وكتابته، وكذا الرحلة فيه فهو (في العشرين) من السنين بكسر النون على لغة، [٥] حسبما قاله الشارح[٦] مع إنكار بعض متأخري النحاة لها]، ومنه قول الشاعر:

وماذا تبتغي[٧] الشعراء مني ... وقد جاوزت حد الأربعين[٨]

(عند) الإمام أبي عبد اللَّه الزبير بن أحمد (الزبيري) بضم الزاء مصغرًا، الشافعي (أحب حين) مما قبله [٩] يعني: أنه وقت الاستحباب إذ عبارة الزبيري: «ويستحب كتب الحديث في العشرين» قال]؛ لأنها مجتمع العقل[١٠]، قال

---

(١) في ح وهـ «سماعه».
(٢) راجع لهذه النصوص «الكفاية» ص٦٤، و«فتح الباري» (١/ ١٧٣)، و«فتح الباقي» (٢/ ١٧).
(٣) في ز «الصبيان».
(٤) انظر لذلك «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٤)، و«التدريب» (٢/ ٤).
(٥) لا يوجد ما بين المعكوفتين في ح وهـ.
(٦) في «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٤).
(٧) في ح «يبتغي» وفي هـ «يتبغي» في ز «تبغي».
(٨) انظر «شرح ابن عقيل» (١/ ٦٨)، و«الإصابة» (٢/ ١١٠)، وفيه «يدرك» بدل «تبتغي»، و«خزانة الأدب» للبغدادي (١/ ١٧٩)، و«شرح الأشموني» (١/ ٥٣، ٥٥)، والفرائد الجديدة لعبد الرحمن الأسيوطي (١/ ٤٢).
(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ.
(١٠) في ح وهـ «لأن هذا السن مجتمع العقل» راجع لقول الزبيري «المحدث الفاصل» ص١٨٧، و«الكفاية» ص٥٥، و«علوم الحديث» ص١١٥، و«الإلماع» ص٦٥، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٣١)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٤)، و«فتح الباقي» (٢/ ١٨-١٩)، و«التدريب» (٢/ ٥).

سفيان: يكمل عقل الغلام لعشرين[١]، والفهم، كما قال ابن نفيس، في ذلك الوقت أكمل مما قبله[٢]، قال الزبيري: وأحب أن يشتغل قبل الوصول إليه بحفظ القرآن والفرائض حتى الواجبات[٣]، [[٤] سيما وقد قال أبو عبيد بن حربويه[٥]: منعني أبي من سماع الحديث قبل أن استظهر القرآن حفظًا، فلما حفظته قال لي: خذ المحفظة، واذهب إلى فلان فاكتب عنه: ونحوه قول/ ابن أبي حاتم: لم ١٣٨/٢
يدعني أبي أشتغل في الحديث حتى قرأت القرآن على الفضل بن شاذان الرازي ثم كتبت الحديث[٦]]، (وهو) أي: استحباب التقيد[٧] بهذا السن في الطلب (الذي عليه أهل الكوفة) فقد كانوا، كما حكاه موسى بن إسحاق عنهم، لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارًا إلا عند استكمال عشرين سنة[٨].

ونحوه حكاية موسى بن هارون الحمال عنهم[٩]، وقال عياض: سمعت بعض شيوخ العلم يقول: الرواية من العشرين، والدراية من الأربعين[١٠].

و[١١] قال أبو الحسن سعد الخير الأنصاري: كان الأمر المواظب عليه في عصر التابعين وما يقاربه، لا يكتب الحديث إلا من جاوز حد البلوغ وصار في

---

(١) انظر «المحدث الفاصل» ص١١٨، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٧).
(٢) لم نقف عليه.
(٣) انظر «المحدث الفاصل» ص١٨٧، و«الكفاية» ص٥٥، و«علوم الحديث» ص١١٥، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٤)، و«التدريب» (٢/ ٥).
(٤) ما بين المعكوفتين أثبتناه من ز. وفي الأصل ممسوح، وقد سقط من ح وهـ.
(٥) هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي الشافعي القاضي، أبو عبيد، المعروف بابن حربويه، ثقة ثبت (٢٣٧-٣١٩هـ) انظر «تأريخ بغداد» (١١/ ٣٩٥)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٣/ ٤٤٦)، و«التهذيب» (٧/ ٣٠٣).
(٦) انظر «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٦٥)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٣/ ٣٢٥).
(٧) في ز «التقييد».
(٨) انظر «المحدث الفاصل» ص١٨٦، و«الكفاية» ص٥٤، و«علوم الحديث» ص١١٥، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٤).
(٩) انظر «المحدث الفاصل» ص١٨٧، و«الكفاية» ص٥٥، و«علوم الحديث» ص١١٥، و«الإلماع» ص٦٥، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٣٢).
(١٠) «الإلماع» ص٦٦، وهذا القول نفسه ورد في «المحدث الفاصل» ص١٨٨.
(١١) في ح «قال» بحذف الواو.

عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم، وسبقه الخطيب فقال: قل من كان يكتب الحديث على ما بلغنا في عصر التابعين وقريبًا منه إلا من جاوز حد البلوغ وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسؤالهم[١]. (و) خالفهم غيرهم فـ(العشر)[٢] من السنين[٣] (في) أهل (البصرة) كالسنة (المألوفة) لهم حيث تقيدوا بها، (و) الطلب (في) بلوغ (الثلاثين) من السنين مألوف (لأهل الشأم) بفتح المعجمة مقصور مهموز على أشهر[٤] اللغات، حكاه موسى الحمال أيضًا عن كل من الفريقين، وأعلى من هذا كله قول سفيان الثوري وأبي الأحوص: كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك/ عشرين سنة[٥]، فاجتمع في الوقت ١٣٩/٢
المستحب في ابتداء الطلب أقوال، (و) الحق عدم التقيد[٦] بسن مخصوص، بل (ينبغي تقييده) أي: طلب المرء بنفسه (بالفهم) لما يرجع إلى الضبط، لا أن[٧] المراد أنه يعرف علل الأحاديث واختلاف الروايات، ولا أن يعقل المعاني واستنباطها، إذ هذا ليس[٨] بشرط في الأداء فضلًا عن التحمل، (فكتبه) [[٩] أي: الحديث بنفسه مقيد بالتأهل] (للضبط)، [[١٠] وكذا ينبغي أن يقيد السماع من الصبي للحديث بـ(حيث) يعني: بحين يصح أن يسمى فيه سامعًا، وعبارة ابن الصلاح في ذلك كله «قلت: وينبغي بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد أن يبكر بإسماع[١١] الصغير في أول زمان يصح فيه سماعه، وأما الاشتغال بكتبة

---

(١) «الكفاية» ص٥٤.
(٢) في ح «العشر» بإسقاط الفاء.
(٣) في ح «السنن» وهو تصحيف.
(٤) في ح وهـ «إحدى» انظر لتحقيق هذا اللفظ «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ١/ ١٧١).
(٥) انظر «المحدث الفاصل» ص١٨٧، و«الكفاية» ص٥٤، وراجع لقول الثوري فقط تقدمة «الجرح والتعديل» ص٩٥، و«الحلية» (٦/ ٣٦١)، و«علوم الحديث» ص١١٥، و«التدريب» (٢/ ٥).
(٦) في ز «التقييد».
(٧) في ز «لأن».
(٨) في ز «إذ ليس هذا».
(٩) ورد ما بين المعكوفتين في ح وهـ هكذا «أي تقيد كتب الحديث بنفسه بالتأهل».
(١٠) وقد حصل تقديم وتأخير بعض الجمل في هذا المقام، وينبغي مراجعة ح وهـ في هذا المقام، وقد أثبتنا العبارة على وجه رأيناه أقرب إلى الصواب.
(١١) في ز «بالسماع».

الحديث وتحصيله - أي: بالسماع ونحوه - وضبطه وتقييده[١] فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس ينحصر في زمن مخصوص[٢] - انتهى. وهو ظاهر في الاستحباب»، وكون التقييد مؤكدًا للضبط بخلافه فيما مضى، ويتأيد التبكير بما جاء عن الحسن قال: طلب الحديث في الصغر كالنقش في الحجر[٣]، ولذا قال نفطويه[٤]:

١٤٠/٢ /أراني أنسى ما تعلمت في الكبر ولست بناس ما تعلمت في الصغر
ولو فلق القلب المعلم في الصبى لألفى فيه العلم كالنقش في الحجر[٥]

ويروى معناه في المرفوع: «من تعلم علمًا وهو شاب كان كوشي في حجر، ومن تعلم بعد ما يدخل في السن كان كالكاتب على جمهر[٦] الماء»[٧] ونحوه:

(١) زاد في ز «سماعًا».
(٢) «علوم الحديث» ص١١٥-١١٦، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٣٢-٢٣٣)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٤-٤٥)، و«التدريب» (٢/ ٥)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٢٩٤).
(٣) أخرجه مسلم بن قتيبة الدينوري في «عيون الأخبار» (٢/ ١٢٣-١٢٤)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/ ٨٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٩١)، والسخاوي في «المقاصد» ص٢٨٧، والفتني في «تذكرة الموضوعات» ص٢٢ .
(٤) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي الأزدي، أبو عبد الله، المعروف بنفطويه (بكسر النون وفتحها، والكسر أفصح، والفاء ساكنة) لقب به لدمامته وأدمته تشبيهًا بالنفط، عالم بالعربية، واللغة والحديث (٢٤٤-٣٢٣هـ) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٧٥)، مع هامشه.
(٥) انظر «الجامع» لابن عبد البر (١/ ٨٤-٨٥)، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي ص٢٨٨، و«فيض القدير» للمناوي (٥/ ٥٠٩).
(٦) كذا في جميع النسخ، وفي الحديث بطرقه «ظهر الماء».
(٧) الحديث روي عن أبي الدرداء وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم من الصحابة ﷺ، أما حديث أبي الدرداء فقد أورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٢٥)، وعزاه للطبراني في «الكبير» وضعفه هو والسخاوي والسيوطي والكتاني والفتني والعجلوني، وقال المحدث الألباني: إنه موضوع لأن في طريقه مروان بن سالم، وهو متهم بكذب الحديث ووضعه، وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه ابن الجوزي في «موضوعاته» (١/ ٢١٨)، وضعفه، لأن فيه هناد بن إبراهيم النسفي، وهو لا يوثق به، وبقية بن الوليد، وهو مدلس، وأقره على هذا السيوطي، وقال الألباني: إنه موضوع، وله طريق آخر أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (١/ ٨٢)، إلا أنه ضعيف جدًا، لأن فيه صدقة بن عبد الله، وقد ضعف؛ وطلحة بن زيد، وهو متروك متهم بوضع الحديث؛ ومحمد ابن عجلان، وهو مع كونه صدوقًا اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبي هريرة، وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٩١)، وهو ضعيف أيضًا كما قال الشوكاني.

«من تعلم القرآن في شبيبته اختلط القرآن بلحمه ودمه»[١] ولا يصح واحد منهما، (وبه) أي: وفي تعيين وقت السماع (نزاع) بين العلماء، (فالخمس) من السنين التقييد به (للجمهور)، وعزاه عياض في الإلماع[٢] لأهل الصنعة].

/ قال ابن الصلاح: وعليه استقر عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن ١٤١/٢
خمس فصاعدًا « سمع»، ولمن لم يبلغها «حضر أو أحضر»[٣]، (ثم الحجة) لهم في التقييد بها (قصة محمود) هو ابن الربيع (وعقل المجة) وهي إرسال الماء من الفم، التي مجها النبي ﷺ في وجهه من دلو على وجه المداعبة[٤] أو التبريك عليه، كما كان ﷺ يفعل مع أولاد أصحابه رضي الله عنهم، ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة، (وهو) أي: محمود حينئذ[٥] (ابن خمسة) من الأعوام، حسبما ثبت في صحيح البخاري[٦] من حديث الزبيدي عن الزهري عن محمود، وبوب عليه «متى يصح سماع الصغير؟».

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٠٣)، عن أبي هريرة مرفوعًا، وهو ضعيف جدًا، لأن في طريقه شيخه القاسم بن عبد الله بن مهدي الأخميمي، وهو ضعيف متهم بوضع الحديث، «المغني في الضعفاء» للذهبي (٢/ ٥١٩)، و«لسان الميزان» (٤/ ٤٦١)، وأخرجه أيضًا البخاري والحاكم في «تأريخيهما» والمرهبي في «فضل العلم» وأبو نعيم وعبد الرزاق في «الجامع» والبيهقي في «المدخل» و«شعب الإيمان»، والحديث المذكور مع ضعفه الشديد ليس على إطلاقه بل هو محمول على الغالب، وإلا فقد اشتغل أفراد بعد كبرهم، ففاقوا في علمهم وراقوا بمنظرهم كالقفال والقدوري، فإن أردت البسط فراجع لذلك «المقاصد الحسنة» للسخاوي ص٢٨٧، و«اللآلئ» للسيوطي (١/ ١٠٢)، و«تنزيه الشريعة» للكتاني (١/ ٢٥٩)، و«تذكرة الموضوعات» للفتني ص٢٢، و«كشف الخفاء» للعجلوني (٢/ ٦٦)، و«فيض القدير» للمناوي (٥/ ٥٠٩)، و«كنز العمال» (١/ ٥٣٢)، و«الفوائد» للشوكاني ص٢٧٥، و«ضعيف الجامع الصغير» (٥/ ١٢٩)، و«الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٨٥).

(٢) «الإلماع» ص٦٢، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص١١٦، و«الإرشاد» للنووي، (١/ ٢٣٣)، و«التقريب» له ص١٥، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٥)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٣٨).

(٣) «علوم الحديث» ص١١٧، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٣٤)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٥)، و«فتح الباقي» (٢/ ٢٠)، و«التدريب» (٢/ ٥-٦).

(٤) في ح «المراعبة» وفي ز «المذاعبة» وفي هـ «المراعية» وكل هذه خطأ.

(٥) كلمة «حينئذ» ساقطة من ح وهـ وممسوحة في الأصل.

(٦) (١/ ١٧١- ١٧٢)، وكذا أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (١٨/ ٣٣)، وأبو زرعة الدمشقي في «تأريخ دمشق» (١/ ٤١٥، ٥٦٤)، ونقله عنه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ١٣٧٨)، من طريق الزبيدي.

وأفاد شيخنا أنه لم ير التقييد بذلك في شيء من طرق حديثه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا من طريق الزبيدي خاصة، وهو من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري، حتى قال الوليد بن مسلم: كان الأوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري[١]، وقال أبو داود: ليس في حديثه خطأ[٢].

قال شيخنا: ويشهد له ما وقع عند الطبراني[٣]، والخطيب في الكفاية[٤]، من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري حدثني محمود قال: وتوفي النبي ﷺ وهو ابن خمس سنين.

١٤٢/٢ / وأفادت هذه الرواية أيضًا أن الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياته[٥] ﷺ، ويطابق ذلك قول ابن حبان وغيره أنه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة[٦]، لكن قد قال الواقدي: إنه مات وهو ابن ثلاث[٧]، (و) لعل لذا (قيل) إن حفظه لذلك وهو ابن (أربعه)[٨] من الأعوام حكاه ابن عبد البر في الاستيعاب[٩] حيث قال: إنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس، كما أن لعل قول ابن عبد البر هذا مستند القاضي عياض وغيره في وقوع ذلك في بعض الروايات[١٠]، وإلا فقد قال شيخنا: إنه لم يقف عليه صريحًا في شيء من

(١) راجع لقوله «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ١١٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٨١)، و«التهذيب» (٩/ ٥٠٢).

(٢) انظر لذلك «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٨٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٦٣)، و«التهذيب» (٩/ ٥٠٣).

(٣) في «معجمه الكبير» (١٨/ ٣٢)، وكذا أحال الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٣٨٢)، و«التهذيب» (١٠/ ٦٣)، وزاد أن الطبراني رواه بسند صحيح.

(٤) ص٥٩، وكذا أخرجه الإمام البخاري في «تأريخه الصغير» ص٧٤، من طريق ابن نمر، والفسوي في «المعرفة والتأريخ» (١/ ٣٥٥)، من طريقه وطريق معمر.

(٥) في بقية النسخ «حياة النبي».

(٦) «الثقات» (٣/ ٣٩٨)، و«مشاهير علماء الأمصار» له ص٢٨ .

(٧) أي ابن ثلاث وتسعين، وانظر «تهذيب الأسماء» (١/ ٢/ ٨٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥٢٠)، و«التهذيب» (١٠/ ٦٣)، و«الإصابة» (٣/ ٣٨٦).

(٨) في ح «أربع».

(٩) (٣/ ١٣٧٨).

(١٠) انظر «الإلماع» ص٦٣، و«علوم الحديث» ص١١٦، و«الباعث الحثيث» ص١٠٨، و«فتح الباري» (١/ ١٧٣)، وقد تفرد الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥١٩)، و«العبر» (١/ ١١٧)، بجزم أنه حينئذ ابن أربع سنين.

الروايات بعد التتبع التام، فالأول[١] أولى بالاعتماد لصحة إسناده، على أن قول الواقدي يمكن حمله إن صح على أنه ألغى الكسر وجبره غيره[٢].

وقد حكى[٣] السلفي عن الأكثرين صحة سماع من بلغ أربع سنين لحديث[٤] محمود، لكن بالنسبة لابن العربي خاصة، أما ابن العجمي فإذا بلغ سبعًا[٥]، وقيده الإمام أحمد فيما رويناه من طريق الحاكم عن القطيعي[٦]، قال: سمعت عبد الله ابن أحمد يقول: / سمعت أبي سئل عن سماع الصبي، فقال: إن كان ابن عربي ٢/١٤٣ فابن سبع، وإن كان ابن عجمي فإلى أن يفهم، وقيده بالسبع مطلقًا بعضهم[٧].

ونحوه ما رواه السلفي عن الربيع بن سليمان أن الشافعي سئل الإجازة[٨] لولد، وقيل له: إنه ابن ست سنين، فقال: لا تجوز الإجازة لمثله حتى تم[٩] له سبع سنين[١٠]، وإذا كان هذا في الإجازة ففي السماع أولى، فاجتمع أربعة أقوال في الوقت الذي يسمى فيه الصغير سامعًا، (و) بالجملة (فليس فيه) أي: في تعيين وقته (سنة) بعينها (متبعه) دائمًا[١١]؛ إذ لا يلزم من تمييز محمود أن تمييز كل أحد كذلك، بل قد ينقص وقد يزيد، وكذا لا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك، وسنه أقل من ذلك، كما أنه لا يلزم من عقل المجة أن يعقل غيرها مما سمعه، (بل الصواب) المعتبر في صحة سماع الصغير قول خامس، وهو (فهمه الخطابا) حال كونه

---

(١) في بقية النسخ «والأول».

(٢) انتهى كلام الحافظ ملخصًا، انظر «فتح الباري» (١/ ١٧٢- ١٧٣).

(٣) سقطت كلمة «حكى» من ز.

(٤) في ح وهـ «بحديث».

(٥) انظر «التدريب» (٢/ ٧)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٣٩).

(٦) هو أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي (بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وسكون الياء) نسبة إلى قطيعة الدقيق، ثقة، مأمون صدوق في نفسه مقبول تغير قليلًا (٢٧٤- ٣٦٨هـ) «تأريخ بغداد» (٤/ ٧٣-٧٤)، وأما قول الإمام أحمد فلم نقف عليه.

(٧) لعل المؤلف يشير إلى ابن الهمام انظر «تحرير الكمال» له (٢/ ٢٣٩).

(٨) في ز «الحجازة» وهو تحريف.

(٩) في جميع النسخ «يتم».

(١٠) ذكره في كتابه «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» (مخطوط) انظر الحافظ أبو طاهر السلفي للدكتور حسن عبد الحميد صالح ص١٥٨-١٩٧ .

(١١) كلمة «دائمًا» ساقطة من ح وهـ.

(مميزًا) ما يقصد به من ذلك مما[١] يقصد به غيره، (ورده الجوابا) المطابق[٢] سواء كان ابن خمس أو أقل، ومتى لم يكن يعقل فهم الخطاب ورد الجواب لم يصح أي: لم يكن سامعًا، حتى قال ابن الصلاح: وإن[٣] كان ابن خمسين[٤]، وبما قيدناه قد يشير إليه أيضًا قول الأصوليين مما حكى فيه القشيري[٥] الإجماع بعدم قبول من لم يكن حين التحمل مميزًا، مع أنه قيل في المميز غير ذلك كما سيأتي.

١٤٤/٢ /وكذا قال ابن السمعاني: الأصح أنه لا تقدير، وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: إذا بلغ الصبي المبلغ الذي يفهم اللفظ بسماعه صح سماعه حتى إنه لو سمع كلمة أداها في الحال ثم كان مراعيًا لما يقوله من تحديث أو لقراءة القارئ صح سماعه، وإن لم يفهم معناه، بل عزا النووي عدم التقدير للمحققين حيث قال: إن التقييد بالخمس أنكره المحققون، وقالوا: الصواب أن يعتبر[٦] كل صبي بنفسه، فقد يميز لدون خمس، وقد يتجاوز الخمس ولا يميز، واحتج بضبط ابن الزبير تردد والده إلى بني قريظة يوم الأحزاب وهو ابن أربع[٧].

قال شيخنا مشيرًا لانتقاد الحصر في سن[٨] ابن الزبير: الذي يظهر أنه إنما ولد في الأولى من الهجرة. وقيل في الأحزاب: إنها كانت سنة ست[٩] - انتهى.

---

(١) في ز «ما».
(٢) سقطت كلمة «المطابق» من ح وهـ.
(٣) كذا في جميع النسخ، وهو الصواب، وفي الأصل «فإن».
(٤) في ز «ابن خمس سنين»، وعبارة ابن الصلاح شملتهما فقد قال: «وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين».
(٥) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري الفقيه الشافعي، كان علامة في الفقه والتفسير والحديث والأصول والشعر والكتابة وعلم التصوف (٣٧٦-٤٦٥هـ) «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٠٥-٢٠٨)، وأما قوله فلم نقف عليه، نعم نقل الإجماع على هذه المسألة الإسنوي في «نهاية السول» (٢/ ٧٣٩).
(٦) في ح و هـ «معتبر».
(٧) راجع لقول النووي في «شرح مسلم» (١/ ٦١ و ١٥/ ١٩١)، و«المجموع» (٤/ ١٣٩، و٩/ ١٤٤) والإرشاد (١/ ٢٣٤)، و«التقريب» ص١٥، وأما الحديث المشار إليه فقد أخرجه البخاري (٣٧٢٠)، ومسلم (٢٤١٥، ٢٤١٦).
(٨) في ح و هـ «تبيين» وهو تحريف.
(٩) انظر «الفتح» (٧/ ١٨، ٣٩٣)، و«الإصابة» (٢/ ٣٠٩)، و«التهذيب» (٥/ ٢١٣).

نعم قول الحسن: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في في[١]، فنزعها النبي ﷺ بلعابها فجعلها في التمر وقال: «كخ كخ»[٢]، يشعر بأنه كان[٣] دون ذلك، إذ مثل هذا اللفظ لا يقال إلا للطفل المرضع أو قريب منه، وذلك يقدح في التقييد بالخمس.

ونحو قصة محمود ما رواه البيهقي عن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود والد عبيد اللَّه قال: أذكر أن النبي ﷺ أخذني وأنا خماسي أو سداسي فأجلسني في حجره ومسح رأسي ودعا لي ولذريتي بالبركة[٤].

وحدث القاضي أبو عمر محمد بن يوسف الحمادي عن جده يعقوب بن إسماعيل/ بن حماد بحديث لقنه وهو ابن أربع سنين[٥]. قال ابن رشيد: والظاهر ١٤٥/٢ أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك، لا أن[٦] بلوغها شرط لابد من تحققه[٧]، ونحوه قول غيره: اعتبر الجمهور المظنة وهي الخمس فأقاموها مقام المئنة وهي التمييز والإدراك، والأولى أن تعتبر المظنة حيث لا يتحقق المئنة[٨]، وقال القاضي عياض: ولعل تحديد أهل الصنعة بالخمس إنما أرادوا أن[٩] هذا [السن][١٠] أقل ما يحصل به الضبط، وعقل ما يسمع وحفظه، وإلا فمرجوع[١١] ذلك للعادة، ورب بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئًا فوق هذا السن، ونبيل

---

(١) بالياء المشددة أي في فمي.
(٢) البخاري (٣٠٧٢، ١٤٨٥، ١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩)، وأحمد (١/ ٢٠٠، و٢/ ٤٠٩، ٤٤٤، ٤٧٦)، والدارمي (١٦٤٩، ١٦٥٠)، والخطيب في «الكفاية» ص٥٦ .
(٣) كلمة «كان» ساقطة من ح.
(٤) انظر «الاستيعاب» (٢/ ٩٤٥)، و«تهذيب الأسماء» (١/ ١/ ٢٧٨)، و«أسد الغابة» (٢/ ٣٠٥).
(٥) انظر «تأريخ بغداد» (٣/ ٤٠٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٥٦)، و«العبر» (٢/ ١٨٤)، والحديث المشار إليه «لا بأس بالتكحل للصائم» أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥١٦)، بإسناد صحيح، انظر أيضًا «فتح الباري» (٤/ ١٥٤).
(٦) في ز «لأن» وقد سقطت الهمزة منها.
(٧) انظر «فتح الباري» (١/ ١٧٣).
(٨) في هـ «لئينة» وهو تحريف.
(٩) في هـ «أنه».
(١٠) زدناه من ز.
(١١) في ز «فمرجع».

الجبلة وذكي القريحة يعقل دون هذا السن[١]، (و) مما يدل على أن المعتبر التمييز والفهم خاصة دون التقييد بسن أنه (قيل لـ) الإمام (ابن حنبل) أحمد بن محمد من ولده عبد اللَّه ما معناه (فرجل) هو ابن معين (قال لخمس عشرة) سنة (التحمل يجوز لا في دونها)؛ متمسكًا بأنه ﷺ رد البراء وابن عمر رضي الله عنهما يوم بدر لصغرهما عن هذا السن[٢]، (فغلطه) الإمام أحمد و(قال) بئس القول هذا، بل (إذا عقله) أي: الحديث (وضبطه) صح تحمله وسماعه ولو كان صبيًا، كيف يعمل بوكيع وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن، قال: وإنما ذاك، يعني: التقييد بهذا السن، في القتال[٣] يعني وهو يقصد فيه مزيد القوة والجد والتبصر في الحرب فكانت مظنته/ البلوغ، والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز. ١٤٦/٢

على أن قول ابن معين هذا يوجه بحمله على إرادة تحديد إبتداء الطلب بنفسه، أما من سمع اتفاقًا أو اعتني به فسمع وهو صغير فلا، لاسيما وقد نقل ابن عبد البر وغيره، كما أسلفته، الاتفاق على قبول هذا[٤].

ومع هذا فاستدلال الإمام أحمد في الرد عليه بابن عيينة يقتضي مخالفته، وإن المعتبر كما تقدم الضبط لا السن، فقد قال أحمد: إن ابن عيينة أخرجه أبوه إلى مكة وهو صغير، فسمع من الناس عمرو بن دينار وابن أبي نجيح في الفقه، ليس تضمه[٥] إلى أحد من أقرانه إلا وجدته[٦] مقدمًا[٧].

وعن ابن عيينة: أتيت الزهري وفي أذني قرط ولي ذؤابة فلما رآني جعل يقول: واسنينه واسنينه ههنا ههنا ما رأيت طالب علم أصغر من هذا، رواهما الخطيب في

---

(١) «الإلماع» ص٦٤ .
(٢) البخاري (٣٩٥٥- ٣٩٥٦)، وأحمد (٤/ ٢٩٨)، وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٣٦٧، ٣١٨).
(٣) انظر «مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله» ص٤٤٩، و«الكفاية» ص٦١، و«علوم الحديث» ص١١٦، و«المسودة» ص٢٩٠، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤)، و«التدريب» (٢/ ٦ - ٧)، و«فتح الباقي» (٢/ ٢١)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٨٢).
(٤) انظر لذلك «فتح الباري» (١/ ١٧٠).
(٥) في ح «نضمه» وهو خطأ.
(٦) في ح «وجدناه» وهو خطأ.
(٧) «الكفاية» ص٦٠ .

الكفاية[١].

بل روى أيضًا من[٢] طريق أحمد بن النضر الهلالي قال: سمعت أبي يقول كنت في مجلس ابن عيينة فنظر إلى صبي دخل المسجد فكأن[٣] أهل المسجد تهاونوا[٤] به لصغر سنه، فقال سفيان: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ ثم قال: لو رأيتني ولي عشر سنين، طولي خمسة أشبار، ووجهي كالدينار، وأنا كشعلة نار، ثيابي صغار، وأكمامي قصار، وذيلي بمقدار، ونعلي كآذان الفار، اختلف إلى علماء الأمصار مثل الزهري، وعمرو بن دينار، أجلس بينهم كالمسمار، ومحبرتي كالجوزة، ومقلمتي كالموزة، وقلمي كاللوزة، فإذا دخلت المسجد قالوا: أوسعوا للشيخ الصغير، أوسعوا للشيخ الصغير، ثم تبسم ابن عيينة وضحك،/ واتصل تسلسله بالضحك والتبسم إلى الخطيب[٥] مع مقال في السند ١٤٧/٢ لكن القصد منه صحيح[٦]، وقد قال النووي في ترجمة ابن عيينة من تهذيبه[٧] وروينا عن سعدان بن نصر قال: قال سفيان بن عيينة: قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين، وكتبت الحديث وأنا ابن[٨] سبع سنين، [[٩] ثم إن مما يستدل به لتمييز الصغير] أن يعد من واحد إلى عشرين، ذكره شارح التنبيه في الصلاة، وهو من منقول القاضي أبي الطيب الطبري[١٠]، أو[١١] يحسن الوضوء أو الاستنجاء وما

---

(١) ص٦٠ .
(٢) في ح وهـ «عن».
(٣) في ز «وكأن».
(٤) كلمة «تهاونوا» ساقطة من ز.
(٥) في «الكفاية» ص٦١ .
(٦) هذا الأثر أورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٥٩)، وقال في صحة هذا نظر، وإنما سمع من المذكورين وهو ابن خمس عشرة سنة أو أكثر.
(٧) (١/ ١/ ٢٢٥).
(٨) سقطت كلمة «ابن» من ح.
(٩) يوجد مكان ما بين المعكوفتين في ح وهـ كالآتي «وإذا علم هذا فقد ذكر بعضهم فيما يستدل به على تمييز الصغير سوى ما تقدم».
(١٠) هذا القول نقله ابن الملقن انظر «التدريب» (٢/ ٧).
(١١) زاد في ح و هـ «بكونه».

أشبههما[١].

أو نحو ما[٢] اتفق لأبي حنيفة حين استأذن على جعفر بن محمد[٣] فإنه بينما هو جالس في دهليزه ينتظر الإذن إذ خرج عليه صبي خماسي من الدار. قال أبو حنيفة: فأردت أن أسبر عقله فقلت: أين يضع الغريب الغائط من بلدكم؟ يا غلام! قال: فالتفت إلى مسرعًا، فقال: توق[٤] شطوط الأنهار، ومساقط الثمار، وأفنية المساجد، وقوارع الطرق وتوار خلف جدار، وأشل ثيابك، وسم بسم اللَّه، وضعه أين شئت، فقلت له: من أنت؟ فقال:/ أنا موسى بن جعفر[٥]. أوردها ١٤٨/٢
ابن النجار في ترجمة محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حمدان من تأريخه.

أو بتميز[٦] الدينار من الدرهم، كما روينا في ترجمة أبي الحسن محمد بن محمد بن عبيد اللَّه بن أحمد بن محمد بن أبي الرعد من تأريخ ابن النجار أيضًا أنه قال: ولدت سنة اثنتين وعشرين وأول ما سمعت من الحسن بن شهاب العكبري[٧] في سنة سبع وعشرين إلى رجب سنة ثمان وعشرين، قال: وكان أصحاب الحديث لا يثبتون سماعي لصغري وأبي يحثهم على ذلك إلى أن أجمعوا على أن يعطوني دينارًا ودرهمًا فإن ميزت بينهما يثبتون سماعي حينئذ، قال: فأعطوني دينارًا ودرهمًا. وقالوا: ميز بينهما. فنظرت وقلت[٨]: أما الدينار

---

(١) في ح وهـ «أشبه» قال ابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٣٩): قيل أحسن ما قيل سن التمييز أن يصير الصغير بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده.

(٢) في ح وهـ «وكذا بنحوه» في ز «أو بنحو».

(٣) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو عبد الله، ثقة، صدوق، مأمون (٨٠- ١٤٨هـ) «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٥٥-٢٧٠).

(٤) في هـ «ثوق» وفي ح «فوق» وكلاهما تحريف.

(٥) هو موسى بن جعفر المذكور أبو الحسن قال أبو حاتم: ثقة، صدوق، إمام من أئمة المسلمين (١٢٨- ١٨٣هـ) «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٧-٢٤٤)، وأما ما وقع للإمام أبي حنيفة مع موسى فانظر لذلك «تحفة الاثنا عشرية» ص٧٣.

(٦) في ح وهـ «يتميز».

(٧) هو الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري (بضم العين وفتح الباء، وقيل بضم الباء أيضًا والصحيح بفتحها) أبو علي، كان ثقة أمينًا فقيهًا يتفقه على مذهب الإمام أحمد (٣٣٥- ٤٢٨هـ) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٤٢)، و«الأنساب» (٩/ ٣٤٦).

(٨) في ز «فقلت».

فمغربي فاستحسنوا فهمي وذكائي، وقالوا: أخبر[١] بالعين والنقد، (وقيل) أيضًا (من بين الحمار) أو الدابة (والبقر فرق) فهو (سامع) لتمييزه، (ومن لا) يفرق بينهما (ف)يقال له (حضر) ولا يسمى سامعًا، (قال به) يعني: بالطرف الأول خاصة موسى بن هارون (الحمال) بالمهملة جوابًا لمن سأله متى يسمع للصبي؟ فقال: إذا فرق بين البقرة والحمار، وفي لفظ «إذا فرق بين الدابة والبقرة[٢]»، وتبعه ابن الصلاح[٣] باللفظين[٤] من غير ذكر للطرف الثاني أيضًا للاكتفاء بما فهم منه.

وجنح له من المتأخرين الولي العراقي فكان يقول: أخبرني فلان وأنا في الثالثة سامع/ فهم، ويحتج بتميزه بين بعيره الذي كان راكبه حين رحل به أبوه الشارح ١٤٩/٢
أول ما طعن في السنة المذكورة، وبين غيره، وهو حجة[٥] [[٦] وكل هذه الأدلة يشملها فهم الخطاب ورد الجواب فلا تنافي بينهما، وإن كان بعضها أعلى، وكأن لعدم التساوي أشير بصيغة التمريض، ولكن ليست هي عبارة ابن الصلاح، فإنه قال: روينا عن موسى إلى آخره، بل صدر به أول زمن يسمى فيه الصغير سامعًا، وحينئذ فكأنه أريد بها حكاية القول لا التمريض والشرح يشهد له] (و) الإمام [[٧]الحافظ مسند أصبهان] أبو بكر (ابن المقرئ) [[٨] وهو محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان المتوفى سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة (٣٨١هـ) عن ست وتسعين سنة] لكونه اعتبر التمييز والفهم (سمع) أي[٩] أفتى بإثبات السماع (لابن أربع) من السنين (ذي ذكر) بضم الذال المعجمة أي: صاحب[١٠] حفظ وفهم.

---

(١) في ز «أجز».
(٢) انظر «الكفاية» ص٦٥ .
(٣) «علوم الحديث» ص١١٦، انظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٦)، و«التدريب» (٢/ ٦)، و«فتح الباقي» (٢/ ٢١-٢٢).
(٤) كلمة «باللفظين» ساقطة من ح و هـ.
(٥) راجع لذلك «إنباء الغمر» (٨/ ٢١-٢٢) و«لحظ الألحاظ» ص٢٨٤-٢٩١، و«ذيل طبقات الحفاظ» للسيوطي ص٣٧٠-٣٧١، و«الضوء اللامع» (١/ ٣٣٦-٣٤٤).
(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ.
(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ و ز.
(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ.
(٩) كلمة «أي» ساقطة من ح.
(١٠) كلمة «صاحب» ساقطة من ح وهـ وهذا تفسير لـ «ذكر» فقط.

فروى الخطيب في الكفاية[١] قال: سمعت القاضي أبا محمد عبد اللّه بن محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني يقول: حفظت القرآن ولي خمس سنين، وحملت إلى أبي بكر ابن المقرئ لأسمع منه ولي أربع سنين، فقال بعض الحاضرين: لا تسمعوا له فيما قرئ، فإنه صغير، فقال لي ابن المقرئ: اقرأ سورة الكافرون فقرأتها، فقال: اقرأ التكوير فقرأتها، فقال لي غيره: اقرأ والمرسلات فقرأتها، ولم أغلط فيها، فقال له ابن المقرئ: سمعوا له والعهدة علي، ثم قال: سمعت أبا صالح صاحب[٢] الحافظ أبي مسعود أحمد بن الفرات يقول:/ سمعت ١٥٠/٢
أبا مسعود يقول: أتعجب من إنسان يقرأ المرسلات عن ظهر قلب ولا يغلط فيها، هذا مع أنه ورد أصبهان ولم تكن كتبه معه، فأملى كذا كذا ألف حديث عن ظهر قلبه، فلما وصلت الكتب إليه قوبلت بما أملى فلم تختلف[٣] إلا في مواضع يسيرة.

قال الخطيب ومن أظرف شيء سمعناه في حفظ الصغير ما أنا[٤] أبو العلاء محمد بن الحسن بن محمد بن الوراق، أخبرنا[٤] أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، حدثني علي بن الحسن النجار، ثنا الصاغاني، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: رأيت صبيًا ابن أربع سنين حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع يبكي[٥] - انتهى، وفي صحتها نظر[٦].

---

(١) ص٦٤- ٦٥، وكذا رواه في «تأريخه» (١٠/ ١٤٤-١٤٥)، ونقله عنه السمعاني في «الأنساب» (١١/ ٢٠٢)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٥٤) باختصار، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص١١٧، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٦)، و«التدريب» (٢/ ٧)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٣٨- ٢٣٩)، و«فتح الباقي» (٢/ ٢٢).

(٢) سقطت كلمة «صاحب» من ز.

(٣) في ز «فلم يختلف».

(٤) في ح في الموضعين «أنبأنا» بدل «أنا».

(٥) «الكفاية» ص٦٤، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص١١٧، و«الباعث الحثيث» ص١٠٨، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٦)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٣٩).

(٦) في سندها أحمد بن كامل القاضي، قال الذهبي: يعتمد على حفظه فيهم، وقال الدارقطني: كان متساهلًا، فلذا عبر ابن الصلاح عن هذه الحكاية بقوله «بلغنا» ولم يجزم بنقلها، وقد أحسن. قال العراقي: فقد رأيت بعض الأئمة من شيوخنا يستبعد صحتها، ويقول على تقدير وقوعها لم يكن=

وأغرب ما ثبت عندي في ذلك أن المحب ابن الهائم[١] حفظ القرآن بتمامه، والعمدة، وجملة من الكافية الشافية، وقد استكمل خمس سنين، وكان تذكر[٢] له الآية ويسأل عما قبلها فيجيب[٣] بدون توقف[٤]، وروينا عن الحافظ أبي بكر الإسماعيلي أنه قال في حفيده أبي معمر المفضل بن إسماعيل: إنه[٥] يحفظ القرآن ويعلم الفرائض وأجاب في مسألة أخطأ فيها بعض قضاتنا، كل ذلك وهو ابن سبع سنين[٦].

/ وهل المعتبر في التمييز والفهم القوة أو الفعل؟ الظاهر الأول، ويشهد له أن ١٥١/٢
شيخنا سئل عمن لا يعرف بالعربية كلمة فأمر بإثبات سماعه، وكذا حكاه ابن الجزري[٧] عن كل من ابن رافع[٨]، وابن كثير، وابن المحب[٩]، بل حكى ابن كثير أن المزي كان يحضر عنده من يفهم ومن لا يفهم يعني من الرجال، ويكتب للكل السماع[١٠]، وكأنهم حملوا قول ابن الصلاح الماضي: «ومتى لم يكن يعقل فهم الخطاب[١١] ورد الجواب لم يصح وإن كان ابن خمس، [[١٢] بل ابن

= ابن أربع سنين، وإنما كان ضئيل الخلقة فيظن صغره، انظر «التقييد والإيضاح» ص١٤٠، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٦).

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عماد المصري ثم المقدسي، الشافعي، محب الدين، ابن الهائم، فاضل (٧٨٠ أو٧٨١-٧٩٨هـ).

(٢) في ح وهـ «يذكر».

(٣) في ح «فيجب» وهو خطأ.

(٤) انظر لذلك «إنباء الغمر» (٣/ ٣٠٨)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٥٥).

(٥) زاد في ز «كان».

(٦) انظر «تأريخ جرجان» ص٥٣٥، ٥٩٢، و«الأنساب» (١/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٧) في ز «ابن الجوزي».

(٨) هو محمد بن رافع بن هجرس السلامي الحافظ الكبير تقي الدين، أبو المعالي (٧٠٤- ٧٧٤)، «الدرر الكامنة» (٣/ ٤٤٠)، و«غاية النهاية» (٢/ ٣٩).

(٩) هو محمد بن عبد الله بن أحمد المقدسي الصالحي الحنبلي، شمس الدين، أبو بكر الشهير بالصامت لكثرة سكوته، وكان عالمًا متفننًا متقشفًا (٧١٣- ٧٨٩هـ)، «غاية النهاية» (٢/ ١٧٤)، و«إنباء الغمر» (٢/ ٢٧٠)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٤٦٧).

(١٠) «الباعث الحثيث» ص١١٦ .

(١١) سقطت كلمة «الخطاب» من هـ ، وورد فيها بدلها «ومن».

(١٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز ، وزاد فيها «سنين».

خمسين]» على انتفاء القوة مع الفعل أيضًا، وبقى هنا[١] شيء آخر، وهو أن الذهبي قال: إن الصغير إذا حضر [[٢] إن أجيز] له صح التحمل وإلا فلا شيء، إلا إن كان المسمع[٣] حافظًا فيكون تقريره لكتابة اسم الصغير بمنزلة الإذن منه في الرواية عنه.

أَقسام التَّحَمُّل والأَخْذ[٤]

وأولها سماع لفظ الشيخ

٣٦٤- أَعْلَى وُجُوهِ الأَخْذِ عِنْدَ المُعْظَمِ ... وهْيَ ثَمانٍ: لَفْظُ شَيْخٍ فاعْلَمِ

٣٦٥- كتابًا اوْ حِفْظًا وقُلْ: حدثنَا ... سمعتُ أو أخبرنا، أَنْبَأنا

٣٦٦- /وقَدَّمَ الخَطِيبُ أن يَقُولا: ... سمعتُ إذْ لا يَقْبَلُ[٥] التَّأْوِيلا ١٥٢/٢

٣٦٧- وبَعْدَها حدثنا، حدثني ... وبعدَ ذا أخبرنا، أخبرني

٣٦٨- وهْوَ كَثيرٌ ويَزِيدُ اسْتَعْمَلَهْ ... وغَيْرُ واحدٍ لما قَدْ حَمَلَهْ

٣٦٩- مِن لَفْظِ شَيْخِه، وبَعْدَهُ تَلا ... أنبأنا، نبأنا، وقُلَّلا

٣٧٠- وقولُه: قال لنا ونَحْوُهَا ... كقولِه: حَدَّثَنا، لَكِنَّها

٣٧١- الغالبُ استعمالُها مُذَاكَرَهْ ... ودُونَها قال بلا مُجَارَرَهْ[٦]

٣٧٢- وهي على السماعِ إن يُدْرَ اللُّقِيّ ... لا سيما مَنْ عَرفوه في المُضِيّ

٣٧٣- أن لا يقولَ ذا لغيرِ[٧] ما سَمِعْ ... منه كحَجَّاجٍ ولكن يَمْتَنِعْ[٨]

---

(١) كلمة «هنا» ساقطة من ح وممسوحة في هـ.
(٢) ورد مكان ما بين المعكوفتين في ح وهـ «أن الصغير» وهو تحريف فكلام ح: «فيه تكرار» وهو خطأ.
(٣) في ح «السمع» وهو تحريف.
(٤) سقطت كلمة «والأخذ» من ع و م وف.
(٥) في ح «لا تقبل».
(٦) في ح «بلا مجاورة».
(٧) في ع «بغير».
(٨) في م «يمنع».

٣٧٤- عُمُومُه عِنْدَ الخَطِيبِ وقَصَرْ ذاك على الذي بذا الوَصْفِ اشْتَهَرْ

(أولها) أي: أعلاها رتبة (سماع لفظ الشيخ. أعلى وجوه) أي: طرق (الأخذ) للحديث وتحمله عن[١] الشيوخ (عند المعظم) من المحدثين وغيرهم، (وهي) أي: الطرق (ثمان)، ولها أنواع متفق على بعضها دون بعض، (لفظ شيخ) أي: السماع منه (فاعلم) ذلك؛ لأن النبي ﷺ أخبر الناس ابتداء وأسمعهم ما جاء به، والتقرير على ما جرى بحضرته ﷺ، أو السؤال عنه مرتبة ثانية، فالأولى أولى، وفيه أقوال أخر تأتي حكايتها في القراءة على الشيخ، ولكن هذا هو المعتمد، سواء حدث (كتابًا) أي: من كتابه (او حفظًا) أي: من حفظه، إملاء أو غير إملاء في صورتي الحفظ والكتاب، لكنه في الإملاء أعلى؛ لما يلزم منه[٢] من تحرز[٣] الشيخ والطالب، إذ الشيخ[٤] مشتغل بالتحديث، والطالب بالكتابة/ عنه فهما ٢/١٥٣ لذلك أبعد عن الغفلة وأقرب إلى التحقيق وتبيين الألفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده، وإن حصل اشتراكه مع غيره من أنواع التحديث في أصل العلو.

وما تقرر في أرجحية هذا القسم هو الأصل، وإلا فقد يعرض للفائق ما يجعله مفوقًا كأن يكون المحدث لفظًا غير ماهر إما مطلقًا أو بالنسبة لبعض القراء، [[٥]وما اتفق من تحديث أبي علي الحسن بن عمر الكردي[٦] أحد المسندين بتلقين] الإمام التقي السبكي[٧] بالجزء الأول من حديث ابن سماك[٨] كلمة كلمة،

(١) كلمة «عن» ساقطة من ز.
(٢) كلمة «منه» ساقطة من ز.
(٣) في ز «تحرر» وفي ح «تحرير» والصحيح ما أثبتناه من الأصل.
(٤) في ح «إذا الشيخ».
(٥) ورد مكان ما بين المعكوفتين في ح وهـ هكذا «هذا أبو علي الحسن بن عمر الكردي أحد المسندين لقنه».
(٦) (٦٣٠تقريبًا - ٧٢٠هـ) راجع لترجمته ولما وقع من تلقين السبكي إياه «الدرر الكامنة» (٢/ ٣٠-٣٢).
(٧) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، تقي الدين. أبو الحسن، فقيه، محدث، حافظ، مفسر، مقرئ، أصولي، (٦٨٣ - ٧٥٦هـ).
(٨) هو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد البغدادي الدقاق، أبو عمرو، المعروف بابن السماك، محدث مسند، ثقة، ثبت صدوق، توفي (٣٤٤هـ) راجع لترجمته «تأريخ بغداد» (١١/ ٣٠٢-٣٠٣)، و«الأنساب» (٧/ ٢٠٤، ٢٠٥)، و«المنتظم» (٦/ ٣٧٨)، و«العبر» (٢/ ٢٦٤).

لكونه كان ثقيل السمع جدًّا، قصدًا لتحقيق سماعه بذلك؛ لأنه لو اقتصر على القراءة بالصوت المرتفع لم يزل الشك[١].

وإن كان شيخنا قد وقع له مع ابن قوام[٢] في أخذ الموطأ رواية أبي مصعب[٣]، لكونه أيضًا كان ثقيل[٤] السمع جدًّا أنه هو وأصحابه كانوا يتناوبون القراءة عليه كلمة كلمة بصوت مرتفع كالأذان حتى زال الشك، مع قرائن كصلاة المسمع[٥] على النبي ﷺ، وترضيه عن الصحابة ونحو ذلك، فما وقع للسبكي أضبط بل ما وقع له أيضًا أعلى من العرض فقط بلا شك.

١٥٤/٢ / وأما تلقين الحجار[٦] قراءة سورة الصف[٧] قصدًا لاتصال تسلسلها لكونه لم يكن يحفظها فأعلى من ذلك كله لعدم الخلل في سماعه[٨]، (وقل) في حالة

---

(١) في ح «يشك».

(٢) هو محمد بن محمد بن عمر بن أبي بكر بن قوام الصالحي البالسي، بدر الدين، يعرف بابن قوام، كان دينًا خيرًا فاضلًا (٧٢١-٨٠٣هـ)، راجع لما وقع لابن حجر مع ابن قوام في أخذ «الموطأ»، «إنباء الغمر» (٤/ ٣٣٩)، و«الضوء اللامع» (٩/ ٢٦٢- ٢٦٣)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٣٧-٣٨).

(٣) هو أحمد بن أبي بكر القاسم الزهري المدني الفقيه، صدوق، قال الذهبي: ثقة، حجة، (١٥٠-٢٤٢هـ) قالوا: موطأه آخر الموطآت التي عرضت على مالك، ويوجد فيه وفي «موطأ» أبي حذافة السهمي نحو مائة حديث زائد على «الموطآت» الأخر.

(٤) في ح «يقبل» وهو تحريف.

(٥) في ح «السمع» وهو خطأ.

(٦) هو أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن بن علي الصالحي، أبو العباس، شهاب الدين، المعروف بالحجار وابن الشحنة، محدث، مسند شيخ معمر، وكان أميًّا (٦٢٤تقريبًا- ٧٣٠هـ) انظر «البداية والنهاية» (١٤/ ١٥٠)، و«برنامج ابن جابر، الوادي آشي ص٨٨، ٨٩، و«غاية النهاية» (١/ ٦٤)، و«الدرر الكامنة» (١/ ١٤٢-١٤٣).

(٧) الحديث المسلسل في فضيلة هذه السورة أخرجه الترمذي (٣٣٠٩)، وأحمد (٥/ ٤٥٢)، والدارمي (٢٣٩٥)، والحاكم (٢/ ٢٢٩، ٤٨٧)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٢٤-٤٢٥)، وابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٦٤٢) بطريق الحجار، وقال: تسلسل لنا قراءتها إلى شيخنا أبي العباس، ولم يقرأها لأنه كان أميًّا، وضاق عن تلقينها إياه، وكذلك ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ١١٢)، وقال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٦٤١): وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلًا في حديث ذكر في أوله سبب نزولها وإسناده صحيح، قل إن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه.

(٨) في ز ونسخة من الأصل «سمعه».

الأداء لما[١] سمعته من لفظ الشيخ (حدثنا) فلان أو (سمعت) فلانًا (أو أخبرنا) أو خبرنا[٢] أو (أنبأنا) أو نبأنا[٣] فلان، أو قال لنا أو ذكر لنا فلان، على وجه الجواز في ذلك كله اتفاقًا حسبما حكاه عياض[٤] يعني: لغة كما صرح به الخطيب[٥] حيث قال: كل هذه الألفاظ عند علماء اللسان عبارة عن التحديث، وإلا فالخلاف موجود فيها اصطلاحًا كما سيأتي.

ومن أصرح الأدلة لذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤] قال ابن الصلاح[٦]: وينبغي - أي: ندبًا - أن لا يطلق من هذه الألفاظ ما شاع استعماله في غير السماع لفظًا لما فيه من الإيهام والإلباس يعني: حيث/ حصلت التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق ٢/١٥٥ التحمل، وخص ما يلفظ به الشيخ بالتحديث، وما سمع في العرض[٧] بالإخبار، وما كان إجازة مشافهة بالإنباء، بل عدم الإطلاق كما أشار إليه الشارح[٨] مما يتأكد في أنبأنا بخصوصها بعد اشتهار استعمالها في الإجازة، لأنه يؤدي إلى إسقاط المروي ممن لا يحتج بها.

وعلى كل حال فهذه الألفاظ متفاوتة[٩]، وقد (قدم) الحافظ (الخطيب)[١٠] منها (أن يقولا) أي: الراوي (سمعت إذ) لفظها صريح (لا يقبل) كما سيأتي

---

(١) سقطت كلمة «لما» من ح وهـ.
(٢) كلمة «أو خبرنا» ساقطة من ز.
(٣) في ح «أنبأنا».
(٤) في «الألماع» ص٦٩، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص١١٨، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٣٧)، و«التقريب» له ص١٥، و«الباعث الحثيث» ص١٠٩، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٧).
(٥) في «الكفاية» ص٢٨٨، وفي ز «ابن الخطيب» بدل «الخطيب» وهو خطأ.
(٦) في «علوم الحديث» ص١١٨، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٧)، و«فتح الباقي» (٢/ ٢٥)، و«التدريب» (٢/ ٨).
(٧) في ز «بالعرض».
(٨) في «فتح المغيث» (٢/ ٤٦)، وانظر أيضًا «فتح الباقي» (٢/ ٢٥)، و«التدريب» (٢/ ٨).
(٩) في ز «متقاربة».
(١٠) في «الكفاية» ص٢٨٣، ٢٨٤، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص١١٩، و«الإرشاد» للنووي ص٢٣٧، و«التقريب» له ص١٥، و«الباعث الحثيث» ص١٠٩، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٨)، و«التدريب» (٢/ ٨-٩)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٢٩٧).

(التأويلا وبعدها) أي: بعد سمعت في الرتبة (حدثنا)؛ لأن سمعت - كما قال الخطيب[١]-: «لا يكاد أحد يقولها في الإجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه»، بخلاف حدثنا فقد استعملها في الإجازة فطر وغيره، كما سبق في التدليس، وروي أن الحسن البصري كان يقول: ثنا أبو هريرة، ويتأول حدث[٢] أهل المدينة والحسن بها[٣]. كما كان يقول: خطبنا ابن عباس بالبصرة، ويريد خطب أهل البصرة[٤]، وكما كان ثابت يقول: قدم علينا عمران بن حصين[٥]، وممن صرح بنسبة الحسن لذلك البزار حيث قال: إن الحسن روى عمن لم يدركه، وكان يتأول فيقول ثنا وخطبنا يعني: قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة[٦]، ويتأيد بتصريح أيوب وبهز بن أسد ويونس بن عبيد/ وأحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وابن ١٥٦/٢
المديني والترمذي والنسائي والبزار والخطيب وغيرهم بأنه لم يسمع من أبي هريرة[٧]، بل قال يونس: إنه ما رآه قط[٨]، لكن يخدش في دعوى كونه صرح بالتحديث أنه قيل لأبي زرعة فمن قال عنه ثنا أبو هريرة. قال: يخطئ[٩]، ونحوه

---

(١) في «الكفاية» ص٢٨٤، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص١١٩، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٨)، و«التدريب» (٢/ ٩).

(٢) في ز «حديث» وهو خطأ.

(٣) راجع لأثر الحسن «الكفاية» ص٢٨٤، و«علوم الحديث» ص١١٩، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٨)، و«التدريب» (٢/ ٩)، زاد هنا في ز «كذا عند ابن الصلاح. والذي في الكفاية للخطيب» و «يتأول أنه حدث أهل البصرة وإن الحسن منهم، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة، فلم يسمع منه انتهى».

(٤) «مراسيل ابن أبي حاتم» ص١٢، و«جامع التحصيل» ص١٩٦، و«التهذيب» (٢/ ٢٦٧).

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) قاله البزار في «مسنده» في آخر ترجمة سعيد بن المسيب، انظر «التهذيب» (٢/ ٢٦٩).

(٧) راجع لتصريحات هؤلاء الأئمة. «العلل» لابن المديني ص٥٦، و«التأريخ للدارمي» ص٩٩، و«التأريخ» لابن معين (٢/ ١١٢)، و«سنن الترمذي» (٤/ ٥٥١)، و«طبقات ابن سعد» (٧/ ١٥٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٤١)، و«مراسيله» ص١٣-١٤، و«المنتخب من ذيل المذيل» ص ٩٣، و«تهذيب الأسماء» (١/ ١/ ١٦٢)، و«تحفة الأشراف» (٩/ ٣١٧)، و«جامع التحصيل» ص١٩٦، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٦٨، ٥٧١).

(٨) انظر «مراسيل ابن أبي حاتم» ص١٣، و«جامع التحصيل» ص١٩٦-١٩٧، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٨)، و«التهذيب» (٢/ ٢٦٧).

(٩) انظر «مراسيل ابن أبي حاتم» ص١٣، و«جامع التحصيل» ص١٩٦- ١٩٧، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٨)، و«التهذيب» (٢/ ٢٦٧).

قول أبي حاتم - وقيل له إن ربيعة بن كلثوم قال: سمعت الحسن يقول: ثنا أبو هريرة - لم يعمل ربيعة شيئًا، لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئًا[١].

وقول سالم الخياط في روايته عن الحسن سمعت أبا هريرة مما يبين[٢] ضعف سالم[٣]، فإن حاصل هذا كله أنه لم يصح عن الحسن التصريح بالتحديث، وذلك محمول من راويه على الخطأ[٤] أو غيره.

لكن قال شيخنا: إنه وقع في سنن النسائي عن إسحاق بن راهويه عن المغيرة ابن سلمة عن وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة في المختلعات[٥] قول الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غيره، قال شيخنا: وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواته وهو يؤيد أنه/ سمع من أبي هريرة في الجملة[٦] كذا قال. ١٥٧/٢

والذي رأيته في السنن الصغرى للنسائي[٧] بخط المنذري بلفظ: قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة وكذا هو في الكبرى بزيادة: أحد، زاد في الصغرى[٨] قال أبو عبد الرحمن يعني: النسائي المصنف: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا، وكأنه[٩] جوز التدليس في هذه العبارة أيضًا [[١٠] بإرادة لم

---

(١) انظر «مراسيل ابن أبي حاتم» ص١٤، و«جامع التحصيل» ص١٩٧، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٨)، و«التهذيب» (٢/ ٢٦٧).

(٢) في ح «تبين» وهو خطأ.

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) زاد في ز «من راو» وهو خطأ.

(٥) في هـ «المختلفات» وهو تحريف.

(٦) «التهذيب» (٢/ ٢٦٩-٢٧٠)، و«الفتح» (٩/ ٤٠٣)، ذكر «المحدث الألباني كلام الحافظ هذا في «الصحيحة» (٢/ ٢١١)، وأقره بل أيده وقواه بقوله: «لا يلتفت إلى إعلال النسائي بالانقطاع، لأنه يلزم منه أحد أمرين: إما تكذيب الحسن البصري في قوله المذكور، وإما توهيم أحد الرواة الذي رووا ذلك عنه، وكل منهما مما لا سبيل إليه، أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأنه لا يجوز توهيم الثقات بدون حجة أو بينة، وهذا واضح».

(٧) كذا في النسخ التي اعتمدها ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤/ ١٣٢-١٣٣)، والمزي في «تحفة الأشراف» (٩/ ٣١٩)، والسيوطي في «شرح النسائي» (٦/ ١٦٨-١٦٩)، وكذلك في غير تلك النسخ من الهندية والمصرية والباكستانية.

(٨) انظر المصادر السابقة.

(٩) في هـ «وكأن».

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من ز.

أسمعه] من غير حديث أبي هريرة.

على أن ابن دقيق العيد قال في التأويل: الأول إنه إذا لم يقم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع منه لم يجز أن يصار إليه[١] - انتهى.

ولكن الذي عليه العمل عدم سماعه، والقول بمقابله[٢] ضعفه النقاد، وكذا مما[٣] يشهد لكونها غير صريحة في السماع ما في صحيح مسلم[٤] في[٥] حديث: «الذي يقتله الدجال» فيقول: «أنت الدجال الذي حدثنا به رسول اللَّه ﷺ» إذ من المعلوم تأخر ذلك الرجل، فيكون حينئذ مراده حدث الأمة وهو منهم.

١٥٨/٢ / ولكن قد خدش في هذا أيضًا بأنه قد قيل: إن ذاك الرجل هو الخضر عليه السلام[٦] يعني: على القول[٧] ببقائه[٨] وحينئذ فلا مانع من سماعه.

---

(١) «الاقتراح» ص٢١٤، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٨)، و«التدريب» (٢/ ٩).

(٢) في ز و هـ «بمقابلة».

(٣) في ز «ما».

(٤) (٢٩٣٨)، وكذا في «صحيح البخاري» (٧١٣٢) أيضًا.

(٥) في ز «من» بدل «في».

(٦) وقع في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٥٦)، في إثر هذا الحديث قال أبو إسحاق: يقال: «إن هذا الرجل هو الخضر» وأبو إسحاق الذي قال ذلك إنما هو إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه كما جزم به عياض والنووي والحافظ ابن حجر وغيرهم، وقال الحافظ ابن حجر: ولعل مستنده في ذلك ما قاله معمر في «جامعه» بعد ذكر هذا الحديث، وقال معمر: «بلغني أن الذي يقتل الدجال الخضر» وكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: «كانوا يرون أنه الخضر» وقال الحافظ: وفي رواية أبي يعلى من الزيادة قال أبو سعيد: «كنا نرى ذلك الرجل عمر بن الخطاب لما نعلم من قوته وجلده» انظر «الإكمال» و«المكمل» شرحي مسلم (٧/ ٢٧٤-٢٧٥)، و«شرح مسلم للنووي» (١٨/ ٧٢)، و«الفتح» (١٣/ ١٠٤).

(٧) في ح «القوم» وهو تحريف.

(٨) لم يجزم المؤلف ببقاء الخضر لأنه اختلف في حياته، فقد ذهب الأكثرون من العلماء إلى بقائه، والآخرون رجحوا أنه مات، وهو الحق والصواب، وعليه أهل التحقيق، بل قال أبو حيان: وهو قول الجمهور، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها أحد» أخرجه البخاري (٦٠١)، وغيره، قال الحافظ ابن حجر: هو عمدة من تمسك بأنه مات، وأنكر أن يكون باقيًا، وكذلك يدل على عدم بقائه عدم مجيئه إلى النبي ﷺ لأنه لو كان حيًا لزمه إليه المجيء والإيمان به واتباعه، وقد روي عن النبي ﷺ: «لو كان موسى حيًا ما وسعه إلا اتباعي» أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٩)، والدارمي (٤٤١). قال الحافظ ابن حجر: هذا أقوى الأدلة على عدم بقائه، والأحاديث الدالة على بقائه أسانيدها واهية إذ كل طريق منها لا يسلم من سبب =

وبالجملة فالاحتمال فيها ظاهر، وكذا بعد سمعت (حدثني) وهي إن لم يطرقها الاحتمال المشار إليه لا توازي سمعت؛ لكون حدثني - كما قال شيخنا[١] - قد تطلق في الإجازة، بل سمعنا بالجمع لا توازي المفرد منه لطروق الاحتمال أيضًا فيه، (وبعد ذا) أي: حدثني وثنا (أخبرنا) أو (أخبرني) إلا أن الإفراد أبعد عن تطرق الاحتمال.

/ وعن بعضهم - كما حكاه ابن العربي في المسالك - قال: «ثنا» أبلغ من ١٥٩/٢ «أنا»[٢]؛ لأن ثنا قد تكون صفة للموصوف والمختر من له الخبر[٣]، وكأنه أشار لما سيأتي عند حكاية الفرق بينهما من القسم بعده، وسئل أحمد بن صالح عن ثنا، وأنا وأنبأنا، فقال: «ثنا» أحسن شيء في هذا، و«أنا»[٤] دون «ثنا»، و«أنبأنا» مثل «أنا»[٥] (وهو) أي: الأداء «بأنا» جمعًا وإفرادًا في السماع من لفظ الشيخ (كثير) في الاستعمال، (ويزيد) بن هارون (استعمله) هو (وغير واحد) منهم حماد بن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق وهشيم وخلق، منهم ابن منده[٦] (لما قد حمله) الواحد منهم (من لفظ شيخه) كأنهم كانوا يرون ذلك أوسع، ويؤيده قول

= يقتضي تضعيفها، راجع لهذه المسألة، «فتاوى ابن تيمية» (٤/ ٣٣٧، ٣٣٩- ٣٤٠و ٢٧/ ١٠٠-١٠٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١/ ١٧٦-١٧٧)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ١٩٣-١٩٩)، و«البداية والنهاية» (١/ ٣٢٨-٣٣٧)، و«المنار المنيف» ص٧٥-٨٢، و«الزهر النضر في نبأ الخضر» لابن حجر، و«الفتح» (٢/ ٧٥)، و«الإصابة» (١/ ٤٢٩-٤٥٢)، و«اللآلئ» (١/ ٨٥-٨٧).

(١) في «النزهة» ص١١٩ .

(٢) في ح «أنبأنا» وفي ز «أخبرنا»، قال الزركشي: والصحيح التفصيل، وهو أن حدثنا أرفع إن حدثه على العموم، وسمعت إن حدثه على الخصوص، وكذا قال القسطلاني في «المنهج» انظر «التدريب» (٢/ ١٠).

(٣) ورد هنا في هامش الأصل «يعني فلا يكون إلا مشافهة» وحينئذ فليست «قد» للتقليل بخلاف الإخبار فإنه يكون بالإشارة والكتابة والمشافهة».

(٤) في ح «أخبرنا» وفي ز «أن».

(٥) في ز «أخبرنا» راجع لقول أحمد بن صالح في «الكفاية» ص٢٨٧، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٨).

(٦) انظر «المحدث الفاصل» ص٥١٨، و«الكفاية» ص٢٨٤-٢٨٥، ٢٨٦، و«الجامع» للخطيب (٢/ ٥٠)، و«علوم الحديث» ص١١٩، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٣٨)، و«الباعث الحثيث» ص١٠٩- ١١٠، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٨)، و«التدريب» (٢/ ٩).

الخطيب: «وإنما استعمل من استعمل «أنا» ورعًا ونزاهة لأمانتهم فلم يجعلوها للينها بمنزلة ثنا»[١].

وممن صرح بذلك أحمد فقال: «أنا»[٢] أسهل من «ثنا»[٣]، «ثنا» شديد[٤]. قال ابن الصلاح: وكأن هذا كله قبل أن يشيع تخصيص «أنا»[٥] بالعرض[٦]، لكن قد
١٦٠/٢ قال محمد/ بن رافع: إن عبد الرزاق كان يقول: أنا[٧]، حتى قدم أحمد وإسحاق فقالا له: قل ثنا، قال ابن رافع: فما سمعته معهما[٨] كان عبد الرزاق يقول فيه[٩]: ثنا، وأما قبل ذلك فكان يقول: أنا[١٠]، بل حكى عبد الله بن أحمد أن أباه قال: فكان عبد الرزاق كثيرًا ما يقول ثنا، لعلمه أنا نحب ذلك، ثم يرجع[١١] إلى عادته[١٢] وكان أحمد أراد اللفظ الأعلى، ولا ينافيه ما تقدم عنه، (وبعده) أي: بعد لفظ أنا وأخبرني (تلا أنبأنا) أو (نبأنا) بالتشديد [[١٣] فهو تلوه في المرتبة]، (وقللا) استعماله فيما يسمع من لفظ الشيخ أي: قبل اشتهار استعمالها في الإجازة، ثم إن ما تقدم في ترجيح سمعت من تلك الحيثية ظاهر، لكن لحدثنا[١٤] وأنا[١٥] أيضًا

---

(١) «الكفاية» ص٢٨٧ .
(٢) في ز «أخبرنا».
(٣) في ز «حدثنا».
(٤) انظر «مسائل الإمام أحمد لأبي داود صاحب السنن» ص٢٨٢، و«الكفاية» ص٣٠٣، و«المسودة» ص٢٨٣، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٨).
(٥) في ز «أخبرنا».
(٦) «علوم الحديث» ص١٢٠، انظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٣٨)، و«التقريب» له ص١٥، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٩)، و«التدريب» (٢/ ١٠).
(٧) في ح «أنبأنا».
(٨) في ز «منهما».
(٩) سقطت كلمة «فيه» من ز.
(١٠) في ح «أنبأنا» راجع لقول محمد بن رافع، «الكفاية» ص٢٨٦، و«علوم الحديث» ص١١٩-١٢٠، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٨).
(١١) في ز «رجع».
(١٢) انظر «الكفاية» ص٢٨٥ .
(١٣) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ.
(١٤) في ز «كحدثنا» وهو خطأ.
(١٥) في ح «أنبأنا».

جهة ترجيح عليها، وهي ما فيهما من الدلالة على أن الشيخ روّاه الحديث وخاطبه به فيهما.

وقد سأل الخطيب[١] شيخه البرقاني عن النكتة في عدوله عن واحدة منهما إلى سمعت حين التحديث عن[٢] أبي القاسم الآبندوني[٣]. فقال: لأن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسرًا في الرواية، فكنت أجلس حيث لا يراني ولا يعلم بحضوري، فلهذا أقول/ سمعت؛ لأن قصده في الرواية إنما كان لشخص معين[٤]، أشار إليه ابن ٢/ ١٦١
الصلاح[٥]، ومنه قول أبي داود صاحب السنن: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد[٦]، ونحوه حذف النسائي الصيغة حيث يروى عن الحارث أيضًا، بل يقتضر على قوله الحارث بن مسكين قراءة[٧] عليه وأنا أسمع؛ لأن الحارث كان يتولى قضاء مصر، وكان بينه وبين النسائي خشونة فلم يمكنه حضور مجلسه، فكان يتستر في موضع ويسمع حيث لا يراه، فلذلك تورع وتحرى[٨].

وهذا ظاهر فيمن قصد إفراد شخص بعينه، أو جماعة معينين كما وقع للذي أمر بدق الهاون حتى لا يسمع حديثه من قعد[٩] على باب داره[١٠]، ولذا[١١] نقل عن معتمر بن سليمان أنه قال: «سمعت» أسهل عليّ من «حدثنا وأنا، وحدثني

---

(١) زاد في ح «عن».
(٢) زاد في ز «أبي حاتم» وهو خطأ.
(٣) هو الإمام الحافظ القدوة الرباني، أبو القاسم، عبد الله بن إبراهيم بن يوسف الجرجاني الآبندوني، و«آبندون» (بفتح الألفين والباء الموحدة وسكون النون وضم الدال المهملة) قرية من أعمال جرجان (٢٧٤-٣٦٨هـ) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٦١-٢٦٣)، و«الأنساب» للسمعاني (١/ ٦٥).
(٤) «الكفاية» ص٢٨٧ .
(٥) في «علوم الحديث» ص١٢٠-١٢١، وانظر أيضًا «التدريب» (٢/ ١٠).
(٦) انظر «سنن أبي داود» (١٢/ ٤٨٩).
(٧) في ح وهـ «قرأنا» وهو خطأ.
(٨) انظر «جامع الأصول» (١/ ١٩٦-١٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٣٠)، و«سنن النسائي» (١/ ١٣، ١٥)، و«فتح الباري» (٥/ ٢٦٩).
(٩) في ز «وقف».
(١٠) لم نعثر عليه.
(١١) في ز «وكذا».

وأخبرني»؛ لأن الرجل قد يسمع ولا يحدث[١]، وقد قال ابن جريج[٢]: حدثني ابن أبي مليكة حدثني عقبة بن الحارث ثم قال: لم يحدثني، ولكني سمعته يقول: تزوجت ابنة أبي إهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت: قد أرضعتكما[٣] - الحديث.

١٦٢/٢ / وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: قلت لموسى بن عُلي بمكة: حدثك أبوك؟ قال[٤]: حدث القوم وأنا فيهم، فأنا أقول سمعت[٥]، وكل هذا يوافق صنيع البرقاني، وكذا حكى أبو جعفر محمد بن علي بن عبد اللَّه بن جعفر بن نجيح بن المديني إنه بينما هو مع أبيه عند الإمام أحمد في عيادته[٦] وكان مريضًا وعنده يحيى بن معين وغيره من المحدثين إذ دخل أبو عبيد القاسم بن سلام فالتمس منه يحيى أن يقرأ عليهم كتاب الغريب له وأحضر الكتاب وأخذ[٧] يقرأ الأسانيد ويدع التفسير، فقال له علي: يا أبا عبيد دعنا من الأسانيد نحن أحذق بها منك، ففعل، فقال يحيى لعلي: دعه يقرأه على وجهه فقال أبو عبيد[٨]: ما قرأته إلا على المأمون، فإن أحببتم قراءته فاقرأوه، فقال له علي: إن قرأته علينا وإلا فلا حاجة لنا فيه، ولم يكن أبو عبيد يعرف عليًا فسأل يحيى عنه، فقال له: هذا علي بن المديني، قال: فالتزمه وقرأ حينئذ قال: فمن حضر ذلك المجلس فلا يقول: ثنا أو[٩] نحوها، يعني لكون عليّ هو المخصوص بالتحديث، وكان أبي يعني عليًا

(١) انظر «الكفاية» ص٢٨٨ .
(٢) في هـ وح «لابن» وقال ح: فالصواب عندي أيوب راجع الدارقطني، والفتح. وما قاله فيه نظر لأن الذين رووا هذا الحديث عن ابن أبي مليكة هم خمسة، ابن جريج، وأيوب، وعمر بن سعيد، ومحمد بن سليم، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وإنما السياق الذي ساقه المؤلف هو لابن جريج، وهو الذي ورد في الأصل و ز ، راجع لرواية هؤلاء المراجع الآتية.
(٣) البخاري (٨٨، ٢٠٥٢، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤)، وأبو داود (٣٥٨٦، ٣٥٨٧)، والنسائي (٤/ ١٠٩)، والترمذي (١١٥١)، وأحمد (٤/ ٧، ٨)، والدارقطني (٢/ ٤٩٩، ٤٥٠)، والخطيب في «الكفاية» ص٢٨٨، وانظر أيضًا «الفتح» (٥/ ٢٦٨- ٢٦٩).
(٤) في ز «فقال».
(٥) لم نعثر عليه.
(٦) في ز «عبارته» وهو تحريف.
(٧) في ز «جعل».
(٨) في ح «أبو عبيدة» وهو خطأ فاحش.
(٩) في ز «و».

يقول: ثنا أبو عبيد[١].

وعلي هذا لو قال: سمعني بالتشديد حصل التساوي من هذه الحيثية، وثبت للسماع التفصيل مطلقًا، وأما لو قال: حدث أو أخبر فلا يكون مثل سمعت في ذلك، على أنا نقول: الحيثية المشار إليها في ثنا [[٢] وأنا لا تقاوم ما فيهما من الخدش] في الاتصال مما لأجله كانت سمعت أرجح منهما، (وقوله) أي: الراوي (قال لنا ونحوها) مثل قال لي، أو ذكر لنا، أو ذكر لي[٣] (كقوله حدثنا) فلان في الحكم لها بالاتصال، حسبما علم/ مما تقدم مع الإحاطة بتقديم الإفراد على ٢/١٦٣
الجمع، (لكنها) أي: هذه الألفاظ (الغالب) من صنيعهم (استعمالها) فيما سمعوه في حال كونه (مذاكرة)، وقال ابن الصلاح: إنه أي السماع مذاكرة لائق به أي: بهذا اللفظ وهو به أشبه من حدثنا[٤]- انتهى.

وممن صرح بأن البخاري بخصوصه يستعملها في المذاكرة أبو إسماعيل الهروي حيث قال: «عندي أن ذاك الرجل ذاكر البخاري أنه سمع من فلان حديث كذا فرواه بين المسموعات بهذا[٥] اللفظ وهو استعمال حسن ظريف ولا أحد أفضل من البخاري»[٦].

وخالف أبو عبد اللَّه بن منده في ذلك حيث جزم بأنه[٧] إذا قال: قال لي فهو إجازة[٨].

---

(١) سقطت كلمة «أبو عبيد» من ح، راجع لهذه الواقعة، «تأريخ بغداد» (١٢/ ٤٠٧-٤٠٨)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٢٦٠-٢٦٢)، و«إنباه الرواة» (٣/ ١٧-١٨).

(٢) ورد مكان ما بين المعكوفتين في ح، هـ هكذا «وأنبأنا معارضة فيهما بما يخدش».

(٣) في ح «ذكرني».

(٤) «علوم الحديث» ص١٢١، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٣٩-٢٤٠)، و«التقريب» له ص١٥، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٩).

(٥) في ح «لهذا».

(٦) انظر «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٦٠)، وأما الهروي فهو عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي الحنبلي أصولي، محدث، حافظ، مفسر، مؤرخ، متكلم (٣٩٦-٤٨١هـ).

(٧) سقطت كلمة «بأنه» من ح.

(٨) راجع لقول ابن منده، «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٣٣، و٢/ ٤٩، ٣/ ٩) و«طبقات المدلسين» ص٦، و«النكت» (٢/ ٣٨٧)، و«الفتح» (١/ ١٥٦)، و«التدريب» (٢/ ١١)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٢٩٧).

وكذا قال أبو يعقوب الحافظ: إنه رواية بالإجازة[١]، وقال جعفر بن حمدان: إنه عرض ومناولة[٢]. وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال أيضًا على رأي الجمهور، لكنه مردود عليهم فقد أخرج البخاري في الصوم من صحيحه[٣] حديث أبي هريرة قال قال: «إذا نسي أحدكم فأكل أو[٤] شرب، فقال فيه: ثنا عبدان، وأورده في تأريخه[٥] بصيغة: قال لي عبدان، وكذا أورد حديثًا في التفسير من/ صحيحه[٦] عن[٧] إبراهيم بن موسى بصيغة التحديث، ثم أورده في الأيمان والنذور منه[٨] أيضًا بصيغة: قال لي إبراهيم بن موسى في أمثلة كثيرة، حقق شيخنا باستقرائه لها أنه إنما يأتي بهذه الصيغة [[٩] يعني: بانفرادها] إذا كان المتن ليس على شرطه [[١٠] في أصل موضوع كتابه؛ كأن يكون ظاهره الوقف أو في السند من] ليس على شرطه في الاحتجاج، [[١١] وذاك[١٢] في المتابعات والشواهد][١٣]. ١٦٤/٢

بل قال أبو نعيم - كما قدمته في التعليق - عقب حديث من مستخرجه أخرجه البخاري بصيغة كتب إليّ محمد بن بشار هذا الحديث بالإجازة ولا أعلم له في الكتاب حديثًا بالإجازة غيره[١٤].

---

(١) انظر «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٦٠)، أما الحافظ أبو يعقوب فهو إسحاق بن إبراهيم السرخسي الهروي، المعروف بالقراب، محدث، حافظ، مؤرخ (٣٥٢-٤٢٩هـ).

(٢) انظر «علوم الحديث» ص٦٣، ١٥٢، و«جامع التحصيل» ص١٤٤، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٩١)، و«التقريب» له ص٢٠، و«فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٩).

(٣) (٤/ ١٥٥).

(٤) في ح «و».

(٥) (١/ ١/ ٩١).

(٦) (٨/ ٦٥٦).

(٧) في ح «من».

(٨) (١١/ ٥٧٤).

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من هـ.

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من ز.

(١١) سقط ما بين المعكوفتين من هـ.

(١٢) في ز و ح «ذلك».

(١٣) انظر «النكت» (٢/ ٣٨٧)، و«الفتح» (٢/ ١٨٨)، و«طبقات المدلسين» ص٦ .

(١٤) لم نقف على قول أبي نعيم، وأما قول البخاري «كتب إلى محمد بن بشار» فقد تقدم وسيجيء في الباب الخامس من الإجازة.

قال شيخنا: ومراد أبي نعيم بذلك ما كان عن شيوخه بلا واسطة، وإلا فقد وقع عنده في أثناء الإسناد بالإجازة الكثير[١]، يعني: كما سيأتي في القسم الخامس ثم إن ابن منده نسب مسلمًا لذلك أيضًا فزعم أنه كان يقول فيما لم يسمعه من مشايخه: قال لنا فلان وهو تدليس[٢]، قال شيخنا[٣]: ورده شيخنا يعني الناظم وهو كما قال (ودونها) أي: قال لي «قال» (بلا مجاررة)[٤] أي: بدون ذكر الجار والمجرور التي قال ابن الصلاح/ إنها أوضع العبارات[٥]، (وهي) مع ذلك محمولة ٢/١٦٥ (على السماع إن يدر اللقى) بينهما كما [٦] جزم به ابن[٧] الصلاح هنا[٨]، وفي التعليق[٩] زاد هناك «وكأن القائل سالمًا من التدليس» (لا سيما من عرفوه) أي: [١٠] من عرف بين] أهل الحديث (في المضي) أي: في ما مضى (أن لا يقولا ذا) أي: لفظ قال عن شيخه (لغير ما سمع منه كحجاج) هو ابن محمد الأعور فإنه روى كتب ابن جريج بلفظ: قال ابن جريج: فحملها الناس عنه واحتجوا بها[١١].

وكذا قال همام: «ما قلت: قال قتادة فأنا سمعته منه[١٢]»، وقال شعبة: لأن أزني أحب إلي من أن أقول قال فلان ولم أسمع منه[١٣] (ولكن

---

(١) في هـ «الكبير» راجع لذلك «الفتح» (١١/ ٥٥٤).
(٢) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٣٣).
(٣) انظر «فتح المغيث» للعراقي (١/ ٣٣، و٢/ ٤٩)، و«فتح الباري» (١٠/ ٥٣).
(٤) في ح وهـ «بلا مجاورة» وهو خطأ.
(٥) «علوم الحديث» ص١٢١، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٤٠)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٩)، و«فتح الباقي» (٢/ ٢٨).
(٦) سقطت كلمة «كما» من ح.
(٧) سقطت كلمة «ابن» من ز.
(٨) «علوم الحديث» ص١٢١، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٤٠)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٩)، و«التدريب» (٢/ ١١).
(٩) «علوم الحديث» ص٥٧، ٥٩، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ٨٢، ٨٤).
(١٠) سقطت ما بين المعكوفتين من ح وهـ.
(١١) انظر «الكفاية» ص٢٩٠، و«علوم الحديث» ص١٢١، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٠)، و«فتح الباقي» (٢/ ٢٩)، و«التدريب» (٢/ ١١).
(١٢) انظر «الكفاية» ص٢٩٠، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٧٤).
(١٣) انظر «تقدمة الجرح والتعديل» ص١٨٣، و«الكفاية» ص٢٩٠، و«علوم الحديث» ص٦٧، وقد تقدمت المراجع الأخرى أيضًا في بحث التدليس.

يمتنع[١] عمومه) أي: الحكم بذلك (عند) الحافظ (الخطيب)[٢] إذا لم يعرف إتصافه بذلك[٣]، (وقصر) الخطيب (ذاك) الحكم (على) الراوي (الذي بذا الوصف اشتهر)[٤] قال ابن الصلاح: «والمحفوظ المعروف ما قدمناه»[٥]، وأما البخاري فاختار شيخنا - كما تقدم - في/ هذه الصيغة منه بخصوصه عدم طرد ١٦٦/٢
حكم معين مع القول بصحته[٦] لجزمه به، كما قررته في التعليق بما أغنى عن إعادته، [[٧] وقرر رد دعوى[٨] ابن منده فيها تدليسه، بأن قال: لم يشتهر اصطلاحًا للمدلسين، بل هي وعن في عرف المتقدمين محمولة على السماع[٩]].

فائدة: وقع في الفتن من صحيح مسلم[١٠] من طريق المعلى بن زياد رده إلى معاوية بن قرة رده إلى معقل بن يسار، رده إلى النبي ﷺ فذكر حديثًا[١١]، وهو ظاهر في الاتصال؛ ولذا[١٢] أورده مسلم في صحيحه، وإن كان اللفظ من حيث هو يحتمل الواسطة.

الثاني: القراءة على الشيخ

٣٧٥- ثم القِرَاءةُ التي نَعَتُّهَا معظمُهم عَرْضًا سَوَى قَرأتَها

---

(١) في ز «يمنع».
(٢) سقطت كلمة «الخطيب» من ز وزاد فيها هنا «ولكن يمنع عمومه» وهذه الزيادة خطأ.
(٣) زاد في ز «عند الخطيب».
(٤) «الكفاية» ص٢٩٠، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص١٢١، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٠)، و«التقريب» للنووي ص١٥، و«الإرشاد» له (١/ ٢٤٠)، و«هدي الساري» ص١٧ .
(٥) «علوم الحديث» ص١٢١، و«التقريب» للنووي ص١٥، و«الإرشاد» له (١/ ٢٤٠)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٩).
(٦) في هـ و ز «لصحته».
(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ ووضع في ز في آخر الفائدة الآتية.
(٨) في ز «دعوى رد» وهو قلب.
(٩) انظر «هدي الساري» ص١٥، و«النكت» (٢/ ٣٨٤، ٣٨٧- ٣٨٨).
(١٠) (٤/ ٢٢٦٨)، وأخرج أيضًا نحوه الترمذي (٢٢٠١)، وقال: هذا حديث صحيح غريب، وابن ماجه (٣٩٨٥)، وأحمد (٥/ ٢٥).
(١١) في هـ «حدثنا» وهو تصحيف.
(١٢) في ز «وكذا».

٣٧٦- مِن حِفْظِ او كتابٍ أو[١] سَمِعْتَا ... والشيخُ حافظٌ لما عَرَضْتَا
٣٧٧- أو لا ولكنْ أَصْلُه يُمْسِكُهُ ... بنفسِه أو ثقةٌ مُمْسِكُهُ
٣٧٨- قلتُ: كذا إنْ ثقةٌ مِمَّنْ سَمِعْ ... يحفظُه مَعَ استماعٍ فاقْتَنِعْ
٣٧٩- وأَجْمَعُوا أَخْذًا بها ورَدُّوا ... نَقْلَ الخلافِ وبه ما اعْتَدُّوا
٣٨٠- والخُلْفُ فيها هل تُساوي الأَوَّلَا ... أو دُونَه أو فَوْقَه فُنْقِلَا
٣٨١- عَنْ مالكٍ وصَحْبِه ومُعْظَمِ ... كُوفةَ والحجازِ أَهْلِ الحَرَمِ
٣٨٢- /مَعَ البُخَارِيِّ هما سِيَّانِ ... وابنُ أبي ذئبٍ مَعَ النُّعمانِ ١٦٧/٢
٣٨٣- قَدْ رَجَّحَا العَرْضَ، وعَكْسُهُ أَصَحّ ... وجُلُّ أهلِ الشرقِ نَحْوَه جَنَحْ
٣٨٤- وجَوَّدُوا فيه: قَرأتُ أو قُرِي ... مَعْ «وأنا أَسْمَعُ» ثم عَبِّرِ
٣٨٥- بما مَضَى في أَوَّلٍ مُقَيَّدَا ... قَراءةٌ عليه حتى مُنْشِدَا
٣٨٦- أنشدنا قراءةً عليه، لا ... «سمعتُ» لكنْ بعضُهم قَدْ حَلَّلا
٣٨٧- ومُطْلَقُ التَّحديثِ والإخْبَارِ ... مَنَعَهُ أَحْمَدُ ذو المِقْدَارِ
٣٨٨- والنَّسَائيُّ والتَّمِيمي يَحيى ... وابنُ المبارَكِ الحميدُ سَعْيَا
٣٨٩- وذَهَبَ الزُّهْرِيُّ والقَطَّانُ ... ومالكٌ وبَعْدَهُ سُفْيَانُ
٣٩٠- ومُعْظَمُ الكُوفَةِ والحِجَازِ ... مَعَ البُخَارِيِّ إلى الجَوَازِ
٣٩١- وابنُ جُريجٍ وكذا الأَوْزاعي ... مع ابنِ وهبٍ والإمامُ الشافعي
٣٩٢- ومُسلمٌ وجُلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ ... قَدْ جَوَّزُوا أخبرنا للفَرْقِ
٣٩٣- وقَدْ عَزَاه صاحبُ الإنصافِ ... لِلنَّسائي مِنْ غَيرِ ما خِلافِ
٣٩٤- والأَكْثَرِينَ وهُوَ الذي اشْتَهَرْ ... مُصْطَلَحًا لأَهْلِهِ أَهْلِ الأَثَرْ
٣٩٥- وبَعْضُ مَنْ قال بذا أَعادَا ... قراءةَ الصَّحِيحِ حَتَّى عَادَا
٣٩٦- في كلِّ مَتْنٍ قائلا: أَخْبَرَكا[٢] ... إذْ كان قال أَوَّلًا حَدَّثَكا
٣٩٧- قلتُ وذا رأيُ الذين اشْتَرَطُوا ... إعادةَ الإسْنَادِ وهْوَ شَطَطُ

(١) سقطت كلمة «أو» من ح.
(٢) في بعض المتون «أخبرك» و«حدثك» بدون الإشباع.

القسم (الثاني) من أقسام التحمل والأخذ (القراءة على الشيخ ثم) يلي السماع من لفظ الشيخ (القراءة) عليه، وهي (التي نعتها) يعني: سماعا (معظمهم) أي: أكثر أهل الحديث من الشرق وخراسان (عرضًا) يعني: أن القارئ يعرض على الشيخ كما/ يعرض القرآن على المقرئ، وكأن أصله من[١] وضع عرض شيء[٢] ١٦٨/٢
على عرض شيء آخر؛ لينظر في استوائهما وعدمه، وأدرج فيه بعضهم عرض المناولة، والتحقيق عدم إطلاقه فيه كما سيأتي، (سوى) بفتح[٣] المهملة والقصر على لغة[٤] أي: في تسميتها عرضًا، (قرأتها) أي: الأحاديث بنفسك على الشيخ (من حفظ) منك[٥]، (او كتاب) لك أو للشيخ أو لغيره، (او) [٦] بالنقل فيه وفيما قبله مع تنوين ما قبلهما، وإن اتزن مع تركه بالقطع]، (سمعتا) بقراءة[٧] غيرك من كتاب كذلك أو حفظه أيضًا، (والشيخ) في حال التحديث (حافظ لما عرضتا) أو عرض غيرك عليه (أو لا) يحفظ، (ولكن) يكون (أصله) معه (يمسكه) هو (بنفسه أو ثقة) ضابط غيره (ممسكه) كما سيأتي في أول الفروع الآتية قريبًا[٨]، (قلت): و(كذا) الحكم (إن) كان (ثقة) ضابط (ممن سمع) معك (يحفظه) أي: المقروء (مع استماع) منه لما يقرأ وعدم غفلة[٩] عنه (فاقتنع) بذلك[١٠]، وإن لم يذكرها

(١) في ح «مع».
(٢) زاد في ز «على شيء» وهو خطأ.
(٣) زاد في ح وهـ «السين».
(٤) وقال العراقي في شرحه (٢/ ٥٠) هذا للضرورة.
(٥) في و هـ «منكر» وهو تحريف بلا شبة.
(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ.
(٧) زاد في ز «عليك».
(٨) كلمة «قريبًا» ساقطة من ح.
(٩) في ح وهـ «عقله» وهو تصحيف.
(١٠) وكذا بحفظ القارئ فقط، قال العراقي في «شرحه» (٢/ ٥٠-٥١): الحكم فيها أي المسألة الأخيرة متجه ولا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ. وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك وقد تبعه المؤلف والأنصاري في «فتح الباقي» (٢/ ٣٠)، والسيوطي في «التدريب» (٢/ ١٢)، ولكن تعقب أحمد شاكر كلام العراقي بقوله: وهو غير متجه، لأن إذا كان الشيخ غير حافظ لروايته، ولا يقابل هو أو غيره على أصله الصحيح وكان المرجع إلى الثقة بحفظ أحد السامعين كانت هذه الرواية في الحقيقة عن هذا الشيخ الحافظ، وليست عن الشيخ المسموع منه، وهذا واضح لا يحتاج إلى برهان.

ابن الصلاح، لكنه قد اكتفى بالثقة في إمساك الأصل[١]، فليكن في الحفظ كذلك،/ إذ لا فرق وهو ظاهر، ولفارق[٢] أن يفرق بأن الحفظ[٣] خوان[٤]، ولا ١٦٩/٢ ينفي[٥] هذا أرجحية بعض الصور، كأن يكون الشيخ أو الثقة متميزًا في الإمساك أو في الحفظ أو يجتمع لأحدهما الحفظ والإمساك، (وأجمعوا) أي: أهل الحديث (أخذًا) أي: على الأخذ والتحمل (بها) أي: بالرواية عرضًا وتصحيحها.

وممن صرح بذلك[٦] عياض، فقال: لا خلاف أنها[٧] رواية صحيحة[٨]، (وردوا نقل الخلاف) المحكي عن أبي عاصم النبيل[٩]، وعبد الرحمن بن سلام الجمحي[١٠]، ووكيع[١١] ومحمد بن سلام[١٢]، فإنه قال: أدركت مالكًا فإذا الناس يقرؤون عليه فلم أسمع منه لذلك، وغيرهم من السلف من أهل العراق ممن كان يشدد ولا يعتد إلا بما سمعه من ألفاظ المشايخ، (وبه) أي: بالخلاف (ما اعتدوا) لعلمهم[١٣] بخلافه.

---

(١) «علوم الحديث» ص١٢٢ .
(٢) في ح وهـ «الفارق».
(٣) في هـ «الحفص» وهو خطأ.
(٤) في ح وهـ «جواز» وهو تحريف.
(٥) في ح وهـ «ولا ينبغي» وهو خطأ.
(٦) في ح «ذلك».
(٧) في هـ «إنما» وهو خطأ.
(٨) «الإلماع» ص٧٠ .
(٩) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني البصري، فقيه، حافظ، متقن، توفي (٢١٢هـ) وأما قوله فراجع لذلك «المحدث الفاصل» ص٤٢٠، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥١)، و«التدريب» (٢/ ١٣)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٣٠٣).
(١٠) هو عبد الرحمن بن سلام (بتشديد اللام) بن عبيد الله الجمحي، أبو حرب، أخو محمد بن سلام الآتي صدوق، مات (٢٣٢هـ)، وأما قوله فقد أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٤٢١، والخطيب في «الكفاية» ص٢٧٣، ونقله عنه العراقي في «فتح المغيث» (٢/ ٥١)، والسيوطي في «التدريب» (٢/ ١٣)، والصنعاني في «توضيح الأفكار» (٢/ ٣٠٣).
(١١) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان، حافظ، ثبت، محدث (١٢٩-١٩٧هـ) وراجع لقوله «الكفاية» ص٢٧١، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥١)، و«التدريب» (٢/ ١٣).
(١٢) هو أخو عبد الرحمن بن سلام، أبو عبيد الله البصري، روى عنه الجم الغفير، وكان صدوقًا، توفي (٢٣١هـ)، وراجع لقوله الآتي «الكفاية» ص٣٧٢، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥١)، والتدريب» (٢/ ١٣).
(١٣) في ح وهـ «لعملهم» وهو خطأ قلبي.

١٧٠/٢ وكان مالك[١] يأبى أشد الإباء على المخالف ويقول: كيف لا يجزيك هذا في/ الحديث، ويجزيك في القرآن، والقرآن العظيم[٢] أعظم[٣]، ولذا[٤] قال بعض أصحابه[٥]: صحبته سبع عشرة[٦] سنة فما رأيته قرأ الموطأ على أحد، بل يقرؤون عليه، وقال إبراهيم بن سعد: يا أهل العراق! لا تدعون تنطعكم، العرض مثل السماع[٧]، واستدل له أبو سعيد الحداد كما أخرجه البيهقي في المعرفة[٨] من طريق ابن خزيمة سمعت البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم، فقيل له، فقال: قصة ضمام بن ثعلبة قال: آللَّه أمرك بهذا؟ قال: نعم، ورجع ضمام إلى قومه فقال لهم: إن اللَّه قد بعث رسولًا وأنزل عليه كتابًا وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه فأسلموا عن آخرهم.

قال البخاري: فهذا - أي: قول ضمام: آللَّه أمرك - قراءة على النبي ﷺ وأخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه[٩] أي: قبلوه منه، (و) لكن (الخلف)[١٠] بينهم

(١) في ز «مالكًا» وهو خطأ.
(٢) سقطت كلمة «العظيم» من بقية النسخ.
(٣) أخرجه الحاكم في «المعرفة» ص٣٢١، والخطيب في «الكفاية» ص٢٧٠- ٢٧١، ونقله الحافظ في «الفتح» (١/ ١٥٠)، من «المعرفة» للحاكم.
(٤) في ز «وكذا».
(٥) هو مطرف بن عبد الله، أخرجه الحاكم في «المعرفة» ص٣٢١، ونقله الحافظ في «الفتح» (١/ ١٤٩).
(٦) في ز «سبعة عشر» وفي ح «سبع عشر» وكلاهما خطأ.
(٧) راجع لقوله «الكفاية» ص١٦٦، و«الفتح» (١/ ١٥٠)، و«التدريب» (٢/ ١٣).
(٨) (١/ ٣٢)، وكذا أخرجه البيهقي في «المدخل» كما قال السيوطي في «التدريب» (٢/ ١٣)، وقد أشار إليه الإمام البخاري في «صحيحه» (١/ ١٤٨)، بقوله: واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة، والمحتج هو أبو سعيد الحداد، كما صرح به ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٤٩)، لا الحميدي شيخ البخاري كما قال ابن حجر نفسه في «هدي الساري» ص٢٥١، تبعًا لبعض من أدركه. وكما جزم به العلامة العيني في «عمدة القاري شرح البخاري» (١/ ٣٩٧)، لا الحسن البصري والثوري ونحوهما كما قال الكرماني في «شرح البخاري» (١/ ١٤)، ويدل عليه ما أخرجه البيهقي في «المعرفة» و«المدخل».
(٩) في ح «فأجاوزه» وهو خطأ صريح، هذه القصة أخرجها البخاري (٦٣)، وأبو داود (١٥٣)، والنسائي (٤/ ١٢٣-١٢٤)، وابن ماجه (١٤٠٢)، وأحمد (١/ ٢٦٤-٢٦٥)، والدارمي (٦٥٧- ٦٥٨)، والطبراني في معجمه الكبير (٨١٤٩، ٨١٥١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٤٩): وليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث أنس في قصة ضمام بن ثعلبة أن ضمامًا أخبر قومه بذلك وإنما وقع ذلك في طريق أخرى ذكرها أحمد (١/ ١٦٨)، وغيره من طريق ابن إسحاق.
(١٠) في هـ «أخلف» وهو خطأ.

(فيها) أي: في القراءة عرضًا (هل تساوي) القسم (الأولا) أي: السماع لفظًا (أو) هي (دونه أو فوقه/ فنقلا) بالبناء للمفعول [(١) يعني: جاء] (عن مالك) هو ابن ٢/١٧١ أنس (وصحبه) بل وأشباهه من أهل المدينة وعلمائها كالزهري كما قاله(٢)، عياض(٣) (و) كذا عن (معظم) العلماء من أهل (كوفة) بفتح التاء غير منصرف كالثوري، (و) من أهل (الحجاز أهل الحرم) أي: مكة كابن عيينة (مع) الناقد الحجة أبي عبد اللَّه (البخاري) في جماعة من الأئمة كالحسن البصري، أوردهم البخاري(٤) في أوائل صحيحه(٥) ويحيى بن سعيد القطان في رواية، (هما) أي: إنهما في القوة والصحة (سيان)(٦)، وممن رواه عن مالك إسماعيل بن أبي أويس فإنه قال: إنه سئل(٧) عن حديثه أسماع هو؟ فقال: منه سماع ومنه عرض، وليس العرض عندنا بأدنى من السماع(٨)، وهذا هو القول الأول إذ لكل واحد منهما وجه أرجحية ووجه مرجوحية فتعادلا، وحكاه البيهقي(٩) وعياض(١٠) عن أكثر أئمة المحدثين، والصيرفي(١١) عن نص الشافعي.

قال عوف الأعرابي: جاء رجل إلى الحسن البصري، فقال: يا أبا سعيد! منزلي بعيد والاختلاف علي يشق، فإن لم تكن ترى(١٢) بالقراءة بأسًا قرأت عليك، فقال: ما أبالي قرأت عليك أو قرأت علي. قال: فأقول: حدثني الحسن؟

---

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ.
(٢) في ح وهـ «قال».
(٣) في «الإلماع» ص٧١ .
(٤) كلمة «البخاري» ساقطة من بقية النسخ.
(٥) (١/ ١٤٨).
(٦) راجع لأقوال مالك وأصحابه وغيرهم من العلماء من أهل الكوفة والحجاز، «معرفة علوم الحديث» ص٣١٨-٣٢٠، و«المعرفة» للبيهقي (١/ ٣٢)، و«الكفاية» ص٢٦٢-٢٧١، و«علوم الحديث» ص١٢٢، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٤٤)، و«التقريب» له ص١٦، و«الباعث الحثيث» ص١١٠، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥١-٥٢).
(٧) زاد هنا في ح و هـ كلمة «عنه».
(٨) أخرجه الحاكم في «المعرفة» ص٣٢٢، والخطيب في «الكفاية» ص٢٧٠، و«الجامع» (١/ ٢٨٣).
(٩) في «المعرفة» (١/ ٣٢).
(١٠) في «الإلماع» ص٧١ .
(١١) في كتاب «الدلائل» كما في «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥١-٥٢)، و«التدريب» (٢/ ١٤).
(١٢) سقطت كلمة «ترى» من ز.

١٧٢/٢ قال: نعم[١] ويروى فيه حديث/ مرفوع عن علي وابن عباس وأبي هريرة لفظه: قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء، ولا يصح رفعه[٢]، والقول الثاني الوقف، حكاه بعضهم، و(ابن أبي ذئب) هو[٣] أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري المدني (مع)[٤] الإمام أبي حنيفة (النعمان) بن ثابت (قد رجحا العرض) على السماع لفظًا[٥]، فروى السليماني[٦] من حديث الحسن بن زياد، قال: كان أبو حنيفة يقول: قراءتك على المحدث أثبت وأوكد من قراءته عليك، إنه إذا قرأ عليك فإنما يقرأ على ما في الصحيفة، وإذا قرأت عليه فقال: حدث عني ما قرأت فهو تأكيد.

وعن موسى بن[٧] داود قال: إذا قرأت علي شغلت نفسي بالإنصات لك، وإذا حدثتك غفلت عنك، رواه الرامهرمزي[٨] ثم عياض[٩] في آخرين من المدنيين

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ١٧٧)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٤٣٧، والخطيب في «الكفاية» (ص٢٦٥، ٣٥٠)، و«الجامع» (٢/ ٢٨٢)، ونقله عنه الحافظ في «الفتح» (١/ ١٥٠).

(٢) حديث ابن عباس أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ٢٨١) مرفوعًا، وفيه سعيد بن هبيرة المروزي، قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٣٩٣): قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات كأنه يضعها أو توضع لها، فيجيب فيها، وقد رواه الخطيب في «الكفاية» ص٢٦٢، ٢٦٤ والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٤٢٩ موقوفًا عليه، وأما حديث علي فلم نقف عليه إلا موقوفًا كما ورد في «الكفاية» ص٢٦٢، و«المحدث الفاصل» ص٤٢٨، وأما حديث أبي هريرة فلم نعثر عليه فلم مرفوعًا ولا موقوفًا.

(٣) زاد هنا في ح و هـ كلمة «و».

(٤) في ز «و» بدل «مع».

(٥) راجع لمذهبهما «الكفاية» ص٢٧٦، و«علوم الحديث» ص١٢٢، و«الإرشاد» للنووي ص٢٤٣، و«التقريب» له ص١٦، و«الباعث الحثيث» ص١١٠، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٢)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٧٩)، و«التدريب» (٢/ ١٥)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٣٠٤)، و«التوضيح» (٢/ ١٢).

(٦) هو أحمد بن علي بن عمرو بن أحمد البيكندي البخاري، أبو الفضل، محدث، صاحب التصانيف حتى قيل: له أكثر من أربعمائة مصنف (٣١١-٤٠٤هـ)، وأما قول أبي حنيفة فلعله ذكره في كتابه «الحث على طلب الحديث»، ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة نحوه كما في «الكفاية» للخطيب ص٢٧٦.

(٧) سقطت كلمة «ابن» من ح.

(٨) في «المحدث الفاصل» ص٤٢٩، وأخرجه الخطيب عنه في «الكفاية» ص٢٧٨.

(٩) في «الإلماع» ص٧٣-٧٤، وانظر أيضًا «الكفاية» ص٢٧٧، و«الفتح» (١/ ١٥٠)، و«التدريب» (٢/ ١٥).

وغيرهم كيحيى بن سعيد بن فروخ القطان في إحدى الروايتين عنه، وابن جريج وشعبة محتجين بأن الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه إما لجهالته، أو لهيبة الشيخ، أو لظنه فيما يكون فيه المحل قابلًا للاختلاف أن ذلك مذهبه.

وبهذا الأخير علل مالك إشارته لنافع القارئ بعدم الإمامة في المسجد النبوي، / وقال: المحراب موضع محنة، فإن زللت[١] في حرف وأنت إمام حسبت قراءة ٢/ ١٧٣ وحملت عنك[٢]- انتهى.

ويشهد للأخير أنه ﷺ قرأ في الصلاة فترك آية فلما فرغ أعلمه بعض الصحابة بذلك فقال له: فهلا أذكرتنيها؟ قال: كنت أراها نسخت[٣]، بخلاف ما إذا كان الطالب هو القارئ فإنه لا هيبة له، ولا يعد خطؤه مذهبًا، أشار إليه عياض[٤]، وكذا قال أبو عبيد القاسم بن سلام: القراءة علي أثبت لي [[٥] وأفهم لي] من أن أتولى القراءة أنا[٦]، ونحوه قول ابن فارس: السامع أربط جأشا[٧]، وأوعى قلبًا، وشغل القلب وتوزع الفكر إلى القارئ أسرع[٨]، فلذلك رجح ونحوه قول من ذهب لترجيح استماع القرآن على قراءته، المستمع غالبًا أقوى على التدبر، ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ، لاشتغاله بالقراءة وإحكامها[٩].

وهذا هو القول الثالث، ونقله الدارقطني في غرائب[١٠] مالك[١١]، والخطيب

---

(١) في ح «زالت» وهو خطأ صريح.
(٢) لم نقف عليه.
(٣) أبو داود (٨٩٣)، عن المسور بن يزيد المالكي، وقد جاء في رواية أخرى تصريح هذا الصحابي وهو أبي بن كعب أخرجه أبو داود (٨٩٤)، وأحمد، والطبراني، والبزار كما في «المجمع» (٢/ ٦٩-٧٠).
(٤) في «الإلماع» ص٧٣-٧٤ .
(٥) سقطت كلمة «وأفهم لي» من ز.
(٦) أخرجه الخطيب في «الكفاية» ص٢٧٨، ٢٧٩ .
(٧) في هـ «حاشا» وهو تصحيف.
(٨) لم نقف عليه.
(٩) انظر لذلك «الكفاية» ص٢٧٨، و«شرح البخاري» للكرماني (١٥/ ٥٠)، و«الفتح» (٧/ ١٢٧، و٩/ ٩٤).
(١٠) في ح وهـ «غريب».
(١١) انظر «الفتح» (١/ ١٥٠).

في الكفاية[١] عن مالك، وكذا رويناه في الحث على الطلب[٢] للسليماني، وفي الإلماع[٣] من طريق القعنبي قال: قال لي مالك: قراءتك علي أصح من قراءتي عليك.

١٧٤/٢ / ولكن المعروف عنه التسوية، وما حكاه أبو خليفة عن عبد الرحمن بن سلام الجمحي أنه سمعه يقول: دخلت على مالك وعلى بابه من يحجبه، وبين يديه ابن أبي أويس يقول: حدثك نافع، حدثك الزهري، حدثك فلان، ومالك يقول: نعم فلما فرغ[٤] قلت: يا أبا عبد اللّه! عوضني مما حدثت بثلاثة أحاديث تقرؤها عليّ، قال: أعراقي أنت؟ أخرجوه عني[٥]، فمحتمل للتسوية أو ترجيح العرض.

بل قيل: إن الذي قاله أبو حنيفة إنما هو فيما إذا كان الشيخ يحدث من كتاب، أما حيث[٦] حدث من حفظه فلا[٧]، (وعكسه) أي: ترجيح السماع لفظًا على العرض (أصح) وأشهر، (وجل) أي: معظم (أهل الشرق) وخراسان كما قاله عياض[٨] (نحوه جنح)، لكن محله ما لم يعرض عارض يصير العرض أولى بأن يكون الطالب أعلم أو أضبط ونحو ذلك، كأن يكون الشيخ في حال القراءة عليه أوعى وأيقظ منه في حال قرائته هو. وحينئذ فالحق أن كلما كان فيه الأمن من الغلط والخطأ أكثر كان أعلى مرتبة.

وأعلاها فيما يظهر أن يقرأ الشيخ من أصله وأحد السامعين يقابل بأصل آخر؛ ليجتمع فيه اللفظ والعرض، (وجودوا فيه) أي: ورأى أهل الحديث الأجود والأسلم في أداء ما سمع كذلك أن يقول: (قرأت) على فلان، إن كان هو الذي

---

(١) ص٣٠٨، ٣٠٩.
(٢) في ح وهـ «الطيب» وهو تصحيف.
(٣) ص٧٣- ٧٤، ونحوه ذكر الخطيب في «الكفاية» ص٢٧٦، ٣٢٧، وابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ١٧٨)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٤٣٨.
(٤) في ز «فرغت».
(٥) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٤٢١، والخطيب في «الكفاية» ص٢٧٣.
(٦) في ح وهـ «حديث» وهو تحريف.
(٧) انظر «التقرير والتحبير» (٢/ ٢٧٩).
(٨) في «الإلماع» ص٧٣.

قرأ، (أو قرئ) على فلان، إن كان بقراءة غيره، (مع) بالسكون[١] تصريحه[٢] بقوله: (وأنا أسمع) للأمن من التدليس.

قال ابن الصلاح: وهذا سائغ من غير إشكال[٣]، (ثم عبر) أيها المحدث (بما مضى في أول) أي: في[٤] القسم الأول (مقيدًا) ذلك بقولك: (قراءة عليه) فقل: ثنا فلان/ بقراءتي عليه، أو قراءة عليه وأنا أسمع، أو أنا فلان بقرأتي أو قراءة ٢/ ١٧٥ عليه، أو أنبأنا أو نبأنا فلان بقراءتي أو قراءة عليه، [[٥] أو قال لنا فلان بقراءتي أو قراءة عليه]، أو نحو ذلك (حتى) ولو كنت (منشدًا) نظمًا لغيرك سمعته[٦] بقراءة غيرك أو قراءته، فقل (أنشدنا) فلان (قراءة عليه) أو بقراءتي [[٧] أو سماعًا عليه]، هذا مع ظهورها فيما ينشده الشيخ لفظًا (لا) أي: إلا[٨] (سمعت) فلانًا فإنهم [[٩] مع شمول كلام ابن الصلاح لها]، استثنوها في العرض مما مضى في القسم الأول، وصرح أحمد بن صالح المصري بعدم جوازها[١٠]، (لكن بعضهم) [[١١]كالسفيانين ومالك فيما حكاه عياض[١٢] عنهم[١٣]] (قد حللا) ذلك[١٤]،

---

(١) سقطت كلمة «بالسكون» من ح وهـ.

(٢) في ح وهـ «التصريح».

(٣) «علوم الحديث» ص١٢٣، وانظر أيضًا «الباعث الحثيث» ص١١١، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٣).

(٤) سقطت كلمة «في من ز.

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز.

(٦) في ح وهـ «سمعت».

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ.

(٨) وقعت هنا في ح وهـ كلمة «صيغة» بدل من «أي إلا».

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ وورد فيهما بدله «المزيد على ابن الصلاح».

(١٠) أخرجه الخطيب في «الكفاية» ص٢٩٧، ونقله العراقي في «فتح المغيث» (٢/ ٥٣)، والسيوطي في «التدريب» (٢/ ١٧).

(١١) سقط ما بين المعكوفتين من ز وسيجيء مع الزيادة.

(١٢) في «الإلماع» ص٧١، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٣)، و«التدريب» (٣/ ١٧)، وراجع لقول سفيان الثوري فقط «الكفاية» ص٣٠٦- ٣٠٧، و«المحدث الفاصل» ص٤٢٢ .

(١٣) في ح «متهم» وهو خطأ صريح.

(١٤) زاد هنا في ز «أي ولو كانت مقيدة، ولكن ظاهر كلام ابن الصلاح إنما هو في الإطلاق، فإنه لما حكى جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا قال: من هؤلاء من أجاز فيها أي في القراءة أيضًا أن يقول سمعت فلانًا - انتهى ، وحكاه عياض عن سفيانين ومالك».

واستعمله بعض المتأخرين[١]، وهو كما قال ابن دقيق العيد في اقتراحه[٢]: «تسامح خارج عن الوضع ليس له وجه[٣]، قال: ولا أرى جوازه لمن اصطلحه لنفسه، نعم إن كان اصطلاحًا عامًّا فقد يقرب[٤] الأمر فيه، قال: ولا شك أن الاصطلاح واقع على قول المؤرخين في التراجم سمع فلانًا وفلانًا من غير تقييد بسماعه من لفظه».

١٧٦/٢ / وبالجملة فالصحيح الأول، وممن صححه القاضي أبو بكر الباقلاني[٥]، واستبعد ابن أبي الدم الخلاف. وقال: ينبغي الجزم بعدم الجواز؛ لأن سمعت صريحة في السماع لفظًا، يعني[٦] كما تقدم، [[٧] والظاهر أن ذلك عند الإطلاق]، وإلا فقد استعملها السلفي[٨] في كتابه[٩] الطباق فيقول: سمعت بقراءتي[١٠]، ولذا قال ابن دقيق العيد: وربما قربه بعضهم بأن يقول: سمعت فلانًا قراءة عليه[١١]، ونحوه صنيع النووي في جمعهما لمن قرأ عليه، ولذلك فائدة جليلة وهو عدم اتصافه بما يمنع السماع، بل (ومطلق التحديث[١٢] والإخبار) ممن أخذ عرضا بدون تقييد بقراءته أو قراءة غيره وهو يسمع (منعه) الإمام (أحمد) ابن حنبل (ذو المقدار) الجليل في المشهور عنه، (و) كذا (النسائي) صاحب السنن على المشهور عنه أيضًا، كما صرح به النووي، (و) ممن منع أيضًا

---

(١) إليه أشار ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص٢٤٧ .
(٢) ص ٢٤٨-٢٤٩، وانظر أيضًا «توضيح الأفكار» (٢/ ٣٠٥).
(٣) في ز «ليس له أصل ولا وجه».
(٤) في هـ «لقرب» وهو خطأ.
(٥) انظر «الكفاية» ص٢٩٦، و«المسودة» ص٢٨٣، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٣)، و«التدريب» (٢/ ١٧)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٣٠٥).
(٦) سقطت كلمة «يعني» من ز ، وراجع لقوله «توضيح الأفكار» (٢/ ٣٠٥).
(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز.
(٨) في ز «وممن استعملها مقيدة السلفي».
(٩) في ز «كتابه».
(١٠) انظر لذلك «التدريب» (٢/ ١٧).
(١١) «الاقتراح» ص٢٤٨، وانظر «توضيح الأفكار (٢/ ٣٠٥).
(١٢) في ز «الحديث» وهو خطأ.

(التميمي) بالسكون بنية الوقف (يحيى وابن المبارك) عبد اللَّه[١] (الحميد سعيًا) أي: سعيه، قال الخطيب: و[٢] هو مذهب خلق من أصحاب الحديث[٣]، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: إنه الصحيح[٤]، (وذهب) الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) ويحيى بن سعيد (القطان) والثوري، وأبو حنيفة في أحد قوليه، وصاحباه (ومالك)/ ابن أنس في أحد قوليه، (وبعده سفيان) بن عيينة ٢/١٧٧ والشافعي وأحمد، (ومعظم) أهل (الكوفة والحجاز) مع الإمام (البخاري) صاحب الصحيح (إلى الجواز)[٥]؛ لعدم الفرق بين الصيغتين كما في القسم قبله، ولفظ الزهري ما أبالي قراءة[٦] على المحدث أو حدثني، كلاهما أقول فيه ثنا، وقال[٧] عثمان بن عبيد اللَّه بن رافع: رأيت من يقرأ على الأعرج حديثه عن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ فيقول[٨]: هذا حديثك يا أبا داود؟ وهي كنية الأعرج فيقول: نعم، قال: فأقول حدثني عبد الرحمن وقد قرأت عليك؟ قال: نعم[٩]، وعليه استمر عمل المغاربة[١٠]، وكذا سوى بينهما يزيد بن هارون والنضر بن شميل، ووهب بن جرير، وثعلب، والطحاوي - وله فيه جزء سمعته - واحتج له

(١) راجع لأقوالهم «الكفاية» ص٢٩٨، و«علوم الحديث» ص١٢٣، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٤٦)، و«التقريب» له ص١٦، و«شرح مسلم» له (١/ ٢٢)، و«الروضة» ص ٦١، و«الباعث الحثيث» ص ١١١، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٣)، و«التدريب» (٢/ ١٦)، و«فتح الباقي» (٢/ ٣٤، ٣٥)، وهو الذي صححه الغزالي في «المستصفى» (١/ ١٦٥)، والآمدي في «الإحكام» (١/ ١٤٢)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (١/ ٧٩)، وانظر أيضًا «نهاية السول» (٢/ ١٣١).

(٢) سقطت كلمة «و» من ح وهـ.

(٣) «الكفاية» ص٢٩٧، وانظر «فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٥٣)، و«التدريب» (٢/ ١٦).

(٤) انظر «الكفاية» ص٢٩٦، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٣)، و«فتح الباقي» (٢/ ٣٤)، و«التدريب» (٢/ ١٧).

(٥) انظر «صحيح البخاري» (١/ ١٤٨)، و«المحدث الفاصل» ص٤٢٨، و«الكفاية» ص ٢٦٥، ٢٧٩، ٢٩٣، ٣٠٦، ٣٠٩، و«الجامع» للخطيب (١/ ٢٨٢)، و«الإلماع» ص٧١، ٧٣، و«علوم الحديث» ص١٢٣، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٤٧)، و«التقريب» له ص١٦، و«الباعث الحثيث» ص١١١، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٣)، و«فتح الباقي» (٢/ ٣٤)، و«التدريب» (٢/ ١٦).

(٦) في ح «قرأت».

(٧) انظر «الكفاية» ص٣٠٥- ٣٠٦ .

(٨) في ز «فأقول».

(٩) لم نقف عليه.

(١٠) انظر «فتح الباري» (١/ ١٤٥)، و«النزهة» ص١١٨ .

بآيات تقدم بعضها في القسم الأول، وبغير ذلك[١] بل حكاه عياض عن الأكثرين[٢]، والخطيب[٣] وابن فارس[٤] - في جزء له سمعته، سماه مآخذ العلم عن أكثر العلماء - وصححه ابن الحاجب في مختصره[٥] وسأل رجل محمد بن نصر المروزي ما الفرق بينهما؟ فقال: سوء الخلق[٦].

١٧٨/٢ / وكذا ممن حكى عنه التسوية أبو عاصم النبيل[٧]، مع الحكاية عنه أولًا لعدم قبوله العرض أصلًا، [[٨] وكأن ذاك اختياره، وذا مشيًا منه على مذهب القائلين به]، (وابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي فيما حكاه الخطيب في جامعه[٩] وكفايته[١٠] كما بينته في الحاشية، ثم ابن الصلاح[١١]، (وكذا) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي) الشامي وابن معين (مع) الإمام أبي حنيفة في أحد قوليه، و[١٢] (ابن وهب) عبد الله المصري، (والإمام) الإعظم ناصر السنة (الشافعي) مع كون الحاكم قد أدرجه في المسوين، (و) مع (مسلم) صاحب الصحيح، (وجل) أي: أكثر (أهل الشرق[١٣] قد جوزوا) إطلاق (أخبرنا) دون حدثنا (للفرق) بينهما، والتمييز بين النوعين[١٤]، واستشهد له بعض

(١) راجع لذلك «الكفاية» ص٣١٠، و«جامع بيان العلم» (٢/ ١٧٥- ١٧٦)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٣)، و«التدريب» (٢/ ١٦).
(٢) «الإلماع» ص٧١، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٣)، و«التدريب» (١/ ١٧).
(٣) في «الكفاية» ص٣١٠، و«الجامع» له (٢/ ٥٠).
(٤) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٣).
(٥) (٢/ ٦٩) كما في هامش «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٤٧)، وانظر أيضًا «فتح الباري» (١/ ١٤٥)، و«نهاية السول» (٢/ ١٣١).
(٦) لم نقف عليه.
(٧) «الكفاية» ص٣٠٧ .
(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ وفيهما «فينظر» بدله.
(٩) (٢/ ٥٠).
(١٠) ص٣٠٢، وانظر أيضًا «المحدث الفاصل» ص٤٣٣ .
(١١) في «علوم الحديث» ص١٢٤ .
(١٢) سقطت كلمة «و» من ز.
(١٣) سقطت كلمة «الشرق» من ز.
(١٤) انظر لذلك «المحدث الفاصل» ص٤٢٥، ٤٣١، و«الكفاية» ص٣٠٣، و«الجامع» الخطيب (٢/ ٥٠)، و«علوم الحديث» ص١٢٣، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٤٨)، و«التقريب» له ص١٦، =

الأئمة[١] بأنه لو قال من أخبرني[٢] بكذا فهو حر ولا نية له، فأخبره بذلك بعض أرقائه[٣] بكتاب أو رسول أو كلام عتق، بخلاف ما لو قال من حدثني بكذا فإنه لا يعتق إلا إن شافهه، زاد بعضهم[٤] والإشارة مثل الخبر.

وقال ابن دقيق العيد: ثنا يعني في العرض بعيد من الوضع اللغوي، بخلاف أنا[٥]/ فهو صالح لما حدث به الشيخ، ولما[٦] قرئ عليه فأقر به، فلفظ الإخبار ١٧٩/٢
أعم من التحديث، فكل تحديث إخبار ولا ينعكس[٧]، (وقد عزاه) أي: القول بالفرق أبو عبد اللّه وأبو بكر محمد بن الحسن بن محمد[٨] بن أحمد بن خلاد التميمي المصري الجوهري (صاحب الإنصاف) فيما بين الأئمة في ثنا وأنا[٩] من الاختلاف، وكتاب إجماع الفقهاء أيضًا (ل)عصريه أبي عبد الرحمن (النسائي من غير ما خلاف) أي: من غير حكاية خلافه عنه[١٠]، وكأنه لم يستحضر ما تقدم عنه مما هو أشهر من هذا، (والأكثرين) [[١١] أي: وعزاه التميمي أيضًا للأكثرين] من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد[١٢]، (وهو) بضم الهاء على لغة أهل الحجاز (الذي اشتهر) وشاع (مصطلحًا) أي: من جهة الاصطلاح (لأهله أهل

=و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٣)، و«الباعث الحثيث» ص١١٢، و«فتح الباري» (١/ ١٤٥)، و«التدريب» (٢/ ١٧)، و«شرح الورقات» ص١٩٥، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ٢١).

(١) هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني، انظر «المحدث الفاصل» ص٥١٩، و«الكفاية» ص٣٠٤ .

(٢) في ح وه «حلف أن من أخبرني».

(٣) في ح وه «أقاربه».

(٤) هو أبو جعفر الطحاوي صاحب «شرح معاني الآثار» ، انظر «المحدث الفاصل» ص٥٢١، و«الكفاية» ص٣٠٤ .

(٥) في ح «أنبأنا».

(٦) في ز «ما».

(٧) «الاقتراح» ص٢٢٧-٢٢٨، وانظر أيضًا «توضيح الأفكار» (٢/ ٣٠٦).

(٨) كلمة «ابن محمد» ساقطة من ح.

(٩) في ح «أنبأنا».

(١٠) انظر «علوم الحديث» ص١٢٤، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٤٨-٢٤٩)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٣)، و«التدريب» (٢/ ١٧).

(١١) ورد ما بين المعكوفتين في ح وه «قبل الأكثرين».

(١٢) انظر المصادر السابقة.

الأثر) حيث جعلوا أنا علمًا يقوم مقام قوله أنا قرأته، لا أنه لفظ لي به، والاصطلاح لا مشاحة فيها، بل خطّأ من خرج عنه جماعة منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي[١]، وعبارة أولهما[٢]: لا يجوز فيما قرأ أو سمع أن يقول: ثنا، ولا فيما سمع لفظًا أن يقول: أنا[٣] إذ بينهما فرق ظاهر، ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين.

لكن قد كان بعض المتأخرين، يقول: إن كان الاصطلاح[٤] مباينًا للغة مباينة[٥] كلية فهذا يشاحح فيه، وإلا فلا، وقول ابن الصلاح هنا: «والاحتجاج لذلك من
١٨٠/٢ حيث/ اللغة فيه عناء وتكلف»[٦]، يشعر بأنه لو تكلف له لأمكن أن يستخرج من اللغة ما يكون وجهًا للتفرقة بين اللفظين قال: وخير ما يقال فيه: إنه إصطلاح منهم، أرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خصص أولهما بالتحديث لقوة إشعاره بالنطق[٧] والمشافهة.

ويقال: إن ابن[٨] وهب أول من أحدث التفرقة بين اللفظين لا مطلقًا [[٩] بل بخصوص مصر][١٠]، (وبعض من قال بذا) أي: الفرق بين الصيغتين وهو أبو حاتم محمد بن يعقوب الهروي أحد رؤساء الحديث بخراسان فيما حكاه الخطيب

---

(١) انظر لذلك «اللمع» له ص٥٤ .
(٢) في ز «أولها».
(٣) في ح «أنبأنا».
(٤) في ح و هـ «اصطلاح».
(٥) سقطت كلمة «مباينة» من ز.
(٦) «علوم الحديث» ص١٢٤، وانظر أيضًا «التدريب» (٢/ ١٧)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٣٠٦)، و«الفتح» ص١٤٥، و«النزهة» ص١١٨، زاد في ز هنا «أيضًا».
(٧) زاد في هـ «أي» وهو خطأ.
(٨) كلمة «ابن» ساقطة من ح.
(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ز.
(١٠) انظر «علوم الحديث» ص١٢٤، و«الباعث الحثيث» ص١١٢، و«التدريب» (١/ ١٧)، والباعث لهذا التأويل أن ذلك أي الفرق بين حدثنا وأخبرنا مروي عن ابن جريج والأوزاعي وهما متقدمان منه، حكاه عنهما الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٤٢٢-٤٣٣، والخطيب في «الكفاية» ص٣٠٢ .

عن شيخه البرقاني عنه[١] (أعادا قراءة الصحيح) للبخاري بعد قراءته له على بعض رواته عن الفربري (حتى عادا) أي: رجع (في كل متن) حال كونه (قائلًا أخبركا) الفربري (إذ كان قال) له (أولا) لظنه أنه سمعه من الفربري لفظًا (حدثكا) الفربري بل قال لشيخه الذي قرأ عليه: تسمعني أقول حدثكم[٢] الفربري فلا تنكر عليَّ، مع علمك[٣] بأنك[٤] إنما سمعته منه قراءة عليه.

قال ابن الصلاح: وهذا من أحسن أي: أبلغ ما يحكى عمن يذهب هذا المذهب[٥].

(قلت وذا رأي الذين[٦] اشترطوا إعادة الإسناد) في كل حديث من الكتاب/ أو ٢/١٨١ النسخة مع اتحاد السند، وإلا لكان يكتفي بقوله[٧] أخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري من غير إعادة قراءة جميع الكتاب ولا تكرير الصيغة في كل حديث، (وهو) أي: اشتراط الإعادة (شطط) لمجاوزته[٨] الحد، والصحيح الاكتفاء بالإخبار أولًا، أو[٩] آخرًا كما سيأتي في الرواية من النسخ التي إسنادها واحد.

تفريعات

٣٩٨- واختلفوا إنْ أَمْسَكَ الأَصْلَ رِضَى ... والشَّيْخُ لا يحفظُ ما قَدْ عُرِضَا

٣٩٩- فبعضُ نُظَّارِ الأُصُولِ يُبْطِلُهْ ... وأَكْثَرُ المحدثين يَقْبَلُهْ

٤٠٠- واختاره الشيخُ فإن لم يُعْتَمَدْ ... مُمْسِكُه فذلك[١٠] السَّماعُ رَدُّ

---

(١) في «الكفاية» ص٣٠٣- ٣٠٤، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص١٢٤-١٢٥، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٤)، و«التدريب» (٢/ ١٨).

(٢) في ح و هـ «احدثكم».

(٣) في ح «غلبك» وهو خطأ.

(٤) في ز «إنك».

(٥) «علوم الحديث» ص١٢٤، و«التدريب» (٢/ ١٨).

(٦) سقطت كلمة «الذين» من ز، وفي ح «الذي».

(٧) في ح «قوله».

(٨) في ز «كمجاوزته».

(٩) في ح «و».

(١٠) في م «فذاك».

(**تفريعات**): ثمانية تتعلق بهذين القسمين:

الأول: (واختلفوا) أي العلماء (إن أمسك الأصل) مع المراعاة له حين القراءة على الشيخ (رضى) في الثقة والضبط لذلك، (والشيخ) حينئذ (لا يحفظ ما قد عرضا) الطالب عليه ولا هو ممسك أصله[١] بيده، هل يصح السماع أم لا؟ (فبعض نظار الأصول) وهو إمام الحرمين[٢]، وكذا المازري في شرح البرهان (يبطله) أي: السماع، وحكى عياض أن القاضي أبا بكر الباقلاني تردد فيه، قال: وأكثر ميله إلى المنع[٣]، بل نقله الحاكم عن مالك وأبي حنيفة؛ لأنهما لا حجة عندهما[٤] إلا بما رواه الراوي من حفظه، وذلك يقتضي أنه لو كان الأصل بيده، فضلًا عن يد ثقة غيره لا يكفي[٥] كما سيأتي في صفة رواية/ الحديث وأدائه، ١٨٢/٢
(وأكثر المحدثين يقبله) بل هو الذي عليه عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث كما حكاه عياض، ونقل تصحيحه عن بعضهم[٦]، (واختار الشيخ) ابن الصلاح[٧]، ووهّن السلفي الخلاف لاتفاق العلماء على العمل بهذا، وذكر ما حاصله: أن الطالب إذا أراد أن يقرأ على شيخ شيئًا من سماعه هل يجب أن يريه سماعه في ذلك الجزء أم يكفي إعلام الطالب الثقة الشيخ أن هذا الجزء سماعه[٨] على فلان؟ وقال: هما سيان، على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم.

قال: ولم يزل الحفاظ قديمًا وحديثًا يخرجون للشيوخ من الأصول فتكون تلك الفروع بعد المقابلة أصولًا، [[٩] وهل كانت الأصول] أولًا إلا فروعًا[١٠] - انتهى.

---

(١) في ح و هـ «أصلا».
(٢) «البرهان» (١/ ٦٤٣-٦٤٤)، وانظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص١٤٤، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٥)، و«فتح الباقي» (٢/ ٣٧)، و«التدريب» (٢/ ١٩).
(٣) «الإلماع» ص٧٥، وانظر أيضًا المراجع السابقة.
(٤) في ح «عندهم».
(٥) في ز «لا يكتفى».
(٦) «الإلماع» ص٧٦، وانظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٥)، و«فتح الباقي» (٢/ ٣٧).
(٧) «علوم الحديث» ص١٢٥، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٥١)، و«التقريب» له ص١٦، و«الباعث الحثيث» ص١١٢، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٥).
(٨) في ح «سماه» وهو تحريف.
(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ح.
(١٠) انظر «التقييد والإيضاح» ص١٤٤، و«التدريب» (٢/ ١٦).

وللَّهِ دَرُّ القائل:

قل لمن لا يرى المعاصر شيئا ... ويرى للأوائل التقديما

إن ذاك القديم كان جديدا ... وسيبقى هذا الجديد قديما

وإذا اكتفى بإعلام الثقة بأصل المروي فهنا كذلك بل أولى، ولو كان القارئ مع كونه موثوقًا به دينًا ومعرفة يقرأ في نفس الأصل صح أيضًا على الصحيح، كإمساك الشيخ[١] نسخته إذ لا فرق بين الاعتماد على بصره أو سمعه، حيث يكون حافظًا خلافًا لبعض أهل التشديد في الرواية ممن لم يعتبر بما حدث به الشيخ من كتابه، بل هو هنا أولى بالصحة مما لو كان الأصل بيد سامع آخر؛ لأن القراءة في هذه الصورة أضبط في اتباع ما حمله الشيخ والذهول فيها[٢] أقل، هذا كله إن كان الممسك له أو القارئ فيه متعمدًا/ رضى، وكان الشيخ غير حافظ كما تقدم، (فإن ٢/١٨٣ لم يعتمد) بالبناء للمفعول (ممسكه) أو القارئ فيه ولا هو ممن يوثق به (فذلك السماع رد) أي: مردود غير معتد به[٣]، ولذا ضعف أئمة الصنعة رواية من سمع الموطأ على مالك بقراءة ابن حبيب[٤] كاتبه لضعفه عندهم، بحيث اتهم بتصفح الأوراق ومجاوزتها بدون قراءة، إما في أثناء قراءته، أو بعد انتهاء المجلس حين البلاغ، قصدًا للعجلة، وهذا مردود فمثل هذا لا يخفى على مالك، قال عياض: لكن عدم الثقة بقراءة مثله مع جواز الغفلة والسهو عن الحرف[٥] وشبهه وما لا يخل بالمعنى مؤثرة في تصحيح السماع كما قالوه، ولهذا العلة لم يخرج البخاري من حديث ابن بكير[٦] عن مالك إلا قليلًا، وأكثر منه عن الليث، قالوا: لأن

---

(١) كلمة «الشيخ» ساقطة من ح.

(٢) في ز «هنا» وفي ح «فيما».

(٣) في ح وه «معتمد».

(٤) هو حبيب بن أبي حبيب الحنفي، المصري، أبو محمد، كاتب مالك، ضعفه ابن حنبل وابن معين والنسائي وأبو داود وأبو حاتم وكذبوه، وذموه، وتوفي (٢١٨هـ) فكاتب مالك هو حبيب بن أبي حبيب لا ابن حبيب، فقد سقطت كلمة «أبي» بين «ابن» و«حبيب» انظر «الكامل» في ضعفاء الرجال لابن عدي (٢/ ٨١٨)، وكتاب «المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٦٥)، و«ترتيب المدارك» (١/ ٣٧٨- ٣٧٩، و٥٢٨- ٥٢٩)، و«الميزان» (١/ ٢١٠)، و«التهذيب» (٢/ ١٨١-١٨٢ و١١/ ٢٣٧- ٢٣٨)، و«التقريب» ص٩٣.

(٥) في ز «الحزق» وهو تصحيف.

(٦) هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري، أبو زكريا، إمام محدث، حافظ، =

سماعه كان بقراءة[١] ابن حبيب[٢] - انتهى.

وإن كان الشيخ حافظًا فهو كما[٣] لو كان أصله بيده بل أولى لتعاضد ذهني شخصين عليه.

٤٠١- واختلفوا إنْ سكت الشيخُ ولَمْ ... يُقِرَّ لَفظًا فرآه المُغظَمْ

٤٠٢- وهْوَ الصحيحُ كافيًا وقَدْ مَنَعْ ... بعضُ أُولي الظاهرِ منه، وقَطَعْ

٤٠٣- /به أبو الفَتْحِ سُلَيْمُ الرازِي ... ثُمَّ أبو إسحاقِ الشِّيرازِي ١٨٤/٢

٤٠٤- كذا أبو نَصْرٍ وقال يُعْمَلُ ... به وألفاظُ الأداءِ الأُوَلُ

الثاني: (واختلفوا) أي: العلماء من المحدثين وغيرهم (إن سكت الشيخ)، المتيقظ العارف غير المكره بعد قول الطالب له أخبرك فلان، أو قلت أنا فلان، أو نحو ذلك مع إصغائه إليه وفهمه لما يقول، عن التعرض لإنكار المروي أو شيء منه، و[٤] لإنكار الإخبار (ولم يقر لفظًا) بقوله نعم وما أشبهه كأن يومئ برأسه أو يشير[٥] بإصبعه، وغلب على ظن القارئ أن سكوته إجابة، (فرآه المعظم) من الفقهاء والمحدثين والنظار (وهو الصحيح كافيًا) في صحة السماع كما حكاه عياض وصححه، وقال: إن الشرط غير لازم؛ لأنه لا يصح من ذي دين إقرار على الخطأ في مثل هذا، فلا معنى للتقرير بعد.

ولعل المروي عن مالك يعني: كما في صحيح مسلم وعن أمثاله في فعل ذلك للتأكيد لا للزوم[٦].

= صدوق، وأما تضعيف أبي حاتم والنسائي فقد تعقبه الذهبي بقوله هذا جرح مردود، فقد احتج به الشيخان، وما علمت له حديثًا منكرًا حتى أورده (١٥٤-٢٣١هـ) انظر «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ١٦٥)، و«ترتيب المدارك» (١/ ٥٢٨-٥٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦١٢- ٦١٤)، و«التهذيب» (١١/ ٢٣٧-٢٣٨).

(١) في ح و هـ «لقراءة».

(٢) «الإلماع» ص٧٦ .

(٣) زاد في ز «قال».

(٤) في ح «أو» بدل «و».

(٥) في ح «يسير» وهو خطأ مصحف.

(٦) «الإلماع» ص٧٨، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٥).

قال[١] ابن الصلاح: وسكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ[٢] اكتفاء بالقرائن الظاهرة[٣].

قلت: وأيضًا فسكوته خصوصًا بعد قوله له: هل سمعت، فيما ليس بصحيح موهم للصحة، وذلك بعيد عن العدول لما يتضمن من الغش وعدم النصح، وهذه المسألة مما استثنى من أصل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «لا ينسب إلى ساكت قول»[٤]، وحينئذ فيؤدي بألفاظ العرض كلها حتى حدثني وأخبرني، كما حكى تجويزه فيهما عن الفقهاء/ والمحدثين الآمدي[٥]، وصححه ابن الحاجب، بل ٢/١٨٥ حكى عن الحاكم أنه مذهب الأربعة[٦].

ومن هنا قال حبيب بن أبي ثابت: إذا حدثني رجل عنك بحديث[٧]، يعني بحضرة المحدث عنه وسكوته، ثم حدثت به عنك كنت صادقًا[٨]، وأنكر مالك على طالب التصريح منه بالإقرار، وقال: ألم أفرغ[٩] لكم نفسي، وسمعت عرضكم، وأقمت سقطه وزلله[١٠]، وبهذا[١١] يتأيد التأويل الماضي فيما نقل عنه من صنيعه، (و) لكن (قد منع بعض أولي الظاهر منه) أي: من الاكتفاء بسكوت الشيخ في الرواية، فاشترطوا إقراره بذلك نطقًا[١٢]، والباقون من الظاهرية إما

(١) في ز «وقال».
(٢) في ز «هنا بمنزلة القارئ».
(٣) «علوم الحديث» ص١٢٦ .
(٤) زاد في ز «وقد روينا في آخر جزء من حدث من الإخوة لأبي داود عن الأعمش، قال: السكوت جواب»، انظر لقول الشافعي «توضيح الأفكار» (٢/ ٣٠٦).
(٥) انظر لذلك «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٦)، و«نهاية السول» (٢/ ١٣٠)، و«تنقيح الأنظار» (٢/ ٣٠٧)، و«التدريب» (٢/ ٢٠).
(٦) «مختصر ابن الحاجب» (٢/ ٦٩)، كما في هامش «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٥٣)، وانظر أيضًا المصادر السابقة.
(٧) في ح وهـ «الحديث».
(٨) انظر «المحدث الفاصل» ص٤٥٦ .
(٩) في ز «ولم قال أفرغ» وهو خطأ.
(١٠) انظر «الكفاية» ص٣٠٨، ٣٠٩، و«الفهرسة» لابن خير ص١٣ .
(١١) في ح وهـ «لهذا».
(١٢) انظر لذلك «الإحكام» لابن حزم (٢/ ١٤٦)، و«علوم الحديث» ص١٢٦، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٥٢)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٥)، و«الباعث الحثيث» ص١١٣، و«المستصفى» (١/ ١٦٥)، و«الروضة» ص٦١، و«اللمع» ص٥٤، و«جامع الأصول» (١/ ٧٩).

ساكتون أو مع الأولين، بل نقله الخطيب عن بعض أصحاب الحديث أيضًا فإنه قال: زعم بعض أصحاب الحديث وقوم من أهل الظاهر أن من قرأ على شيخ حديثًا لم تجز له روايته عنه إلا بعد أن يقر[١] الشيخ به[٢] - انتهى.

وكذا حكاه غيره عن جماعة من المشارقة[٣].

وقال الحاكم: عهدت مشايخنا لا يصححون سماع من سمع من أبي بكر محمد بن إسماعيل بن مهران الإسماعيلي الحافظ في المرض؛ فإنه كان لا يقدر[٤] أن يحرك لسانه إلا/ بـ«لا» فكان إذا قيل له، كما قرأنا عليك؟ قال: لا، ١٨٦/٢
لا، لا، ويحرك رأسه[٥] بـ«نعم»[٦]. وأما عبد الله بن سعد فحدثني أنه كان ما يقدر أن يحرك رأسه[٧]، وقال: لم يصح لي عنه سوى حديث واحد، فإني قرأته عليه غير مرة إلى أن أشار بعينيه[٨] إشارة فهمتها عنه أن نعم[٩].

(وقطع به) أي: بالمنع مطلقًا من الشافعية (أبو الفتح سليم الرازي، ثم) الشيخ (أبو إسحاق) بالصرف للضرورة (الشيرازي)، و(كذا أبو نصر) هو ابن الصباغ، (و) لكنه (قال): إنه (يعمل به) أي: بالمروي سواء السامع أو القارئ أو من حمله عنه.

ولم يمنع الرواية مع الإفصاح بالواقع حيث قال: ما معناه (وألفاظ الأداء) لمن سمع أو قرأ كذلك وأراد روايته هي الألفاظ (الأول) خاصة المنبئة[١٠] عن الحال الواقع، المتفق عليها، وهي قرأت عليه أو قرئ عليه و[١١] أنا أسمع، لا جميعها

(١) في ز «يقرأ» وهو خطأ.
(٢) انظر «الكفاية» ص٢٨٠.
(٣) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٥)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٧٩).
(٤) في ح وهـ «ما يقدر».
(٥) في ز «لسانه».
(٦) ذكره في «تأريخ نيسابور» انظر «الميزان» (٥/ ٨٢).
(٧) في ز «رأسا».
(٨) في هـ «لعينيه» وفي ح «بعينه».
(٩) انظر المصدر السابق وفيه «عبيد الله بن سويد» بدل «عبد الله بن سعد» زاد في ح وهـ «قال ابن الصلاح».
(١٠) في ز «المبنية» وهو خطأ.
(١١) سقطت كلمة «و» من ح.

فلا يقل حدثني ولا أخبرني، وهذا ما صححه الغزالي، والآمدي وحكاه عن المتكلمين، بل جزم صاحب المحصول بأنه لا يقولهما وكذا سمعت، لو أشار برأسه أو إصبعه للإقرار به ولم يتلفظ[١].

قال الشارح: وفيه نظر[٢]، يعني فإن الإشارة قائمة مقام العبارة في الإعلام بذلك فتجري عليها الأحكام وهو ظاهر.

/ وبالجملة فتصريح المحدث بالإقرار مستحب فقد قال الخطيب: ولو قال له القارئ عند الفراغ: كما قرأت عليك[٣] فأقر به كان أحب إلينا[٤] - انتهى. ١٨٧/٢

ولو كان الاعتماد في سماعه على المفيد[٥] فالحكم فيه فيما يظهر كذلك.

٤٠٥- والحاكمُ اختار الذي قد عَهِدَا ... عليه أَكْثَرَ الشيوخِ في الأَدَا

٤٠٦- «حدثني» في اللفظِ حيثُ انفرَدَا ... واجْمَعْ ضَمِيرَهُ إذا تَعَدَّدا

٤٠٧- والعَرْضُ إنْ تَسْمَعْ فقل «أخبرنا» ... أو قارئًا «أخبرني» واسْتُحْسِنَا

٤٠٨- ونحوُه عن ابنِ وَهْبٍ رُوِيَا ... وليس بالواجبِ لكن رُضِيَا

٤٠٩- والشكُّ في الأَخْذ أكان وَحْدَهْ ... أو[٦] مَعْ سِوَاهُ فاعتبارُ الوَحْدَهْ

٤١٠- مُحْتَمَلٌ لكنْ رَأَى القَطَّانُ ... الجَمْعَ فيما أَوْهَمَ الإنسانُ

٤١١- في شَيْخِه ما قال، والوَحْدَةَ قَدْ ... اختار في ذا البيهقيُّ واعْتَمَدْ

الثالث: في افتراق الحال في الصيغة بين المنفرد أو من يكون في جماعة (والحاكم اختار) الأمر (الذي قد عهدا عليه أكثر الشيوخ) له، بل وأئمة عصره

---

(١) انظر «اللمع» ص٥٣-٥٤، و«المحصول» (٢/ ١/ ٦٤٦)، و«المستصفى» (١/ ١٦٥)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٤٢)، و«علوم الحديث» ص١٢٦، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٥٢-٢٥٣)، و«التقريب» له ص١٦، و«الباعث الحثيث» ص١١٣، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٥-٥٦)، و«نهاية السول» (٢/ ١٣٠-١٣١)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٣٠٧).

(٢) «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٦)، و«فتح الباقي» (٢/ ٣٩)، و«التدريب» (٢/ ٢٠)، و«تنقيح الأنظار» (٢/ ٣٠٧).

(٣) ورد في هامش الأصل «يعني أنه يقول: هل أخذك عن شيخك كما قرأت عليك؟».

(٤) «الكفاية» ص٢٨٠ .

(٥) قال في هامش ح «كذا في الأصلين والمحمودية، ولعل الصواب «المعيد» والأمر عكسه كما هو ظاهر.

(٦) في ع «أم».

(في) صيغ (الأدا) وهو أن يقول: (حدثني) فلان بالإفراد (في) الذي يتحمله من شيخه بصريح (اللفظ حيث انفرادا) بأن لم يكن معه وقت السماع غيره، (واجمع) أيها الطالب (ضميره) أي: التحديث فقل: ثنا (إذا تعددا) بأن كان معك وقت السماع غيرك، (و) كذا اختار في الذي تتحمله عن شيخك في (العرض)[١] أنك
١٨٨/٢ (إن تسمع) بقراءة غيرك (فقل أخبرنا)/ بالجمع، أو إن تكن (قارئا) فقل (أخبرني) بالإفراد[٢]، (واستحسنا) بالبناء للمفعول من فاعله، فقال ابن الصلاح: وهو حسن رائق[٣]، (ونحوه عن ابن وهب) هو عبد اللّه (رويا) كما عند الترمذي في العلل[٤]، والخطيب في الكفاية[٥]، فإنه قال: ما قلت: ثنا فهو ما سمعت مع[٦] الناس، وما قلت: حدثني فهو ما سمعت وحدي، وما قلت: أنا[٧] فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد، وما قلت: أخبرني فهو ما قرأت على العالم، فاتفق ابن وهب ومن نقل عنهم الحاكم في كون القارئ - كما هو المشهور حسبما صرح به الشارح في النكت[٨] - يقول: أخبرني وهو محتمل؛ لأن يكون في المنفرد، ومحتمل[٩] مطلقًا وهو الظاهر، لكن قد قال ابن دقيق العيد في الاقتراح[١٠]: إن

(١) في هامش الأصل، «الأقرب في قوله: «والعرض» الرفع على الابتدائية لقوله «فقل، أنا» ولكن يفوت التصريح بحكاية ذلك من مختار الحاكم أيضًا، إلا أن يقال: «واستحسنا» مشعر بذلك، ويجوز أن يكون مفعول مقدم».

(٢) «معرفة علوم الحديث» ص٣٢٣، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص١٢٦-١٢٧، و«الإلماع» ص١٢٦، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٥٤)، و«التقريب» له ص١٦، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٦)، و«الباعث الحثيث» ص١١٣ .

(٣) «علوم الحديث» ص١٢٧، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٥٤)، و«التقريب» له ص١٦، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٦)، و«الباعث الحثيث» ص١١٣ .

(٤) (٥/ ٧٥٢).

(٥) ص٢٩٤، وانظر أيضًا «الإلماع» ص١٣٧، وقد ورد نحوه عن الأوزاعي وابن جريج والشافعي والربيع بن سليمان وأبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي انظر «المحدث الفاصل» ص٤٣٢-٤٣٣، و«الكفاية» ص٣٠٢-٣٠٣، و«الجامع» للخطيب (٢/ ٥٠)، و«الإلماع» ١٢٧ .

(٦) في ز «من».

(٧) في ح «أنبأنا».

(٨) أي «التقييد والإيضاح» ص١٤٥ .

(٩) في ز وهـ وح «يحتمل».

(١٠) ص٢٢٨، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٦-٥٧)، و«التدريب» (٢/ ٢١).

القارئ إذا كان معه غيره يقول أنا بالجمع، فسوى بين مسألتي التحديث والإخبار، يعني: فإنه إذا سمع جماعة من لفظ الشيخ يقول كل منهم: ثنا، وفي التسوية نظر[١]، وإن قال بعض المتأخرين: إنه قياس ظاهر، على أن السلفي قد كان يأتي بالجمع فيما يقرأه ولم يسمعه معه غيره فيكتب أول الجزء أنا فلان بقراءتي، ثم يكتب الطبقة بآخره ولا يثبت معه غيره، وقد جاء عن أحمد إذا كنت وحدك فقل: حدثني، أو في ملأ[٢] فقل: ثنا، أو قرأت فقل: قرأت عليه، أو/ سمعت فقل: ١٨٩/٢
قرئ عليه وأنا أسمع[٣]، واستحسنه ابن الحاج[٤] وقال: إنه أبلغ في التحري، وقال ابن عون: كان ابن سيرين يقول تارة: حدثني أبو هريرة[٥]، وتارة: ثنا، فقلت له: كيف هذا؟ يا أبا بكر! قال[٦]: أكون وحدي فأقول حدثني، وأكون مع غيري فأقول: ثنا، أخرجه ابن أبي خيثمة[٧].

وقال شعبة: أخبرني سلمة بن كهيل، أو أخبر القوم وأنا فيهم، قال: سمعت سويد بن غفلة قال: خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطًا، وذكر حديثًا أخرجه مسلم في اللقطة من صحيحه[٨]، (وليس) ما تقدم من التفصيل (بالواجب) عندهم، و(لكن رضيا) بالبناء بمفعول، أي: استحب عند كآفة العلماء كما صرح به الخطيب[٩] للتمييز بين أحوال التحمل.

---

(١) زاد في ز «فإن القارئ متميز بقراءته بخلاف السامعين لفظًا، فهم مشتركون في التحديث» وكذا في هامش الأصل.

(٢) في ز «أملاء».

(٣) «الكفاية» ص٢٩٤- ٢٩٥، و«الفهرسة» لابن خير ص٢٢، ونحوه ورد عن الأوزاعي كما في «الكفاية» ص٣٠٢، و«المحدث الفاصل» ص٤٢٣ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن خلف التجيبي، المعروف بابن الحاج (٤٥٨-٥٢٩هـ) راجع لقوله «الفهرسة» لابن خير ص٢٢ .

(٥) في ز «أبي هريرة» وهو خطأ.

(٦) في ح وهـ «فقال».

(٧) لم نقف عليه.

(٨) (٣/ ١٣٥٠).

(٩) في «الكفاية» ص٢٩٤، وانظر «علوم الحديث» ص١٢٧، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٥٥)، و«التقريب» له ص١٦، و«الباعث الحثيث» ص١١٤، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٧).

وإلا فقد قال: أحمد بن صالح، وسئل عن الرجل يحدث الرجل وحده أيقول: ثنا؟ قال: نعم، جائز هذا في كلام العرب: «فعلنا» وإنما هو وحده[١].

وكذا قال ابن دقيق العيد: اصطلحوا للمنفرد حدثني بالإفراد، وإن جاز فيه لغة «ثنا» بالجمع[٢].

وكذا قال أحمد: لا بأس به[٣]، وقال يحيى بن سعيد القطان: إذا كان أصل الحديث على السماع فلا بأس أن يقول: حدثني وثنا، وسمعت وأخبرني وأنا، في آخرين مصرحين/ بأنه جائز لمن سمع وحده أن يقول: نا وثنا، ولمن سمع مع ١٩٠/٢
غيره أن يقول أخبرني وحدثني ونحو ذلك؛ لأن المحدث حدثه وحدث غيره[٤].

على أن نسبة الخطيب ما تقدم لكآفة العلماء وهم الجميع، ينازع فيها ما ذكره ابن فارس من أن جماعة ذهبوا إلى أنه إذا حدث المحدث جاز أن يقال ثنا، وإن قرئ عليه لم يجز أن يقال ثنا ولا أنا، و[٥] إن حدث جماعة لم يجز أن يقال: حدثني، أو حدث بلفظ لم يجز أن يتعداه، وقال: إنه تشديد لا وجه له، وكأنه لذلك لم يعتبره الخطيب خلافًا، ثم إن الاستحباب المشار إليه هو فيما إذا تحقق حين التحمل صورة الحال، (و) أما إن وقع (الشك في الأخذ) والتحمل أي: من لفظ الشيخ (أكان وحده) فيأتي بحدثني بالإفراد (أو) كان (مع) بالإسكان (سواه) فيأتي بالجمع، (فاعتبار الوحدة[٦] محتمل) أي القول به[٧]؛ لأن الأصل عدم غيره وكذا لو[٨] شك في تحمله أهو من قبيل أنا لكونه بقراءة غيره، أو أخبرني لكونه بقراءته حيث مشينا على اختيار الحاكم[٩]، ومن معه في إفراد الضمير: إذا قرأ

---

(١) «الكفاية» ص٢٩٤- ٢٩٥ .
(٢) «الاقتراح» ص٢٢٦- ٢٩٦ .
(٣) «الكفاية» ص٢٩٥ .
(٤) «الكفاية» ص٢٩٥- ٢٩٦ .
(٥) سقطت كلمة «و» من ح.
(٦) في ح «فسيأتي) بـ(اعتبار)، وكلمة «بالجمع» ساقطة منها وفي ز (فباعتبار) وفي هـ «الواحدة».
(٧) سقطت كلمة «أي القول به» من بقية النسخ.
(٨) في ح «فكذا لما» وفي هـ «فكذا لم».
(٩) «معرفة علوم الحديث» ص٣٢٣ .

يأتي بالجمع؛ لأن سماع نفسه متحقق وقراءته شاك فيها، والأصل أنه لم يقرأ، وإن سوى ابن الصلاح بين المسألتين في الإتيان بالإفراد[١].

على أن الخطيب حكى في الكفاية عن البرقاني أنه كان يقول في هذه الصورة: قرأنا[٢] و[٣] هو - كما قال الشارح[٤] -: حسن؛ فإن إفراد الضمير يقتضي قراءته / بنفسه، وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر السماع، فإنه لو تحقق أن ٢/١٩١ الذي قرأ غيره لا بأس به أن[٥] يقول قرأنا، قاله أحمد بن صالح حين سئل عنه[٦].

وقال النفيلي: قرأنا على مالك مع كونه إنما قرئ عليه وهو يسمع[٧]، (لكن رأى) يحيى بن سعيد (القطان) فيما نقله عنه علي بن المديني (الجمع) بحدثنا في مسألة تشبه الأولى وهي (فيما) إذا (أوهم) أي: وهم بمعنى شك (الإنسان في) لفظ (شيخه ما) الذي (قال) أحدثني أو حدثنا[٨].

قال ابن الصلاح: ومقتضاه الجمع هناك أيضًا، وهو عندي هنا يتوجه بأن حدثني أكمل مرتبة فيقتصر[٩] في حالة الشك على الناقص احتياطًا؛ لأن عدم الزائد هو الأصل، قال وهذا لطيف[١٠]، (والوحدة) مفعول مقدم أي: صيغة

---

(١) «علوم الحديث» ص١٢٧ .

(٢) انظر «الكفاية» ص٣٠٠، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٨)، و«التقييد والإيضاح» ص١٤٦، و«فتح الباقي» (٢/ ٤١)، و«التدريب» (٢/ ٢١).

(٣) في هـ «أو».

(٤) في هـ «شارح» وانظر لذلك «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٨)، و«التقييد والإيضاح» ص١٤٦، و«فتح الباقي» (٢/ ٤١)، و«التدريب» (٢/ ٢١).

(٥) في ز «لا بأس أن» وفي ح وهـ «لا بأس أنه».

(٦) «الكفاية» ص٣٠٠، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٨)، و«التقييد والإيضاح» ص١٤٦، و«فتح الباقي» (٢/ ٤٢)، و«التدريب» (٢/ ٢١).

(٧) انظر المصادر السابقة.

(٨) «الكفاية» ص٢٩٣، و«علوم الحديث» ص١٢٧، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٥٥)، و«الباعث الحثيث» ص١١٤، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٨)، و«التدريب» (٢/ ٢١-٢٢)، و«فتح الباقي» (٢/ ٤٢-٤٣).

(٩) سقطت كلمة «فيقتصر» من ح.

(١٠) «علوم الحديث» ص١٢٧، وانظر أيضًا «فتح الباقي» (٢/ ٤٣).

حدثني (قد اختار في ذا) الرفع (البيهقي) بعد حكايته قول القطان (واعتمد) ما اختاره، وعلله بأنه لا يشك في واحد وإنما الشك في الزائد فيطرح الشك ويبني على اليقين[١] - انتهى، وهو الظاهر.

٤١٢- وقال أحمدُ اتَّبِعْ لَفْظًا وَرَدْ ... لـلشـيـخِ فـي أدائِهِ ولا تَـعَـدْ

٤١٣- ومَنَعَ الإبدالَ فِيما صُنِّفَا ... الشيخُ لكنْ حَيثُ راوٍ عُرِفَا

٤١٤- بِأَنَّهُ سَوَّى فَفِيهِ ما جَرَى ... في النقلِ بالمعنى ومَعْ ذا فَيَرَى

٤١٥- بأنَّ ذا فيما رَوَى ذو الطَّلَبِ ... باللَّفْظِ لا ما وَضَعُوا في الكُتُبِ

١٩٢/٢ **الرابع**: في التقيد بلفظ الشيخ (وقال) الإمام (أحمد) ابن حنبل فيما رويناه/ عنه (اتبع) أيها المحدث (لفظًا ورد للشيخ في أدائه) لك من حدثنا، وحدثني، وسمعت، وأنا، ونحوها (ولا تعد) أي: ولا تتجاوز لفظه وتبدله بغيره[٢]، ومشى على ذلك في مسنده وغيره من تصانيفه[٣]، فيقول: مثلًا ثنا[٤] فلان وفلان كلاهما عن فلان، قال أولهما: ثنا وقال: ثانيهما: أنا، وفعله مسلم في صحيحه[٥] أيضًا، (و) كذا (منع الإبدال) بحدثنا إذا كان اللفظ أنا أو بالعكس ونحوه (فيما) يقع في الكتب المبوبة والمسندة وغيرهما مما (صنفا) بالبناء للمفعول (الشيخ) ابن الصلاح؛ لاحتمال أن يكون مذهب الراوي القائل عدم التسوية بين الصيغتين يعني فيكون حينئذ كأنه قوّله ما لم يقل، والتعليل بذلك يقتضي أنه عند علم عدمها من باب أولى، وهذا بلا خلاف، (لكن) بإسكان النون (حيث راو[٦] عرفا) بالبناء

---

(١) «علوم الحديث» ص١٢٧، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٥٥)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٨)، و«التدريب» (٢/ ٢٢)، و«فتح الباقي» (٢/ ٤٣).

(٢) «الكفاية» ص٢٩٢-٢٩٣، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص١٢٨، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٥٦)، و«المسودة» ص٢٨٥، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٩).

(٣) مثلًا انظر «مسنده» (١/ ٢٠، ٢٩، ٤٩-٥٠).

(٤) كلمة «ثنا» ساقطة من ح.

(٥) مثلًا قال في حديث: حدثنا أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى، قال أحمد: حدثنا وقال الآخران: أخبرنا: انظر (١/ ٥٢).

(٦) في ح «رواه» وهو خطأ.

للمفعول (بأنه سوى) بينهما (فـ)هذا خاصة يجري (فيه) كما قال الخطيب في كفايته[١]، (ما جرى) من الخلاف (في النقل بالمعنى ومع) بالإسكان (ذا) أي: إجراء الخلاف، (فيرى) ابن الصلاح (بأن ذا) أي: الخلاف (فيما روى ذو الطلب) مما تحمله (باللفظ) من شيخه خاصة، (لا) فيـ(ما وضعوا) أي: أصحاب التصانيف (في الكتب) المصنفة مسندها ومبوبها[٢] يعني فذاك يمتنع تغييره جزمًا، سواء رويناه في جملة التصانيف أو نقلناه منها إلى تخاريجنا وأجزائنا كما سيأتي في الرواية بالمعنى إن شاء اللَّه مع بيان ما نسب لابن الصلاح في اقتضاء التجويز فيما ننقله[٣] في تخاريجنا، وما قيل في أنه نقل من الترمذي وغيره بالمعنى.

على أن ابن أبي الدم قد منع الفرق في الصورتين بين ما يقع في التصانيف وما حصل/ التلفظ به خارجها[٤] أيضًا، بل قال أيضًا في[٥] الثالثة: إنه إذا جازت ١٩٣/٢
الرواية بالمعنى في الألفاظ النبوية ففي صيغ الرواية في صورة علم تسوية الراوي بينهما من باب أولى[٦].

٤١٦- واختَلَفُوا في صِحَّةِ السَّماعِ ... مِنْ نَاسِخٍ فقال بامتناعِ
٤١٧- الإسفراييني مَعَ الحَرْبِيّ ... وابنِ عَدِيٍّ وعن الصَّبْغِيّ
٤١٨- لا تَرْوِ[٧] تحديثًا وإخبارًا قُلِ ... حَضَرْتُ[٨]، والرازي وهُوَ الحَنْظَلي
٤١٩- وابنُ المبارَكِ كلاهما كَتَبْ ... وجَوَّزَ الحَمَّالُ. والشَّيخُ ذَهَبْ
٤٢٠- بأنَّ خيرًا[٩] منه أَنْ يُفَصِّلا ... فحيثُ فَهِمَ صَحَّ[١٠] أَوْ لا بَطَلا

(١) «الكفاية» ص٢٩٢.
(٢) «علوم الحديث» ص١٢٨، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٥٦-٢٥٧)، و«التقريب» له ص١٦، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٩).
(٣) في ح وه «تنقله» وهو خطأ.
(٤) في ح «خارجًا».
(٥) في ح «لي» بدل «في».
(٦) لم نقف عليه.
(٧) في ح «لا تروا» وهو خطأ.
(٨) في ع «حصرت» وهو خطأ.
(٩) في ع «خبرًا» وهو خطأ.
(١٠) في ع «فصح» وزاد في ح «منه».

٤٢١- كما جَرَى للدارقطني حَيثُ عَدْ إملاءَ اسماعيلَ عَدًّا وسَرَدْ
٤٢٢- وذاك يجري في الكلامِ أَوْ إذا هَيْنَمَ حتى خَفِيَ البعضُ كذا
٤٢٣- إنْ بَعُدَ السامعُ، ثُمَّ يُحْتَمَلْ في الظاهرِ الكِلْمتانِ أَوْ أَقَلْ[١]

الخامس: في النسخ والكلام وغيرهما وقت السماع أو الإسماع (واختلفوا) أي: العلماء (في صحة السماع من ناسخ) ينسخ حين القراءة مسمعًا كان أو سامعًا، (فقال بامتناع) ذلك مطلقًا في الصورتين الأستاذ الفقيه الأصولي أبو إسحاق (الإسفراييني) بفتح الفاء وكسر التحتانية إذ[٢] سئل عنهما معًا، (مع) أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق (الحربي و) أبي أحمد (ابن عدي) في آخرين؛ لأن
١٩٤/٢ الاشتغال بالنسخ مخل/ بالسماع[٣]، وعبارة الإسفراييني فإنه إذًا يشتغل[٤] به عن الاستماع، حتى إذا أستعيد منه تعذر عليه - انتهى.

وقد قيل السمع للعين والإصغاء للأذن، وقيل إنه لا يسمى سامعًا، إنما يقال له جليس العالم، حكي عن جماعة[٥]، (و) نحوه ما جاء (عن) أحد أئمة الشافعية بخراسان أبي بكر أحمد بن إسحاق (الصبغي) بكسر المهملة بعدها موحدة ثم معجمة نسبة لأبيه لكونه كان يبيع الصبغ إنه قال: (لا ترو) أيها المحدث ما سمعته على شيخك في حال نسخه أو أنت تنسخ (تحديثًا و) لا (إخبارًا) يعني لا تقل: ثنا ولا أنا مع إطلاقهما، بل (قل حضرت)[٦] يعني: كمن أدى ما تحمله وهوصغير قبل[٧] فهم الخطاب، ورد الجواب وإن[٨] كان في مسألتنا أعلى، (و) لكن أبو

(١) في ع «قل» وهو خطأ.
(٢) في ز و ح «إذا».
(٣) انظر لذلك «الكفاية» ص٦٦، و«علوم الحديث» ص١٢٨- ١٢٩، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٥٧- ٢٥٨)، و«التقريب» له ص١٧، و«الباعث الحثيث» ص١١٥، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٠)، و«فتح الباقي» (٢/ ٤٥-٤٦)، و«التدريب» (٢/ ٢٣-٢٤).
(٤) في ز و ح و هـ «اشتغل».
(٥) انظر «الكفاية» ص٦٦ .
(٦) انظر «الكفاية» ص٦٦، و«علوم الحديث» ص١٢٩، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٥٨)، و«التقريب» له ص١٧، و«الباعث الحثيث» ص١٥، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٠)، و«فتح الباقي» (٢/ ٤٦).
(٧) في ح «قيل» وهو تصحيف.
(٨) في ح «فإن».

حاتم محمد بن إدريس (الرازي وهو الحنظلي) نسبة لدرب حنظلة بالري وكفى به حفظًا وإتقانًا، (وابن المبارك) عبد اللَّه[١] المروزي، وكفى به دينا ونسكًا وفضلًا (كلاهما) قد (كتب)، أما أولهما ففي حال تحمله عند كل من محمد بن الفضل الملقب عارم وعمر بن مرزوق[٢].

وأما ثانيهما ففي حال تحديثه[٣]، وذلك منهما مقتض للجواز ومشعر بعدم التنصيص في الأداء على الحضور، (و) كذا (جوز) موسى بن هارون (الحمال) بالمهملة ذلك[٤]، بل عزى صحة السماع كذلك للجمهور سعد الخير الأنصاري، (والشيخ) ابن الصلاح/ (ذهب) إلى القول (بأن خيرًا منه) أي: من إطلاق القول ٢/١٩٥ بالجواز أو بالمنع (أن يفصلا فحيث) صحب الكتابة (فهم) يعني تمييز اللفظ[٥] المقروء فضلًا عن معناه (صح) السماع منه وعليه، (أولا) يصحبها ذلك وصار كأنه صوت غفل (بطلا) هذا السماع يعني وصار حضورًا[٦]، وسبقه لذلك سعد الخير الأنصاري، فقال: إذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما قرئ فالسماع صحيح[٧] - انتهى.

والعمل على هذا فقد كان شيخنا ينسخ في مجلس سماعه ثم إسماعه، بل ويكتب على الفتاوي ويصنف ويرد مع ذلك على القارئ ردًّا مفيدًا[٨].

وكذا بلغنا عن الحافظ المزي وغيره ممن قبله وبعده[٩]، (كما جرى للدارقطني) نسبة لدار القطن ببغداد، إذ حضر في حداثته إملاء أبي علي إسماعيل الصفار[١٠]

---

(١) زاد في ز «ابن» راجع لقوله الكفاية ص٦٧، و«علوم الحديث ص١٢٩، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٥٨).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) في ح وه «اللفظ».

(٦) «علوم الحديث» ص١٢٩ .

(٧) وكذا سبقه لذلك الخطيب في «الكفاية» ص٦٧ .

(٨) انظر «فتح الباقي» (٢/٤٨).

(٩) انظر لذلك «الباعث الحثيث» ص١١٥-١١٦ .

(١٠) في ه «الصغار» وهو خطأ، وهو الإمام النحوي الأديب، مسند العراق، إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح البغدادي، أبو علي، كان ثقة متعصبًا للسنة، توفي (٣٤١هـ).

فرآه بعض الحاضرين ينسخ فقال له: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال له الدارقطني: فهمي للإملاء خلاف فهمك واستظهر عليه (حيث عد إملاء اسماعيل) المشار إليه (عدا)، وإن جملة ما أملاه في ذاك[١] المجلس ثمانية عشر حديثًا بعد أن سأل المنكر عليه أتعلم كم أملى حديثًا؟ فقال له: لا، ثم لم يكتف الدارقطني بعدها إجمالًا، بل ساقها على الولاء إسنادًا ومتنًا (وسرد) ذلك أحسن سرد فعجب الناس منه، رواها الخطيب في تأريخه[٢] قال: حدثنا الأزهري قال: بلغني أن الدارقطني فذكر معناها.

١٩٦/٢ وقد سمعت شيخنا يحكي عن بعضهم أنه كان يقرنها بما وقع للبخاري حيث / قلبت عليه الأحاديث، ويتعجب شيخنا من ذلك وهو ظاهر في التعجب، ثم إن هذا كله فيما إذا وقع النسخ حال التحمل أو الأداء، فلو وقع ذلك فيهما معًا كان أشد، ووراء هذا قول بعضهم: الخلاف في المسألة لفظي، فإن المرء لو بلغ[٣] الغاية من الحذق والفهم لابد أن يخفى[٤] عليه بعض المسموع، وإنما العبرة بالأكثر فمن لاحظ الاحتياط قال: ليس بسامع، ومن لاحظ التسامح والغلبة عده سامعًا، ورأى أن النسخ إن حجب فهو حجاب رقيق - انتهى [[٥] وفي تسميته لفظيًا مع ذلك توقف].

وما قيل في أن السمع للعين[٦] قد[٧] يخدشه ما رويناه في خامس المحامليات رواية ابن مهدي من حديث كلثوم الخزاعي عن أم سلمة أنها كانت تفلي[٨] رأس[٩]

---

(١) في ز «ذلك».
(٢) (١٢/ ٣٦)، وانظر «علوم الحديث» ص١٢٩-١٣٠، و«الباعث الحثيث» ص١١٥، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٠-٦١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٥٣)، و«التدريب» (٢/ ٢٤)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٣/ ٤٦٤)، و«البداية والنهاية» (١١/ ٣١٧).
(٣) في ز «ولو بلغ».
(٤) في ح «تخفى».
(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ.
(٦) انظر «الكفاية» ص٦٧ .
(٧) سقطت كلمة «قد» من ح وهـ.
(٨) في هـ «تغلي» وهو تصحيف.
(٩) سقطت كلمة «رأس» من ز.

النبي ﷺ فجاءت زينب فرفعت طرفها إليها فقال لها النبي ﷺ: أقبلي على فلايتك فإنك[١] لا تكلمينها بعينك[٢]، ويلتحق بالنسخ الصلاة وقد كان الدارقطني يصلي في حال قراءة القارئ عليه، وربما يشير برد ما يخطئ فيه القارئ كما اتفق له حيث قرأ القارئ عليه مرة يسير بن ذعلوق. بالياء التحتانية فقال له: ﴿نٓ وَٱلۡقَلَمِ﴾[٣]، [[٤] ومرة/ عمرو بن سعيد] فقال له: ﴿يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ﴾ [هود: ٨٧][٥]. ١٩٧/٢

وقد قال الرافعي في أماليه: كان شيخنا أبو الحسن الطالقاني[٦] ربما قرئ عليه الحديث وهو يصلي ويصغي إلى ما يقول القارئ وينبهه إذا زلّ، يعني: بالإشارة[٧].

وفي ترجمة أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن الحسن الأستراباذي من تأريخ سمرقند للنسفي[٨] أنه كان يكتب الكتاب عامة النهار وهو يقرأ القرآن ظاهرًا، لا يمنعه أحد الأمرين عن الآخر، بل كان سأل اللّه تعالى في الكعبة كمال

---

(١) في ز «فإنها».

(٢) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٢٣/ ٣٢١)، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٥٨): فيه قيس بن الربيع وثقة شعبة وغيره وضعفه ابن معين وغيره.

(٣) يعني أنه نسير (بضم النون وفتح السين المهملة) بن ذعلوق (بضم المعجمة وإسكان المهملة) انظر لذلك «التأريخ الكبير» (٤/ ٢/ ١٣٨)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٥٠٩)، و«المعرفة والتأريخ» (٣/ ٨٧)، و«الإكمال» (١/ ٣٠١)، و«التهذيب» (١٠/ ٤٢٤)، و«التقريب» له و«تصحيفات المحدثين» للعسكري القسم الثاني الجزء الثالث ص٥٨٧ .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز.

(٥) يعني أنه عمرو بن شعيب، راجع لهذه القصة «تأريخ بغداد» (١٢/ ٣٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٩٤-٩٩٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٥٥)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٣/ ٤٦٥-٤٦٦)، و«التدريب» (٢/ ٢٤).

(٦) هو الشيخ الإمام، العلامة، الواعظ، ذو الفنون، رضي الدين، أبو الخير أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني القزويني الشافعي (٥١٢-٥٩٠هـ) انظر «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٩٠-١٩٣)، والمراجع الأخرى في هامشه. وأما كنيته أبو الحسن فلم نقف على من ذكره، وقع في هـ «الطالفاني» وهو خطأ.

(٧) انظر لذلك «الطبقات الكبرى» للسبكي (٦/ ٨) نقلًا عن الأمالي للرافعي.

(٨) هو العلامة المحدث، أبو حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان النسفي الحنفي، مصنف «تأريخ سمرقند» الملقب بالقند (نحو٤٦١-٥٣٧)، «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٢٦-١٢٧)، وأما قوله فراجع لذلك «الطبقات الكبرى» للسبكي (٥/ ٢٣٩-٢٤٠).

القوة على قراءة القرآن، وجماع النسوان، فاستجيب له الدعوتان.

وهل يلتحق بذلك قراءة قارئين[١] فأكثر[٢] في آن واحد؟ فيه نظر.

وقد قال الذهبي في طبقات القراء[٣]: ما أعلم أحدًا من المقرئين ترخص في إقراء اثنين فصاعدا إلا الشيخ علم الدين السخاوي[٤]، وفي النفس من صحة كمال الرواية على هذا الفعل شيء، فإن اللّه ما جعل لرجل من قلبين في جوفه، قال: وما هذا في قوة البشر بل في قدرة الربوبية.

١٩٨/٢ / قالت عائشة رضي الله عنها: سبحان من وسع سمعه الأصوات[٥] - انتهى.

وممن وصف العلم بذلك ابن خلكان فقال: إنه رآه مرارًا راكبًا إلى الجبل وحوله اثنان وثلاثة يقرأون عليه دفعة واحدة في أماكن من القرآن مختلفة ويرد على الجميع[٦].

ولما ترجم التقي الفاسي[٧] في تأريخ مكة الشمس محمد بن إسماعيل بن يوسف الحلبي[٨] والد بعض من كتبت عنه قال في ترجمته: وكان في بعض الأحايين يقرأ في موضع من القرآن ويقرأ عليه في موضع آخر ويكتب في موضع آخر فيصيب فيما يقرأه ويكتبه وفي الرد بحيث لا يفوته شيء من ذلك على ما

---

(١) في ز «قرايين».

(٢) سقطت كلمة «فأكثر» من ح.

(٣) (٢/ ٥٠٤- ٥٠٥) انظر أيضًا «وفيات الأعيان» (٣/ ٣٤١)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٢٤)، و«بغية الوعاة» (٢/ ٣٤٩)، و«غاية النهاية» (١/ ٥٧٠).

(٤) هو الشيخ الإمام العلامة شيخ القراء والأدباء علم الدين، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد الهمذاني المصري السخاوي (٥٥٨-٦٤٣هـ) انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١٢٢)، والمراجع الأخرى في هامشه.

(٥) أثر عائشة هذا أخرجه البخاري (١٣/ ٢٧٢) معلقًا، والنسائي (٦/ ١٦٨)، وابن ماجه (١٨٨)، وأحمد (٦/ ٤٦)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٨/ ٥، ٦).

(٦) «وفيات الأعيان» (٣/ ٣٤١)، وانظر أيضًا «طبقات القراء» للذهبي (٢/ ٥٥٤)، و«غاية النهاية» (١/ ٥٧٠)، و«بغية الوعاة» (٢/ ٣٤٩).

(٧) هو محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي الحسني المالكي، أبو عبد الله، محدث مؤرخ (٧٧٥-٨٣٢هـ) ومن تصانيفه: «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام»، و«العقد الثمين في تأريخ البلد الأمين»، انظر «معجم المؤلفين» (٨/ ٣٠٠).

(٨) توفي (٨١٤هـ).

بلغني[١] قال، وهذا نحو مما حكي عن بعض القراء أنه كان يسمع ثلاثة نفر يقرأون عليه دفعة واحدة في أماكن مختلفة، وعيب ذلك على هذا[٢] المقرئ.

قلت: وكأنه عني السخاوي[٣]، وكذا قال شيخنا: إنه شوهد ذلك من الحلبي مرارًا[٤] - انتهى.

وفيه تساهل وتفريط، ومقابله في التشدد[٥] والإفراط فيه ما حكاه الخطيب في ترجمة الحافظ أبي عبد اللَّه محمد بن علي بن عبد اللَّه بن محمد الصوري أنه كان مع كثرة طلبه وكتبه صعب المذهب فيما يسمعه، ربما كرر قراءة الحديث الواحد على شيخه/ مرات[٦]، (وذاك) أي: التفصيل المذكور في مسألة النسخ (يجري ١٩٩/٢ في الكلام)[٧] من كل من السامع والمسمع في وقت السماع، وكذا في إفراط القارئ في الإسراع (أو إذا هينم) أي: أخفى صوته (حتى خفي) في ذلك كله (البعض)، و(كذا إن بعد السامع) عن القارئ أو كان في سمعه أو المسمع بعض ثقل، أو عرض نعاس خفيف بحيث يفوت سماع البعض، (ثم) مع اعتماد التفصيل في كل ما سلف (يحتمل) يعني: يغتفر (في الظاهر) [[٨] من صنيعهم في المسموع] (الكلمتان) [[٩] إذا فاتتا] (أو أقل) كالكلمة.

وقد سئل أبو إسحاق الإسفراييني عن كلام السامع أو المسمع غير المتصل وعن القراءة السريعة والمدغمة التي تشذ منها الحرف والحرفان والإغفاء اليسير، فأجاب: إذا كانت كلمة لا تلهيه عن السماع جازت الرواية، وكذا لا يمنع ما ذكر بعد ذلك من السماع، وإذا لم يكن الإدغام يجوز في اللغة يكون حينئذ تاركًا بعض

---

(١) انظر لذلك «إنباء الغمر» (٧/ ٤٢)، و«الضوء اللامع» (٧/ ١٤٣-١٤٤).
(٢) في ح «ذلك».
(٣) أي الشيخ علم الدين السخاوي المذكور.
(٤) انظر المصدرين السابقين.
(٥) في ز و هـ و ح «التشديد».
(٦) «تأريخ بغداد»(٣/ ١٠٣)، وانظر أيضًا «الأنساب» للسمعاني (٨/ ٣٤٥)، و«المنتظم» (٨/ ١٤٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٢٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١١٤-١١١٥).
(٧) زاد في ز «أي».
(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من ح و هـ.

الكلمة[١] - انتهى.

بل توسعوا حيث صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد لأكثر من ذلك بحيث كان يكتب السماع عند المزي وبحضرته لمن يكون بعيدًا عن القارئ وكذا للناعس والمتحدث والصبيان الذين لا ينضبط أحدهم بل يلعبون غالبًا ولا يشتغلون بمجرد السماع، حكاه ابن كثير[٢].

قال: وبلغني عن القاضي التقي[٣] سليمان بن حمزة[٤] أنه زجر في مجلسه الصبيان عن اللعب فقال: لا تزجروهم فإنا إنما سمعنا مثلهم[٥].

/ وكذا حكي عن ابن المحب[٦] الحافظ التسامح في ذلك ويقول: كذا كنا صغارًا نسمع فربما ارتفعت أصواتنا في بعض الأحيان والقارئ يقرأ فلا ينكر علينا من حضر المجلس من كبار الحفاظ كالمزي والبرزالي والذهبي وغيرهم من العلماء. ٢٠٠/٢

وقال الذهبي: كان شيخنا ابن أبي الفتح[٧] يسرع في القراءة ويعرب، لكنه يدغم بعض ألفاظه، ومثله ابن حبيب[٨].

وكان شيخنا أبو العباس يعني ابن تيمية يسرع ولا يدغم إلا نادرًا، وكان المزي يسرع ويبين وربما تمتم يسيرًا - انتهى.

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) «الباعث الحثيث» ص١١٥، ١١٦ .

(٣) سقطت كلمة «التقى» من ز.

(٤) هو سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر المقدسي، تقي الدين ابن قدامة، فقيه حنبلي (٦٢٨-٧١٥هـ) «الأعلام» (٣/ ١٨٥).

(٥) انظر «الباعث الحثيث» ص١١٦ .

(٦) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله السعدي المقدسي الصالحي. قال الحسيني: كان فصيحًا، بليغًا، سريع القراءة، إذا حضر مع مشيختنا المزي والبرزالي والذهبي، وتلك الحلبة لا يتقدمه أحد في القراءة، وقد وصفه الذهبي بنحو هذه الأوصاف (٦٣٢- ٧٣٧هـ) «ذيل تذكرة الحفاظ» للحسيني ص٢٩- ٣٠، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٢٧- ٤٢٨).

(٧) هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، محدث فقيه لغوي (٦٤٥- ٧٠٩هـ) «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٠١)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٥٩).

(٨) هو عمر بن حسن بن عمر بن حبيب الدمشقي الحلبي، زين الدين (٦٦٣-٧٢٦هـ) «تذكرة الحفاظ (٤/ ١٥٠٦)، و«ذيل طبقات الحفاظ» للسيوطي ص٣٧٥ .

وممن وصف بسرعة السرد مع عدم اللحن والدمج، البرزالي[١].

ومن قبله الخطيب الحافظ بحيث قرأ البخاري على إسماعيل[٢] بن أحمد النيسابوري الحيري الضرير راويه عن الكشميهني[٣] في ثلاثة مجالس: اثنان منهما في ليلتين كان يبتدئ بالقراءة وقت المغرب، ويختم عند صلاة الفجر، والثالث من ضحوة نهار إلى طلوع الفجر[٤]، قال الذهبي: وهذا شيء لا أعلم أحدًا في زماننا يستطيعه[٥] - انتهى.

/ وقد قرأه شيخنا في أربعين ساعة رملية[٦]، وصحيح مسلم في أربعة مجالس سوى ٢/٢٠١
الختم من نحو يومين وشيء، فإن كل مجلس كان من[٧] باكر النهار إلى الظهر[٨].

وأسرع من علمته قراء[٩] من الخطوط المتنوعة في عصرنا مع الصحة بحيث لم ينهض الأكابر لضبط شاذة ولا فاذة عليه في الإعراب خاصة مع عدم تبييت[١٠] مطالعة، شيخنا ابن خضر[١١]، ولكن ما كان يخلو[١٢] من هذرمة، [[١٣] وأسرع

(١) راجع لذلك «تذكرة الحفاظ (٤/ ١٥٠١)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٢٣٨)، وأما البرزالي فهو القاسم ابن محمد بن يوسف بن محمد الأشبيلي، علم الدين أبو محمد (٦٦٥- ٧٣٩هـ).

(٢) توفي (٤٣٠هـ) وله تسع وستون سنة.

(٣) هو محمد بن مكي المروزي، أبو الهيثم الكشميهني (بضم الكاف وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وسكون الياء، وفتح الهاء وآخرها نون) رواية البخاري عن الفربري، توفي (٣٨٩هـ) «الأنساب» لابن السمعاني (١/ ١١٥-١١٦، ١١٧).

(٤) «تأريخ بغداد» (٦/ ٣١٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٣٩-٥٤٠)، و«الأنساب» (٤/ ٣٢٧)، و«المنتظم» (٨/ ١٠٥)، و«العبر» (٣/ ١٧١)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٥٧)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٤/ ٢٦٥).

(٥) لعله ذكره في «سير أعلام النبلاء» في ترجمة الخطيب.

(٦) في ز ونسخة من هامش الأصل «فلكية».

(٧) سقطت كلمة «من» من ح.

(٨) انظر «لحظ الألحاظ» ص٣٣٦، و«ابن حجر ودراسة مصنفاته» (١/ ١٣٣).

(٩) في ح و هـ «قرأ».

(١٠) في ح تبينت و في هـ «تلبست» وكلاهما تصحيف.

(١١) هو إبراهيم بن خضر (بكسر الخاء وسكون الضاد المعجمتين) بن أحمد بن عثمان، برهان الدين، أبو إسحاق الصعيدي القصوري القاهري، يعرف بابن خضر (٧٩٤ - ٨٥٢هـ) انظر لترجمته ولسرعة قراءته «الضوء اللامع» (١/ ٤٣-٤٧).

(١٢) في ح «يخلي».

(١٣) سقطت ما بين المعكوفتين من ح و هـ.

ما وقع لي اتفاقًا أنني قرأت في جلسة نحو من خمس ساعات من مواقيت الصلاة في صحيح البخاري إلى الصيام].

٤٢٤- وينبغي للشيخِ أَنْ يُجِيزَ مَعْ إسْماعِه جَبْرًا لنقصٍ إن يَقَعْ[١]
٤٢٥- قال ابنُ عَتَّابٍ ولا غِنا عَنْ إجازةٍ مَعَ[٢] السَّماعِ تُقْرَنْ[٣]
٤٢٦- وسُئِلَ ابنُ حَنْبَلٍ إنْ حَرْفَا أَدْغَمَه فقال أرجو يُعْفَى
٤٢٧- لكنْ أبو نُعيمٍ الفَضْلُ مَنَعْ في الحَرْفِ يستفهمُه[٤]، فلا يَسَعْ
٤٢٨- إلا بأنْ يَرْوِيَ تلك الشَّارِدَهْ عَنْ مُفْهِمٍ ونحوُه عَنْ زَائِدَهْ
٤٢٩- وخَلَفُ بْن سالمٍ قد قال «نا» إذْ فاته «حَدَّثَ»[٥] مِنْ «حدثنا»
٤٣٠- /مِنْ قولِ سفيانٍ وسفيانُ اكْتَفَى بلفظِ مستملٍ عن المملي اقْتَفَى ٢٠٢/٢
٤٣١- كذاك حمادُ بنُ زيدٍ أَفْتَى اسْتَفْهِمِ الذي يليك حتى
٤٣٢- رَوَوْا عن الأَعْمشِ كنا نَقْعُدُ للنخعي، فربما قَدْ يَبْعُدُ
٤٣٣- البعضُ لا يَسْمَعُه فَيَسألُ البعضُ عنه ثم كُلٌّ يَنْقُلُ
٤٣٤- وكُلُّ ذا تَساهلٌ، وقولُهم يكفي مِن الحديثِ شَمُّهُ فَهُمْ
٤٣٥- عَنَوْا إذا أولُ شيءٍ سُئِلا عَرَفَهُ ومَا عَنَوْا تَسَهُّلا

السادس: (وينبغي) على وجه الاستحباب حيث لم ينفك الأمر غالبًا عن أحد أمور، إما خلل في الإعراب أو في الرجال، أو هذرمة، أو هينمة[٦]، أو كلام يسير أو نعاس خفيف، أو بعد، أو غير ذلك (للشيخ) المسمع (أن يجيز) للسامعين[٧] رواية الكتاب أو الجزء أو الحديث الذي رواه لهم، (مع) إسماعه لهم (جبرًا لنقص)[٨] يصحب السماع (إن يقع) بسبب شيء مما ذكر، وما أحسن قول

(١) في م و ف «وقع».
(٢) في ح «عن».
(٣) في م و ف «يقرن».
(٤) في ع «تستفهمه».
(٥) في ع «حديث».
(٦) في هـ «هيلة».
(٧) في ح و هـ «السامعين».
(٨) في هـ «النقض» وهو خطأ.

ابن الصلاح فيما وجد بخطه لمن سمع منه صحيح البخاري: وأجزت له روايته عني مخصصًا منه بالإجازة ما زل عن السمع لغفلة أو سقط عند السماع بسبب من الأسباب[١]، وكذا كان ابن رافع يتلفظ بالإجازة بعد السماع قائلًا: أجزت لكم روايته عني سماعًا وإجازة لما خالف[٢] أصل السماع إن خالف، بل (قال) مفتي قرطبة وعالمها (ابن عتّاب) بمهملة ثم فوقانية مشددة، هو أبو عبد اللّه محمد الجذامي المتوفى في صفر سنة اثنتين و[٣] ستين وأربعمائة (٤٦٢هـ) فيما رويناه من طريق ولده/ أبي محمد عبد الرحمن[٤] وأبي علي الغساني[٥] عنه ما معناه (و) ٢٠٣/٢
الذي أقول: إنه (لا غنا) [[٦] بالقصر للمناسبة] لطالب العلم يعني في زمنه فما بعده (عن إجازة) بذاك الديوان أو الحديث (مع السماع) له (تقرن) به لجواز السهو أو الغفلة أو الاشتباه على الطالب والشيخ معًا أو على أحدهما[٧]، وكلامه إلى الوجوب أقرب، وهو الظاهر من حاله، فإنه كان كثير الاحتياط والورع، حتى إنه لكون مدار الفتوى عليه كان يخاف عاقبتها ويظهر مهابتها حتى كان يقول: من يحسدني فيها جعله اللّه مفتيًا، وددت أني أنجو منها كفافًا[٨]، ثم على كاتب الطبقة استحبابًا التنبيه على ما وقع من إجازة المسمع فيها، ويقال: إن أول من كتبها في الطباق الحافظ المتقن تقي الدين أبو الطاهر إسماعيل بن عبد اللّه بن عبد

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) ذكره الأنصاري في «فتح الباقي» (٢/ ٥٠)، بدون عزوه إليه.

(٣) سقطت كلمة «و» من ح.

(٤) هو الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب الجذامي، قرأ القرآن بالسبع، وكان قائمًا على الفتوى، عارفًا بالنوازل، مقدمًا في ذلك وكان فاضلًا متواضعًا فهمًا ثقة (٤٣٣-٥٢٠هـ) «الغنية» للقاضي عياض ص٢٢٣-٢٢٥.

(٥) هو حسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني، صاحب «تقييد المهمل»، أبو علي، إمام عصره في الحديث، (٤٢٧- ٤٩٨هـ) «بغية الملتمس» ص٢٦٥، و«الصلة» (١/ ١٤٢)، و«الديباج المذهب» (١/ ٣٣٢).

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.

(٧) راجع لقول ابن عتاب «الإلماع» ص٩٢، ١٤١، و«ترتيب المدارك» (٤/ ٨١٢)، و«الفهرسة» لابن خير ص١٥، و«علوم الحديث» ص١٣١، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٦١)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٢).

(٨) انظر كتاب «الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٥٤٥).

المحسن بن الأنماطي المصري[١] الشافعي المتوفى في[٢] سنة تسع عشر وستمائة (٦١٩هـ)، وكان دأبه النصح وكثرة الإفادة بحيث أنه استجاز لخلق ابتداء منه بدون مسألة من أكثرهم[٣]، وتبعه في هذه السنة الحسنة أعني كتابة الإجازة في الطباق من بعده، وحصل بذلك نفع كثير، فلقد انقطعت بسبب إهمال ذلك وتركه ببعض البلاد رواية بعض الكتب؛ لكون راويها كان قد فاته ذلك، ولم يوجد في الطبقة إجازة المسمع للسامعين فما أمكن قراءة ذلك الفوت عليه بالإجازة لعدم تحققها،
٢٠٤/٢ كما اتفق في أبي الحسن علي بن نصر اللَّه/ بن الصواف الشاطبي[٤] في السنن الصغري للنسائي لم يأخذوا عنه سوى مسموعه منه على الصفي[٥] أبي بكر بن باقا فقط[٦]، هذا مع قرب سماعه من الوقت الذي ابتكر فيه ابن الأنماطي كتابتها، ولكن لعله لم يكن اشتهر، على أني قد وقفت على من سبق الأنماطي بذلك في كلام القاضي عياض حيث قال: وقفت على تقييد سماع لبعض نبهاء الخراسانيين من أهل المشرق بنحو ما أشار إليه ابن عتاب فقال: سمع هذا الجزء فلان وفلان على الشيخ أبي الفضل عبد العزيز بن إسماعيل البخاري وأجاز ما أغفل وصحف، ولم يصغ[٧] إليه أن يروى عنه على الصحة.

قال القاضي: وهذا منزع نبيل في الباب جدًّا[٨] - انتهى.

وتغتفر[٩] الجهالة بالقدر[١٠] الذي أجيز بسببه، ولا يلزمه الإفصاح بذلك حين

---

(١) في ز «البصري».
(٢) كلمة «في» ساقطة من ز.
(٣) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٢)، و«فتح الباقي» (٢/ ٥١)، و«التدريب» (٢/ ٢٥).
(٤) المتوفى (٧١٢هـ) وقد جاوز التسعين، «الدرر الكامنة» (٣/ ١٣٦).
(٥) هو أبو بكر عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن سالم بن محمد بن باقا السيبي البغدادي (٥٥٥-٦٣٠هـ)، «التكملة لوفيات النقلة» (٣/ ٣٤٩).
(٦) انظر لذلك «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٢)، و«فتح الباقي» (٢/ ٥١-٥٢)، و«التدريب» (٢/ ٢٥).
(٧) في ح و هـ «لم يضع» وهو خطأ.
(٨) «الإلماع» ص٩٢ .
(٩) في ح «تغفر».
(١٠) في ح «بالثقة».

روايته إلا إن أكثر[١]؛ لأن المخبر - حينئذ أنه سمع - كاذب لعدم مطابقته للواقع ولا تجبر الإجازة مثل هذا، نعم إن أطلق الإخبار كان صادقًا كما سيأتي في أواخر[٢] ثالث أقسام التحمل.

وإنما كره إطلاقه في الإجازة المحضة[٣] لمخالفته العادة أو لإيقاعه تهمة إذا علم أنه لم يسمع أصلًا، وذلك معدوم هنا لا سيما إذا كان السماع مثبتًا بغير خطه لانتفاء الريبة[٤] عنه بكل وجه، أشار إليه ابن دقيق العيد[٥].

/ وإذا انتهت مسألة الإجازة التي كان تأخيرها أنسب لتعلق ما قبلها بما ٢٠٥/٢
بعدها[٦]، ولتكون فرعًا مستقلًا، ولكن هكذا هي عند ابن الصلاح.

فاعلم أنه قد تقدم اغتفار الكلمة والكلمتين، يعني: سواء أخلّتا أو إحداهما بفهم الباقي أم[٧] لا؛ لأن فهم المعنى لا يشترط، وسواء كان يعرفهما[٨] أم لا، والظاهر أن هذا بالنسبة إلى الأزمان المتأخرة، وإلا ففي غير موضع من كتاب النسائي[٩] يقول: وذكر كلمة معناها كذا وكذا لكونه فيما يظهر لم يسمعها جيدًا وعلمها.

(وسئل) الإمام أحمد هو (ابن حنبل) من ابنه صالح حيث قال له: إن أدمج الشيخ أو القارئ (إن حرفًا) يعني: لفظًا يسيرًا (أدغمه) فلم يفهمه السامع أي: لم يسمعه مع معرفته أنه كذا وكذا أترى[١٠] له أن يرويه عنه؟ (فقال: أرجو) أنه (يعفى) عن ذلك ولا يضيق الحال عنه[١١]، رواه البيهقي في مناقب أحمد فقيد

(١) في بقية النسخ «كثر».
(٢) في ز «آخر».
(٣) في ح «المحصنة» وهو تصحيف.
(٤) في هـ «الرتبة» وهو تصحيف.
(٥) انظر «الاقتراح» ص٢٧٣- ٢٧٥- ٢٥٥- ٢٥٦ .
(٦) في ح و هـ «لتعلق ما بعدها بما قبلها».
(٧) كلمة «أم» ساقطة من ز.
(٨) في ز «يعلمهما».
(٩) (١/ ٥٥، ٥٨، ١٧٨)، وانظر أيضًا «الاقتراح» ص٢٧٣- ٢٧٥ .
(١٠) في ح «ترى» بدون همزة الاستفهام.
(١١) انظر «الكفاية» ص٦٩، و«علوم الحديث» ص١٣١، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٦٢)، و«التقريب» له ص١٧، و«المسودة» ص٢٨٩، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٢)، و«فتح الباقي» (٢/ ٥٢-٥٣).

العفو بكونه يعرفه، وتمامه، قال صالح: فقلت له: الكتاب قد طال عهده[١] عن الإنسان لا يعرف بعض حروفه فيخبره بعض أصحابه؟ قال: إن كان يعلم أنه كما في الكتاب فلا بأس به[٢].

قال البيهقي: يعني يوقفه على الصواب فينظر في الكتاب ويعلم أنه كما قال، (لكن) الحافظ (أبو نعيم الفضل) بن دكين (منع) من سلوكه (في الحرف) يعني في اللفظ اليسير مما يشرد[٣] عنه في حال سماعه من سفيان والأعمش الذي (يستفهمه) من بعض الحاضرين من أصحابه (ف)قال (لا يسع) من وقع له مثله (إلا
٢٠٦/٢ بأن) أي: أن/ (يروي تلك) الكلمة (الشاردة عن مفهم) أفهمه إياها من صاحب ونحوه[٤]، (ونحوه) مروي[٥] (عن زائدة) هو ابن قدامة، قال خلف بن تميم: سمعت من سفيان الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها فكنت أستفهم جليسي فقلت لزائدة، فقال لي: لا تحدث منها إلا بما تحفظ بقلبك وتسمع بأذنك، قال فألقيتها[٦]، وحكي عن أبي حنيفة مثله[٧].

وكل هذا إن لم يفرق بين من علم بنفسه، أو استفهم، أو بأن الأول في الحرف الحقيقي، والثاني في الكلمة، يخالف المحكي[٨] عن أحمد، (و) أيضًا فأحد الحفاظ المتقنين أبو محمد (خلف بن سالم) المخرمي[٩] بالتشديد نسبة لمحلة

---

(١) في ح و هـ «حده» وهو خطأ.
(٢) انظر «مسائل الإمام أحمد للنيسابوري» (٢/ ٢٦٧)، و«المسودة» ص٢٨٩ .
(٣) في هـ «يشدد» وهو تحريف.
(٤) سقطت كلمة «ونحوه» من ز ، راجع لقول أبي نعيم «الكفاية» ص٧٣، و«علوم الحديث» ص١٣٢، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٢)، و«فتح الباقي» (٢/ ٥٣).
(٥) في ح و هـ «وجاء نحوه».
(٦) انظر «المحدث الفاصل» ص٣٨٥، ٦٠١، و«الكفاية» ص٧٠، و«علوم الحديث» ص١٢٢، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٢)، و«فتح الباقي» (٢/ ٥٣)، و«التدريب» (٢/ ٢٧).
(٧) انظر «الكفاية» ص٢٣١، و«أدب القاضي» للماوردي (١/ ٣٩٢)، و«علوم الحديث» ص١٨٥-١٨٦، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٤٥).
(٨) زاد في ز «عنه».
(٩) في هـ «المحزمي» وفي ز «المخزومي» وكلاهما خطأ والصواب: المخرمي (بضم الميم وفتح الحاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة)، «الأنساب» (١٢/ ١٣١، ١٣٣).

ببغداد (قد قال نا) مقتصرًا على النون والألف (إذ فاته حدث من حدثنا من قول) شيخه (سفيان) بن عيينة حين تحديثه عن عمرو بن دينار بخصوصه فكان يقال له: قل حدثنا، فيمتنع ويقول: إنه لكثرة الزحام عند سفيان، لم أسمع شيئًا من حروف «ح، د، ث»[١] فهذا مخالف لأحمد بلا شك. هذا (وسفيان) شيخه (اكتفى بـ) سماع (لفظ مستمل[٢] عن) لفظ (المملي) إذ المستملي[٣] (اقتفى) أي: اتبع[٤] لفظ المملي، وذاك[٥] أن أبا مسلم/ المستملي قال له: إن الناس كثير لا ٢٠٧/٢
يسمعون، فقال: أتسمع أنت؟ قال: نعم، قال فأسمعهم[٦].

ولعل سماع خلف لم يكن في الإملاء، (كذاك) أبو إسماعيل (حماد بن زيد أفتى) من استفهمه في حال إملائه واستعاده بعض الألفاظ وقال له: كيف قلت؟ فقال (استفهم الذي يليك)[٧]، وهذا هو الذي عليه العمل بين أكابر المحدثين الذي كان يعظم الجمع في مجالسهم جدًا، ويجتمع فيها الفئام[٨] من الناس بحيث يبلغ[٩] عددهم ألوفًا مؤلفة، ويصعد المستملون على الأماكن المرتفعة، ويبلغون عن المشايخ ما يملون، أن من سمع[١٠] المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له أن يرويه عن المملي، يعني: بشرط أن يسمع المملي لفظ المستملي، وإن أطلقه ابن الصلاح كالعرض سواء؛ لأن المستملي في حكم القارئ على المملي،

---

(١) انظر «الكفاية» ص٦٩، و«علوم الحديث» ص١٣١، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٣)، و«فتح الباقي» (٢/ ٥٥)، و«التدريب» (٢/ ٢٧).
(٢) في هـ و ز «مستعمل» وهو خطأ.
(٣) سقطت كلمة «إذ المستملي» من ح و هـ.
(٤) زاد هنا في ح و هـ لفظ «المستملي».
(٥) في ح «ذلك».
(٦) انظر «الكفاية» ص٧٢، و«علوم الحديث» ص١٣١، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٣)، و«فتح الباقي» (٢/ ٥٥)، و«التدريب» (٢/ ٢٦).
(٧) انظر «الكفاية» ص٧١، و«علوم الحديث» ص١٣١، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٣)، و«التدريب» (٢/ ٢٦).
(٨) في هـ «القيام» وهو تحريف.
(٩) في ح «بلغ».
(١٠) سقطت كلمة «سمع» من ز.

وحينئذ فلا يقال في الأداء لذلك سمعت فلانًا كما تقدم في العرض، بل الأحوط بيان الواقع كما فعله البخاري وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة ممن كان يقول: وثبتني فيه بعض أصحابنا، أو وأفهمني فلان بعضه، حسبما يجيء مبسوطًا في آخر الفصل السادس من صفة رواية الحديث وأدائه، ولقصد السلامة من إغفال لفظ المملي قال محمد بن عبد اللّه بن عمار الموصلي[١]: ما كتبت قط من في المستملي، ولا التفت إليه ولا أدري أي شيء يقول، إنما كنت أكتب عن في المحدث[٢]، (وكذا) تورع آخرون وشددوا في ذلك[٣].

٢٠٨/٢ / قال ابن كثير: وهو القياس والأول أصلح للناس[٤]، (حتى) إنهم (رووا عن) سليمان بن مهران (الأعمش) الحافظ الحجة أنه قال: (كنا نقعد للنخعي) إبراهيم بن يزيد أحد فقهاء التابعين حين تحديثه والحلقة متسعة (فربما قد يبعد البعض) ممن يحضر (ولا يسمعه فيسأل) ذلك البعيد (البعض) القريب من الشيخ [[٥] (عنه) عما قال الشيخ[٦]]، (ثم كل) ممن[٧] سمع من[٨] الشيخ أو رفيقه (ينقل) كل ذلك عن الشيخ بلا واسطة، (وكل ذا) أي: رواية ما لم يسمعه إلا من رفيقه أو المستملي عن لفظ الشيخ (تساهل) ممن[٩] فعله، ولذا كان أبو نعيم الفضل وغيره كما تقدم لا يرون له التحديث بما استفهمه إلا عن المفهم، ولا يعجب أبا نعيم - كما قاله[١٠]

---

(١) هو الإمام الحافظ الحجة، محدث الموصل، أبو جعفر الموصلي، توفي (٢٤٢هـ) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٦٩-٤٧٠).

(٢) انظر «الكفاية» ص٧٠، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٣)، و«فتح الباقي» (٢/ ٥٦).

(٣) بل صوبه النووي، وقال: إنه الذي عليه المحققون، انظر «الإرشاد» له (١/ ٢٦١-٢٦٢)، و«التقريب» له ص١٧، و«فتح الباقي» (٢/ ٥٦).

(٤) «الباعث الحثيث» ص١١٧، وهو الذي اختاره الأنصاري في «فتح الباقي» (٢/ ٥٦)، حيث قال: ولكن الأول الأرفق بالناس.

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.

(٦) انظر «الكفاية» ص٧٢، و«علوم الحديث» ص١٣١، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٣- ٦٤)، و«فتح الباقي» (٢/ ٥٦)، والتدريب» (٢/ ٢٦).

(٧) في ح «من».

(٨) كلمة «من» ساقطة من ز و ح.

(٩) في ح «عن» وهو خطأ.

(١٠) في ح و هـ «كما قال».

أبو زرعة عنه - صنيعهم هنا، ولا يرضى به لنفسه[١]، (وقولهم) كالحافظ أبي عبد اللَّه بن منده تبعًا للإمام عبد الرحمن بن مهدي (يكفي) من سماع (الحديث شمه) الذي رويناه في الوصية لأبي القاسم بن منده من طريق عبد اللَّه بن محمد بن سنان سمعت بندارًا يقول: سمعت ابن مهدي يقول[٢]: أصحاب الحديث يكفيهم الشم[٣]، (فهم) أي: القائلون ذلك - كما قال حمزة بن محمد الكناني الحافظ، حسبما نقله عبد الغني بن سعيد الحافظ عنه، - إنما (عنوا) به (إذا أول شيء) أي: طرف حديث (سئلا) عنه المحدث (عرفه) واكتفى بطرفه عن ذكر باقيه، فقد كان السلف يكتبون أطراف الحديث ليذاكروا الشيوخ فيحدثوهم بها، قال محمد/ بن ٢٠٩/٢
سيرين: كنت ألقى عبيدة بن عمرو السلماني بالأطراف[٤]، وقال إبراهيم النخعي: لا بأس بكتابة الأطراف[٥] (وما عنوا) به (تسهلا) في التحمل ولا الأداء[٦]، وميل ابن دقيق العيد من هذا كله لما ذهب إليه الفضل وزائدة[٧].

٤٣٦- وإنْ يُحَدِّثْ مِن وَراءِ سِتْرِ عَرَفْتَه بصَوْتِ[٨] او ذي خُبْرِ

٤٣٧- صَحَّ وعن شُعْبَةَ لا تَرْوِ، لنا إنَّ بِلالًا وحَدِيثُ أُمِّنَا

[السابع]: السادس بل السابع باعتبار إفراد مسألة الإجازة (وإن يحدث من وراء[٩] ستر) إزار أو جدار أو[١٠] نحو ذلك من (عرفته) إما (بصوت) ثبت لك أنه صوته بعلمك (او) بإخبار (ذي خبر) به ممن تثق[١١] بعدالته وضبطه أن هذا صوته

---

(١) انظر «الكفاية» ص٧٣، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٤)، و«فتح الباقي» (٢/ ٥٧).
(٢) سقطت كلمة «يقول» من ح .
(٣) انظر «علوم الحديث» ص١٣٢، و«فتح الباقي» (٢/ ٥٧)، و«الدرر الكامنة» (٤/ ٤٥٨)، و«الباعث الحثيث» ص١١٦ .
(٤) انظر «جامع بيان العلم» (١/ ٧٢).
(٥) انظر كتاب «العلم» لأبي خيثمة ص١٤١، ١٤٦ .
(٦) انظر لقول الكناني المتقدم «علوم الحديث» ص١٣٢، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٤)، و«فتح الباقي» (٢/ ٥٧).
(٧) «الاقتراح» ص٢٧٣- ٢٧٥ .
(٨) في نسخة « بصوته».
(٩) في ز «راو» وهو خطأ.
(١٠) في ح «و».
(١١) زاد في ز «به».

حيث كان يحدث بلفظه، أو أنه حاضر إن كان[١] السماع عرضًا (صح) على المعتمد بخلاف الشهادة على الأشهر، وإن كان[١] العمل على خلافه؛ لأن باب الرواية أوسع، وكما أنه لا يشترط رؤيته له كذلك لا يشترط تمييز عينه من بين الحاضرين من باب أولى، وإن قال[٢] أبو سعد السمعاني ما نصه: سمعت أبا عبد اللّه الفراوي[٣] يقول: كنا نسمع بقراءة أبي مسند أبي عوانة على أبي القاسم القشيري فكان[٤] يخرج في أكثر الأوقات/ وعليه قميص أسود خشن وعمامة ٢/٢١٠ صغيرة، وكان يحضر معنا رجل من المحتشمين، فيجلس بجانب الشيخ، فاتفق انقطاعه بعد قراءة جملة من الكتاب ولم يقطع أبي القراءة في غيبته، فقلت له لظني أنه هو المسمع: يا سيدي! على[٥] من تقرأ والشيخ ما حضر؟ فقال: كأنك تظن أن شيخك هو المحتشم، فقلت له: نعم، فضاق صدره واسترجع، وقال: يا[٦] بني: إنما شيخك هذا القاعد، ثم علم ذلك المكان حتى أعاد لي من أول الكتاب إليه[٧]، (وعن شعبة) بن الحجاج أنه قال: (لا ترو) عمن يحدثك ممن لم تر[٨] وجهه؛ فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول ثنا وأنا[٩]، وهو وإن أطلق الصورة إنما أراد الصوت، ووجه هذا أن الشياطين أعداء الدين، ولهم قوة التشكل في الصور[١٠] فضلًا عن الأصوات، فطرق احتمال أن يكون هذا الراوي شيطانًا،

---

(١) سقطت كلمة «كان» من الموضعين من ح و هـ.
(٢) في ح «قالوا».
(٣) هو محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العباس، أبو عبد الله الفراوي النيسابوري، الملقب بفقيه الحرم، توفي (٥٣٠هـ)، «الطبقات الكبرى» للسبكي (٦/ ١٦٦-١٧٠).
(٤) في ز «وكان».
(٥) في ز «عن».
(٦) سقطت كلمة «يا» من ح و هـ.
(٧) راجع لذلك «الطبقات الكبرى» للسبكي (٦/ ١٦٨-١٦٩).
(٨) في ز «لم ير».
(٩) انظر «المحدث الفاصل» ص٥٩٩، و«الإلماع» ص١٢٧، و«علوم الحديث» ص١٣٣، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٦٣)، و«الباعث الحثيث» ص١١٨، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٤)، و«فتح الباقي» (٢/ ٥٧- ٥٨).
(١٠) في ح «الصورة».

ولكن هذا بعيد لاسيما ويتضمن عدم الوثوق بالراوي ولو رآه، لكن قال بعض المتأخرين: كأنه يريد حيث لم يكن معروفًا فإذا عرف[١] وقامت عنده قرائن أنه فلان المعروف، فلا يختلف فيه، وعلى كل حال فقد قال ابن كثير: إنه عجيب وغريب جدًّا[٢] - انتهى، والحجة (لنا) في اعتماد الصوت حديث ابن عمر رفعه (أن بلالا) يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم[٣]. كما ذكره عبد الغنى بن سعيد الحافظ، حيث أمر الشارع بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه[٤]، وقد[٥] يخدش فيه بأن الأذان/ لا قدرة للشياطين على ٢١١/٢
سماع ألفاظه فكيف يقوله، (و) لكن من الحجة لنا أيضًا (حديث أمنا) معاشر المؤمنين، عائشة وغيرها من الصحابيات رضي اللَّه عنهن من وراء الحجاب والنقل لذلك عنهن ممن سمعه، والاحتجاج به في الصحيح، إلى غير ذلك من الأدلة.

و[٦] قد ترجم البخاري في صحيحه[٧] شهادة الأعمى، وأمره، ونكاحه، وإنكاحه، ومبايعته، وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف من الأصوات، وأورد من الأدلة لذلك حديث المسور بن مخرمة: «قدمت[٨] على النبي ﷺ أقبية، فقال لي أبي: انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئًا، فقام أبي على الباب فتكلم، فعرف النبي ﷺ صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه، وهو يقول: خبأت هذا لك، خبأت هذا لك»، وحديث عائشة «تهجد النبي ﷺ في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد، فقال: يا عائشة! أصوت عباد هذا؟ قلت: نعم» الحديث، وقول سليمان بن يسار: «استأذنت على عائشة فعرفت صوتي قالت: سليمان؟

---

(١) سقطت كلمة «عرف» من ح.
(٢) «الباعث الحثيث» ص١١٨ .
(٣) البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، و«النسائي» (٢/ ١٠).
(٤) انظر «علوم الحديث» ص١٣٣ .
(٥) في ح و هـ «فقد».
(٦) سقطت كلمة «و» من ح .
(٧) (٥/ ٢٦٣).
(٨) في ح «وقدمت».

أدخل» إلى غيرها، على أن ابن أبي الدم قال: إن قول شعبة محمول على احتجاب الراوي من غير عذر مبالغة في كراهة احتجابه، أما النساء فلا خلاف في جواز الرواية عنهن مع وجوب احتجابهن - انتهى.

ومقتضاه عدم جواز النظر إليهن للرواية، وفيه نظر حيث لم تمكن[١] معرفتها بدونه، وعلى اعتماده فهي تخالف الشهادة حيث يجوز النظر للمرأة بل يجب، ولا يكفي الاعتماد على صوتها كما تقدم.

٤٣٨- ولا يَضُرُّ سامعًا أَنْ يمنعَهْ الشيخُ أنْ يَرويَ ما قَدْ سمعَهْ

٤٣٩- كذلك التخصيصُ أو رَجَعْتُ مالم يقلْ أخطأتُ أو شَكَكْتُ

الثامن: (ولا يضر سامعًا) ممن سمع لفظًا أو عرضًا (أن يمنعه الشيخ) المسمع بعد الفراغ من السماع[٢] أو قبله (أن يروي) عنه (ما قد سمعه) منه بأن يقول لـه/ ٢١٢/٢ - لا لعلة أو ريبة في المسموع أو إبداء مستند سوى المنع اليابس -: لا تروه[٣] عني، أو ما أذنت لك في روايته عني، ونحو ذلك، بل يسوغ[٤] له روايته عنه كما صرّح به غير واحد من الأئمة منهم ابن خلاد في المحدث الفاصل[٥] في مسألتنا، بل زاد ابن خلاد مما قال به أيضًا ابن الصبّاغ كما سيأتي في سادس أقسام التحمل أنه لو قال له: هذه روايتي لكن لا تروها عني ولا أجيزها لك لم يضره ذلك، وتبعه القاضي عياض فقال: وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه؛ لأنه قد حدثه وهو شيء لا يرجع فيه فلا يؤثر منعه، قال: ولا أعلم مقتدى به قال خلاف هذا في تأثير منع الشيخ ورجوعه عما حدث[٦] به من حدثه، وأن ذلك يقطع سنده عنه، إلا أني قرأت في كتاب الفقيه أبي بكر بن أبي عبد اللّه المالكي[٧] في طبقات

---

(١) في هـ «لم يمكن» وفي ح «لم يكن» وهو خطأ.
(٢) زاد هنا في بقية النسخ «عليه».
(٣) في ح «لا ترو» بإسقاط «و».
(٤) في بقية النسخ «تسوغ» بالتاء.
(٥) ص٤٥٢، وانظر أيضًا «الكفاية» ص٣٤٨.
(٦) في هـ «حديث» وهو خطأ.
(٧) لعله عبد الله بن محمد بن عبد الله المالكي أبو بكر، مؤرخ، من أهل القيروان، توفي بعد (٤٥٣هـ) «الأعلام» (٤/٢٦٦).

علماء إفريقية نقل عن شيخ من جلة شيوخها أنه أشهد بالرجوع عما حدث به بعض أصحابه لأمر نقمه عليه، وكذلك فعل مثل هذا بعض من لقيناه من مشايخ الأندلس المنظور إليهم، وهو الفقيه المحدث أبو بكر بن عطية[١] حيث أشهد بالرجوع عما حدث به بعض جماعته لهوى ظهر له منه وأمور أنكرها عليه ولعل هذا صدر منه تأديبًا وتضعيفًا لهم عند العامة، لا لأنهم اعتقدوا صحة[٢] تأثيره.

وقياس من قاس الرواية هنا على الشهادة غير صحيح؛ لأن الشهادة[٣] على الشهادة لا تصح إلا مع الإشهاد، ولا كذلك الرواية، فإنها متى صح السماع صحت بغير إذن من سمع منه[٤] - انتهى.

وإن روي عن بَشير بن نَهيك قال: كنت آتي أبا هريرة فأكتب عنه فلما أردت/ ٢/٢١٣ فراقه أتيته فقلت هذا حديثك أحدث به عنك؟ قال: نعم[٥] فقد قال الخطيب: إنه غير لازم وصرح غيره بالاتفاق[٦]، ويلحق بالسامع[٧] في ذلك، المجاز أيضًا، وما أعلمه بأنه مرويه مما لم يجزه به صريحًا كما تقدم قريبًا.

وكذلك لا يضر (التخصيص) من الشيخ لواحد فأكثر بالسماع إذا سمع هو سواء علم الشيخ بسماعه أو لم يعلم من باب أولى كما صرح بالحكم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني إذا سأله أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليك النيسابوري عنه في جملة من الأسئلة عندي في جزء مفرد، وعمل به النسائي والسلفي وآخرون.

بل ولو صرح بقوله أخبركم ولا أخبر فلانًا لم يضره[٨]، ولكنه لا يحسن في

---

(١) هو الإمام الحافظ، الناقد المجود، أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية المحاربي الأندلسي، الغرناطي، المالكي (٤٤١- ٥١٨هـ) «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٥٨٦-٥٨٧).

(٢) سقطت كلمة «صحة» من ز.

(٣) في ح «للشهادة» وهو خطأ.

(٤) «الإلماع» ص١١١- ١١٢ .

(٥) انظر كتاب «العلم» لأبي خيثمة ص١٤٥، و«جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١/ ٧٢)، و«الكفاية» ص٢٨٣، و«تقييد العلم» ص١٠١ .

(٦) «الكفاية» ص٢٨٣ .

(٧) في ز «بالسماع».

(٨) انظر لذلك «علوم الحديث» ص١٣٣-١٣٤، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٦٤-٢٦٥)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٤)، و«الباعث الحثيث» ص١١٨ .

الأداء أن يقول حدثني ونحوها مما يدل على أن الشيخ رواه كما أسلفته في أول أقسام التحمل.

وكذا لا يضر الرجوع بالكناية وما أشبهها (أو) بالتصريح كأن يقول (رجعت) ونحوها مما لا ينفي أنه من حديثه كما سلف في كلام القاضي عياض في المسألة الأولى[١] (ما لم يقل) مع ذلك (أخطأت) فيما حدثت به أو تزيدت (أو شككت) في سماعه أو نحو ذلك كما فعل[٢] شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ إذ سمعنا عليه ذم الكلام للهروي حيث قال: أذنت لكم في روايته عني ماعدا كذا وكذا، فإنه والحالة هذه ليس له أن يرويه عنه، ثم إنه لو أراد الشيخ إسماعه[٣] بعد قوله تزيدت أو أخطأت كان قدحًا[٤] فيه بخلاف قوله شككت.

/ الثالث الإجازة ٢١٤/٢

٤٤٠- ثُمَّ الإجازةُ تَلي السَّمَاعَا ... ونُوِّعَتْ لِتِسعةٍ أَنواعَا

٤٤١- أرفعُها بحيثُ لا مُنَاوَلَهْ ... تَعْيِينُهُ المُجَازَ والمُجَازَ لَهْ

٤٤٢- وبعضُهم حَكَى اتِّفَاقَهم عَلَى ... جَوازِ ذا، وذَهَب الباجي إلَى

٤٤٣- نفي الخلافِ مُطلقًا وهْوَ غَلَطْ ... قال والاختلافُ[٥] في العملِ قَطْ

٤٤٤- ورَدَّه الشيخُ بأَنْ للشافعي ... قولان فيها ثم بعضُ تابعي

٤٤٥- مذهبِه القاضي الحُسينُ مَنَعَا ... وصاحبُ الحاوي به قَدْ قَطَعا

٤٤٦- قالا كَشُعْبَةٍ، ولو جازتْ إذَنْ ... لَبَطَلتْ رحلةُ طُلَّابِ السُّنَنْ

٤٤٧- وعن أبي الشَّيْخِ مَعَ الحَربيّ ... إبطالُها كذاك[٦] لِلسِّجْزِيّ

---

(١) ورد هنا في هامش الأصل «ككون المروي مما لا يحب الراوي إشاعته لما يتضمن من التعرض لبعض الأئمة».

(٢) في ح و هـ «فصل».

(٣) في ح «سماعه».

(٤) في ح «قد جاء» وهو تحريف.

(٥) في ح «لا اختلاف» وهو خطأ.

(٦) في ح «كذلك».

٤٤٨- لكنْ على جوازِها استقرَّا عـمـلُهـم والأكـثـرون طُـرًّا
٤٤٩- قالوا به، كذا وجوبُ العملِ بها وقِيل لا كَحُكْمِ المُرْسَلِ

القسم (الثالث) من أقسام التحمل (الإجازة) وهي مصدر، وأصلها إجوازة تحركت الواو وتوهم انفتاح ما قبلها فانقلبت ألفا وحذفت إحدى الألفين إما الزائدة أو الأصلية بالنظر لاختلاف سيبويه والأخفش لالتقاء الساكنين فصارت إجازة، وترد في كلام العرب للعبور، والانتقال، وللإباحة القسيمة[١] للوجوب والامتناع، وعليه ينطبق الاصطلاح، فإنها إذن في الرواية لفظًا أو كتبًا تفيد[٢] الإخبار الإجمالي عرفًا.

/ وقال القطب القسطلاني: إنها مشتقة من التجوز وهو التعدي، فكأنه عدى روايته ٢/٢١٥ حتى أوصلها للراوي عنه[٣]، وقال أبو عبد الله محمد بن سعيد بن الحجاج[٤]: إن اشتقاقها من المجاز، فكأن[٥] القراءة والسماع هو الحقيقة، وما عداه مجاز، والأصل الحقيقة، والمجاز حمل عليه، ويقع أجزت متعديًا بنفسه وبحرف الجر كما سيأتي في لفظ الإجازة وشرطها[٦]، (ثم الإجازة[٧] تلي السماعا) عرضا على المعتمد المشهور، وقيل: بل هي أقوى منه؛ لأنها أبعد من الكذب وأنفى عن التهمة وسوى الظن والتخلص من الرياء والعجب، قاله أبو القاسم عبد الرحمن بن منده[٨] بل كان يقول: ما حدثت بحديث إلا على سبيل الإجازة حتى لا أوبق فأدخل في كتاب

(١) في ح «الإباحة القسمية» وفي ز «للإباحة القسمية» وكلاهما خطأ.
(٢) في ح و هـ «يفيد».
(٣) ذكره في «المنهج» انظر لذلك «التدريب» (٢/ ٤٣)، و«قواعد التحديث» ص٢٠٥، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٣٠٩).
(٤) هو محمد بن سعيد بن يحيى بن علي بن حجاج الدبيثي (بضم الدال وفتح الباء) الشافعي، أبو عبد الله مقرئ، محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه (٥٥٨-٦٣٧هـ). «معجم المؤلفين» (١٠/ ٤٠) وأما قوله فقد أشار إليه الزركشي في «المعتبر» ص٣٠٣، والصنعاني في «توضيح الأفكار» (٢/ ٣٠٩).
(٥) في ز «وكأن».
(٦) في ح و هـ «فأشرطها» وهو خطأ.
(٧) في ح «إجازة».
(٨) هو الحافظ العالم المحدث، أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن إبراهيم العبدي الأصبهاني، ويعرف بابن منده، منده لقب جده الأعلى إبراهيم (٣٨٣-٤٧٠هـ) راجع لقوله «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٦٥)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٢٨).

أهل البدعة[١]، ونحوه قول أحمد بن ميسَّر[٢] كما سيأتي قريبًا.

وقيل: هما سواء، قاله بقي بن مخلد، وتبعه ابنه أحمد وحفيده عبد الرحمن فيما[٣] حكاه ابن عات[٤] عنهم[٥]، ونحوه قول أبي طلحة منصور بن محمد المروزي الفقيه/ سألت أبا بكر بن خزيمة الإجازة لما بقي عليّ من تصانيفه ٢١٦/٢
فأجازها لي، وقال: الإجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح[٦]، وهو محتمل في إرادة الإجازة المجردة، والأظهر أنه أراد المقترنة بالمناولة.

وخص بعضهم[٧] الاستواء بالأزمان المتأخرة التي حصل التسامح فيها في السماع بالنسبة للمتقدمين لكونه آل لتسلسل السند، إذ هو حاصل بالإجازة إلا إن وجد عالم بالحديث وفنونه وفوائده، ومع ذلك فالسماع إنما هو حينئذ أولى لما يستفاد من المسمع[٨] وقت السماع، لا لمجرد[٩] قوة رواية السماع على الإجازة، ويتأيد هذا التفصيل بقول أبي بكر أحمد بن محمد بن[١٠] خالد بن ميسر الإسكندري المالكي كما رواه أبو العباس الوليد بن بكر الأندلسي[١١] شيخ

---

(١) ورد هنا في هامش الأصل «وجهه أن السماع على الكيفية التي كانت، لم تكن كذلك في الصور الأول، فكانت مبتدعة».

(٢) هو أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر (بفتح السين المشددة) الإسكندراني أبو بكر. كان فقهيًا عالمًا، توفي (٣٣٩هـ). «الديباج المذهب» (١/ ١٦٩)، و«المشتبه» (٢/ ٥٦٨)، و«ترتيب المدارك» (١/ ٤٦).

(٣) في ز «كما».

(٤) هو الحافظ الإمام الثقة، أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي الشاطبي (٥٤٢-٦٠٩هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٨٩- ١٣٩٠)، و«التكملة لوفيات النقلة» (٢/ ٢٤٢-٢٤٣).

(٥) ذكره ابن عات في «ريحانة التنفس» كما في «التدريب» (٢/ ٣١)، وقد ذكر قول بقي وابنه وحفيده هذا ابن خير في «فهرسته» ص١٦، وابن الفرضي في «تأريخ علماء أندلس» ص٢٦٣.

(٦) انظر «الكفاية» ص٣٢٥.

(٧) لعله هو الطوفي كما في «التدريب» (٢/ ٣١).

(٨) في ز «المستمع».

(٩) في ح و هـ «بمجرد».

(١٠) سقطت كلمة «محمد بن» من ح.

(١١) كان إمامًا في الحديث والفقه عالمًا باللغة العربية، توفي (٣٩٢هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٥-٦٧).

الحافظ أبي ذر عبد بن أحمد[١] الهروي في كتابه الوجازة في صحة القول بالإجازة عن أحمد بن محمد بن سهل العطار[٢] عنه: الإجازة عندي على وجهها خير وأقوى في النقل من السماع الردى[٣]، وبعضهم[٤] بما إذا تعذر السماع.

وكلام ابن فارس الآتي قد[٥] يشير إليه، والحق أن الإجازة دون السماع؛ لأنه أبعد عن التصحيف والتحريف وقد (نوعت لتسعة) بتقديم المثناة (أنواعًا) أي: من الأنواع مع كونها متفاوتة أيضًا، وإنما اقتصر على هذا العدد لمسيس الحاجة[٦] إليه،/ وإلا فتتركب[٧] منها أنواع أخر[٨] ستأتي، أشار إليه ابن الصلاح[٩] آخر ٢١٧/٢ الأنواع، هذا مع إدراجه الخامس في الرابع والسابع في السادس بحيث كانت الأنواع عنده سبعة.

[النوع الأول]: فأرفعها) مما تجرد (بحيث لا مناولة) معها لعلو تلك وهو الأول من أنواعها (تعيينه) أي: المحدث (المجاز) به، وتعيينه الطالب (المجاز له)، كأن يقول - إما بخطه ولفظه وهو أعلى أو بأحدهما -: أجزت [[١٠] لك أو] لكم أو لفلان صحيح البخاري أو فهرستي[١١]، بكسر أوله وثالثه، الذي يجمع فيه مرويه، والمجاز عارف بما اشتمل عليه، ونحو ذلك كأن يقول له وقد أدخله خزانة كتبه: ارو جميع هذه الكتب عني فإنها سماعاتي من الشيوخ المكتوبة عنهم، أو أحاله على تراجمها ونبهه على طرق أوائلها.

---

(١) سقطت كلمة «عبد بن أحمد» من ح و هـ.
(٢) توفي (٣٠٩هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٥٥).
(٣) انظر لذلك «التدريب» (٢/ ٣١).
(٤) عطفًا على «بعضهم» أي وخص بعضهم.
(٥) سقطت كلمة «قد» من ز.
(٦) كلمة «الحاجة» ساقطة من ز.
(٧) في ز «فيتركب».
(٨) زاد في ز «كما».
(٩) زاد في ز «في» انظر «علوم الحديث» ص١٤٤ .
(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.
(١١) في ح «فهرست» وهو خطأ.

(وبعضهم) كما حكاه القاضي عياض[١] (حكى اتفاقهم) أي: العلماء و[٢] أهل الظاهر (على جواز ذا) النوع وأن المختلف فيه من أنواعها غيره، ونحوه قول أبي[٣] مروان الطبني[٤] كما حكاه عياض: إنما يصح[٥] عندي إذا عين المجيز للمجاز ما أجاز له.

٢١٨/٢ قال: وعلى هذا رأيت إجازات المشرق وما رأيت مخالفًا له، بخلاف ما إذا / أبهم ولم يسم ما أجاز[٦]، بل و[٧] سوى بعضهم كما حكاه عياض أيضًا بينه وبين المناولة قال: وسماه أبو العباس بن بكر المالكي في كتابه إجازة مناولة، وقال: إنه يحل محل السماع والقراءة عند جماعة من أصحاب الحديث، وقال: إنه مذهب مالك[٨]، (وذهب) القاضي[٩] أبو الوليد سليمان بن خلف المالكي (الباجي) نسبة لباجة مدينة بالأندلس [[١٠] والقاضي أبو بكر الباقلاني] (إلى نفي الخلاف) عن صحة الإجازة (مطلقًا) هذا النوع وغيره[١١] (وهو غلط) كما ستراه.

(قال) الباجي - كما حكاه عياض[١٢] -: لا خلاف من سلف الأمة وخلفها في جواز الرواية بها، (والاختلاف) إنما هو (في العمل) بها[١٣] (قط) أي: فقط كما

---

(١) «الإلماع» ص٨٩-٩٠، انظر أيضًا «علوم الحديث» ص١٣٤، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٦)، و«فتح الباقي» (٢/ ٦١).
(٢) سقطت كلمة «و» من ح و هـ.
(٣) في ز «ابن».
(٤) هو عبد الملك بن زيادة الله أبي مضر بن علي السعدي التميمي الحماني، أبو مروان الطبني، محدث، أديب، إمام في اللغة، وله رواية وسماع، توفي (٤٥٦هـ) «بغية الملتمس» ٣٧٨-٣٧٩.
(٥) في ح و هـ «تصح».
(٦) «الإلماع» ٨٩-٩٠، وانظر أيضًا «التدريب» (٢/ ٢٩).
(٧) سقطت كلمة «و» من ح و هـ.
(٨) «الإلماع» ص٨٩-٩٠.
(٩) في ح و هـ «القاضيان أبو بكر الباقلاني و».
(١٠) سقط ما بين المعكوفتين هنا من ح و هـ وقد تقدم مع بعض التغيير.
(١١) انظر «علوم الحديث» ص١٣٤، و«الإرشاد» للنووي (٢/ ٢٦٨)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٢)، و«فتح الباقي» (٢/ ٦١)، و«التدريب» (٢/ ٢٩)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٨٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٠٠).
(١٢) «الإلماع» ص٨٩، وانظر أيضًا المصادر السابقة.
(١٣) في ح و هـ «بهما».

سيأتي.

(ورده) أي: القول بنفي الخلاف وبقصره على العمل مصرحًا ببطلانه (الشيخ) ابن الصلاح (بأن) مخففة من الثقيلة (للشافعي) وكذا لمالك (قولان فيها) أي: في الإجازة جوازًا ومنعًا.

وقال بالمنع جماعات من أهل[١] الحديث والفقهاء كأشهب[٢] والأصوليين (ثم) رده أيضًا بالقطع بمقابله فـ(بعض تابعي مذهبه) أي: الشافعي [[٣] أصحاب الوجوه فيه] وهو (القاضي الحسين) بن محمد[٤] المروروذي (منعًا) الرواية بها يعني / ٢١٩/٢ جزمًا[٥]، (و) كذا[٦] القاضي أبو الحسن[٧] الماوردي (صاحب الحاوي) فيه (به) أي: بعدم الجواز (قد قطعا) مع عزوه المنع لمذهب الشافعي[٨]، كما رواه الربيع عنه حيث قال: فاتني على[٩] الشافعي من كتابه[١٠] ثلاث ورقات من البيوع، فقلت له: أجزها لي، فقال: بل اقرأها علي كما قرئت علي، وكرر قوله حتى أذن لي في الجلوس وجلس فقرئ عليه[١١]، [[١٢] ولم ينفردا بذلك فقد قال أحمد بن صالح المصري: إنها لا تجوز البتة بدون مناولة][١٣]، و[١٤] قال ابن القاسم:

(١) كلمة «أهل» ساقطة من ح.
(٢) هو مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، أبو بكر القيسي الجعدي العامري، وأشهب لقبه من أصحاب مالك توفي (٢٠٤هـ). «الديباج المذهب» (١/ ٣٠٧-٣٠٨).
(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ.
(٤) كلمة «ابن محمد» ساقطة من ح.
(٥) زاد في ح و هـ «وقال أحمد بن صالح: إنها لا تجوز البتة بدون مناولة».
(٦) زاد في ز «حكاه».
(٧) في ح «حسن» وكلمة «أبو» ساقطة منها.
(٨) انظر «علوم الحديث» ص١٣٤، و«أدب القاضي» للماوردي (١/ ٣٨٨)، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٦٦-٢٦٧)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٦)، و«فتح الباقي» (٢/ ٦١-٦٢)، و«التدريب» (٢/ ٣٠)، و«الباعث الحثيث» ص١١٩.
(٩) كلمة «على» ساقطة من ح.
(١٠) في ح «كتابة» وهو خطأ.
(١١) انظر «الكفاية» ص٣١٧.
(١٢) سقط ما بين المعكوفتين هنا من ح و هـ وقد مضى مع بعض التغيير.
(١٣) انظر «الكفاية» ص٣٢٢.
(١٤) زاد في ح و هـ «كذا».

سألت مالكًا عن الإجازة فقال: لا أراها؛ إنما يريد أحدهم أن يقيم المقام اليسير ويحمل العلم الكثير[١].

وعن ابن وهب سمعت مالكًا يقول لمن سأله الإجازة: ما يعجبني وأن[٢] الناس يفعلونه قال: وذلك أنهم طلبوا العلم لغير اللَّه، يريدون أن يأخذوا الشيء الكثير في المقام القليل[٣]، ومثل هذا قول عبد الملك بن الماجشون لرسول أصبغ ابن الفرج في ذلك قل له: إن كنت تريد العلم فارحل له[٤]، و(قالا): أي القاضي الحسين و[٥] الماوردي (ك) قول (شعبة) بالصرف للضرورة وابن المبارك
٢/٢٢٠ وأضرابهما ما معناه/ (ولو جازت) الإجازة (إذن) بالنون لجماعة منهم المبرد حتى كان يقول: أشتهي أن أكوي[٦] يد من يكتبها بالألف؛ لأنها مثل أن ولن ولا يدخل التنوين في الحروف[٧]، (لبطلت رحلة) بكسر الراء وضمها أي: انتقال (طلاب السنن) لأجلها من بلد إلى بلد لاستغنائهم بالإجازة عنها[٨].

زاد شعبة: وكل حديث ليس فيه سمعت قال: سمعت فهو خل وبقل[٩]، ونحوه قول أبي زرعة الرازي: ما رأينا أحدًا يفعلها، وإن تساهلنا في هذا يذهب العلم ولم يكن للطلب معنى، وليس هذا من مذاهب أهل العلم[١٠].

---

(١) «الكفاية» ص٣١٦، و«جامع بيان العلم» (٢/ ١٧٩).
(٢) سقطت كلمة «أن» من ح و هـ.
(٣) انظر المصدرين السابقين.
(٤) انظر «ترتيب المدارك» (٢/ ٥٦٢).
(٥) سقطت كلمة «و» من ح.
(٦) في ح «أكون» وهو خطأ فاحش.
(٧) انظر لذلك «وصف المباني في شرح حروف المعاني» ص٦٧-٦٨، و«مغني اللبيب» (١/ ١٩-٢٠) وقال محقق «وصف المباني»: نسب حسن بن القاسم المرادي في «الجني الداني» ص١٤٦، هذا القول إلى المبرد.
(٨) سقطت كلمة «عنها» من ز راجع لأقوال القاضي والماوردي وشعبة وابن المبارك وغيرهم، «الكفاية» ص٣١٦، و«علوم الحديث» ص١٣٥، و«أدب القاضي» للماوردي (١/ ٣٨٩)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٢)، و«الباعث الحثيث» ص١١٩، و«فتح الباقي» (٢/ ٦٢)، و«التدريب» (٢/ ٣٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٠٢).
(٩) «الكفاية» ص٣١٦.
(١٠) «الكفاية» ص٣١٥.

(و) جاء أيضًا (عن أبي الشيخ) وهو عبد الله بن محمد الأصبهاني الحافظ صاحب التصانيف الشهيرة (مع) أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق (الحربي إبطالها)[١] قال أبو أيوب سليمان بن إسحاق الجلاب سمعته يقول: الإجازة والمناولة لا تجوز[٢]، وليس هي بشيء[٣]، وكذا قال صالح بن محمد الحافظ جزرة فيما ذكره الحاكم في ترجمته من تأريخه[٤]، والخطيب في الكفاية[٥]: الإجازة ليست بشيء، وحكاه الآمدي وابن الحاجب عن أبي حنيفة وأبي يوسف[٦]، (كذاك للسجزي) بكسر المهملة ثم جيم بعدها زاء نسبة لسجستان على/ غير قياس، وهو أبو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي الحافظ أحد أصحاب ٢/٢٢١
الحاكم، القول بإبطالها[٧]، بل حكاه عن بعض من لقيه، فقال: و[٨] سمعت جماعة من أهل العلم يقولون: قول المحدث قد أجزت لك أن تروي عني، تقديره أجزت لك ما لا يجوز في الشرع؛ لأن الشرع لا يبيح ما لم يسمع[٩]، وحكى أبو بكر محمد بن ثابت الخجندي من الشافعية وهو من القائلين بالإبطال عن القاضي أبي طاهر محمد بن أحمد بن نصر الدباس من الحنفية أن من قال لغيره أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع فكأنه يقول أجزت لك أن تكذب علي[١٠].

ورواه السلفي في كتابه الوجيز في ذكر المجاز والمجيز[١١] من طريق الخليل

---

(١) «الكفاية» ص٣١٦، انظر أيضًا «علوم الحديث» ص١٣٥، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٦٧)، و«الباعث الحثيث» ص١١٩، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٢).

(٢) في ح «لا يجوز».

(٣) «الكفاية» ص٣١٦ .

(٤) لم يتيسر لنا الوصول إليه.

(٥) «الكفاية» ص٣١٥ .

(٦) «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٤٣)، و«المسودة» ص٢٨٧، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٦)، و«نهاية السول» (٢/ ١٣٢)، و«التدريب» (٢/ ٣٠).

(٧) انظر «علوم الحديث» ص١٣٥، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٦٧)، و«الباعث الحثيث» ص١١٩ .

(٨) كلمة «و» ساقطة من ح و هـ.

(٩) في ز «ما لم يبح» انظر «علوم الحديث» ص١٣٥، و«التدريب» (٢/ ٣٠).

(١٠) انظر «علوم الحديث» ص١٣٥، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٠٣)، و«التدريب» (٢/ ٣٠)، و«إرشاد الفحول» ص٦٣ .

(١١) لم يتسير لنا الوصول إليه.

ابن أحمد السجستاني عن أبي طاهر، وكذا قال ابن حزم في كتابه الإحكام[١]: الإجازة يعني المجردة التي يستعملها الناس باطلة ولا يجوز أن يجيز بالكذب، ومن قال لآخر: ارو عني جميع روايتي أو يجيزه بها ديوانًا ديوانًا وإسنادًا إسنادًا فقد أباح له الكذب، قال: ولم تأت عن[٢] النبي ﷺ ولا عن[٣] أصحابه ولا عن أحد من التابعين وأتباعهم فحسبك بما هذه صفته.

وكذا قال إمام الحرمين في البرهان[٤]: ذهب ذاهبون إلى أنه لا يتلقى بالإجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها عملًا[٥] ورواية، (لكن على جوازها) أي: الإجازة (استقرا عملهم) أي: أهل الحديث قاطبة وصار بعد الخلف إجماعًا، وأحيى الله بها كثيرًا من دواوين الحديث مبوبها ومسندها، مطولها ومختصرها، وألوفا من الأجزاء النثرية،/ مع جملة من المشيخات، والمعاجم، والفوائد انقطع اتصالها ٢٢٢/٢
بالسماع، واقتديت بشيخي فمن قبله فوصلت بها جملة، ورحم الله الحافظ علم الدين البرزالي حيث بالغ في الاعتناء بطلب الاستجازات من المسندين للصغار ونحوهم، فكتب غير واحد من الاستدعاءات ألفيًا أي: مشتملًا على ألف اسم[٦] وتبعه أصحابه كابن سعد[٧] والواني[٨] وانتفع الناس بذلك.

وكذا ممن بالغ في عصرنا في ذلك مفيدنا الحافظ أبو النعيم المستملي[٩]،

---

(١) (٢/ ١٤٧، ١٤٨)، انظر أيضًا «التدريب» (٢/ ٣٠)، و«إرشاد الفحول» ص٦٤ .

(٢) في ح «من».

(٣) زاد في ز «أحد من».

(٤) (١/ ٦٤٥)، وانظر أيضًا «فتح الباقي» (٢/ ٦٣).

(٥) في ح و هـ «أو».

(٦) انظر لذلك «ذيل تذكرة الحفاظ» للحسيني ص١٨-٢١، و«ذيل طبقات الحفاظ» للسيوطي ص٣٥٢-٣٥٤، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (١٠/ ٣٨١)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٢٣٧-٢٣٩).

(٧) هو الشيخ العالم المتقن المفيد المخرج شمس الدين أبو عبد الله محمد بن يحيى بن محمد بن سعد بن عبد الله المقدسي الصالحي الحنبلي (٧٠٣- ٧٥٧هـ) انظر لذلك «ذيل تذكرة الحفاظ» للحسيني ص٥٩-٦٠، «الوفيات» لابن رافع (٢/ ٢١٤-٢١٦)، و«الدرر الكامنة» (٤/ ٢٨٣).

(٨) هو محمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد الدمشقي الحنفي أبو عبد الله (٦٨٤- ٧٣٥هـ) انظر لذلك «ذيل طبقات الحفاظ» للسيوطي ص٣٥٨، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٢٩٣).

(٩) هو رضوان بن محمد بن يوسف العقبي الشافعي المصري، أبو نعيم، من حفاظ الحديث (٧٦٩-٨٥٢هـ) «الأعلام» (٣/ ٥٣)، و«الضوء اللامع» (٣/ ٢٢٦-٢٢٩)، وفي ح «والصواب أبو النصر المكي» وفيه نظر.

و[١]عمدة المحدثين النجم بن فهد الهاشمي[٢] فجزاهم اللَّه خيرًا.

وممن اختار التعويل عليها مع تحقق[٣] الحديث إمام الحرمين[٤]، وما أحسن قول الإمام أحمد: إنها لو بطلت لضاع العلم[٥]، ولذا[٦] قال عيسى بن مسكين صاحب سحنون فيما رواه أبو عمرو الداني من طريقه: هي رأس مال كبير وهي قوية[٧].

/ وقال السلفي: هي ضرورية؛ لأنه قد تموت[٨] الرواة وتفقد[٩] الحفاظ الوعاة ٢/٢٢٣ فيحتاج إلى إبقاء[١٠] الإسناد ولا طريق إلا الإجازة، فالإجازة فيها نفع عظيم ورفد[١١] جسيم، إذ المقصود إحكام السنن المروية في الأحكام الشريعة وإحياء[١٢] الآثار، وسواء كان بالسماع [[١٣] أو القراءة أو المناولة] أو الإجازة، قال: وسومح بالإجازة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية[١٤] السمحة»[١٥] قال: ومن منافعها أنه ليس كل

---

(١) سقطت كلمة «و» من ح.

(٢) هو عمر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن فهد الهاشمي المكي الشافعي نجم الدين، يعرف بابن فهد، محدث، مؤرخ (٨١٢- ٨٨٥هـ) انظر «الضوء اللامع» (٦/ ١٢٦-١٣١)، و«البدر الطالع» (١/ ٥١٢-٥١٣)، «الأعلام» (٥/ ٢٢٥).

(٣) في ح و هـ «تحقيق».

(٤) «البرهان» له (١/ ٦٤٥).

(٥) انظر «فتح الباقي» (٢/ ٦٣).

(٦) في ز «وكذا».

(٧) انظر «الفهرسة» لابن خير ص١٦ .

(٨) في بقية النسخ «قد يموت».

(٩) في ز «يتفقد».

(١٠) في ح و هـ «بقاء».

(١١) في هـ «وفد» وفي ح «وفر» وكلاهما تصحيف.

(١٢) في ح و هـ «إخبار» وهو تحريف.

(١٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز.

(١٤) في ح «بالحنفية» وهو تحريف.

(١٥) أخرجه الخطيب في «تأريخه» (٧/ ٢٠٩)، وسنده ضعيف، ولكن له شواهد يصير بها حسنًا، انظر «طبقات ابن سعد» (١/ ١٩٢)، و«مسند أحمد» (٥/ ٢٦٦، و٦/ ١١٦، ٢٣٣)، و«فيض القدير» (٣/ ٢٠٢)، و«المقاصد الحسنة» ص١٠٩، و«غاية المرام» ص٢٠-٢٣ .

طالب يقدر على رحلة وسفر إما لعلة توجب عدم الرحلة، أو بعد الشيخ الذي يقصده، فالكتابة حينئذ أرفق، وفي حقه أوفق، فيكتب من بأقصى الغرب إلى من بأقصى الشرق[١] ويأذن له في رواية ما يصح عنه[٢] - انتهى.

وقد كتب السلفي هذا من ثغر إسكندرية لأبي القاسم الزمخشري صاحب الكشاف وهو بمكة يستجيزه[٣] جميع مسموعاته وإجازاته[٤] ورواياته، وما ألفه في فنون العلم، وأنشأه من المقامات والرسائل والشعر فأجابه بجزء لطيف فيه لغة وفصاحة مع الهضم فيه لنفسه.

٢/٢٢٤ /وكان من جملته: وأما الرواية فقريبة الميلاد حديثة الإسناد لم تعتضد[٥] بأشياخ نحارير ولا بأعلام مشاهير[٦]، وكذا استجاز أبا شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي[٧]، فأجابه بقوله في أبيات:

إني أجزت لكم عني روايتكم ... بما[٨] سمعت من أشياخي وأقراني

من بعد أن [تحفظوا] شرط الجواز لها ... مستجمعين بها أسباب إتقان

أرجو بذلك[٩] أن اللّه يذكرني ... يوم النشور وإياكم بغفران[١٠]

وقال أبو الحسن ابن النعمة[١١]: لم تزل مشايخنا في قديم الزمان يستعملون هذه الإجازات، ويرونها من أنفس الطلبات، ويعتقدونها رأس مال الطالب،

---

(١) في ز «المغرب والمشرق».

(٢) هذه المكاتبة ذكرها المقري في «أزهار الرياض» (٣/ ٢٨٣)، كما في هامش «وفيات الأعيان» (٥/ ١٧٠).

(٣) في ز «يستجزيه» وهو تحريف.

(٤) كلمة «إجازاته» ساقطة من ح.

(٥) في هـ «لم تعتصد» وهو خطأ.

(٦) انظر «وفيات الأعيان» (٥/ ١٧١)، و«معجم الأدباء» (٧/ ١٥٠).

(٧) هو عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله البسطامي البلخي، ضياء الدين، أبو شجاع، محدث، صوفي، مفسر، فقيه، أديب (٤٧٥-٥٦٢هـ) «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٤٥٢-٤٥٣).

(٨) في ح و هـ «لما».

(٩) في ز «بذاك».

(١٠) ذكر الصنعاني هذه الأبيات في توضيح الأفكار (٢/ ٣٢٤).

(١١) هو علي بن عبد الله بن خلف بن محمد الأنصاري، أبو الحسن المعروف بابن النعمة، حافظ، مفسر توفي (٥٦٧هـ) «الأعلام» (٥/ ١٢٠)، و«المعجم» لابن الآبار ص٢٩٨ .

ويرون من عدمها المغلوب لا الغالب، فإذا ذكر حديثًا أو قراءة أو معنى ما قالوا أين إسناده، وعلى من اعتماده؟ فإن عدم سندًا يترك سدى ونبذ قوله، ولم يعلم فضله[١].

(والأكثرون) من العلماء بالحديث وغيره (طرا) بضم الطاء وتشديد الراء المهملتين أي[٢] جميعًا (قالوا به) أي: بالجواز أيضًا قبل انعقاد الإجماع عليه، وحكاه الآمدي عن أصحاب الشافعي وأكثر المحدثين[٣]، وبه قال الربيع[٤]، وحكي/ عن أبي يوسف أيضًا[٥]، وإليه ذهب الشيخان[٦]، ولكن شيخنا متوقف ٢/٢٢٥ في كون البخاري كان يرى بها فإنه قال: إنه لم يذكر يعني في العلم من صحيحه الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبة، ولا الوجادة ولا الوصية ولا الإعلام المجردات عن الإجازة وكأنه لا يرى بشيء منها[٧] - انتهى.

وقد يغمض الاحتجاج لصحتها ويقال الغرض من القراءة الإفهام والفهم حاصل بالإجازة المفهمة. وهذا مأخوذ من كلام ابن الصلاح، فإنه قال: وفي الاحتجاج لذلك غموض أي من جهة التحديث والإخبار بالتفاصيل، ويتجه أن نقول: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته يعني المعينة أو المعلومة فقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره بها تفصيلًا، وإخباره له بها لا يتوقف على التصريح نطقًا، يعني في كل حديث حديث كالقراءة، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك يحصل بالإجازة المفهمة وارتضاه كل من بعده[٨].

لكن قد بحث فيه بعض المتأخرين[٩] وقال: إنه قياس مجرد عن العلة فلا

---

(١) لم نعثر على كلام ابن النعمة.
(٢) سقطت كلمة «أي» من ح.
(٣) «الإحكام» له (٢/ ١٤٢)، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٦)، و«نهاية السول» (٢/ ١٣٢).
(٤) انظر «الكفاية» ص٣١٧، و«علوم الحديث» ص١٣٤-١٣٥، و«معرفة السنن» للبيهقي (١/ ٣٢).
(٥) انظر «فصول البدائع» (٢/ ٢٤١).
(٦) «الكفاية» ص٣١٤ .
(٧) «فتح الباري» (١/ ١٥٦).
(٨) «علوم الحديث» ص١٣٥-١٣٦ .
(٩) لم يتعين لنا من هو هذا البعض.

يكون صحيحًا، وأيضًا فمنع الإلحاق متجه والفرق ناهض إذ لا يلزم من الجواز في المفصل الجواز في المجمل؛ لجواز خصوصية في المفصل، ولو عكس لجاز، وفيه نظر، فابن الصلاح لم يجرد القياس عن العلة بل صرح بأن الإفهام يعني الإعلام بأن هذا مرويه هو المقصود بالقراءة، وذلك حاصل بالإجازة المفهمة.

على أن هذا الباحث قد ذكر في الرد على الدباس ومن وافقه ما لعله انتزعه من ابن الصلاح، فإنه قال: والحق أن الراوي بها إذا أخبر بأن الذي يسوقه من جملة تفاصيل ما تعلقت به الإجازة وأنه فرد من أفراد تلك الجملة التي وقع الإخبار بها، وأنه قد أخبر به على هذه الكيفية لا من جهة تعينه وتشخصه[١]، فلا نزاع أن هذا ٢٢٦/٢ ليس/ من الكذب في شيء وعليه يتنزل الجواز[٢] - انتهى.

والإفصاح في الإخبار بكونه إجازة بعد اشتهار معناها كاف، وكذا يستدل لها بقوله ﷺ: «بلغوا عني» الحديث[٣] فقد استدل به البلقيني[٤] كما سيأتي للإجازة العامة، فيكون[٥] هنا أولى.

ثم إن[٦] ما تقدم عن الشافعي حمله الخطيب والبيهقي على الكراهة[٧]، ويتأيد بتصريح الربيع بالجواز، بل صرح الشافعي بإجازتها[٨] لمن بلغ سبع سنين كما تقدم في مسأله سماع الصغير، ويأتي في النوع السابع أيضًا، ولما قال له الحسين[٩] الكرابيسي: أتأذن لي أن أقرأ عليك الكتب؟ قال له: خذ كتب الزعفراني فانتسخها فقد أجزتها لك[١٠]، ولعل توقفه مع الربيع ليكون تحمله

---

(١) في ح «تشخيصه».
(٢) لم نقف عليه.
(٣) البخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩)، والدارمي (٥٤٨)، وأحمد (٢/ ١٥٩، ٢٠٢، ٢١٤).
(٤) انظر «التدريب» (٢/ ٣٤).
(٥) في ح و هـ «فتكون».
(٦) في ز «نعم».
(٧) انظر «المعرفة» للبيهقي (١/ ٢٢)، و«الكفاية» ص٣١٧، و«فتح الباقي» (٢/ ٦٣).
(٨) في ح و هـ «بإجازاتها».
(٩) في ز «لما قاله الحسن»، لعل كلمة «ل» سقطت منها فصار «قاله».
(١٠) «الكفاية» ص٣٢٤، و«المحدث الفاصل» ص٤٤٧-٤٤٨، و«التدريب» (٢/ ٢١)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٢/ ١١٨).

للكتاب على هيئة واحدة، وكذا حمل الخطيب قول مالك: لا أراها، على الكراهة أيضًا لما ثبت عنه من التصريح بصحة الرواية بأحاديث الإجازة[١]، وقد قال أبو الحسن بن المفضل الحافظ[٢]: إنه نقل عنهما - أعني مالكًا والشافعي - أقوال متعارضة بظاهرها والصحيح تأويلها والجمع بينها[٣] وأن مذهبهما القول بصحتها - انتهى.

/ وحينئذ فالكراهة إما لخشية الاسترواح بها بحيث يترك السماع، وكذا الرحلة ٢/٢٢٧ بسببه، كما صرح به شعبة ومن وافقه، وقد رده أبو الحسين بن فارس بأنا لم نقل[٤] باقتصار الطالب عليها بحيث لا يسعى ولا يرحل، بل نقول بها لمن له عذر من قصور نفقة أو بعد مسافة، أو صعوبة مسلك، وأصحاب الحديث يعني ممن قال بها لا زالوا يتجشمون المصاعب ويركبون الأهوال في الارتحال أخذًا بما حث عليه ﷺ ولم يقعدهم اعتمادها[٥] عن ذلك، وكلام السلفي[٦] الماضي يساعده.

ونحوه قول بعض المتأخرين: إنها ملازمة في مقام المنع لبقاء الرحلة من جهة تحصيل المقام الذي هو أعلى من الإجازة في التحمل. نعم قد زاد الركون الآن إليها، وكاد أن لا يؤخذ بالسماع ونحوه الكثير من الأصول المعول[٧] عليها لعدم تمييز السامع من المجاز، أو للخوف من النسبة للتعجيز حيث لم يكن للرواية قد حاز[٨]، بل قد توسع في الإذن لمن لم يتأهل بالإفتاء والتدريس، واستدرج للخوض في ذلك الإيهام والتلبيس، وكثر المتسمون[٩] بالفقه والحديث وغيرهما

---

(١) «الكفاية» ص٣١٦-٣١٧، و«فتح الباقي» (٢/ ٦٣).
(٢) هو علي بن المفضل بن علي بن مفرج بن حاتم اللخمي الإسكندري، شرف الدين ،فقيه، مالكي، (٥٤٤-٦١١هـ) «الإعلام» (٥/ ١٧٥)، و«التكملة لوفيات النقلة» (٢/ ٣٠٦).
(٣) في ز «بينهما».
(٤) في ح «لم يقل» بالياء وهو خطأ.
(٥) في ز «اعتمادهم».
(٦) في ز «البلقيني».
(٧) في ح وهـ «المعلول».
(٨) في بقية النسخ «قد جاز».
(٩) في ح «المقسمون» وفي هـ «المستمرين» وفي ز «المسمون».

من العلوم، من ضعفاء الأحلام والفهوم، فاللّه يحسن[١] العاقبة[٢].

وإما لتضمنها[٣] حمل العلم لمن ليس من أهله ولا عرف بخدمته وحمله، كما دل عليه امتناع مالك من إجازة من هذه صفته وقوله: يحب أحدهم أن يدعى قسا ولما يخدم الكنيسة، يعني: بذلك كما قال الخطيب: إن الرجل يحب أن يكون فقيه بلده ومحدث مصره من غير أن يقاسي عناء الطلب ومشقة الرحلة اتكالا على
٢٢٨/٢ الإجازة، كمن أحب من/ رذال النصاري أن يكون قسا ومرتبته لا ينالها الواحد منهم إلا بعد استدراج طويل وتعب شديد[٤] - انتهى.

وقد عبر بعضهم عن هذا المعنى بقوله: أتحب أن تتزبب قبل أن تتحصرم[٥]، ونحوه قول مالك أيضًا: تريد[٦] أخذ العلم الكثير في الوقت اليسير أو نحو ذلك[٧]، وكل هذا موافق لمشترط التأهل حين الإجازة كما سيأتي المسألة في النوع السابع وفي لفظ الإجازة وشرطها، وما حكاه أبو نصر عمن لم يسمه[٨] لا ينهض دليلًا على البطلان بل هو عين النزاع، وكذا ما قاله الدباس وابن حزم ليس بمرضي لما علم من رده مما تقدم، وأيضًا فلم يقل أحد بصحة الرواية بها قبل ثبوت الخبر عن المجيز[٩]، ولا بدون شروط الرواية. بل قيد إمام الحرمين كما تقدم الصحة بتحقق الحديث في الأصل، وهو اختيار الغزالي في المستصفى[١٠] وكذا قيد البرقاني الصحة بمن كانت له نسخة منقولة من الأصل أو مقابلة به[١١]، وإطلاق الحربي المنع - كما قال الخطيب - محمول على من لم يكن كذلك،

---

(١) في ز «يسحن» وهو تحريف.
(٢) في ح «العافية» وهو خطأ.
(٣) في ح و هـ «لتضمن».
(٤) انظر «الكفاية» ص٣١٧ .
(٥) هذا مثل يقال إذا يدعى أحد حالة أو صفة قبل أن يتهيأ لها، «المعجم الوسيط» (١/ ٢٨٧).
(٦) في ح و هـ «يريد».
(٧) تقدمت المراجع لذلك.
(٨) في ح «لم يسمعه» وهو تحريف، انظر «علوم الحديث» ص١٣٥ .
(٩) في ز «الجبر» وهو خطأ.
(١٠) (١/ ١٦٥، ١٦٦).
(١١) في ز «معه» بدل «به» انظر لذلك «الكفاية» ص٣٣٤-٣٣٥ .

لقول الجلاب راوي ما تقدم عنه: قلت له: سمعت كتاب الكلبي وقد تقطع علي والذي هو عنده يريد الخروج فهل ترى أن استجيزه أو أسأله أن يكتب به إلي؟ قال: الإجازة ليست بشيء. سله أن يكتب به إليك[١]، و(كذا) المعتمد (وجوب) العمل) والاحتجاج بالمروي (بها) ممن يسوغ له ذلك عند الجمهور؛ لأنه خبر متصل الرواية فوجب العمل به كالسماع إلا لمانع آخر. (وقيل) وهو قول أهل الظاهر ومن تابعهم (لا) يجب العمل به (كحكم) الحديث (المرسل)[٢]، قال ابن الصلاح: وهذا/ باطل؛ لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها ولا ٢٢٩/٢
في الثقة به، بخلاف المرسل فلا إخبار فيه البتة[٣]، وسبقه الخطيب فقال كيف يكون من نعرف عينه وأمانته وعدالته بمنزلة من لا نعرفه. قال: وهذا واضح لا شبهة فيه[٤].

تتمة: [[٥] هل يلتحق بذلك الإجازة بالقرآت؟ الظاهر نعم، ولكن قد منعه أبو العلاء الهمداني[٦] الآتي، في النوع الثالث قريبًا وأحد أئمة القراء والحديث وبالغ حيث قال: إنه كبيرة من الكبائر. وكأنه حيث لم يكن الشيخ أهلًا؛ لأن فيها أشياء لا تحكمها[٧] إلا المشافهة، وإلا فما المانع منه على سبيل المتابعة إذا كان قد أحكم القرآن وصححه كما فعله أبو العلاء نفسه حيث يذكر سنده بالتلاوة ثم يردفه بالإجازة إما للعلو أو المتابعة والاستشهاد، بل سوق العروس[٨] لأبي معشر الطبري شيخ مكة[٩]

---

(١) «الكفاية» ص٣٣٥ .
(٢) «علوم الحديث» ص١٣٦ .
(٣) «علوم الحديث» ص١٣٦ .
(٤) «الكفاية» ص٣١٧ .
(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.
(٦) هو الإمام الحافظ المقرئ العلامة شيخ الإسلام، أبو العلاء، الحسن بن أحمد بن الحسن، الهمداني العطار (٤٤٨-٥٦٩هـ) «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٠-٤٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٢٤- ١٣٢٧).
(٧) سقطت كلمة «لا تحكمها» من ز.
(٨) في م و هـ و ز «سوق العروش» وفي الأصل «شوق العروس» والصحيح ما أثبتناه.
(٩) هو عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن علي بن محمد القطان الشافعي الطبري أبو معشر، مقرئ، مفسر (توفي ٤٧٨هـ) انظر «معجم المؤلفين» (٥/ ٣١٦)، و«غاية النهاية» (١/ ٤٠١).

مشحون بقوله كتب إلى أبو علي الأهوازي[١]، وقد قرأ بمضمونه ورواه الخلق عنه من غير نكير، وأبلغ منه رواية الكمال الضرير شيخ القراء بالديار المصرية[٢] القراآت بكتاب المستنير لأبي طاهر بن سوار[٣] عن الحافظ السلفي بالإجازة العامة وتلقاه الناس خلفًا عن سلف أفاده ابن الجزري[٤]].

٢/٢٣٠ **٤٥٠- /والثانِ[٥] أن يُعيَّنَ المُجازَ لَهْ دُونَ المُجازِ وهْوَ أيضًا قَبِلَهْ**

٤٥١- جمهورُهم روايةً وعَمَلَا والخُلْفُ أقوى فيه مما قَدْ خَلَا

والنوع (الثان) يحذف الياء من أنواع الإجازة المجردة عن المناولة (أن يعين) المحدث الطالب (المجاز له دون) الكتاب (المجاز) به، كأن يقول - إما بخطه ولفظه أو بأحدهما -: أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتي أو مروياتي وما أشبه ذلك، (وهو) أي: هذا النوع (أيضًا قبله جمهورهم) أي: العلماء من المحدثين والفقهاء والنظار سلفًا وخلفًا (رواية) به[٦] (وعملا) بالمروي به بشرطه الآتي في شرط الإجازة[٧] ولكن (الخلف) في كل من جواز الرواية ووجوب العمل (أقوى فيه) أي: في هذا النوع (مما قد خلا) في الذي[٨] قبله، بل لم يحك أحد الإجماع فيه؛ لأنه لم ينص له في الإجازة على شيء بعينه، ولا أحاله على تراجم كتب بعينها من أصوله، ولا من الفروع المقروءة عليه، وإنما أحاله على أمر عام وهو في تصحيح ما روى الناس عنه على خطر، لا سيما إذا كان كل منهما في بلد،

---

(١) هو الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد بن هرمز الأهوازي، أبو علي، مقرئ محدث، متكلم، (٣٦٢- ٤٤٦هـ) انظر «غاية النهاية» (١/ ٢٢٠-٢٢٢)، و«لسان الميزان» (٢/ ٢٣٧-٢٤٠).

(٢) هو على بن شجاع بن سالم الهاشمي العباسي الضرير المصري الشافعي، كمال الدين، أبو الحسن (٥٧٢-٦٦١هـ) «غاية النهاية» (١/ ٥٤٤-٥٤٦).

(٣) هو أحمد بن علي بن عبيد الله بن عمر بن سوار البغدادي الحنفي، أبو طاهر، إمام كبير، محقق ثقة، توفي (٤٩٦هـ) «غاية النهاية» (١/ ٨٦)، و«كشف الظنون» (٢/ ٤٢٩).

(٤) انظر منجد المقرئين له ص٥-٦ .

(٥) في ع «والثاني».

(٦) سقطت كلمة «به» من ح ، وفي ز «له» بدلها.

(٧) انظر «الإلماع» ص٩١، و«علوم الحديث» ص١٣٦، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٦٩-٢٧٠)، و«التقريب» له ص١٧، و«الباعث الحثيث» ص١١٩ .

(٨) في ز «في العمل».

وحينئذ فيجب - كما قال الخطيب - على هذا الطالب التفحص عن أصول الراوي من جهة العدول الأثبات، فما صح عنده من ذلك جاز له أن يحدث به، ويكون مثال[١] ما ذكرناه قول الرجل لآخر: وكلتك في جميع ما صح عندك أنه ملك لي أن تنظر فيه على وجه الوكالة المفوضة، فإن هذا ونحوه عند الفقهاء من أهل المدينة صحيح، [[٢] ومتى[٣] صح عنده ملك للموكل كان له التصرف فيه، فكذلك هذه الإجازة المطلقة] متى صح عنده شيء من حديثه جاز له أن يحدث به[٤].

٤٥٢- والثالث التَّعميم في المُجازِ ... له وقَدْ مالَ إلى الجَوازِ ٢/٢٣١
٤٥٣- مطلقًا الخَطِيبُ وابن مَنْدَهْ ... ثم أبو العلاءِ أيضًا بَعْدَهْ
٤٥٤- وجاز للموجودِ عند الطبري ... والشيخ للإبطالِ مالَ فاحْذَرِ
٤٥٥- وما يَعُمُّ مَعَ وَصْفِ حَصْرِ[٥] ... كالعلما يومَئِذٍ بالثَّغْرِ[٥]
٤٥٦- فإنه إلى الجَوَازِ أَقْرَبُ ... قلتُ عياضٌ قال لستُ أَحْسَبُ
٤٥٧- في ذا اختلافًا بينهم ممن يَرَى ... إجازةً لكونه مُنْحَصِرًا

والنوع (الثالث) من أنواع الإجازة (التعميم في المجاز له) سواء عين المجاز به أو أطلق، كأن يقول - إما بخطه ولفظه أو بأحدهما -: أجزت للمسلمين أو لكل أحد أو لمن أدرك زماني أو نحو ذلك، الكتاب الفلاني أو مروياتي، (وقد) تكلم في هذا النوع المتأخرون ممن جوز أصل الإجازة، واختلفوا فيه، (فمال) أي: ذهب (إلى الجواز مطلقًا) سواء الموجود حين الإجازة أو بعدها، وقبل وفاة المجيز، قيد بوصف حاصر كأهل الإقليم الفلاني، أو من دخل بلد كذا، أو من وقف على خطي، أو من ملك نسخة من تصنيفي هذا، أو نحو ذلك، أو لم يقيد كأهل لا إله

(١) كلمة «مثال» ساقطة من ز.
(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز.
(٣) سقطت كلمة «متى» من ح.
(٤) «الكفاية» ص٣٣٤.
(٥) في ع و م «حصري» و«الثغري».

إلا اللَّه، الحافظ أبو بكر (الخطيب) فإنه اختار فيما إذا أجاز لجماعة[١] المسلمين الصحة متمسكًا بأحد القولين للشافعية في الوقف على المجهول، ومن لا يحصى كبني تميم وقريش الذي جنح إلى كونه أظهر القولين عنده، وهو الأصح قياسًا على الفقراء والمساكين، إذ كل من جاز[٢] عليه الوقف إذا أحصي وجب أن يجوز عليه وإن لم يخص، كما قرر ذلك في مصنفه في الإجازة للمجهول والمعدوم[٣].

وممن صحح الوقف كذلك المالكية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقالوا:
٢/٢٣٢ ومن/ جاز[٤] الوقف منهم فهو أحق به، وكذا جوز هذا النوع جماعة، (و) مال إليه الحافظ أبو عبد اللَّه (ابن منده)، فإنه أجاز لمن قال لا إله إلا اللَّه، (ثم) الحافظ الثقة (أبو العلاء) الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل الهمداني العطار جوزه (أيضًا بعده) أي: بعد ابن منده، حسبما نسبه إليه، بل[٥] وإلى غيره، الحافظ أبو بكر الحازمي، إذ سأله أبو عبد اللَّه محمد بن سعيد الدبيثي[٦] عن الرواية بها فإنه قال له[٧]: لم أر في اصطلاح المتقدمين من ذلك شيئًا غير أن نفرًا من المتأخرين استعملوا هذه الألفاظ ولم يروا بها بأسًا، ورأوا أن التخصيص والتعميم في هذا سواء.

وقالوا: متى عدم السماع الذي هو مضاه للشهادة، فلا معنى للتعيين[٨] قال: ومن أدركت من الحفاظ نحو أبي العلاء يعني العطار وغيره كانوا يميلون إلى الجواز، وفيما كتب إلينا الحافظ أبو طاهر السلفي من الإسكندرية في بعض

---

(١) زاد في ز «من».
(٢) في ح و هـ «أجاز» وهو خطأ.
(٣) ص ٨٠- ٨١ كما في هامش «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٧١).
(٤) في ح و هـ «أجاز» وهو خطأ.
(٥) سقطت كلمة «بل» من ز.
(٦) في ح و هـ «الدينسي» وهو خطأ، والصواب الدبيثي (بفتح الدال، وضمها وفتح الباء وسكون الياء وبعدها المثلثة، نسبة إلى دبيثًا، قرية بنواحي واسط) وهو مقرئ محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه (٥٥٨- ٦٣٧هـ) «معجم المؤلفين» (١٠/ ٤٠)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٣٩٤- ٣٩٥)، و«معجم البلدان» (٢/ ٤٥٧).
(٧) سقطت كلمة «له» من ز.
(٨) في ح «لتعيين».

مكاتباته أجاز لأهل بلدان عدة، منها بغداد[١]، وواسط، وهمدان، وأصبهان، وزنجان[٢] - انتهى.

وأجاز أبو محمد عبد اللَّه بن سعيد الشنتجاني[٣] أحد الجلة من شيوخ الأندلس لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم، ووافقه على ذلك جماعة منهم صاحبه أبو عبد اللَّه /بن عَتَّاب، حكاه[٤] عنهما عياض[٥]، وقال غيره: إن أولهما أجاز ٢/٢٣٣ صحيح مسلم لكل من أراد حمله عنه من جميع المسلمين، وكان سمعه من السجزي[٦] بمكة، ثم قال عياض: وإلى صحة الإجازة العامة للمسلمين من وجد منهم ومن لم يوجد، ذهب غير واحد من مشايخ الحديث[٧].

(و) كذا (جاز) التعميم في الإجازة (للموجود) حين صدورها خاصة (عند) القاضي أبي الطيب طاهر (الطبري) فيما نقله عنه صاحبه الخطيب في تصنيفه المشار إليه، فإنه قال: وسألته[٨] عن هذه المسألة، فقال لي: يجوز أن يجيز لمن كان موجودًا حين إجازته من غير أن يعلق ذلك بشرط أو جهالة، سواء كانت الإجازة بلفظ خاص كأجزت لفلان وفلان، أم[٩] عام كأجزت لبني هاشم وبني تميم، ومثله إذا قال: أجزت لجماعة المسلمين، فإن الحكم عند القاضي أبي

---

(١) في ز «ببغداد».

(٢) راجع لذلك «علوم الحديث» ص١٣٧، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٧٢)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٧)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٢٨٢).

(٣) نسبة إلى «شنتجالة» ويقال: «شنتجيل» و«شنتجيال». انظر «الصلة» لابن بشكوال (١/ ٢٧١-٢٧٣)، و«البغية» للضبي ص٣٤٥، و«ترتيب المدارك» (٤/ ٧٥٢-٧٥٣)، و«معجم البلدان» (٣/ ٣٦٣)، و«الديباج المذهب» (١/ ٤٣٨)، و«معجم المؤلفين» (٦/ ٥٨)، وورد في الأصل «السيجاني» وفي ز و ح «السبيجاني» مصحفًا، والتصويب من المصادر السابقة.

(٤) في ز «حكاهما».

(٥) «الإلماع» ص٩٩، و«ترتيب المدارك» (٤/ ٧٥٣)، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص١٣١، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٧٢).

(٦) هو القاضي أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل بن موسى بن عبد الله بن عاصم السجزي، كان إمامًا، فاضلًا، جليل القدر (٢٩١-٣٧٨هـ). «الأنساب» للسمعاني (٧/ ٨٣-٨٤).

(٧) «الإلماع» ص٩٨ .

(٨) في ز «سألت».

(٩) في ح و هـ «أو».

الطيب في ذلك سواء إذا كانت الإجازة لموجود[١] - انتهى.

ومن الأدلة لذلك سوى ما تقدم قوله ﷺ: «بلغوا عنّي - الحديث» وقد قوى الاستدلال به البلقيني، ومنع الاستدلال بما رواه ابن سعد في الطبقات[٢] من حديث أبي رافع أن عمر رضي الله عنه لما احتضر قال[٣]: من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال اللَّه، بأن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط وتحديث وعمل بخلاف/ ٢/٢٣٤ الإجازة، ففيها ذلك[٤]. ووجهه[٥] بعضهم باشتراكهما في أن كلا منهما يستدعي تعيين المحل وتشخيصه، ضرورة أن الراوي بالإجازة لا يجوز أن يكون مآله الوحدة النوعية بل مآله الوحدة الشخصية، وكذلك ما ينفذ فيه العتق ويصح فيه، وليس بشيء، وعلى كل حال فقد قال الحازمي: إن التوسع بها في هذا الشأن غير محمود، فمهما أمكن العدول عنه إلى غير هذا الاصطلاح أو تهيأ تأكيده بمتابع له سماعًا أو إجازة خاصة كان ذلك أحرى. بل الذي اختاره الحافظ عبد الغني بن سرور كما وجده المنذري[٦] بخطه[٧]، منع الرواية بها وعدم التعريج[٨] عليها، قال: والإتقان تركها، وذهب الماوردي - كما حكاه عياض - إلى المنع أيضًا في المجهول كله من المسلمين أو طلبة العلم من وجد منهم ومن لم يوجد[٩]، (و) كذا (الشيخ) ابن الصلاح (للإبطال) أيضًا (مال) حيث قال: ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ولا عن الشرذمة[١٠] المستأخرة

---

(١) «الإجازة للمجهول والمعدوم» ص٨٠-٨١ كما في هامش «الإرشاد» للنووي (١/ ٣٧١)، و«علوم الحديث» ص١٣٧، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٧).

(٢) (٣/ ٣٥٩)، وانظر أيضًا «التدريب» (٢/ ٣٣).

(٣) في ز «قال: لما احتضر».

(٤) انظر «التدريب» (٢/ ٣٣-٣٤).

(٥) في ح «وجه».

(٦) في ح «المنذر» وهو خطأ واضح.

(٧) سقطت كلمة «بخطه» من ز.

(٨) في ز «التصريح».

(٩) انظر «الإلماع» ص٩٨، و«الإجازة للمجهول والمعدوم» ص٨٠- ٨١، كما في «هامش الإرشاد» للنووي (١/ ٢٧١).

(١٠) في ح «الشرذامة» وفي هـ «الشرزمة» وكلاهما تصحيف.

الذين سوغوها والإجازة في أصلها ضعيفة، وتزداد بهذا التوسع والإسترسال ضعفًا كثيرًا لا ينبغي احتماله[١]، [[٢] وعلى هذا] (فاحذر) أيها الطالب استعمالها رواية وعملًا[٣].

وقد أنصف ابن الصلاح في قصره النفي على رؤيته[٤] وسماعه؛ لأنه قد استعملها/ جماعات ممن تقدمه[٥] من الأئمة المقتدى بهم، كالحافظ أبي الفتح ٢/٢٣٥ نصر بن إبراهيم المقدسي الفقيه[٦]، فقد قال أبو القاسم هبة اللَّه بن المحسن[٧] المقدسي الفقيه فيما سمعه منه السلفي كما في معجم السفر له: إنه سأله الإجازة، فقال: قد أجزت لك ولكل من وقع بيده جزء من رواياتي فاختار الرواية عني[٨]، وكالحافظ أبي محمد الكتاني[٩] فإن صاحبه أبا محمد ابن الأكفاني[١٠] دخل عليه في مرضه، فقال له: أنا أشهدكم أني قد أجزت لكل من هو مولود الآن في الإسلام يشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه[١١]، وروى عنه بهذه الإجازة محفوظ بن صصرى التغلبي[١٢].

---

(١) في ح و هـ «استعماله».

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.

(٣) راجع لقول ابن الصلاح «علوم الحديث» ص١٣٧، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٧٢-٢٧٣)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٧)، و«فتح الباقي» (٢/ ٦٥)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٨٣)، و«التدريب» (٢/ ٣٣)، و«تنقيح الأنظار» (٢/ ٣٢٢- ٣٢٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥١٤).

(٤) في ح «روايته» وهو تحريف.

(٥) في ز «تقدم».

(٦) ولد (٤٠٧هـ) وتوفي (٤٩٠ هـ) «معجم المؤلفين» (١٣/ ٨٧).

(٧) في ز «الحسن».

(٨) (٢/ ٨٠/ ألف) كما في هامش «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٧٣).

(٩) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي بن سليمان التميمي الدمشقي الكتاني، أبو محمد، محدث، حافظ مؤرخ (٣٨٩- ٤٦٦هـ) «معجم المؤلفين» (٥/ ٢٤٢).

(١٠) هو هبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله بن علي بن فارس الأنصاري الدمشقي، أبو محمد، المعروف بابن الأكفاني (٤٤٤-٥٢٤هـ) «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٥٧٦-٥٧٨).

(١١) انظر «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٧١).

(١٢) المصدر السابق، وأما التغلبي فهو محفوظ بن الحسن بن محمد بن الحسن بن أحمد بن الحسين ابن صصرى الدمشقي الشافعي، أبو البركات، من رؤساء البلد وعدولهم، توفي (٥٤٥هـ) وله ثمانون سنة، «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢٦٧).

وكالحافظ السلفي حيث حدث بها عن ابن خيرون[١] فيما قاله ابن دحية وغيره وهو وإن استفيد من كلام الحازمي الذي صنيع ابن الصلاح مشعر بإقتفائه، فلعله لم يستحضره، بل عزى تجويزها والرواية بها أيضًا لغير واحد من الحفاظ، الحافظ عبد الغني بن سعيد، وحدث بها أيضًا الحافظ أبو بكر محمد بن خير الأشبيلي المالكي في برنامجه الشهير[٢]، وابن أبي المعمر[٣] في كتاب علوم الحديث عن السلفي،/ [٤] وكذا أبو العلاء العطار المذكور عن أبي بكر الشيروي[٥] فيما أفاده ٢٣٦/٢
الرافعي، بل حدث بها الرافعي نفسه في تأريخ قزوين[٦] عن السلفي] وقال: إنه أجاز لمن أدرك حياته في سنة سبع وستين وخمسمائة.

ولما ترجم الوزير بن بنيمان بن علي السلمي القزويني في تأريخه قال: إنه[٧] شيخ مستور معمر ذكر أنه كان ابن خمس أو ست حين كانت الزلزلة بقزوين في رمضان سنة ثلاث عشرة وخمسمائة فتناولته إجازة الشيروي العامة؛ لأنه مات سنة عشر، فقرأت عليه سنة ستمائة أحاديث مخرجة من سموعات الشيروي - انتهى.

وحدث بها أبو الخطاب ابن دحية[٨] في تصانيفه عن أبي الوقت[٩] والسلفي

---

(١) هو الإمام الحافظ المسند الحجة، أبو الفضل، أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي المقرئ (٤٠٤- ٤٤٨هـ) «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١٠٥-١٠٨).

(٢) ص١٩٥ .

(٣) هو الشيخ الفقيه، أبو الفتح عبيد الله بن أبي المعمر بن المبارك بن ثابت الناسخ المعروف بالمستملي، تفقه على مذهب الإمام الشافعي، وسمع من أبي الوقت عبد الأول بن عيسى وغيره وحدث توفي (٥٩٩هـ). «التكملة لوفيات النقلة» (١/ ٤٤٩-٤٥٠)، و«ذيل تأريخ بغداد» (٢/ ١٤٩-١٥٢).

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز.

(٥) هو عبد الغفار بن محمد بن حسين بن علي بن شيرويه النيسابوري، مسند خراسان، وقد أجاز لمن أدرك حياته (٤١٤-٥١٠) وله ست وتسعون سنة، «التحبير» (١/ ٤٦٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٢٤٧).

(٦) اسمه «التدوين في ذكر أهل قزوين».

(٧) زاد في ز «سمع».

(٨) هو عمر بن الحسن بن علي بن محمد، أبو الخطاب، ابن دحية الكلبي، أديب، مؤرخ، حافظ للحديث (٥٤٤-٦٣٣هـ). «الأعلام» (٥/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٩) هو عبد الأول بن عيسى بن شعيب بن إبراهيم بن إسحاق السجزي، أبو الوقت، كان شيخًا صدوقًا أمينًا (٤٥٨-٥٥٣هـ) «المستفاد من ذيل تأريخ بغداد» لابن الدمياطي ص١٥٠-١٥٢، «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٢٦-٢٢٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٣٠٣).

واستعملها خلق بعد ابن الصلاح، كأبي الحسن الشيباني القفطي[١] حدث في تأريخ النحاة بها عن السلفي، وأبي القاسم بن الطيلسان[٢] حدث بها عن أبي جعفر[٣]/ وأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مضاء الجياني[٤]، ٢/٢٣٧
والحافظ الدمياطي[٥] حدث بها عن المؤيد الطوسي[٦] وغيره، وعبد الباري الصعيدي[٧] حدث بها عن الصفراوي[٨] بمشيخته وأبي[٩] جعفر بن الزبير[١٠]، والتقي ابن دقيق العيد، والعماد بن كثير حيث حدث بها عن الدمياطي عن المؤيد عامة، [[١١] عن عامة]، والزين العراقي المصنف حدث في الأربعين العشاريات

(١) هو علي بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الواحد الشيباني القفطي، أبو الحسن، جمال الدين، يعرف بالقاضي الأكرم، عالم، أديب، مشارك في علوم شتى (٥٦٨- ٦٤٦هـ). «معجم المؤلفين» (٧/ ٢٦٣).

(٢) في ز «الطيلساني» وهو القاسم بن محمد بن أحمد الأنصاري الأوسي القرطبي، أبو القاسم، المعروف بابن الطيلسان، محدث، مؤرخ، مقرئ، مشارك في علوم (٥٧٥-٦٤٢هـ). «معجم المؤلفين» (٨/ ١١٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٢٦- ١٤٢٧)، و«غاية النهاية» (٢/ ٢٣).

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد الكتاني الحجري الحميري القرطبي، خطيبها ومقرئها ونحويها، توفي (٦١٠هـ) «غاية النهاية» (١/ ٩٩-١٠٠).

(٤) (٥١٣-٥٩٢هـ) والجياني (بفتح الجيم وتشديد الياء» نسبة إلى جيان. بلد بالأندلس، انظر «التكملة لوفيات النقلة» (١/ ٢٥٤-٢٥٥)، و«غاية النهاية» (١/ ٧٧)، و«الديباج المذهب» (١/ ٢٠٨)، و«معجم البلدان» (٢/ ١٩٥)، و«الإكمال» (٣/ ٧١)، وفي ز و هـ «التجيبي» وفي ح «النجبي [التجيبي]» ويحتمل في الأصل أن يقرأ «التجنبي» نسبة على تجنية» (بضم أوله وثانيه وسكون النون وياء مفتوحة) بلدة بالأندلس. وما أثبتناه هو أقرب إلى الصواب، لأن مصادر ترجمته لا تذكر من نسبته التجيبي، ولا النجبي ولا التجنبي.

(٥) هو عبد المؤمن بن خلف الدمياطي (٦١٣- ٧٠٥هـ). «الطبقات الكبرى» للسبكي (٩/ ١٠٢)، وقد تقدمت ترجمته.

(٦) هو الشيخ الأجل، المسند، أبو الحسن، المؤيد بن محمد بن علي الطوسي الأصل النيسابوري (٥٢٤- ٦١٧هـ) «التكملة لوفيات النقلة» (٣/ ٢٦-٢٧)، و«وفيات الأعيان» (٥/ ٣٤٥)، و«غاية النهاية» (٣/ ٣٢٥)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٧٨).

(٧) هو عبد الباري بن عبد الرحمان بن عبد الكريم الصعيدي، أبو محمد، مقرئ محدث، توفي (٦٥٠هـ). «معجم المؤلفين» (٥/ ٦٧).

(٨) هو عبد الرحمن بن عبد المجيد بن إسماعيل الصفراوي، أبو القاسم (٥٤٤-٦٣٦هـ) «غاية النهاية» (١/ ٣٧٣)، و«الأعلام» (٤/ ٨٧).

(٩) في ح و هـ «ابن» وهو تحريف.

(١٠) هو أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير بن الحسن، أبو جعفر الثقفي العاصمي الغرناطي، أحد نحاة الأندلس ومحدثيها (٦٢٧- ٧٠٨هـ). «غاية النهاية» (١/ ٣٢-٣٣).

(١١) سقط ما بين المعكوفتين من ح.

له عن أبي محمد عبد الرحمن بن مكي بن إسماعيل الزهري العوفي[١] عن سبط السلفي[٢] إذنا عامًّا، وولده الولي العراقي حدث عن اثنين من شيوخه ممن دخل في عموم إجازة النووي، وهو أعني النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ممن صحح جوازها في زيادات الروضة في الطرف الثاني في مستند قضاء القاضي من الباب الثاني من
٢٣٨/٢ جامع/ آداب القضاء[٣]، بعد أن ذكر أن من صورها أن يقول: أجزت لكل أحد أن يروي. قال: وبه قطع القاضي أبو الطيب الطبري وصاحبه الخطيب البغدادي وغيرهما من أصحابنا وغيرهم من الحفاظ، ونقل الحافظ أبو بكر الحازمي المتأخر من أصحابنا. يعني: كما تقدم أن الذين أدركهم من الحفاظ كانوا يميلون إلى جوازها[٤]، وصححه أيضًا في غير الروضة من تصانيفه[٥].

وكذا رجح جوازها أبو عمرو بن الحاجب والعز بن جماعة وقال: إنه أي جواز الرواية ووجوب العمل بالمروي بها الحق[٦].

وعمل بها النووي فإنه قال - كما قرأته بخطه - في[٧] آخر بعض تصانيفه: وأجزت روايته لجميع المسلمين، وأجازها أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون الباقلاني البغدادي وأبو الوليد بن رشد المالكي وغيرهما[٨]. وأجاز لمن أدرك حياته أبو جعفر

---

(١) قال العراقي: كان أعجوبة الزمان وجاوز العشرين ومائة (٦٣٥-٧٥٧هـ). «الدرر الكامنة» (٢/ ٣٤٨).

(٢) هو الشيخ المسند المعمر أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي بن عبد الرحمن الطرابلسي الإسكندراني (٥٧٠-٦٥١هـ). «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢٧٨).

(٣) (١١/ ١٥٧)، وانظر أيضًا لذلك «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٧)، و«التقييد والإيضاح» ص١٥٥، و«فتح الباقي» (٢/ ٦٦)، و«التدريب» (٢/ ٣٣)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٢٨٢).

(٤) انظر لذلك «الإلماع» ص٩٨، و«علوم الحديث» ص١٣٧، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٧١)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٧)، و«الإجازة للمجهول والمعدوم» ص٨٠-٨١، كما في «هامش الإرشاد» للنووي، و«الباعث الحثيث» ص١١٩-١٢٠.

(٥) انظر «الإرشاد» له (١/ ٢٧٣-٢٧٤)، و«التقريب» له ص١٧.

(٦) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٧)، و«فتح الباقي» (٢/ ٦٦)، و«التقييد والإيضاح» ص١٥٥، و«نهاية السول» (٢/ ١٣٣)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٨٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥١٥)، و«التدريب» (٢/ ٣٣).

(٧) سقط كلمة «في» من ح.

(٨) انظر «الفهرسة» لابن خير ص٤٤٥، ٤٥٣-٤٥٥، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٧)، و«التقييد والإيضاح» ص١٥٥.

أحمد[١] بن عبد الرحمن بن مضاء الماضي، وأبو الحسين عبيد اللّه بن أبي الربيع القرشي[٢]، والقطب محمد بن أحمد بن علي القسطلاني[٣]، وأبو الحجاج المزي الحافظ وكتب بذلك/ خطه في آخر بعض تصانيفه[٤]، والفخر بن البخاري[٥]، ٢/٢٣٩ وأبو المعالي الأبرقوهي[٦]. وخلق من المسندين[٧] كالحجار[٨]، وزينب ابنة الكمال[٩]، حتى أنه لكثرة من جوزها أفردهم الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر البغدادي الكاتب في تصنيف رتبهم فيه على حروف المعجم[١٠]، وكذا جمعهم أبو رشيد بن الغزال الحافظ[١١] في كتاب سماه الجمع المبارك، أفاده أبو العلاء الفرضي[١٢]، وذكر منهم حيدر بن أبي بكر بن حيدر[١٣] القزويني.

---

(١) سقطت كلمة «أحمد» من ز.

(٢) هو عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي الربيع القرشي الأموي العثماني، أبو الحسين، إمام النحو في زمانه (٥٩٩-٦٨٨هـ). «غاية النهاية» (١/ ٤٨٤)، و«بغية الوعاة» (٢/ ٣١٩)، و«الأعلام» (٤/ ٣٣٤).

(٣) (٦١٤-٦٨٦هـ). «معجم المؤلفين» (٨/ ٢٩٩).

(٤) راجع لذلك «التكملة لوفيات النقلة» (١/ ٣٠)، و«التقييد والإيضاح» ص١٥٥، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٨).

(٥) هو علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي، أبو الحسن، المعروف بابن البخاري مسند زمانه، إمام ثقة، توفي (٦٩٠هـ). «غاية النهاية» (١/ ٥٢٠).

(٦) هو أحمد بن إسحاق بن المؤيد بن على الهمذاني الأبرقوهي (بفتح الهمزة والموحدة وسكون الراء وضم القاف، بلدة بأصبهان) شهاب الدين أبو المعالي، وكان يعرف بين الصوفية بالسهروردي (٦١٥- ٧٠١هـ). «الدرر الكامنة» (١/ ١٠٢- ١٠٣)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٤).

(٧) في ح و هـ «المستندين» وهو خطأ صريح.

(٨) وهو أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن بن علي بن بيان الصالحي، المعروف بالحجار وابن الشحنة (٦٢٤-تقريبًا- ٧٣٠هـ) «الدرر الكامنة» (١/ ٤٢)، وفي ز «الحجاز» وهو تصحيف.

(٩) هي زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسية، المعروفة ببنت الكمال، كانت صالحة دينة خيرة عفيفة، «الوفيات» لابن رافع (١/ ٣١٦)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ١١٧-١١٨).

(١٠) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٧)، و«التقييد والإيضاح» ص١٥٥، و«التدريب» (٢/ ٣٢).

(١١) هو محمد بن أبي بكر بن محمد بن عبد الله الأصبهاني المحدث التاجر، كان عالمًا ثقة، توفي (٦٣١هـ). «العبر» (٥/ ١٢٦)، و«شذرات الذهب» (٥/ ١٤٦).

(١٢) هو محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء البخاري الكلاباذي الحنفي، أبو العلاء، شمس الدين، فقيه صوفي، فرضي، محدث (٦٤٤- ٧٠٠هـ). «الجواهر المضيئة» (٢/ ١٦٣)، فيه مولده (٦٤٩هـ). و«الدرر الكامنة» (٤/ ٣٤٢، ٣٤٣).

(١٣) زاد في ز «هو».

وقال النووي مشيرًا لتعقب ابن الصلاح في كونه لم ير من استعملها حتى ولا من سوغها حسبما تقدم: إن الظاهر من كلام من صححها جواز الرواية بها، وهذا مقتضى صحتها، وأي فائدة لها غير الرواية[١] - انتهى.

٢٤٠/٢ / واستجاز بها خلق لا يحصون كثرة، منهم أبو الخطاب بن واجب[٢]، فإنه سأل أبا جعفر بن مضاء الإجازة العامة في كل ما يصح إسناده إليه على اختلاف أنواعه لجميع من أراد الرواية عنه من طلبة العلم الموجودين حينئذ[٣]، فأسعفهم بها، وأبو الحسن محمد بن أبي الحسن الوراق، فإنه سأل أبا الوليد بن رشد الإجازة لكل من أحب الحمل عنه من المسلمين حيث كانوا ممن ضمته وإياه حياة في عام الإجازة، فأجابه لذلك كما حكاه ابن خير[٤].

ودعا الحافظ الزكي المنذري الناس لأخذ البخاري عن أبي العباس بن تامتيت[٥] بالإجازة العامة فأخذه عنه خلق كثيرون، وسمع بها الحفاظ المزي والبرزالي والذهبي وغيرهم على الركن الطاووسي[٦] بإجازته العامة من أبي جعفر الصيدلاني[٧]

(١) في ز «أي فائدة غير الرواية لها» انظر لذلك «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٧٣-٢٧٤)، و«التقريب» له ص١٧، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٨٣)، قال العراقي في «التقييد والإيضاح» ص١٥٤، متعقبًا على هذا الاعتراض: ولا يحسن هذا الاعتراض على المصنف؛ فإنه إنما أنكر أن يكون رأى أو سمع عن أحد أنه استعملها فروى بها، ولا يلزم من ترك استعمالهم للرواية بها عدم صحتها، أما لاستغنائهم عنها بالسماع، أو احتياطًا للخروج من خلاف من منع الرواية بها.

(٢) هو أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن واجب بن عمر بن واجب بن عمر بن واجب القيسي الأندلسي البلنسي، أبو الخطاب، كان من أهل النزاهة والعدالة والتزام السنة (٥٣٧-٦١٤هـ). «التكملة لوفيات النقلة» (٢/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٣) سقطت كلمة «حينئذ» من ز.

(٤) «الفهرسة» له ٤٥٣-٤٥٥، ٤٤٥ .

(٥) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسن اللواتي الفاسي المحدث المعمر نزيل القاهرة، كان صالحًا عالمًا خيرًا، روى بالإجازة العامة عن أبي الوقت (٥٤٨- ٦٥٧هـ). «العبر» (٥/ ٢٣٨)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٢٨٨)، وفي «العبر» «ما متيت» وفي ح و هـ «قامتيت» وهو خطأ.

(٦) هو عزيز بن محمد العراقي القزويني الطاووسي، ابن العراقي، ركن الدين، أبو الفضل، كان إمامًا، مناظرًا، محجاجًا، قيمًا بعلم الخلاف، مفحمًا للخصوم، توفي (٦٠٠هـ) . «العبر» (٤/ ٣١٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٣٥٣).

(٧) هو الشيخ الجليل المعمر، مسند وقته، أبو جعفر، محمد بن الحسن بن الحسين الأصبهاني الصيدلاني توفي (٥٦٨هـ). «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٥٣٠)، و«العبر» (٤/ ٢٠٤).

وغيره[١].

وكذا لما قدم الصدر أبو المجامع إبراهيم بن محمد بن المؤيد[٢] الحموى بُعيد السبعمائة[٣]/ اجتمع عليه الحفاظ والمحدثون، وسمعوا منه بإجازته العامة[٤] من ٢/٢٤١ الصيدلاني أيضًا.

وقرأ الصلاح أبو سعيد العلائي الحافظ على الحجار بإجازته العامة من داود بن معمر بن الفاخر[٥]، والبرهان الحلبي[٦] على بعض رفقائه في السفينة بالقرب من جامع تنيس الذي خرب، بإجازته العامة من الحجار، والمحدث الرحال أبو جعفر البسكري المدني[٧] على التقي محمد بن صالح بن إسماعيل الكناني[٨] بإجازته العامة من الدمياطي، والصلاح خليل الأقفهسي[٩] الحافظ وغيره على زينب ابنة محمد بن عثمان بن العصيدة[١٠] بإجازتها العامة من الفخر وزينب ابنة مكي

---

(١) انظر لذلك «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٧)، و«التقييد والإيضاح» ص١٥٥ .

(٢) في ح «المؤيدي» وهو خطأ.

(٣) (٦٤٤- ٧٢٢هـ) هو شيخ خراسان في وقته، وكان حاطب ليل في رواية الحديث، «الأعلام» (١/ ٦١)، و«الدرر الكامنة» (١/ ٦٧-٦٨).

(٤) في ح «بإجازة العامة» وهو خطأ.

(٥) (٥٣٤- ٦٢٤هـ). «التكملة» (٣/ ٢٠٦)، وانظر لذلك «التقييد والإيضاح» ص١٥٥، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٢٨)، وفي ح و هـ «معمور» بدل «معمر» وهو خطأ.

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي الشافعي، أبو الوفاء برهان الدين، سبط ابن العجمي (٧٥٣-٨٤١هـ). «لحظ الألحاظ» ص٣٠٨، وراجع لروايته بالإجازة العامة «الضوء اللامع» (١/ ١٤١).

(٧) هو محمد بن محمد بن عنقة البسكري (بفتح أوله وثالثه، بينهما مهملة ساكنة) المدني أبو جعفر، كان سكن المدينة ويطوف البلاد توفي (٨٠٤هـ) «إنباء الغمر» (٥/ ٥٠)، و«الضوء اللامع» (٩/ ١٧٢)، وفي ح «البسكرمي» وهو خطأ.

(٨) (٧٠٣- ٧٨٥هـ) «الدرر الكامنة» (٣/ ٤٥٧)، و«إنباء الغمر» (٢/ ١٥١).

(٩) (٧٦٣ تقريبًا - ٨٢٠هـ). «لحظ الألحاظ» ص ٢٦٨، و«إنباء الغمر» (٧/ ٣٣٢)، و«الضوء اللامع» (٣/ ٢٠٣).

(١٠) توفيت (٧٩٩هـ) زاد عمرها على المائة وعشر سنين، «شذرات الذهب» (٦/ ٣٥٨)، وفيه «حدث بالإجازة العامة عن الفخر وغيره»، وانظر أيضًا «إنباء الغمر» (٣/ ٣٤٥)، وفي ز «الصعيدة» بدل «العصيدة» وهو خطأ.

ونحوهما، [(١) وروى بها ابن الجزري عن الميدومي(٢) وغيره بل حكى اتفاق من أدركه من شيوخ الحديث والعلماء والحفاظ حيث لم يتوقف أحد منهم في الكتابة على أسند عامة المتضمنة الاستجازة لأهل العصر].

وسمع شيخنا من الزين محمد بن أحمد بن سليمان الفيشي عرف بالمزجاني(٣) ٢٤٢/٢ بإجازته/ العامة من الدمياطي، ومن إسماعيل بن إبراهيم الزبيدي الداعية(٤) بإجازته العامة(٥) من البهاء أبي محمد بن عساكر(٦)، والحافظ الجمال بن موسى(٧) المراكشي(٨) وغيره، من سليمان بن خالد الخضري الإسكندري(٩) بها بإجازته العامة من الفخر بن البخاري، وصاحبنا النجم بن فهد الهاشمي(١٠) وغيره من أحمد بن محمد بن علي بن إسماعيل الزاهدي الدمشقي(١١) بها، بإجازته من

---

(١) سقطت ما بين المعكوفتين من ح و هـ.

(٢) هو محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عنان الميدومي المصري (٦٦٤- ٧٥٤هـ). «الوفيات» لابن رافع (٢/ ١٦١).

(٣) في ح و هـ «المرجاني» ولم نقف على ترجمته، لعل ابن حجر ذكره في المعاجم المختصة بشيوخه.

(٤) (٧٢٢-٨٠٦هـ). «إنباء الغمر» (٥/ ١٦٢- ١٦٤)، و«الضوء اللامع (٢/ ٢٨٢-٢٨٤).

(٥) زاد في ز «هي».

(٦) هو أبو محمد عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسين بن محمد بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين بن عساكر الدمشقي المكي، أمين الدين، كان قوي المشاركة في العلوم، لطيف الشمائل، بديع النظم، خيرًا صالحًا صاحب صدق وتوجه (٦١٤-٦٨٦هـ). «لحظ الألحاظ» ص٨١-٨٢، و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٩٥).

(٧) في ح «مرسى» وهو تحريف.

(٨) هو محمد بن موسى بن علي بن عبد الصمد بن محمد بن عبد الله المراكشي المكي، جمال الدين، المعروف بابن موسى، كان حافظًا ذا مروءة وقناعة، موصوفًا بصدق اللهجة وقلة الكلام (٧٨٧-٨٢٣هـ) «إنباء الغمر» (٧/ ٤٠١-٤٠٣)، و«لحظ الألحاظ» ص٢٧٢، و«الضوء اللامع» (١٠/ ٥٦-٥٨)، و«شذرات الذهب» (٧/ ١٦١-١٦٢).

(٩) ذكر سليمان نفسه في سنة خمس عشرة وثلاثمائة (٨١٥) مما يدل على أن له من العمر مائة سنة وثمانون وعشرون سنة (١٢٨) بل أزيد، ومات بعد ذلك بقليل، «الضوء اللامع» (٣/ ٢٦٢).

(١٠) هو عمر بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن فهد القرشي الهاشمي المكي الشافعي، نجم الدين وسراج الدين، أبو القاسم، يعرف بابن فهد (٨١٢- ٨٨٥هـ). «الضوء اللامع» (٦/ ١٢٦-١٣١).

(١١) (٧٣٧-٨٣٩)، وله مائة سنة وستتان ، «إنباء الغمر» (٨/ ٣٩٤)، و«الضوء اللامع» (٢/ ١٤٥)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٢٣٠).

زينب ابنة الكمال في آخرين من المحدثين وغيرهم، غير أنه اغتفر في الطلب ما لم يغتفر في الأداء؛ بحيث أن أهل الحديث يقولون: إذا كتبت فقمش أي: جمّع ما وجدت، وإذا حدثت ففتش أي: تثبت عند الرواية[١]، وعلى كل حال فقد قال الشارح مع كونه كما قدمت ممن روى بها: وفي النفس من ذلك شيء، وأنا أتوقف عن الرواية بها[٢]، وقال في نكته[٣]: والاحتياط ترك الرواية بها، بل نقل شيخنا عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه، ولم يكن هو أيضًا يعتد بها حتى ولو كان فيها بعض/ خصوص كأهل مصر اقتناعًا بما عنده من السماع والإجازة ٢/٢٤٣ الخاصة، ولا يورد في تصانيفه بها شيئًا[٤]، ويرى هو و[٥] شيخه أن الرواية بإسناد تتوالى فيه الأجايز ولو كان جميعه كذلك أولى من سند فيه إجازة عامة كما سيأتي في النوع التاسع.

وقال في توضيح النخبة[٦] له: إن القول بها توسع غير مرضي؛ لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافًا قويًا عند القدماء، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف[٧] إذا حصل فيها الاسترسال المذكور، فإنها تزداد ضعفًا، لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلًا.

قلت: والحجة للمبطلين أنها إضافة إلى مجهول فلا تصح كالوكالة.

وبالجملة فلم تطب نفسي للأخذ بها فضلًا عن الرواية، لاسيما وأكثر من لقيناه ممن يدعي التعمير[٨]، أو يدعى له، فيه توقف، حتى إن شخصًا من أعيانهم له

---

(١) «الجامع» للخطيب (٢/ ٢٢٠)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٨).

(٢) «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٨)، و«فتح الباقي» (٢/ ٦٦).

(٣) أي «التقييد والإيضاح» ص١٥٥، و«فتح الباقي» (٢/ ٦٦)، و«التدريب» (٢/ ٣٣).

(٤) انظر «المجمع المؤسس» الورقة/ ٢-٣، ٣٣٢، ٣٥٢، و«المعجم المفهرس» الورقة / ٢أ كما في «ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته» (١/ ٤٦٩، و٤٨١، ٤٨٣).

(٥) سقطت كلمة «و» من ح.

(٦) ص١١٥، ١٢٣، وانظر أيضًا «فتح الباقي» (٢/ ٦٦)، و«التدريب» (٢/ ٣٣).

(٧) في ز «كيف».

(٨) في ز «التعميم».

تقدم في علوم زعم أنه جاز المائة بثلاثين فأزيد، وازدحم عليه من لا تمييز له، بل[١] ومن له شهرة بينهم في هذا الشأن، ثم حققت لهم أنه نحو الثمانين فقط.

ونحوه ما اتفق أن شخصًا كان يقال له: إبراهيم بن حجي الخليلي ممن توفي بعد الثلاثين وثماني مائة، ادعى أن مولده سنة خمس وعشرين وقرأ عليه بعض[٢] الطلبة بإجازته من الحجار ونحوه، مع[٣] طعن الحافظ التقي الفاسي عليه في دعواه[٤].

وأما الرواية فعندي بحمد الله من المسموع، والإجازة الخاصة ما يغني عن التوسع بذلك.

٢/٢٤٤ /نعم قد دخلت في إجازة خلق من المعتبرين، هي إلى الخصوص أقرب، وهي الاستجازة لأبناء صوفية الخانقاه[٥] البيبرسية[٦] وكنت إذ ذاك منهم، فأوردتهم في معجمي مع تمييزهم عن غيرهم لاحتمال الاحتياج إليهم أو إلى أحدهم، وغالب الظن أن من يصحح الإجازة الخاصة خاصة[٧] لا يتوقف في هذا، وقد صرح ابن الصلاح بقوله: (وما يعم مع وصف حصر كالعلما) بالقصر[٨] الموجودين (يومئذ) أي: يوم الإجازة (بالثغر) دمياط أو إسكندرية أو صيدا أو غيرها، [[٩] أو نحو ذلك]، كأجزت لمن ملك نسخة مِن التصنيف الفلاني (فإنه) في هذه الصورة (إلى الجواز أقرب)[١٠]، وهذا وإن لم يصرح فيه

(١) سقطت كلمة «بل» من ز.
(٢) في ز «بعد» وهو خطأ.
(٣) في ز «من».
(٤) انظر لذلك «الضوء اللامع» (١/ ٣٩-٤٠)، فيه أن وفاته سنة اثنتين وثلاثين.
(٥) في الأصل «خانقات».
(٦) تسمى أيضًا الخانقاة الركنية، قال المقريزي في خططه (٤/ ٢٧٦): هي أجل خانقاه بالقاهرة بنيانًا، وأوسعها مقدارًا وأتقنها صنعة، بناها الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير المنصوري المتوفي (٧٠٩هـ) فبدأ في بنائها (٧٠٦هـ) وأتمها في سنة وفاته ، وانظر «الدرر الكامنة» (١/ ٥٠٧)، و«النجوم الزاهرة» (٨/ ٢٢٦، ١٧٤).
(٧) سقطت كلمة «خاصة» من ح و هـ.
(٨) كلمة «بالقصر» ساقطة من ح و هـ.
(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ز .
(١٠) انظر «علوم الحديث» ص١٣٧، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٧١).

بتصحيح فقد عمل به حيث أجاز رواية علوم الحديث من تصنيفه عنه[١] لمن ملك منه نسخة[٢]، ونحوه قول الفقيه أبي الفتح[٣] نصر بن إبراهيم المقدسي لمن سأله الإجازة كما تقدم أجزت لك ولكل من وقع بيده جزء من رواياتي فاختار الرواية عني، وكذا أجاز أبو الأصبغ بن سهل القاضي[٤] لكل من طلب عليه العلم ببلده[٥]، (قلت): و(عياض) [[٦] سبق ابن الصلاح] فـ(قال: لست/ أحسب) ٢/٢٤٥ أي: أظن (في) جواز (ذا) أي: الإجازة لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا أو لمن قرأ عليّ قبل هذا (اختلافًا بينهم) أي: العلماء (ممن يرى إجازة) أي: يعتمد الإجازة الخاصة[٧] رواية وعملًا، ولا رأيت منعه أي: بخصوصه لأحد (لكونه منحصرًا) موصوفًا كقوله لأولاد فلان أو إخوة فلان[٨] انتهى.

وكذا جزم به شيخنا في أولاد فلان ونحوه، وسبقه ابن الجزري[٩] فقال: وقع لنا وقت الطلب استدعاءات فيها أسماء معينة، وفي بعضها: ولفلان وأولاده الموجودين يومئذ، وفي بعضها: ولفلان وإخوته الموجودين في تأريخ الاستدعاء، وأدركنا جماعة من هؤلاء الذين كانوا موجودين فسمعنا منهم بهذه الإجازة، ولم ينكر ذلك أحد من أئمتنا، وأجري مجرى من هو مسمى وفي نفسي أنه دونه - انتهى.

وحينئذ فكل ما قل فيه العموم بالقرب من الخصوص الحقيقي لوجود الخصوص الإضافي فيه يكون أقرب إلى الجواز من غيره ويلتحق بذلك، أجزت

---

(١) سقطت كلمة «عنه» من ح و هـ.
(٢) انظر «فتح الباقي» (٢/ ٦٦-٦٧).
(٣) سقطت كلمة «الفتح» من ز.
(٤) هو عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الكواكبي، أبو الأصبغ، فقيه (٤١٣-٤٨٦هـ) «معجم المؤلفين» (٨/ ٢٥).
(٥) انظر «ترتيب المدارك» (٤/ ٧٥٣).
(٦) وضع ما بين المعكوفتين في ح و هـ قبل «عياض».
(٧) كلمة «الخاصة» ساقطة من ح و هـ.
(٨) «الإلماع» ص١٠١، وانظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص١٥٣، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٦٨)، و«فتح الباقي» (٢/ ٦٧)، و«التدريب» (٢/ ٣٢).
(٩) في ح و هـ «ابن الجوزي».

لأهل السنة أو الشيعة أو الحنفية أو الشافعية فهو أخص من جميع المسلمين وأقل انتشارًا لانحصار المجاز بالصفة الخاصة مع العموم فيه.

٤٥٨- والرابعُ الجهلُ بمن أُجيز لَهْ أو ما أُجِيزَ، كأَجَزْتُ أَزْفَلَهْ

٤٥٩- بعضَ سماعاتي كذا إنْ سَمَّى كتابًا او شخصًا وقَدْ تَسَمَّى

٤٦٠- به سِواه، ثم لما يَتَّضِحْ مرادُه مِن ذاك فهوَ لا يَصِحْ

٤٦١- أما المُسَمَّوْنَ مَعَ البيانِ فلا يَضُرُّ الجهلُ بالأعيانِ

٤٦٢- وتنبغي الصحة إنْ جَمَّلَهُمْ مِن غيرِ عَدٍّ وتَصَفُّحٍ لَهُمْ

/(و) النوع (الرابع) من أنواع الإجازة (الجهل بمن أجيز له) من الناس، (أو) ٢٤٦/٢
بـ(ما أجيز) به من المروي، فالأول (كأجزت) بعض الناس، أو (أزفله) بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الفاء ثم لام مفتوحة وهاء التأنيث، الجماعة من الناس، والثاني كأجزت فلانًا (بعض سماعاتي)، و(كذا) من[١] هذا النوع مما هو جهل بالتعيين (إن سمى) المجيز (كتابًا او) بالنقل[٢] (شخصًا وقد تسمى به) أي: بذاك الكتاب أو الشخص (سواه) مثل أن يقول: أجزت لك أن تروي عني كتاب السنن، وفي مروياته عدة كتب يعرف كل منها بالسنن، كأبي داود والدارقطني والبيهقي وغيرها[٣]، أو يقول: أجزت محمد بن عبد اللَّه الأنصاري، وفي ذلك الوقت جماعة مشتركون في هذا الاسم، وقد تكون الجهالة فيهما معًا كأن يقول: أجزت جماعة بعض مسموعاتي، أو أجزت محمد بن عبد اللَّه الأنصاري كتاب السنن.

(ثم لما) أي: لم (يتضح مراده) أي: المجيز (من ذاك) كله بقرينة، (فهو) أي: هذا النوع (لا يصح) للجهل في هذه الصور كلها عند السامع وعدم التمييز فيه، وكونه مما لا سبيل لمعرفته وتمييزه.

وممن صرح بذلك في الصورة الأولى عياض، فقال: قوله[٤]: أجزت لبعض الناس أو لقوم أو لنفر لا غير، لا تصح الرواية به ولا تفيد هذه الإجازة؛ إذ لا

(١) سقطت كلمة «من» من ح.
(٢) كلمة «بالنقل» ساقطة من ح و هـ.
(٣) في ز «غيرهما».
(٤) «قوله» ساقطة من ز.

سبيل إلى معرفة هذا المبهم ولا تعيينه[١].

وصرح ابن الصلاح في الصورة الثانية بقوله: فهذه إجازة فاسدة لا فائدة فيها[٢]، وكذا جزم النووي بعدم الصحة فيها في زوائد الروضة[٣] عقب آداب القضاء/ قبيل القضاء على الغائب في مستند قضائه، نعم إن اتضح مراده فيها ٢/٢٤٧ بقرينة كأن يقال له: أجزت لمحمد بن عبد اللَّه بن المثنى بن عبد اللَّه بن أنس بن مالك الأنصاري؟ بحيث لا يلتبس مع غيره ممن اشترك معه في اسمه واسم أبيه ونسبته، فيقول: أجزت لمحمد بن عبد اللَّه الأنصاري[٤]، أو يقال له: أجزت لي كتاب السنن لأبي داود؟ فيقول: أجزت لك رواية السنن، أو يقال له: أجزت للجماعة المقيمين بمسجد كذا؟ فيقول: أجزت الجماعة، فالظاهر صحة هذه الإجازة، وينزل[٥] على المسئول فيه بقرينة سبق ذكره.

(أما) الجماعة (المسمون) المعينون في استدعاء أو غيره (مع البيان) لأنسابهم وشهرهم[٦] بحيث يزول الاشتباه عنهم ويتميزون من[٧] غيرهم على العادة الشائعة في ذلك، (فلا يضر) والحالة هذه (الجهل) من المجيز (بالأعيان) وعدم معرفته[٨] بهم، والإجازة صحيحة، كما أنه لا يشترط[٩] معرفة المسمع عين السامع الذي سمع منه، وإن أشعر ما حكيته في سابع التفريعات التي قبل الإجازة عن بعضهم بخلافه، إذ لا فرق بين السامع والمسمع[١٠] في ذلك، وكذا الواحد المسمى المعين ممن يجهل المجيز عينه من باب أولى، وممن نص على أنه لا تضر

---

(١) «الإلماع» ص١٠١ .
(٢) «علوم الحديث» ص١٣٨ .
(٣) (١١/ ٩٠).
(٤) زاد في ز هنا كلمة «أن».
(٥) في ح و هـ «تنزل».
(٦) زاد في ح بعد «شهرهم» وشهرتهم».
(٧) في ز «عن».
(٨) في ز «معرفتهم».
(٩) في ح و هـ «لا تشترط».
(١٠) في ح «المستمع» وهو خطأ.

جهالته[١] عين من سمى له، عياض[٢] (وتنبغي الصحة إن جملهم) أي: جمعهم[٣] بالإجازة (من غير) حصر في (عد، و) من غير (تصفح لهم) واحدًا واحدًا قياسًا على السماع، وإن توقف بعضهم في القياس من أجل أنه لا يلزم من كون قسم السماع لم يتأثر بذلك أن تكون الإجازة كذلك؛ لإمكان ادعاء القدح في الإجازة دون السماع فالقياس ظاهر؛ لأنه إذا صح في السماع الذي/ الأمر فيه أضيق؛ ٢٤٨/٢
لكونه لا يكون لغير الحاضر مع الجهل بعينه، فصحته مع ذلك في الإجازة التي الأمر فيها أوسع لكونها للحاضر وللغائب من باب أولى.

ثم إنه قد نوزع في الفرق بين الصورة الأولى من هذا النوع، وهي من لم يسم أصلًا، وبين من سمي في الجملة مما بعدها مع اشتراك الكل في الإبهام.

والجواب أن الاشتراك إنما هو في مطلق الجهالة والإبهام، وإلا فهو في ذاك[٤] شديد لخفائه عن كل أحد، بخلافه هنا فهو عند سامعه فقط[٥]، ولا يلزم من الحكم بشيء في قوي وصفِ الحكم بمثله في ضعيف ذلك الوصف، [[٦] وإن كان الظن بالمجيز معرفته في الأولى لتعذر البحث عن تعيينه]، وكذا بحث بعضهم في صحته في الأولى حملًا له على العموم يعني: حيث صححنا الإجازة العامة؛ إذ اللفظ صالح ولا مانع من حمله عليه، وفيه نظر إذ لم نستفد تعيين الجماعة بخلاف العموم، ولكن قد ذكر ابن صلاح في فتاواه[٧] فيما إذا قالت المرأة: أذنت للعاقد بهذا البلد أن يزوجني، ولم تقم قرينة على إرادة واحد معين، أنه يجوز لكل عاقد أن يزوجها، وقد يفرق[٨] بينهما [[٩] بجهالة الجماعة لتنكيرها بخلاف العاقد].

---

(١) في ح «جهالة».
(٢) «الإلماع» ص١٠١ .
(٣) في ح «جمهم» وهو خطأ، وزاد هنا في ح و هـ «قال ابن الصلاح».
(٤) في ح «ذلك».
(٥) زاد في ح و هـ «والظن بالمجيز معرفته».
(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.
(٧) لم يتيسر لنا الوصول إليه.
(٨) في ح و هـ «فليفرق».
(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.

٤٦٣- والخامسُ التعليقُ في الإجازَهْ بمن يشاؤها الذي أجازَهْ
٤٦٤- أو غيرُه مُعَيَّنًا، والأُولَى أكثرُ جَهْلًا وأجاز الكُلَّا
٤٦٥- مَعًا أبو يَعْلَى الإمامُ الحنبلي مع ابن عَمْروسٍ وقال: يَنجلي
٤٦٦- الجهلُ إذْ يشاؤها، والظاهرُ بُطلانُها أفتى بذاك[1] ظَاهِرُ
٤٦٧- / قلتُ وجدتُ ابنَ أبي خَيْثَمَةِ أجاز كالثانيةِ المبهمةِ ٢٤٩/٢
٤٦٨- وإن يَقُلْ مَنْ شاء يروي قَرُبَا ونحوَه الأزدي مُجيزًا كُتُبَا
٤٦٩- أمَّا أجزتُ لفلانٍ إن يُرِدْ فالأظهرُ الأقوى الجوازُ فاعْتَمِدْ

(و) النوع (الخامس) من أنواع الإجازة (التعليق في الإجازة)، ولم يفرده ابن صلاح عن الذي قبله، بل قال فيه: ويتثبت[2] بذيله الإجازة المعلقة[3] بشرط، وذكره، وإفراده حسن، خصوصًا والصورة الأخيرة منه كما سيأتي لا جهالة فيها.

ثم التعليق إما أن يكون (بمن يشاؤها) أي: الإجازة (الذي أجازه) الشيخ، يعني أنها معلقة بمشيئة مبهم لنفسه، كأن يقول: من شاء أن أجيز له فقد أجزت له، أو أجزت لمن شاء وقد كتب أبو الطيب الكوكبي[4] إلى ابن حيويه[5] سلام عليك، فقد سألني ابنك محمد بن العباس[6] أن أجيز لك هذا التأريخ الذي حدثنا أحمد بن أبي خيثمة، وقد أجزته لك ولكل من أحب ذلك فاروه[7] عني، ومن[8] أحب ذلك، (أو) يشاؤها[9] (غيره) أي: غير المجاز حال كونه (معينًا) فهي معلقة

(١) في ح و ز «بذاك أفتى».
(٢) في ح «يتثبت».
(٣) في ح «المتعلقة».
(٤) هو محمد بن القاسم بن جعفر بن محمد بن خالد بن بشر، المعروف بالكوكبي، وكان ثقة، توفي (٣١٧هـ). «تأريخ بغداد» (٣/ ١٨١)، و«الأنساب» (١١/ ١٧٤).
(٥) أي: العباس والد محمد الآتي «تأريخ بغداد» (١٢/ ١٥٦)، وفي ز «ابن حبوة»، وقد وقع ذلك في بعض المراجع وهو خطأ.
(٦) هو محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن يحيى بن معاذ الخزاز، أبو عمر، المعروف بابن حيويه، وكان ثقة ثبتًا حجة (٢٩٥-٣٨٢هـ). «تأريخ بغداد» (٣/ ١٢١-١٢٢)، و«الأنساب» (٥/ ١١٤).
(٧) في ح «فأرو».
(٨) زاد في ز «كل» وفي ح «و» بدل «أو».
(٩) لم نقف على قول الكوكبي.

بمشيئة[١] مسمى لغيره، كأن يقول: من شاء فلان أن أجيزه فقد أجزته، أو أجزت لمن يشاء فلان، أو يقول لشخص: أجزت لمن شئت رواية حديثي أو نحو ذلك، ٢/ ٢٥٠ وقد ألحق ابن صلاح بها الصورة الأولى/ لكنه قال: (والأولى) أي: التعليق بمشيئة المجاز له المبهم (أكثر جهلًا)وانتشارًا من الثانية، فإنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم، والثانية بمشيئة معين مع اشتراكهما في جهالة المجاز لهم[٢]، فإن كان الغير مبهمًا كأن يقول: أجزت لمن شاء بعض الناس أن يروي عني فأكثر جهلًا لوجود الجهالة فيها[٣] في الجهتين، ولذا كانت فيها بخصوصها باطلة قطعًا.

(وأجاز الكلا) أي: الصورتين المتقدمتين (معًا) القاضي (أبو يعلى) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء[٤] (الإمام الحنبلي) والد القاضي أبي الحسين محمد مؤلف طبقات الحنابلة، (مع ابن عمروس) بفتح أوله وآخره سين مهملة، هو أبو الفضل محمد بن عبيد اللَّه المالكي[٥]، فيما نقله عنهما الحافظ الخطيب الشافعي في جزء الإجازة للمعدوم والمجهول[٦]، (وقالا) مستدلين للجواز (ينجلي الجهل) فيها في ثاني الحال (إذ يشاؤها) أي: الإجازة المجاز له.

قلت: ولم أر الاستدلال ولا الصورة الأولى في الجزء المذكور ولا عزاها ابن الصلاح لهما، بل كلامه محتمل لكون الاستدلال له، وإن لم يوافق على الصحة فيها حيث قال: فهذا[٧] فيه جهالة وتعليق بشرط[٨]، (والظاهر بطلانها) وعدم صحتها، وقد (أفتى بذاك) القاضي أبو الطيب (طاهر) بن عبد اللَّه الطبري إذ سأله

---

(١) في ح و هـ «بمشيئته».
(٢) «علوم الحديث» ص١٣٨-١٣٩ .
(٣) سقطت كلمة «فيها» من ز.
(٤) (٣٨٠-٤٥٨هـ). «تأريخ بغداد» (٢/ ٢٥٦).
(٥) (٣٧٢ - ٤٥٢هـ). «تأريخ بغداد» (٢/ ٣٣٩)، و«ترتيب المدارك» (٤/ ٧٦٢-٧٦٣).
(٦) ص٨٢ كما في هامش «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٧٦)، وانظر أيضًا «الإلماع» ص١٠٢، و«علوم الحديث» ص١٣٩، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٧٦)، و«التقريب» له ص١٨، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٠)، و«الباعث الحثيث» ص١٢٠ .
(٧) في ح و هـ «هذا».
(٨) «علوم الحديث» ص١٣٨، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٧٥)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٠).

صاحبه الخطيب عنها، وعلل ذلك بأنه إجازة لمجهول، فهو كقوله: أجزت لبعض الناس[١]، قال[٢]: وهؤلاء الثلاثة، يعني: المجيزين والمبطل، كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد إذ ذاك، وكذا/ منعها الماوردي كما نقله عياض، وقال: ٢/٢٥١
لأنه تحمل يحتاج إلى تعيين المتحمل[٣].

قال الخطيب: ولعل من منع صحتها لتعلقها بالوكالة فإنه إذا قال: وكلتك إذ جاء رأس الشهر، لم يصح عند الشافعية[٤]، فكذلك إذا علق الإجازة بمشيئة فلان يعني المعين[٥]، قال ابن الصلاح: وقد يعلل ذلك أيضًا بما فيها من التعليق بالشرط، فإن ما يفسد [[٦] بالجهالة يفسد] بالتعليق على ما عرف عند قوم[٧].

(قلت): ولكن قد (وجدت) الحافظ (ابن أبي خيثمه) أبا بكر أحمد بن زهير بن حرب (أجاز) بكيفيته[٨] (كالثانية المبهمه) في المجاز فقط، فإنه قال: فيما كتبه بخطه: أجزت لأبي زكريا يحيى بن مسلمة[٩] أن[١٠] يروي عني ما أحب من تأريخي الذي سمعه مني أبو محمد القاسم بن الأصبغ[١١]، ومحمد بن عبد الأعلى[١٢]، كما سمعاه مني وأذنت له في ذلك ولمن أحب من أصحابه،

---

(١) ذكره الخطيب في «الإجازة للمجهول والمعدوم» ص٨١-٨٢، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص١٣٩، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٧٦)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٠)، و«فتح الباقي» (٢/ ٧١).

(٢) أي ابن الصلاح «علوم الحديث» ص١٣٩ .

(٣) «الإلماع» ص١٠٣ .

(٤) زاد في ز كلمة «أي».

(٥) «الإجازة للمجهول و المعدوم» ص٨٢ .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.

(٧) «علوم الحديث» ص١٣٨- ١٣٩، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٠).

(٨) في ح و هـ «بكيفية».

(٩) قد ورد في نسخة من هامش الأصل، «سلمة» بدل «مسلمة» ومثل ذلك وقع في بعض المراجع.

(١٠) سقطت كلمة «أن» من ح وهـ.

(١١) (٢٤٧-٣٤٠هـ). «الأعلام» (٦/ ٧٠).

(١٢) هو الإمام المعمر، إمام جامع دمشق، أبو هاشم محمد بن عبد الأعلى بن محمد الأنصاري الدمشقي، عرف بابن عليل، توفي (٣٢٣هـ)، «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٥٢٩-٥٣٠).

فإن أحب أن تكون الإجازة لأحد بعد هذا فأنا أجزت له ذلك بكتابي هذا[١]، وكذلك قال محمد بن أحمد بن[٢] الحافظ يعقوب بن شيبة[٣] بن الصلت[٤]: أجزت لعمر ابن أحمد الخلال[٥] وولده عبد الرحمن[٦]/ وختنه علي بن الحسن ٢٥٢/٢
جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره، ولكل من أحب عمر فليروه عني إن شاء الله، حكاه الخطيب، وقال: وقد رأيت مثل هذه الإجازة لبعض المتقدمين إلا أن اسمه ذهب من حفظي[٧] انتهى.

ولعل ما رآه هو ما حكاه عن ابن أبي خيثمة[٨] مع أنه قد فعله غيرهما من المتقدمين والمتأخرين.

على أنه قد يفرق بين هذا[٩] الصنيع وبين ما تقدم بأنه حصل فيه العطف على معين بخلاف ذاك، وهل يلتحق بالتعليق بمشيئة المعين الإذن له في الإجازة كأن يقول: أذنت لك أن تجيز عني من شئت؟ لم أر فيها نقلًا، إلا ما[١٠] حكاه شيخنا في ترجمة إبراهيم بن خلف بن منصور الغساني من لسان الميزان[١١]، أنه كانت له وكالات بالإجازة[١٢] من شيوخ وكلوه في الإذن لمن يريد الرواية عنهم، قال ابن مسدى[١٣]: وكنت ممن كتب إلي بالإجازة عنه وعن مؤكله في سنة ثلاث وستمائة

---

(١) انظر «الفهرسة» لابن خير ص٤٥٤، و«المعجم» لابن الآبار ص١٦١، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧١)، و«فتح الباقي» (٢/ ٧١)، و«التدريب» (٢/ ٣٦).

(٢) سقطت كلمة «ابن» من ح و هـ.

(٣) في ز «أبي شيبة» هو خطأ.

(٤) (٢٥٤-٣٣١هـ). «تأريخ بغداد» (١/ ٣٧٣-٣٧٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣١٢-٣١٣).

(٥) كان ثقة، توفي (٣٦٠هـ). «تأريخ بغداد» (١١/ ٢٥٠-٢٥١).

(٦) كان ثقة، توفي (٣٩٦ أو ٣٩٧هـ). «تأريخ بغداد» (١٠/ ٣٠١).

(٧) «الإجازة للمجهول والمعدوم» ص٨٢، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧١)، و«فتح الباقي» (٢/ ٧١)، و«التدريب» (٢/ ٣٦).

(٨) «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧١).

(٩) في ز «هذه».

(١٠) زاد هنا في الأصل «ولمن» ولم نفهم معناه.

(١١) (١/ ٥٤).

(١٢) في ز «بالإجازات».

(١٣) هو الحافظ العلامة الرحال أبو بكر محمد بن يوسف بن موسى بن يوسف بن مسدى (بالفتح =

(٦٠٣ هـ) - انتهى.

وقد فعله شيخنا، بل وحكى بعض المتأخرين عن بعض من عاصره أنه فعله، قال: والظاهر فيه الصحة كما لو قال: وكل عني، ويكون مجازًا من جهة الإذن، وينعزل المأذون له في الإجازة بموت الآذن قبل الإجازة كالوكيل، فلو قال: أجزت لك أن تجيز عني فلانًا كان أولى بالجواز، وقد ذكر ابن الصلاح نظير هذه المسألة في قسم الكتابة كما/ سيأتي، ثم إن كل ما تقدم في التعليق لنفس الإجازة ٢/٢٥٣
(وإن يقل[١] من شاء) الرواية عني (يروي) [[٢] فقد أجزته] وكان التعليق للرواية[٣] (قربا) القول بصحته، وعبارة ابن الصلاح: أنه أولى بالجواز - يعني: من الذي قبله عند مجيزه، من حيث أن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له، فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحًا بما يقتضيه الإطلاق، وحكاية للحال لا تعليقًا في الحقيقة[٤]، يعني: أنه وإن كان شرطًا لفظيًا فهو لازم حصوله بحصولها، فكان ذكره وعدم ذكره سواء في عدم التأثير.

واستظهر للأولوية بتجويز بعض الشافعية في البيع - أي: وهو الأصح كما في الروضة[٥] وغيرها - أن يقول: بعتك هذا بكذا إن شئت، فيقول: قبلت[٦]، ونوزع في القياس بأن المبتاع معين والمجاز له هنا مبهم[٧]، وكذا تعقبه البلقيني بأنه ليس التعليق في مسألة البيع للإيجاب على ما عليه تفرع من جهة التصريح بمقتضى الإطلاق، فإن المشتري بالخيار إن شاء[٨] قبل وإن شاء لم يقبل،

= وياء ساكنة ومنهم من يضمه وينونه) الأزدي المهلبي الأندلسي الغرناطي، توفي (٦٦٣هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٤٨، ١٤٤٩)، و«لسان الميزان» (٥/ ٤٣٧-٤٣٨).

(١) زاد في ح وهـ «أجزت».

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ح و هـ.

(٣) زاد في ح و هـ «بالإجازة».

(٤) «علوم الحديث» ص١٣٩، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧١)، و«فتح الباقي» (٢/ ٧٢).

(٥) (٣/ ٣٤١) وانظر أيضًا «شرح المهذب» (٩/ ١٧٥)، و«المنثور في القواعد للزركشي» (١/ ٣٧٥).

(٦) «علوم الحديث» ص١٣٩، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧١)، و«فتح الباقي» (٢/ ٧٢).

(٧) انظر لذلك «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧١)، و«فتح الباقي» (٢/ ٧٢)، و«التقييد والإيضاح» ص١٥٦.

(٨) سقطت كلمة «شاء» من ز.

(٩) في ز «لتوقفه».

لتوقف[١] تمام البيع على قبوله بخلافه في الإجازة فلا يتوقف على القبول، فيكون قوله: أجزت لمن شاء الرواية تعليقًا؛ لأنه قبل مشيئة الرواية لا يكون مجازًا وبعد مشيئتها يكون مجازًا.

وحينئذ فلا يصح؛ لأنه يؤدي إلى تعليق وجهل، وذلك باطل كما تقدم، نعم نظير ما نحن فيه وكلت من شاء أو[٢] أوصيت لمن شاء وأمثالهما مما لا يصح فيها، قال: وإذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا تحتمله غيرها فلأن يبطل فيما نحن فيه أولى[٣].

٢٥٤/٢ / قال ابن الصلاح: (ونحوه) أي: نحو ما تقدم من تعليق الرواية أبو الفتح محمد بن الحسين (الأزدي) الموصلي الحافظ[٤] حال كونه (مجيزًا كتبًا) بخطه، فقال: أجزت رواية ذلك لجميع من أحب أن يرويه عني[٥]، (أما) لو قال: (أجزت) لك أن تروي عني الكتاب الفلاني، أو كذا وكذا، أو فهرستي إن شئت الرواية عني، أو أجزت لك إن شئت أن تروي عني، أو أجزت (لفلان) الفلاني (إن يرد) أو يحب[٦] الرواية عني أو نحو ذلك مما هو نظير مسألة البيع سواء أو يشابهها، (فالأظهر الأقوى) فيها (الجواز) إذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته[٧] (فاعتمد) ذلك، وإن حكى ابن الأثير المنع فيها عن قوم؛ لأنها تحمل فيعتبر فيه تعيين المتحمل، قال: وهذا هو الأجدر بالاحتياط والأولى بنجابة[٨] المحدث وحفظه[٩] - انتهى. ويشهد له أنه لو قال: راجعتك[١٠] إن

---

(١) سقطت كلمة «أو» من ز.
(٢) «محاسن الاصطلاح» ص٢٦٩، ٢٧٠ كما في هامش «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٧٧)، وانظر أيضًا «التدريب» (٢/ ٣٦).
(٣) توفي (٣٧٥هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٤٧- ٣٤٨).
(٤) انظر لقول الأزدي «علوم الحديث» ص١٣٩، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧١)، و«فتح الباقي» (٢/ ٧٣).
(٥) في ح «يجب» وهو تصحيف.
(٦) انظر المصادر السابقة.
(٧) في ح «بنجاية» وهو تصحيف.
(٨) «جامع الأصول» (١/ ٨٣).
(٩) في ح و هـ «بعتك».

شئت، لا تصح الرجعة، ولو قال: أجزت لفلان إن يرد الإجازة، فالظاهر - كما قال المصنف - أنه لا فرق، وإن لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الإجازة في المعين فتعليله[١]، وبعض أمثلته يقتضي الصحة فيه بعمومه[٢].

واعلم أن نفى ابن الصلاح حقيقة التعليق عن الصورة التي قبل هذه إنما يتم لو قال: المجيز أذنت لمن أجزت له في الرواية عني إن شاء، وإلا فلا فرق بينها وبين التعليق بمشيئته في الإجازة، ويتأيد بتسوية المصنف بين إرادة الإجازة أو الرواية في المعين.

٤٧٠- والسادسُ الإذْنُ لمعدومٍ تَبَعْ ... كـقـولِه أجـزتُ لـفُـلانِ مَـعْ

٤٧١- أولادِه ونَـسْـلِه وعَـقِـبِـهْ ... حَيْثُ أَتَوْا أو خُصِّصَ المعدومُ بِهْ

٤٧٢- /وهو أَوْهَى، وأَجاز الأَوَّلَا ... ابـنُ أبـي داودَ، وهْـوَ مَـثَّـلا ٢/٢٥٥

٤٧٣- بالوَقْف، لكنَّ أبا الطَّيِّبِ رَدُّ ... كليهما وهْوَ الصَّحِيحُ المُعتمَدْ

٤٧٤- كذا أبو نصرٍ وجاز مُطْلقا ... عِنْدَ الخطيبِ، وبه قَدْ سَبَقَا

٤٧٥- من ابنِ عَمْرُوسٍ مَعَ الفَرَّاءِ[٣] ... وقد رأى الحكمَ على استواءِ

٤٧٦- في الوقفِ أي في صحةِ مَنْ تَبِعَا ... أبـا حـنـيـفـةٍ ومـالـكًـا مَـعَـا

(و) النوع (السادس) من أنواع الإجازة (الإذن)، أي: الإجازة (لمعدوم) وهو على قسمين، إما لمعدوم (تبع)[٤] لموجود عطف عليه أو أدرج فيه، (كقوله: أجزت) الكتاب الفلاني أو مروياتي (لفلان) الفلاني (مع أولاده ونسله وعقبه حيث أتوا) في حياة المجيز وبعده، وكذا: أجزت لك ولمن يولد لك ولطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا، [[٥] (أو) غير تبع بأن] (خصص) المجيز[٦] (المعدوم به) أي: بالإذن ولم يعطفه على موجود سابق كقوله: أجزت لمن يولد لفلان الفلاني،

---

(١) في ز «بتعليله».
(٢) «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧١).
(٣) في ف «القراء» وهو خطأ.
(٤) في ز «فيقع» وهو خطأ.
(٥) سقط ما بين المعكوفتين من هـ و ح وفيهما «لما» بدله.
(٦) زاد هنا في ح و هـ «فيه».

وهذا القسم الثاني (وهو أوهى) وأضعف من الذي قبله، وذاك أقرب إلى الجواز؛ (و) لذا (أجاز الأولا) خاصة (ابن) الحافظ الشهير (أبي داود) السجستاني وهو الحافظ أبو بكر عبد اللَّه[١]، بل فعله فقال: أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة[٢].

قال الخطيب: يعني الذين لم يولدوا بعد، قال: ولم أجد لأحد من الشيوخ المحدثين في ذلك قولًا، ولا بلغني عن المتقدمين سواه فيه رواية[٣].

٢٥٦/٢ / قال البلقيني: ويحتمل أن ذلك وقع منه على سبيل المبالغة وتأكيد الإجازة، لا أنه أراد حقيقة اللفظ[٤].

قلت: لكن قد عزى شيخنا لأبي عبد اللَّه بن منده استعمالها[٥]، وابن الصباغ جوازها لقوم[٦]، (وهو مثلا) أي: شبه (بالوقف) على المعدوم حيث صح فيما كان معطوفًا على موجود كما قال به أصحاب الشافعي[٧]، وكذا بالوصية عن الشافعي نفسه، فإنه في وصيته المكتتبة في الأم[٨] أوصى فيها أوصياء على أولاده الموجودين ومن يحدثه اللَّه له من الأولاد، ولا شك أن يغتفر في التبع والضمن ما لا يغتفر في الأصل، أما الوقف على المعدوم ابتداء، كعلى من سيولد لفلان، فلا على المذهب؛ لأنه منقطع الأول، و(لكن) القاضي (أبا الطيب) طاهرًا[٩] الطبري (رد كليهما) أي: القسمين مطلقًا فيما حكاه عنه صاحبه الخطيب الحافظ[١٠]،

(١) (٢٣٠-٣١٦هـ). «الأعلام» (٤/ ٢٢٤).
(٢) انظر لقوله «الإجازة للمجهول والمعدوم» ص٧٩، و«الكفاية» ص٣٣٥، و«الإلماع» ص١٠٥، و«علوم الحديث» ص١٤٠، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٧٩)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٢)، و«فتح الباقي» (٢/ ٧٤).
(٣) «الإجازة للمجهول والمعدوم» ص٧٩، وفي ح و هـ «فيه رواية سواء».
(٤) انظر «التدريب» (٢/ ٣٧).
(٥) «النزهة» ص١٢٥ .
(٦) انظر «علوم الحديث» ص١٤٠، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٨٠)، و«الباعث الحثيث» ص١٢٠ .
(٧) انظر «علوم الحديث» ص١٤٠، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٧٩)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٢).
(٨) (٤/ ١٢٣)، وانظر أيضًا «فتح الباقي» (٢/ ٧٤).
(٩) في ح و هـ «طاهر» وزاد في ز «أي».
(١٠) «الإجازة للمجهول والمعدوم» ص٨٠، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص١٤١، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٨٠)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٢).

وكذا منعه الماوردي فيما حكاه عياض[١]، (وهو الصحيح المعتمد) الذي لا ينبغي غيره؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز على ما قرر في النوع الأول، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له، بل ولو قدرنا أن الإجازة إذن لا يصح ذلك أيضًا كالوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة يتعذر فيها المأذون فيه من المأذون له.

وأيضًا فكما قال بعض المتأخرين: يلزم من الجواز أن يتصل الرواية في بعض صور هذا النوع بين شخصين في السند من غير واسطة ولا لقي ولا إدراك عصر، ومثل هذا غير معقول وساقط عن درجة الاعتبار، ولم نر من صرح باستثناء هذه الصورة،/ وعلى كل حال فهو[٢] مما يتقوى به الرد، و(كذا) ردها[٣] (أبو نصر) ٢/٢٥٧ هو ابن الصباغ وبين بطلانها، وقال: إنما ذهب إليه من يعتقد أن الإجاز إذن في الرواية لا محادثة[٤]، يعني: فلا يشترط فيه الوجود، وقد تقدم قريبًا رده وإن قلنا: إنها إذن (و) لكن (جاز) الإذن للمعدوم (مطلقًا عند) الحافظ أبي بكر (الخطيب) قياسًا على صحة الإجازة كما قاله عياض، فإنه قال: وإذا صحت الإجازة مع عدم اللقاء وبعد الديار وتفرق الأقطار فكذلك مع عدم اللقاء وبعد الزمان وتفرق الأعصار.

وخرجه بعض المتأخرين من المغاربة على مذهب الجمهور وأهل الحق في جواز تعلق الأمر بالمعدوم خلافًا للمعتزلة، قال: وإذا جاز فيه فهنا[٥] أولى وأحرى[٦]، وفي القياس توقف، ثم إن ما ذكر في استلزامه رواية الراوي عمن لم يدركه ولا عاصره قد أشار إليه الخطيب. فإنه قال: فإن قيل كيف يصح أن يقول: أجاز فلان لي، ومولده بعد موت المجيز بزمان بعيد، قيل: كما يجوز أن يقول:

---

(١) «الإلماع» ص١٠٥، وانظر أيضًا «الإجازة للمجهول والمعدوم» ص٧٩.
(٢) في ز «فهي».
(٣) زاد في ح وهـ «الماوردي و».
(٤) «علوم الحديث» ص١٤٠، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٢-٧٣).
(٥) في هـ و ح «فهذا».
(٦) في ح وهـ «أجرى» وهو تصحيف، «الإجازة للمجهول والمعدوم» ص٨١، و«الإلماع» ص١٠٥.

وقف فلان عليّ، وإن كان موت الواقف قبل مولده بزمان بعيد؛ ولأن بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحد الوطنين من الآخر، فلو أجاز من مسكنه بالشرق لمن يسكن بالغرب صح[١] وجاز أن يقول المجاز له: أجاز لي[٢] فلان، وإن لم يلتقيا، فكذلك إذا أجاز لمن يولد بعده يجوز أن يقول[٣]: أجاز لي فلان، وإن لم يتعاصرا[٤]، وفيه نظر، فإن عدم الاجتماع في الزمان يلزم في المكان ولا عكس، وكأنه نظر إلى أن المقصود بلوغ الخبر بالإذن وهو حاصل فيهما، (وبه) أي: بالجواز مطلقًا (قد سبقا) أي: الخطيب (من) جماعة كـ(ابن عمروس) المالكي (مع) أبي يعلى ابن (الفراء) الحنبلي والقاضي أبي عبد اللَّه الدامغاني الحنفي وأبي الطيب الطبري/ الشافعي فيما سمعه منه الخطيب قديمًا قبل أن يقول ما تقدم[٥]، ٢٥٨/٢
وكذا أجازه غيره من الشافعية، بل قال عياض: إنه أجازه معظم الشيوخ المتأخرين، قال: وبهذا استمر عملهم بعد شرقًا وغربًا[٦] - انتهى.

وجزم شيخنا بأنه لا يعرف في المشارقة، وبعدم الصحة في القسم الثاني، وبأنه الأقرب في الأول أيضًا[٧]، (وقد رأى الحكم على استواء في الوقف أي: في صحة)[٨] أي: رأى صحة الوقف في القسمين معظم (من تبعا أبا حنيفة) بالصرف [[٩] وبعدمه لكن مع الخبل[١٠]] (ومالكًا) رحمهما اللَّه. . . . . .

(١) سقطت كلمة «صح» من ز.
(٢) في هـ و ح «أجازك».
(٣) في ز «أن يقال».
(٤) انظر «الإجازة للمجهول والمعدوم» ص٨١، و«التدريب» (١/ ٣٧).
(٥) انظر «الإجازة للمجهول والمعدوم» ص٧٩- ٨٠، و«الكفاية» ص٣٢٥، و«الإلماع» ص١٠٤- ١٠٥، و«علوم الحديث» ص١٤٠، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٣).
(٦) «الإلماع» ص١٠٤، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٣)، و«التدريب» (٢/ ٣٧)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٨٣).
(٧) النزهة ص١٢٤ .
(٨) كذا في ف و م وع و ح و هـ وهو الذي وضعناه في المتن، وفي الأصل، و ز و«شرح فتح الباقي» في صحته» بحذف كلمة التفسير وزيادة المجرور.
(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ وبدله «للضرورة».
(١٠) بسكون الموحدة أفصح من فتحها وجمعه خبول، وهو لغة: فساد الأعضاء، واصطلاحًا: من الزحاف المزدوج وهو اجتماع الخبن أي حذف الحرف الثاني الساكن مع الطي أي حذف =

(معًا)[١]، فليزمهم القول به في الإجازة من باب أولى؛ لأن أمرها أوسع من الوقف الذي هو تصرف مالي، إلا أن يفرقوا بين البابين بأن الوقف ينتقل إلى الثاني عن الأول[٢] وإلى الثالث عن الثاني، بخلاف الإجازة فهي حكم يتعلق[٣] بالمجيز والمجاز له[٤] حسب ما حكاه الخطيب عن بعض أصحابه[٥]، ونحوه ما قيل: إن الوقف يؤول غالبًا إلى المعدوم حين الإيقاف[٦] بخلاف الإجازة،/ لاسيما وقد ٢٥٩/٢
سلف عن أبي حنيفة القول ببطلان أصل الإجازة، وتبعه من مقلديه الدباس، وكذا أبو يوسف في أحد القولين وهو أشهرهما عن مالك، ولكن [[٧]المعتمد إلحاق ما بعد البطن الأول به في التلقي من الواقف وفي الفرق الثاني نظر، و] قد قال الخطيب: إنه لا فرق بينهما عندي[٨]، وقد صنف في هذه المسألة جزءًا[٩]:

٤٧٧- والسابعُ الإذْنُ لغيرِ أَهْلِ ... للأَخْذِ عنه كافرٍ أو طِفْلِ
٤٧٨- غيرِ مُمَيِّزٍ وذا الأخيرُ ... رأى أبو الطَّيِّبِ والجمهورُ
٤٧٩- ولم أجدْ في كافرٍ نَقْلًا، بَلَى ... بحضرةِ المِزِّيِّ تَتْرَا فُعِلَا
٤٨٠- ولم أجدْ في الحَمْلِ أيضًا نَقْلَا ... وهْوَ مِن المعدومِ أَوْلَى فِعْلَا
٤٨١- وللخطيبِ لم أجدْ مَنْ فَعَلَه ... قلتُ: رأيتُ بعضَهم قَدْ سَأَلَهْ
٤٨٢- مَعْ أَبَوَيهِ فأجازَ ولَعَلْ ... ما أَصْفَحَ[١٠] الأسماءَ فيها إذْ فَعَلْ

= الحرف الرابع الساكن من الركن وما فيه الخبل مخبول، فيصير مستفلعن متعلن، وينقل إلى فعلتن بأربع حركات انظر لذلك «التوجيه الوافي بمصطلحات العروض والقوافي» ص٢٢، و«الإرشاد الشافي على متن الكافي» ص٣٠.

(١) «الإجازة للمجهول والمعدوم» ص٨١، و«الإلماع» ص١٠٥، و«علوم الحديث» ص١٤٠، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٧٩)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٣).
(٢) سقطت كلمة «عن الأول» من ز.
(٣) في ح و هـ «تتعلق».
(٤) في ز «المجيز له» وهو خطأ.
(٥) «الإجازة للمجهول والمعدوم» ص٨١.
(٦) في ح و هـ «الإيقان» وهو خطأ.
(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.
(٨) «الإجازة للمجهول والمعدوم» ص٨١.
(٩) أي الإجازة للمجهول والمعدوم وتعلقها بشرط.
(١٠) في م «ما صفح».

٤٨٣- وينبغي البِنَا[١] على ما ذَكَرُوا هل يُعْلَمُ الحَمْلُ وهذا أَظْهَرُ

(و) النوع (السابع) من أنواع الإجازة (الإذن)، أي[٢]: الإجازة (لغير أهل) حين الإجازة (للأخذ عنه) وللأداء (كافر) أو فاسق أو مبتدع أو مجنون (أو طفل غير مميز) تمييزًا[٣] يصح أن يعد معه سامعًا، (وذا الأخير) أي: الإجازة للطفل، ٢/٢٦٠ وهو الذي اقتصر ابن الصلاح بالتصريح مما ذكرناه[٤] عليه، مع كونه لم يفرده/ بنوع وإنما ذكره ذيل مسألة الإجازة للمعدوم[٥]، (رأى) أي: رآه صحيحًا مطلقًا القاضي (أبو الطيب) الطبري حيث سأله صاحبه الخطيب عن ذلك، وفرق بينه وبين السماع بأن الإجازة أوسع، فإنها تصح للغائب بخلاف السماع[٦]، (و) كذا رآه (الجمهور)، وحكاه السلفي عمن أدركه من الشيوخ والحفاظ[٧]، وسبقه لذلك الخطيب، فإنه قال: وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال[٨] الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم.

واحتج الخطيب لذلك بأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز الرواية للمجاز له، والإباحة تصح لغير المميز، بل وللمجنون، يعني: لعدم افتراقهما في غالب الأحكام[٩].

قال ابن الصلاح: وكأنهم رأوا الطفل أهلًا لتحمل هذا النوع الخاص ليؤدي به بعد حصول أهليته حرصًا على توسع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه

---

(١) في ع «وينبغي البنا» وفي ف و م «وينبغي البناء».
(٢) في هـ و ح «أعني».
(٣) زاد في ز «صح أن».
(٤) في ز «ذكرنا» بدون المفعول.
(٥) راجع «علوم الحديث» ص١٤١ .
(٦) «الكفاية» ص٣٢٥، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص١٤١، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٨١-٢٨٢)، و«الباعث الحثيث» ص١٢٠، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٣)، و«فتح الباقي» (٢/ ٧٦)، و«التدريب» (٢/ ٣٨).
(٧) ذكره في كتابه «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» ص٥ كما في الحافظ أبو طاهر السلفي ص١٥٨ .
(٨) في ح و هـ «الأطفال».
(٩) «الكفاية» ص٣٢٥- ٣٢٦، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص١٤١- ١٤٢، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٨١-٢٨٢)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٣- ٧٤)، و«فتح الباقي» (٢/ ٧٦)، و«التدريب» (٢/ ٣٨)، و«الباعث الحثيث» ص١٢٠ .

الأمة وتقريبه من رسول الله ﷺ[١].

والقول الثاني - وحكاه الخطيب عن بعض الأصحاب[٢]-: البطلان، وكذا أبطلها الشافعي رحمه الله لمن لم يستكمل سبع سنين كما تقدم في «متى يصح التحمل».

قال ابن زبر[٣]: وهو مذهبي؛ وكأن الضبط به لأنه مظنة التمييز غالبًا، وهذا/ ٢/٢٦١ القول لازم من ذهب إلى اشتراط كون المجاز عالمًا كما سيأتي في لفظ الإجازة قريبًا مع ما فيه، وأما باقي الصور التي لم يذكرها ابن الصلاح فالمجنون، قد علم الحكم فيه قريبًا من كلام الخطيب.

قال الناظم: (ولم أجد في) الإجازة لـ(كافر نقلًا) مع تصريحهم بصحة سماعه (بلى) أي: نعم (بحضرة) الحافظ الحجة أبي الحجاج (المزي) بكسر الميم نسبة للمزة، قرية من دمشق (تترا) أي: متتابعًا (فعلا)، حيث أجاز ابن عبد المؤمن الصوري لابن الديان حال يهوديته في جملة السامعين جميع مروياته، وكتب اسمه في الطبقة، وأقره المزي المذكور، بل وأجازه ابن تيمية كما قدمت كل ذلك في «متى يصح[٤] التحمل»، وإذا جاز في الكافر فالفاسق والمبتدع من باب أولى.

(و) كذا (لم أجد في) إجازة (الحمل) سواء نفخ فيه الروح أم لم ينفخ، عطف على موجود كأبويه مثلًا، أو لم يعطف (أيضًا نقلًا وهو) أي: جواز الإجازة له (من) جواز[٥] إجازة (المعدوم أولى فعلا) بلا شك، لاسيما إذا أنفخ فيه

---

(١) «علوم الحديث» ص١٤٢، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٤)، و«فتح الباقي» (٢/ ٧٦)، و«التدريب» (٢/ ٣٨).

(٢) «الكفاية» ص٣٢٥، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص١٤١، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٨٢)، و«الباعث الحثيث» ص١٢٠و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٣).

(٣) هو الشيخ العالم الحافظ، أبو سليمان، محمد بن القاضي عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن زبر الربعي، محدث دمشق، وكان ثقة، مأمونًا نبيلًا، توفي (٣٧٩هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٤٠-٤٤١).

(٤) في ح و هـ «تصح» وهو خطأ.

(٥) في ح «جوز» وهو خطأ.

(٦) قال الولي أبو زرعة في «فتاواه المكية»: إن الجواز فيما بعد النفخ أولى، وإنما قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم، فهي أولى بالمنع من الأولى، وبالجواز من الثانية. «التدريب» (٢/ ٣٩).

الروح[١]، ويشهد له تصحيحهم الوصية للحمل، وإيجاب النفقة على الزوج لمطلقته الحامل حيث قلنا: إنها لأجله تنزيلًا له منزلة الموجود. (وللخطيب) مما يتأيد به عدم النقل في الحمل (لم أجد[٢] من فعله)[٣] أي: أجاز الحمل مع كونه ممن يرى كما تقدم صحة الإجازة للمعدوم.

(قلت): قد (رأيت بعضهم) وهو أحد شيوخه المتأخرين، الحافظ العمدة صلاح الدين أبو سعيد العلائي شيخ بعض شيوخنا (قد سأله)، أي: الإذن للحمل[٤] (مع) بالسكون[٥] (أبويه) إذ سئل في[٦] الإجازة لهما ولحملهما، ٢/٢٦٢ (فأجاز) ولم يستثن أحدًا، فإما/ أن يكون يراها مطلقًا أو يغتفرها تبعًا، وهو أعلم وأحفظ وأتقن من المحدث المكثر الثقة أبي الثناء محمود بن خليفة بن محمد بن خلف المنبجي الدمشقي[٧] شيخ شيوخنا الذي صرح في كتابته بما يشعر بالاحتراز عن الإجازة له، بل ومن أبهم اسمه فإنه قال أجزت للمسمين[٨] فيه، (و) لكن يمكن أن يقال: (لعل) يعني[٩] العلائي (ما أصفح) أي: تصفح بمعنى نظر (الأسماء) التي (فيها) أي: في الاستجازة حتى يعلم هل فيها حمل أم لا؟ (إذ فعل) أي: حيث أجاز، بناء على صحة الإجازة بدون تصفح ولا عد، كما تقدم في النوع الرابع قريبًا، إلا أن الغالب أن أهل الحديث كما هو المشاهد لا يجيزون إلا بعد نظر المسئول لهم، على أنه يمكن أن يقال لعل المنبجي أيضًا لم يتصفح الإجازة[١٠]، وظن الكل مسمين، أو يقال: إن الحمل اسمه حينئذ، فلا تنافي بين الصنيعين[١١].

---

(١) زاد في ز «من الشيوخ».
(٢) «الكفاية» ص٣٢٦ .
(٣) زاد في هـ و ح «ضمنًا».
(٤) سقطت كلمة «بالسكون» من ح و هـ.
(٥) كلمة «في» ساقطة من ز.
(٦) كان دينًا خيرًا ذا مروءة وبر، وكان لا يسمع إلا من أصل صحيح، «الوفيات» لابن رافع (٢/ ٣٠٩-٣١٠)، و«الدرر الكامنة» (٤/ ٣٢٣).
(٧) في ز «للمسلمين» وكذا في «التدريب» (٢/ ٣٩).
(٨) سقطت كلمة «يعني» من ح و هـ.
(٩) زاد في ز «الاستجازة».
(١٠) في ز «الصيغتين».

وعلى كل حال (فينبغي البنا) بالقصر للضرورة أي: بناء صحة الإجازة له (على ما ذكروا) أي: الفقهاء من أنه[١] (هل يعلم الحمل) أم لا؟ فإن قلنا: إنه لا يعلم فيكون كالإذن للمعدوم، ويجري فيه الخلاف فيه[٢]، وإن قلنا: إنه يعلم كما صححه الرافعي صح الإذن، (وهذا) أي: البناء وكون الحمل يعلم (أظهر) فاعتمده.

ثم إن معنى قولهم إن الحمل يعلم، إنه يعامل معاملة المعلوم، وإلا فقد قال إمام الحرمين: لا خلاف أنه لا يعلم، وبه جزم الرافعي بعد هذا بنحو صفحة في أثناء فرق[٣]. ومحصل ما ذكر هنا أن الإجازة كالسماع[٤] لا يشترط فيها الأهلية عند التحمل بها.

/ **تتمة**: رأيت من كتب بهامش نسخة نقلًا عن المصنف: إنه هو السائل ٢/٢٦٣
العلائي، وإن الحمل هو ولده أحمد يعني: الولي أبا زرعة، وفيه نظر، فمولد أبي زرعة في ذي الحجة سنة اثنتين وستين، ووفاة العلائي في المحرم سنة إحدى، اللهم إلا أن يكون مكث حملًا أزيد من المعتاد غالبًا.

٤٨٤- والثامنُ الإذْنُ بما سَيَحْمِلُهْ الشيخُ، و[٥] الصحيحُ أَنَّا نُبْطِلُهْ
٤٨٥- وبعضُ عَصْرِيِّي عِياضٍ بَذَلَهْ وابنُ مُغِيثٍ لم يَجِبْ مَنْ سَأَلَهْ
٤٨٦- وإنْ يَقُلْ: أجزتُه ما صَحَّ لَهْ أو سَيَصِحُّ: فصحيحٌ[٦]، عَمِلَهْ
٤٨٧- الدارقطني وسواه أَوْ حَذَفْ يَصِحُّ، جاز الكلُّ حيثُ ما عَرَفْ

(و) النوع (الثامن) من أنواع الإجازة (الإذن بما) أي: الإجازة بمعدوم (سيحمله الشيخ) المجيز من المروي مما لم يتحمله قبل ذلك بنوع من أنواع

---

(١) سقطت كلمة «من أنه» من ح و هـ.
(٢) سقطت كلمة «فيه» من ح.
(٣) انتهى كلام العراقي الذي بدأه «بقلت»، «فتح المغيث» له (٢/ ٧٤-٧٥)، وانظر «التدريب» (٢/ ٣٨-٣٩).
(٤) زاد في ز «أنه».
(٥) سقطت كلمة «و» من ح.
(٦) في ح «ذا صحيح».

التحمل، ليرويه المجاز له بعد أن يتحمله المجيز، (والصحيح) بل الصواب كما قاله النووي[١] وسبقه إليه عياض كما سيأتي قريبًا (أنا نبطله)، ولم يفصلوا بين ما يكون المعدوم فيه منعطفًا على موجود كأن يقول: أجزت لك ما رويته وخما سأرويه، أو لا كما قيل به في النوع السادس، (وبعض عصريي عياض) [[٢] قد (بذله) بالمعجمة أي: أعطى من سأله الإجازة كذلك ما سأله] كما حكاه في إلماعه[٣] حيث قال: وهذا النوع لم أر من تكلم فيه من المشايخ، قال: ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه[٤]، ووجهه بعضهم/ بأن شرط[٥] الرواية أكثر ما يعتبر عند الأداء لا عند ٢/ ٢٦٤
التحمل، وحينئذ فسواء تحمله بعد الإجازة أو قبلها إذا ثبت حين الأداء أنه تحمله[٦]، (و) لكن (ابن مغيث) بضم الميم وكسر المعجمة وآخره مثلثة وهو أبو الوليد يونس بن عبد اللَّه بن محمد القرطبي[٧] قاضي الجماعة وصاحب الصلاة والخطبة بها، ويعرف بابن الصفار، أحد العلماء بالحديث والفقه والوافر الحظ من اللغة العربية، كتب إليه من المشرق الدارقطني وغيره، ومن تصانيفه التسلي عن الدنيا بتأميل خير الآخرة، جاءه إنسان- حسبما حكاه تلميذه أبو مروان عبد الملك بن زيادة اللَّه التميمي الطبني القرطبي في فهرسته- فسأله الإجازة له بجميع ما رواه إلى تأريخها وما يرويه بعد، فامتنع من ذلك و (لم يجب) فيه (من سأله) فغضب السائل، فنظر يونس إلى الطبني كأنه تعجب من ذلك، قال الطبني: فقلت له أي للسائل: ياهذا! يعطيك ما لم يأخذ،

---

(١) «الإرشاد» له (١/ ٢٨٣)، و«التقريب» له ص١٨، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٦)، و«فتح الباقي» (٢/ ٨٠).

(٢) وضع ما بين المعكوفتين في ح و هـ بعد «العصريين».

(٣) ص١٠٦، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص١٤٢، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٨٢)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٥)، و«فتح الباقي» (٢/ ٨٠)، و«التدريب» (٢/ ٣٩).

(٤) كلمة «يصنعونه» ساقطة من ح وهـ.

(٥) في ح «الشرط» وهو خطأ.

(٦) انظر لذلك «فتح الباقي» (٢/ ٨٠).

(٧) (٣٣٨- ٤٢٩هـ). راجع لترجمته «جذوة المقتبس» ص٣٨٤- ٣٨٥، و«الصلة» (٢/ ٦٨٤-٦٨٦)، و«بغية الملتمس» ٥١٢-٥١٣، و«العبر» (٣/ ١٦٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٦٩-٥٧٠)، و«مرآة الجنان» (٣/ ٥٢)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٣٧٤- ٣٧٦)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٤٤).

هذا محال[١]، فقال يونس: هذا جوابى، قال عياض بعد سياقه: وهذا هو الصحيح[٢] فإن هذا يخبر بما لا خبر عنده منه، ويأذن له بالحديث بما لم يحدث به بعد، ويبيح له ما لايعلم[٣] هل يصح له الإذن فيه، فمنعه[٤] الصواب[٥]، قال غيره[٦]: والفرق بينه وبين ما رواه أن ذاك[٧] داخل في دائرة حصر العلم بأصله بخلاف مالم يروه، فإنه لم ينحصر.

لكن قال ابن الصلاح: إنه ينبغى بناؤه يعنى صحة وعدما، على أن الإجازة هل هي في حكم الإخبار بالمجاز جملة أو هى إذن ؟/ فعلى الأول لم يصح إذ كيف ٢٦٥/٢ يخبر بما[٨] لا خبر عنده منه، وعلى الثانى ينبنى[٩] على الخلاف في تصحيح الإذن في الوكالة فيما لم يملكه[١٠] الآذن بعد، كأن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه[١١] وكذا في عتقه إذا اشتراه[١٢]، وطلاق زوجته التي يريد أن يتزوجها كما زادهما ابن أبى الدم، وكما إذا أذن المالك لعامله في بيع ما سيملكه من العروض، أو أوصى بمنافع عين يملكها قبل وجودها، وهو الأصح في هاتين، ووُجه في ما قبلهما، وكذا لو وكله في بيع كذا وأن يشتري بثمنه كذا على أشهر القولين، أو في ثمر نخله[١٣] قبل إثمارها كما حكاه ابن الصلاح عن الأصحاب،

(١) في ح «محالي» وهو خطأ.
(٢) «الإلماع» ص١٠٦، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص١٤٢، و«الإرشاد» للنووي (٢/ ٢٨١-٢٨٢)، و«التقريب» له ص١٦، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٥)، و«التدريب» (٣/ ٣٩-٤٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٢١-٥٢٢).
(٣) في ز «ما لم يعمل أو يعلم».
(٤) في ح و هـ «فيمنعه».
(٥) «الإلماع» ص١١٦، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٥)، و«التدريب» (٢/ ٣٩-٤٠).
(٦) هو القطب القسطلاني كما في «التدريب» (٢/ ٤٠).
(٧) في ح و هـ «ذلك».
(٨) في ح و هـ «ما».
(٩) ف ح وهـ «انبني».
(١٠) في ز «لا يملكه».
(١١) «علوم الحديث» ص١٤٢- ١٤٣، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٦)، و«التدريب» (٢/ ٤٠).
(١٢) في ح «اشترى» وفي هـ «اشتر» وهو خطأ.
(١٣) في ز «ثمرة نخلة» وفي ح و هـ «ثمرة نحله».

أو في استفاء ما وجب من حقوقه وما سيجب، أو في[١] بيع ما ملكه وما سيملكه على أحد الاحتمالين للرافعي في الأخيرة[٢]، وقال البلقينى: إنه[٣] الذي يظهر لما نص عليه الشافعي في وصيته، وهو المحكي في البيان عن الشيخ أبي حامد، ونقله ابن الصلاح عنه في فتاواه، بل أفتى بأنه إذا وكله في المطالبة بحقوقه دخل فيه ما يتجدد منها[٤].

وبالنظر لهذه الفروع صحة وإبطالا حصل التردد في مسألتنا، على أن المرجح في جلها إنما يناسبه القول بصحة الإجازة في المنعطف[٥] فقط، وصنيع ابن الصلاح مشعر بفرضها في غيره[٦]؛ ولذا[٧] ساغ تنظيره بالتوكيل في بيع العبد الذي سيملكه مجردًا، قال بعضهم: وإذا جاز التوكيل فيما لم يملكه بعدُ فالإجازة
٢٦٦/٢ أولى بدليل صحة إجازة الطفل/ دون توكيله، وعلى المعتمد فيتعين[٨] كما قال ابن الصلاح تبعا لغيره، على منيريد أن يروي عن الشيخ بالإجازة، أن يعلم أن ما يرويه عنه مما تحمله قبل إجازته له[٩]- انتهى.

ويلتحق بذلك ما يتجدد للمجيز بعد صدور الإجازة من نظم أو تأليف، وعلى هذا يحسن للمصنف ومن أشبهه توريخ صدور ذلك منه.

(و) إما (إن يقل) الشيخ (أجزته ما صح له) أى حال الإجازة (أو سيصح) أي ويصح[١٠] عنده بعدها أنني[١١] أرويه، (ف) ذاك (صحيح)، سواء كان المجيز

---

(١) كلمة «في» ساقطة من ز.
(٢) في ز «الآخرة».
(٣) في ح «إن».
(٤) لعل البلقيني ذكره في «محاسن الاصطلاح».
(٥) أي عطف المجيز ما لم يتحمله على ما تحمله، كأجزت لك ما رويته وما سأرويه.
(٦) أي في غير المنعطف.
(٧) في ز «كذا».
(٨) في ز «فينبغي».
(٩) «علوم الحديث» ص١٤٣، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٨٢)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٦)، و«فتح الباقي» (٢/ ٨١)، و«التدريب» (٢/ ٤٠).
(١٠) كلمة «ويصح» ساقطة من ح و هـ.
(١١) في ح و هـ «التي» وهو تحريف.

عرف أنه يرويه حين الإجازة أم لا، لعدم اشتراط ذلك، وقد (عمله) الحافظ (الدارقطني وسواه) من الحفاظ، وله أن يروي عنه ما صح عنده حين الإجازة وبعدها أنه تحمله[١] قبلها، سواء جمع الشيخ في قوله بين اللفظين (أو) اقتصر على قوله صح[٢]، و (حذف) قوله (يصح) [[٣] يعني بعدها] (جاز الكل حيث ما عرف) الطالب حالة الأداء أنه مما تحمله شيخه قبل صدور الإجازة، والفرق بين هذه والتي قبلها[٤] أنه هناك لم يرو بعد بخلافه هنا فقد روى، ولكن تارة يكون عالما بما رواه وهذا لا كلام فيه، وتارة لا يكون عالما فيحيل الأمر فيه على ثبوته عند المجاز[٥].

٤٨٨- /والتاسعُ الإذْنُ بما أُجيزا ... لشيخِهِ فقيل: لن يَجُوزَا ٢٦٧/٢

٤٨٩- ورُدَّ، والصحيحُ الاعتمادُ ... عليه، قَدْ جَوَّزَهُ النُّقَادُ

٤٩٠- أبو نُعيم وكذا ابنُ عُقْدَهْ ... والدارقطنيُّ ونَصْرٌ بَعْدَهْ

٤٩١- وَالَى ثلاثًا بإجازةٍ، وقَدْ ... رأيتُ مَن وَالَى بخمسٍ[٦] يُعْتَمَدْ

٤٩٢- وينبغي تأمُّلُ الإجازَهْ ... فحيثُ شيخُ شيخِه أجازَهْ

٤٩٣- بلفظِ ما صَحَّ لديه، لم يُخَطْ ... ما صَحَّ عندَ شيخِه مِنه فَقَطْ

(و) النوع (التاسع) من أنواع الإجازة (الإذن) أي الإجازة (بما أجيزا لشيخه) المجيز خاصة كأن يقول: أجزت لك مجازاتي، أو رواية ما أجيز لي، أو ما أبيح لي روايته، واختلف فيه (فقيل) كما قال الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن[٧] البغدادي الحنبلي، عرف بابن الأنماطي[٨]: إنه

---

(١) في ز «تحملها».
(٢) كلمة «صح» ساقطة من ح وموضعها «له».
(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.
(٤) في ز «بعدها».
(٥) انظر لذلك «علوم الحديث» ص١٤٣، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٨٢-٢٨٣)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٦)، و«فتح الباقي» (٢/ ٧١- ٧٢)، و«التدريب» (٢/ ٤٠).
(٦) في ع «لخمس».
(٧) زاد في ز «هو».
(٨) (٤٦٢- ٥٣٢هـ). «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٣٤-١٣٥).

(لن يجوزا)، يعنى مطلقا عطف على الإذن بمسموع أم لا، وصنف فيه جزءا[١] وحكاه الحافظ أبو علي البرداني[٢] بفتح الموحدة والمهملتين وقبل ياء النسبه نون، عن بعض منتحلي الحديث، ولم يسمه[٣]؛ لأن الإجازة ضعيفة فيقوى ضعفها باجتماع إجازتين، (و) لكن قد (رد) هذا القول حتى قال ابن الصلاح: إنه قول بعض من لا يعتد به من المتأخرين[٤]، والظاهر أنه كنى به عمن أبهمه البرداني، وإن كان ابن الأنماطي متأخرًا/ عن البرداني بأربعين سنة فيبعُد إرادته له كونه - كما قال ابن السمعاني - كان حافظًا ثقة متقنًا[٥]، وقال رفيقه[٦] السلفي: كان حافظًا ثقة، لديه معرفة جيدة[٧]، وقال ابن الجوزي: كنت أقرأ عليه الحديث وهو يبكي، فاستفدت ببكائه أكثر من استفادتي بروايته، وانتفعت به ما لم أنتفع بغيره، وكان على طريقة السلف[٨]، وقال أبو موسى المديني: كان حافظ عصره ببغداد[٩] فمن يكون بهذه المرتبة[١٠] لا يقال في حقه إنه لا يعتد به، وإن قال البلقيني: قيل كأنه يشير إليه[١١]. وجزم به الزركشي مع اعترافه بأنه كان من خيار أهل الحديث[١٢]. ٢٦٨/٢

(١) انظر «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٨٣)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٢٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٣٥)، و«ذيل تأريخ بغداد» لابن النجار (١/ ٣٨٤)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٦)، و«التدريب» (٢/ ٤٠).

(٢) هو الشيخ الإمام الحافظ الثقة مفيد بغداد، أبو علي بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسن البرداني (٤٢٦-٤٩٨هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٢١٩-٢٢١).

(٣) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٦).

(٤) «علوم الحديث» ص١٤٣، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٨٤)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٦)، و«فتح الباقي» (٢/ ٨٢).

(٥) انظر «ذيل تأريخ بغداد» لابن النجار (١/ ٣٨٣- ٣٨٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٨٣- ١٢٨٣)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٢٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٣٥).

(٦) في ح «رفيقة» وهو خطأ.

(٧) انظر «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٢٠٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٨٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٣٥).

(٨) «المنتظم» (١٠/ ١٠٨)، و«صفة الصفوة» (٢/ ٢٨١)، وانظر أيضًا «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٢٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٢٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٨٣).

(٩) انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٣٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٨٣).

(١٠) كلمة «المرتبة» ساقطة من ز.

(١١) «محاسن الاصطلاح» ص٢٧٤، كما في هامش «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٨٤).

(١٢) «النكت» له (١٧٥/ألف) كما في هامش «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٨٤)، وكذا جزم به =

وقيل: إن عطف على الإجازة بمسموع صح، وإلا فلا، أشار إليه بعض المتأخرين[١]، (والصحيح) الذي عليه العمل (الاعتماد عليه) أي: على الإجازة بما أجيز مطلقًا، ولا يشبه ذلك القول بمنع الوكيل من التوكيل بغير إذن المؤكل، فإن الحق في الوكالة للمؤكل بحيث ينفذ عزله له، بخلاف الإجازة، فإنها صارت مختصة بالمجاز له لو رجع المجيز عنها لم ينفذ، وأيضًا فإن موضوع الوكالة التوصل إلى تحصيل غرض المؤكل على وجه الحظ والمصلحة، وربما ضاع ذلك بالواسطة[٢]، بل هو الظاهر من أحوال الوسائط فلابد من إذن المؤكل في ذلك، محافظة على التخلص من ذلك المحذور، بخلاف الإجازة فموضوعها التوصل إلى بقاء سلسلة الإسناد مع الإلمام بالغرض من الرواية وهو الإذن في/ الرواية ٢/٢٦٩ أو التحديث بها، وهو حاصل تعددت الوسائط أم لا، بل إنما يتحقق غالبًا مع التعدد فلذلك لم يحتج إلى إذن من[٣] المجيز الأول في الإجازة.

ولذا قال البلقيني: إن القرينة الحالية من إرادة بقاء السلسلة قاضية بأن كل مجيز بمقتضى ذلك آذن لمن أجازه أن يجيزه، وذلك في الإذن في الوكالة جائز يعني حيث وكله فيما لا يمكن تعاطيه بنفسه، و(قد جوزه) أي: ما مر (النقاد) منهم الحافظ (أبو نعيم) الأصبهاني[٤] فإنه قال فيما سمعه منه الحافظ أبو عمرو السفاقسي المغربي[٥]: الإجازة على الإجازة قوية جائزة[٦]، (وكذا) جوزه (ابن

= السيوطي في «التدريب» (٢/ ٤٠)، وزاد هنا في ز «وما أحسن عدول النووي في «تقريبه» عنها إلى قوله «بعض من لا يقتدى به يعني في ذلك ، وإن تبعه فيها في «إرشاده».

(١) انظر «فتح الباقي» (٢/ ٨٢).

(٢) في ح و هـ «بلا واسطة».

(٣) كلمة «من» ساقطة من ح و هـ.

(٤) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (٣٣٦-٤٣٠هـ) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٥٣-٤٦٢).

(٥) هو عثمان بن أبي بكر بن حمود بن أحمد الصدفي، أبو عمرو، ويعرف بالسفاقسي وبابن الضابط، وكان حافظًا للحديث وطرقه وأسماء رجاله ورواته، ومنسوبًا إلى معرفته وفهمه، وكان على الحديث من حفظه، ويتكلم على أسانيده ومعانيه، وكان عارفًا باللغة والإعراب، ذاكرًا للغريب والآداب توفي بعد (٤٤٠هـ). «الصلة» (٢/ ٤٠٨-٤١١)، وفي ح «المغزي» بدل «المغربي» وهو تصحيف.

(٦) انظر «علوم الحديث» ص١٤٣-١٤٤، و«الفهرسة» لابن خير ص١٦، و«الصلة» (٢/ ٤١١)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٧)، و«فتح الباقي» (٢/ ٨٣).

عقده) بضم المهملة وقاف ساكنة ثم مهملة وهاء تأنيث، وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي[١] لكن في المعطوف خاصة كما اقتضاه صنيعه، فإنه قال: أجزت لك ما سمعه فلان من حديثي وما صح عندك من حديثي وكلما أجيز لي أو قول قلته أو شيء قرأته في كتاب وكتبت إليك بذلك فاروه عن كتابي إن أحببت[٢].

(و) أبو الحسن (الدارقطني) فإنه كتب عن أبي الحسن علي ابن إبراهيم المستملي عرف بالنجاد[٣]، جميع[٤] التأريخ الكبير للبخاري بروايته له عن أبي
٢/ ٢٧٠ أحمد[٥] محمد بن/ سليمان بن فارس النيسابوري[٦] سماعًا ما عدا أجزاء يسيرة من آخره، فإجازة عن مصنفه، كذلك سماعًا وإجازة كما حكى كل ذلك الخطيب وعقد له بابًا في كفايته[٧].

وقال: إذا دفع المحدث إلى الطالب كتابًا وقال له: هذا من حديث فلان وهو إجازة لي منه وقد أجزت لك أن ترويه عني، فإنه يجوز له روايته عنه كما يجوز ذلك فيما كان سماعًا للمحدث فأجازه له[٨]، بل نقل الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: الاتفاق بين المحدثين القائلين بصحة الإجازة على صحة الرواية بالإجازة على الإجازة[٩]، ولفظه في جواب أجاب به أبا علي البرداني إذ سأله عن ذلك: لا نعرف خلافًا بين القائلين بالإجازة في العمل بإجازة الإجازة على الإجازة، ثم روى عن الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرك وغيره أنه حدث في تأريخه[١٠]

---

(١) كان حافظًا، عالمًا، مكثرًا، توفي (٣٣٢هـ)، «تأريخ بغداد» (٥/ ١٤-٢٣).
(٢) انظر «الكفاية» ص٣٥٠ .
(٣) كان ثقة، توفي (٣٥٢هـ). «تأريخ بغداد» (١١/ ٣٣٨-٣٣٩).
(٤) في ز «جمع».
(٥) زاد في ز كلمة «ابن» وهو خطأ.
(٦) هو الذي انفق أموالًا جليلة في طلب العلم، وأنزل البخاري عنده لما قدم نيسابور، توفي (٣١٢هـ). «العبر» (٢/ ١٥٣).
(٧) ص٣٤٩-٣٥٠ .
(٨) «الكفاية» ص٣٤٩ .
(٩) «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٧).
(١٠) انظر لذلك المصدر السابق (٢/ ٧٧).

عن أبي العباس هو الأصم[١] إجازة، قال: وقرأته بخطه فيما أجاز[٢] له محمد بن عبد الوهاب هو الفراء، قال المقدسي: وقرأت على أبي إسحاق الحبال الحافظ[٣] بمصر عن عبد الغني بن سعيد الحافظ أجازه عن بعض شيوخه إجازة[٤] - انتهى.

(و) الفقيه الزاهد (نصر) هو[٥] ابن إبراهيم المقدسي[٦] (بعده) أي: بعد / ٢/٢٧١ الدارقطني لم يقتصر على إجازتين بل (والى) أي: تابع (ثلاثًا) بعضهم عن بعض (بإجازة)[٧]، فقال ابن طاهر: سمعته ببيت المقدس يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما تابع بين ثلاث منها[٨].

وذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر أن أبا الفتح بن أبي الفوارس[٩] حدث بجزء من العلل لأحمد عن أبي علي بن الصواف[١٠] إجازة عن عبد اللّه بن أحمد كذلك، عن أبيه كذلك[١١]، قال المصنف: (وقد رأيت) غير واحد من الأئمة والمحدثين زادوا على ثلاث أجايز فرووا بأربع متوالية يعني: كأبي طالب محمد

---

(١) هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي النيسابوري، أبو العباس الأصم، وكان يحدث من لفظه كان حسن الأخلاق، كريمًا ينسخ بالأجرة، توفي (٣٤٦هـ). «العبر» (٢/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٢) في ز «أجازه».

(٣) هو الحافظ الإمام المتفنن محدث مصر، أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عبد الله النعماني التجيبي، كان ثقة ثبتًا، ورعًا خيرًا، (٣٩١-٤٨٢هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٩١-١١٩٤).

(٤) لم نقف عليه.

(٥) سقطت كلمة «هو» من ح و هـ.

(٦) كان فقيهًا، إمامًا مفتيًا محدثًا كبير القدر، عديم النظير، توفي (٤٩٠هـ)، «شذرات الذهب» (٣/ ٣٩٥)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٥/ ٣٥١).

(٧) «علوم الحديث» ص١٤٤، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٨٥-٢٨٦)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٧).

(٨) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٧)، و«فتح الباقي» (٢/ ٨٣).

(٩) هو الإمام الحافظ المحقق الرحال أبو الفتح، محمد بن أحمد بن محمد بن فارس البغدادي، ابن أبي الفوارس (٣٣٨-٤١٢). «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٢٣-٢٢٤)، و«تأريخ بغداد» (١/ ٣٥٢-٣٥٣).

(١٠) هو الشيخ الإمام المحدث الثقة الحجة، أبو علي، محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البغدادي، ابن الصواف (٢٧٠-٣٥٩هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ١٨٤-١٨٥)، و«تأريخ بغداد» (١/ ٢٨٩).

(١١) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٧).

ابن علي بن الفتح العشاري[١] الحنبلي الثقة الصالح[٢] حدث بالإجازة عن ابن أبي الفوارس بالسند الذي قبله[٣]، وأبي الفرج ابن الجوزي، فكثيرًا ما يروي في العلل المتناهية[٤] وغيرها من تصانيفه بالإجازة عن أبي منصور بن خيرون[٥] عن أبي محمد الجوهري[٦] عن أبي/ الحسن الدارقطني عن أبي حاتم بن حبان[٧]، بل و(من والى بخمس) روى بعضهم عن بعض بالإجازة ممن (يعتمد) من الأئمة، وهو الحافظ القطب أبو محمد عبد الكريم الحلبي الحنفي[٨] فإنه روى في عدة مواضع من تأريخ مصر له عن عبد الغني بن سعيد الأزدي الحافظ بخمس أجايز متوالية[٩]. ٢٧٢/٢

وكذا حدث الحافظ زكي الدين المنذري بالمحدث الفاصل بخمس أجايز متوالية عن ابن الجوزي، عن أبي منصور بن خيرون، عن الجوهري، عن الدارقطني، عن مصنفه[١٠]؛ لكونه علا فيه بها درجة عما لو حدث به بالسماع المتصل عن أصحاب السلفي، عنه، عن المبارك بن عبد الجبار[١١]، عن

(١) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة والراء. «الأنساب» (٩/ ٣٠٦).

(٢) المعروف بابن العشاري، وهذا لقب جده الفتح لطوله، وكان شيخًا صدوقًا معروفًا، لكن أدخلوا عليه أشياء فحدث بها بسلامة باطن. قال الخطيب: كتبت عنه. وكان ثقة صالحًا (٣٦٦-٤٥١هـ). «لسان الميزان» (٥/ ٣٠١-٣٠٢)، و«تأريخ بغداد» (٣/ ١٠٧).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) مثلا (١/ ٣، ٣٢، ٣٤، ٤٥، ٥١، ٦٨، ١٠١)، وانظر كذلك «الموضوعات» له (١/ ١٢، ٢٨، ٤٢، ٧٠).

(٥) هو محمد بن عبد الملك بن الحسن بن خيرون البغدادي المقرئ الدباس كان ثقة صالحًا شافعيًا من أهل السنة، وهو آخر من روى عن الجوهري بالإجازة، وآخر من روى عنه بالإجازة أبو منصور ابن عفيجة (٤٥٤- ٥٣٩هـ). انظر «المنتظم» (١٠/ ١١٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٩٤)، و«طبقات القراء» (١/ ٤٩٩)، و«غاية النهاية» (٢/ ١٩٢).

(٦) هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن الحسن بن عبد الله الجوهري البغدادي، أبو محمد، شيخ ثقة، صالح، مكثر، أمين (٣٦٣-٤٥٤هـ). «الأنساب» (٣/ ٤٢١-٤٢٢)، و«المنتظم» (٨/ ١٢٧)، و«تأريخ بغداد» (٧/ ٣٩٣).

(٧) كذا والي الرافعي في أماليه عن أربع أجايز كما في «التدريب» (٢/ ٤١).

(٨) (٦٦٤-٧٣٥هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٥٠٢)، و«الأعلام» (٤/ ١٧٧).

(٩) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٧)، و«التدريب» (٢/ ٤١)، و«فتح الباقي» (٢/ ٨٤).

(١٠) انظر «مقدمة المحدث الفاصل» لمحققه ص٩١ .

(١١) هو الشيخ الإمام، المحدث العالم المفيد، بقية النقلة المكثرين، أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم بن أحمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي، ابن الطيوري (٤١١-٥٠٠هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٢١٣-٢١٦).

الفالي[١]، عن النهاوندي[٢] عن مصنفه[٣].

وحدث الحافظ عبد القادر الرُّهاوي[٤] في الأربعين الكبرى التي خرجها[٥] لنفسه بأثر في الجزء الثاني عن الحافظ أبي موسى المديني إجازة، عن أبي منصور ابن خيرون/ بسنده الماضي أولًا إلى ابن حبان في الضعفاء له قال: سمعت فذكره[٦]، ٢/٢٧٣
وقرأ شيخنا بعض الدارقطني على ابن الشيخة[٧]، عن الدبوسي[٨]، عن ابن المقير[٩]، وسنده فقط على ابن قوام[١٠]، عن الحجار[١١]، عن القطيعي[١٢]،

---

(١) هو علي بن أحمد بن علي بن سلك، أبو الحسن ، المؤدب، المعروف بالفالي (بفتح الفاء وآخرها اللام، نسبة إلى فالة» وكان ثقة، توفي (٤٤٨هـ). «تأريخ بغداد» (١١/ ٣٢٤)، و«الأنساب» (١/ ١٤١)، وورد في ح وهـ «الفابي» بدل «الفالي» وهو تحريف أو تصحيف.

(٢) هو أحمد بن إسحاق بن خربان البصري النهاوندي، أبو عبد الله، وكان ثقة توفي (٤١٠هـ) «تأريخ بغداد» (٤/ ٣٦-٣٧)، انظر «مقدمة المحدث الفاصل» ص٤٥ .

(٣) انظر مقدمة المحدث الفاصل لمحققه ص ٤٤ .

(٤) كان حافظًا ثقة راغبًا في الانفراد عن أرباب الدنيا (٥٣٦-٦٠٢هـ). «التكملة لوفيات النقلة» (٢/ ٣٣٢- ٣٣٤).

(٥) الذي خرجه بأربعين إسنادًا لا يتكرر فيه رجل واحد من أولها إلى آخرها مما سمعه في أربعين مدينة قاله المنذري في «التكملة لوفيات النقلة» (٢/ ٣٣٣-٣٣٤).

(٦) لم يتيسر لنا الوصول إلى الأربعين.

(٧) هو عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك بن حماد بن تركي بن عبد الله الغزي ثم القاهري، أبو الفرج، المعروف بابن الشيخة، كان يقظًا نبيهًا مستحضرًا، صالحًا عابـدًا قانتًا (٧١٤ أو ٧١٥-٧٩٩هـ). «إنباء الغمر» (٣/ ٣٤٧-٣٤٩)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ٣٢٤)، و«النجوم الزاهرة» (١٢/ ١٥٧).

(٨) هو يونس بن إبراهيم بن عبد القوي بن قاسم بن داود الكناني العسقلاني الدبوسي وقيل الدبابيسي، فتح الدين، أبو النون، وكان ناسكًا دينا صبورًا على السماع، أحسن السمت (٦٣٥-٧٢٩هـ). «الدرر الكامنة» (٤/ ٤٨٤-٤٨٥)، وهامش «الوفيات» لابن رافع (١/ ٤١٣).

(٩) هو علي بن ا لحسين بن علي بن منصور البغدادي الحنبلي النجار (٥٤٥-٦٤٣هـ) «الشذرات» (٥/ ٢٢٣)، وقد تقدمت ترجمته.

(١٠) هو محمد بن محمد بن محمد بن عمر بن أبي بكر بن قوام الصالحي، بدر الدين، توفي (٨٣٠هـ)، وقد تقدمت ترجمته.

(١١) هو أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن الصالحي. شهاب الدين ، المعروف بابن الشحنة، والحجار (٦٢٣-٧٣٠هـ) وقد تقدمت ترجمته. وفي ز «الحجاز» وهو خطأ.

(١٢) هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر البغدادي القطيعي، محدث، مؤرخ، ضعفه ابن النجار لعد إتقانه وكثرة أوهامه (٥٤٦ - ٦٣٤هـ) «شذرات الذهب» (٥/ ١٦٨).

كلاهما عن الشهرزوري[١] عن ابن المهتدي[٢] عن الدارقطني، ففي الثاني ست أجايز[٣]، وأعلى ما رأيته من ذلك رواية شيخنا في فهرسته[٤] صحيح مسلم لقصد العلو عن العفيف النشاوري[٥] إجازة/ مشافهة عن سليمان بن حمزة، عن ابن ٢/٢٧٤ المقير، عن ابن ناصر، عن أبي القاسم بن منده، عن الجوزقي، عن مكي بن عبدان، عن مسلم، قال: وهو جميعه بالإجازات، وهو عندي أولى مما لو حدثت به عن محمد بن قواليح[٦]، في عموم إذنه للمصريين بسماعه من زينب ابنة كندي[٧]، عن المؤيد الطوسي، إجازة، يعني: مع استوائهما في العدد قال[٨]: لما قدمته من ضعف الرواية بالإجازة العامة - انتهى.

وفي كلام ابن نقطة وغيره ما يقتضي أن الجوزقي سمعه من مكي[٩]، ومكي من[١٠] مسلم[١١] فاعتمده، وإن مشى شيخنا على خلافه، وكذا أغرب

---

(١) هو المبارك بن الحسن بن أحمد بن علي بن فتحان الشهرزوري البغدادي، أبو الكرم، إمام كبير، متقن محقق، ثقة صالح مقرئ (٤٦٢- ٥٥٠ هـ). «غاية النهاية (٢/ ٣٨-٤٠)، و«معجم المؤلفين» (٨/ ١٧١).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبيد الله بن عبد الصمد بن محمد بن الخليفة المهتدي بالله محمد بن الواثق العباسي وهو آخر من حدث عن الدارقطني ، وكان ثقة نبيلًا متبتلا: كان يقال له: راهب بني هاشم لدينه وعبادته (٣٧٠-٤٦٥هـ) «شذرات الذهب» (٣/ ٣٢٤).

(٣) انظر «المعجم المفهرس» لابن حجر (ق١٣/أ، ١٣/ب، مخطوط) كما في هامش «تغليق التعليق» (٥/ ٤٥٤) و«مقدمة التعليق المغني» (١/ ٤)، و«فتح الباقي» (٢/ ٨٤)، و«التدريب» (٢/ ٤١).

(٤) لم يتيسر لنا الوصول إليها.

(٥) هو عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان بن موسى النيسابوري المكي، المعروف بالنشاوري عفيف الدين أبو محمد (٧٠٥- ٧٩٠هـ). انظر «الدرر الكامنة» (٢/ ٣٠٠-٣٠٢)، و«إنباء الغمر» (٢/ ٣٠٠-٣٠١).

(٦) لم نقف على ترجمته.

(٧) هي زينب بنت عمر بن كندي بن سعيد بن على البعلبكية الدمشقية، توفيت (٦٩٩هـ). «العبر» (٥/ ٣٩٨).

(٨) كلمة «قال» ساقطة من ز.

(٩) انظر «الأنساب» (٣/ ٤٠٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٩٤).

(١٠) في ح «عن».

(١١) انظر «تأريخ بغداد» (١٣/ ١١٩-١٢٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٧١).

أبو الخطاب ابن دحية فحدث بصحيح مسلم عن أبي عبد اللَّه بن زرقون[١]، عن أبي عبد اللَّه الخولاني[٢]، عن أبي ذر الهروي، عن أبي بكر الجوزقي، عن أبي حامد ابن الشرقي[٣]، عن مسلم، قال شيخنا، وهذا الإسناد كله بالإجازات إلا أن الجوزقي عنده عن أبي حامد بعض الكتاب بالسماع، وقد حدث[٤] بذلك عنه في كتاب[٥] المتفق له[٦].

(وينبغي) حيث تقررت الصحة في ذلك وجوبًا لمن يريد الرواية كذلك (تأمل) كيفية (الإجازة) الصادرة من شيخ شيخه لشيخه[٧]، وكذا ممن فوقه لمن يليه ومقتضاها/ خوفًا من أن يروي بها ما لم يندرج تحتها، فربما قيد بعض المجيزين ٢/ ٢٧٥ الإجازة (فحيث شيخ شيخه أجازه)، أي: أجاز شيخه (بلفظ) أجزته (ما صح لديه) أي: عند شيخه المجاز[٨] فقط، (لم يخط)، أي: لم يتعد الراوي (ما) أي[٩] [[١٠] الذي (صح عند شيخه منه) أي: من مروي المجيز (فقط)]، حتى لو صح شيء من مروي هذا المجيز عند الراوي عن[١١] المجاز له لم يطلع عليه شيخه المجاز له، أو اطلع عليه ولكن لم يصح عنده لا تسوغ[١٢] له روايته بالإجازة[١٣].

---

(١) هو محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري الأندلسي، أبو عبد الله، ابن زرقون، فقيه، مالكي، عارف بالحديث (٥٠٢-٥٨٦)، «الأعلام» (٧/ ١٠-١١).

(٢) هو الشيخ الفاضل المعمر، الصادق مسند الأندلس، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن غلبون الخولاني القرطبي (٤١٨-٥٠٨هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٣) هو الحافظ المؤرخ، أحمد بن محمد بن الحسن، أبو حامد، ابن الشرقي (٢٤٠-٣٢٥هـ) «العبر» (٢/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٤) في ح «حدثه».

(٥) في ح و هـ «كتابه».

(٦) انظر «لسان الميزان» (٤/ ٢٩٦).

(٧) سقطت كلمة «لشيخه» من ز.

(٨) في ز «المجيز».

(٩) كلمة «أي» ساقطة من ح و هـ.

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من ز.

(١١) في ح و هـ «من».

(١٢) في ح و هـ «لا يسوغ».

(١٣) انظر «علوم الحديث» ص١٤٤، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٨٦)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٧)، و«فتح الباقي» (٢/ ٨٥-٨٦).

وقد نازع بعضهم في هذا وقال: ينبغي أن تسوغ الرواية بمجرد صحة ذلك عنه وإن لم يتبينْ له أنه كان قد صح عند شيخه؛ لأن صحة ذلك قد وجدت فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره[١]. قال: ونظيره ما إذا علق طلاق زوجته برؤيتها الهلال فإنه يقع برؤية غيرها حملًا على العلم، وفيه نظر، وأما ما جرت به العادة في الاستدعاءات من استجازة الشيوخ لمن بها ما صح عندهم من مسموعاتهم، فالضمير في «عندهم» متردد بين المشايخ وبين المستجاز لهم، ولكن الثاني أظهر، والعمل عليه، وكذا لا يسوغ للراوي حيث قيد شيخه الإجازة بمسموعاته خاصة، التعدي إلى ما عنده بالإجازة، كإجازة أبي الفتح أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الحداد[٢] للحافظ أبي طاهر السلفي، حيث لم يجز له ما أجيز[٣] له بل ما سمعه فقط، ولذا رجع السلفي عن رواية الجامع للترمذي عنه عن
٢٧٦/٢ إسماعيل/ بن ينال المحبوبي[٤] عن مصنفه؛ لكون الحداد إنما رواه عن المحبوبي بالكتابة[٥] إليه من مرو[٦]. وأخص من هذا من قيدها بما حدث به من مسموعاته فقط كما فعله التقي ابن دقيق العيد، فإنه لم يكن يجيز[٧] برواية[٨] جميع مسموعاته، بل بما حدث به منها على ما استقرئ من صنيعه، [[٩] ونقله أبو حيان في النضار[١٠] وأن صورة إجازته له أجزت جميع ما أجيز لي وما حدثت به من

---

(١) انظر لذلك «فتح الباقي» (٢/ ٨٦).

(٢) هو أستاذ عارف، ثقة جليل عالي السند، سبط الحافظ ابن مندة (٤٠٨-٥٠٠هـ). «غاية النهاية» (١/ ١٠١- ١٠٢) و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٢١٦).

(٣) في ح و هـ «استجيز».

(٤) كان ثقة عالمًا وهو لا يروي الجامع عن مصنفه كما توهم عبارة الكتاب، بل عن تلميذه محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي راوية الترمذي (٣٣٤-٤٢١هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٧٦-٣٧٧).

(٥) في ز «بالمكاتبة».

(٦) انظر لذلك «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٧ - ٧٨)، و«الميزان» (١/ ٧٣)، و«لسانه» (١/ ٣٠٠).

(٧) ورد في هامش الأصل، «وما تورع عنه ابن دقيق العيد هل يجوز التحديث به عنه إجازة إن لم يكن سماعًا أو إجازة فقط لكونه دخل فيما أجيز له؟ الظاهر لا، فإنه لم يجز به أيضًا».

(٨) في هـ «برواته».

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.

(١٠) اسمه الكامل النضار في المسلاة عن نضار ونضار (بضم النون وتخفيف الضاد) هي بنت أبي حيان، انظر «نفح الطيب» (٢/ ٥٥٩).

مسموعاتي] لكونه كان يشك في بعض سماعاته على ابن المقير فتورع عن التحديث به بل وعن الإجازة[١]، فليتنبه لذلك كله لاسيما وقد غلط في بعضه غير واحد من الأئمة، وكثر عثارهم من أجله لعدم التفطن له، ونحوه رواية أبي عبد اللَّه محمد بن أحمد بن محمد بن عبد اللَّه الأنصاري البلنسي، عرف بالأندرشي وبابن اليتيم[٢] ولم يكن بالمتقن مع كونه رحلة الأندلس حيث كتب سنده بصحيح البخاري عن السلفي عن ابن البطر[٣] عن ابن البيع[٤] عن المحاملي[٥] عنه، مع/ كونه ليس عند ٢/٢٧٧ السلفي بهذا السند سوى حديث واحد[٦]. وكذا وهم فيه بعض المتأخرين من الثغر الإسكندري[٧]، بل والكرماني الشارح[٨] وآخرون.

فرع: الرواية بالإجازة عن شيخ سمع شيخه وبالسماع من شيخ أجيز من شيخ الأول ينزلان منزلة السماع المتصل.

[[٩] ثم إن كل مما سلف في توالي الإجازة الخاصة، أما العامة فنقل ابن الجزري عن شيخه الحافظ أبي بكر ابن المحب منعه، وأنه كان يقول: هي[١٠]

---

(١) انظر لذلك «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٨)، و«التدريب» (٢/ ٤٢)، و«الدرر الكامنة» (٤/ ٩٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٨١)، و«البدر الطالع» (٢/ ٢٣٠).

(٢) (٥٤٤- ٦٣١هـ) «شذرات الذهب» (٥/ ٩٥-٩٦)، و«التكملة لوفيات النقلة» (٣/ ١٣٤-١٣٥).

(٣) هو نصر بن عبد الله بن البطر البغدادي البزاز القارئ، قال ابن سكرة: شيخ مستور ثقة، (٣٩٨-٤٩٤هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٧-٤٨)، وورد في «اللسان» «ابن الطريف» بدل «ابن البطر» ولعله تحريف.

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله بن يحيى البغدادي المؤدب، عرف بابن البيع، وكان ثقة (٣٩٣-٤٨٠هـ). «تأريخ بغداد» (١٠/ ٣٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٢١)، وورد في «اللسان» «ابن اليسع» بدل «ابن البيع» وهو تحريف.

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي (بفتح الميم والحاء المهملة) (٣٤٣-٤٣٩هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٣٨)، وفي ح «المحاصلي» وهو تصحيف.

(٦) انظر لذلك «اللسان» (٥/ ٥٠).

(٧) المصدر السابق.

(٨) هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني، شمس الدين فقيه أصولي، محدث، مفسر، متكلم، نحوي (٧١٧-٧٨٦هـ). «معجم المؤلفين» (١٢/ ١٢٩)، وانظر لسنده المشار إليه الكواكب الدراري له (١/ ١٠).

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.

(١٠) سقطت كلمة «هي» من ز.

عدم على عدم وعن شيخه ابن كثير أنه كان يقول: أنا أروي صحيح مسلم عن الدمياطي إذنا عامًا من المؤيد الطوسي كذلك، قال: وما رأيت أحدًا عمل به ولا سمعته من غيره[١] واللَّه أعلم].

لفظ الإجازة وشرطها

٤٩٤- أجزتُه: ابنُ فارسٍ قَدْ نَقَلَهْ ... وإنما المعروفُ قَدْ أجزتُ لَهْ
٤٩٥- وإنما تُستحسنُ الإجازَهْ ... مِنْ عالمٍ به ومَنْ أَجازَهْ
٤٩٦- طالبَ علمٍ، والوليد ذا ذَكَرْ ... عن مالكٍ شَرْطًا وعن أبي عُمَرْ
٤٩٧- أنَّ الصحيحَ أنها لا تُقْبَلُ ... إلا لماهرٍ، وما لا يُشْكِلُ
٤٩٨- واللفظُ إن تُجِزْ بكَتْبٍ أَحْسَنُ ... أو دُونَ لفظٍ فانْوِ وهْوَ أَدْوَنُ

(لفظ الإجازة) أي: كيفيته (وشرطها) في المجيز والمجاز والنية لمن كتب بها، وكان الأنسب إيراده قبل أنواعها مع اشتقاقها وضابطها ووزنها[٢] الذي ذكرته هناك/ فأما لفظها[٣] ف(أجزته) أي: الطالب[٤] مسموعاتي أو مروياتي متعديًا بنفسه ٢٧٨/٢
وبدون ذكر لفظ الرواية، أو نحوه الذي هو المجاز به حقيقة (ابن فارس) أبو الحسين أحمد اللغوي صاحب المجمل وغيره والقائل:

اسمع مقالة ناصح جمع النصيحة والمقه
إياك فاحذر أن تبيت من الثقات على ثقه[٥]

والمقتبس[٦] منه الحريري[٧] في مقاماته، وضع المسائل الفقهية في المقامة

(١) وما ذكره ابن الجزري عن شيخيه ابن كثير وابن المحب لم نقف عليه.
(٢) في ح «ورواتها» وهو تحريف.
(٣) في ز «لفظه».
(٤) في ح و هـ «الراوي».
(٥) انظر لذلك «يتيمة الدهر» (٣/ ٢١٩)، و«معجم الأدباء» (٢/ ٩)، و«وفيات الأعيان» (١/ ١١٩)، و«الديباج المذهب» (١/ ١٦٤)، و«شذرات الذهب» (٣/ ١٣٣).
(٦) في ز «اقتبس».
(٧) هو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري الشافعي، أبو محمد، أديب، لغوي، نحوي (٤٤١-٥١١هـ). «معجم المؤلفين» (٨/ ١٠٨).

الطيبية (قد نقله) أي: تعديه بنفسه في جزء له سماه مآخذ العلم فإنه قال: معنى[١] الإجازة في كلام العرب مأخوذ[٢] من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث، يقال منه: استجزت فلانًا فأجازني إذا سقاك[٣] ماء لأرضك أو ماشيتك، كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه أي: يجيز إليه علمه فيجيزه إياه[٤]، قال ابن الصلاح: (وإنما المعروف) يعني: لغة و[٥] اصطلاحًا أن يقول: (قد أجزت له) رواية مسموعاتي، يعني متعديًا بحرف الجر وبدون إضمار، قال: وهذا يحتاج[٦] إليه من يجعل الإجازة بمعنى التسويغ/ والإذن والإباحة، ٢/٢٧٩
قال: ومن يقول: أجزت له مسموعاتي، فعلى سبيل الإضمار للمضاف الذي لا يخفى نظيره[٧]، وحينئذ ففي الأول الإضمار والحذف، دون الثاني الذي هو أظهر وأشهر وفي الثالث الإضمار فقط.

(و) أما شرط[٨] صحتها فقال ابن الصلاح: (إنما تستحسن الإجازة من عالم به) أي: بالمجاز (ومن أجازه)، أي: والحال أن المجاز له (طالب علم) أي: من أهل العلم كما هي عبارة ابن الصلاح[٩]، إذ المرء ولو بلغ الغاية في العلم، لا يزال له طالبًا، ويروى أنه ﷺ قال: «كل عالم غرثان إلى علم»[١٠] أي: جائع

(١) في ز «يعني».
(٢) في ز «مأخوذة».
(٣) في ح و هـ «أسقاك».
(٤) ذكره أيضًا في «مقاييس اللغة» (١/ ٤٩٤)، وانظر أيضًا «الكفاية» ص٣١١-٣١٢، و«علوم الحديث» ص١٤٥، و«الإرشاد» للنووي وهامشه (١/ ٢٨٧)، و«التقريب» له ص١٨، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٨)، و«فتح الباقي» (٢/ ٨٦- ٨٧).
(٥) في ح «أي» وقال: «لعل الصواب أو» وفيه نظر.
(٦) في ز «يرجع».
(٧) «علوم الحديث» ص١٤٥، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٨٧)، و«التقريب» له ص١٩، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٨-٧٩)، و«فتح الباقي» (٢/ ٧٨)، و«التدريب» (٢/ ٤٢-٤٣).
(٨) في ح و هـ «شروط».
(٩) «علوم الحديث» ص١٤٥، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٨٨)، و«التقريب» له ص١٩، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٩).
(١٠) أخرجه الدارمي (٢٩١)، عن طاوس مرسلًا، ورجاله رجال الصحيح، وقد رواه أبو يعلى مرفوعًا عن جابر بن عبد الله وفيه مسعدة بن اليسع، وهو ضعيف جدًا، انظر «المقصد العلى» ص١٦٨، و«مسند الشهاب» (١/ ١٥٠)، و«مجمع الزوائد» (١/ ١٦٣).

وقال أيضًا: «أربع لا يشبعن من أربع، فذكر منها وعالم من علم»[١] ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[٢]؛ لأن الإجازة توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها، وهل المراد مطلق العلم، أو خصوص المجاز به كما[٣] قيد في المجيز، أو الصناعة كما صرح به ابن عبد البر[٤] الظاهر الأخير، (والوليد) بن بكر، أبو العباس المالكي. (ذا ذكر) أي: نقل[٥] في كتابه الوجازة[٦]/ في صحة القول ٢/ ٢٨٠
بالإجازة (عن) إمامه (مالك) هو ابن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ [[٧] علم المجيز والمجاز له المشار إليه[٨]] (شرطًا) فيها، و[٩] عبارته: ولمالك شرط في الإجازة وهو أن يكون المجيز عالمًا بما يجيز، ثقة في دينه وروايته، معروفًا بالعلم، والمجاز به معارضًا بالأصل حتى كأنه هو، والمجاز له من أهل العلم أو متسمًا بسمته، حتى لا يوضع العلم إلا عند أهله، وكان يكره الإجازة لمن ليس من أهل العلم ويقول: ما أسلفته في أول أنواع الإجازة[١٠]، وفي أخذ الاشتراط منها نظر إلا أن أوَّل قوله: «أو متسمًا بسمته» بمن هو دون من قبله في العلم وكانت الكراهة للتحريم[١٠]، (وعن) الحافظ (أبي عمر) هو ابن عبد البر كما في جامع العلم[١١]

---

(١) الحديث روي عن أبي هريرة وعائشة، وهو موضوع، انظر «الحلية» (٢/ ٢٨١)، و«الكامل» (٥/ ١٩٦٧)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٢٣٤-٢٣٦)، و«المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٩-٢٠، ٢/ ١٥١)، و«اللآلئ»(١/ ١٠٩- ١١٠)، و«الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٢/ ١٨٤-١٨٧)، و«المنار» ص١٠٥ .

(٢) سورة طه: ١١٤ يبدو من سياق المؤلف أنه جزء من الحديث السابق ولكنا لم نقف عليه ولم نجده في موضع آخر، نعم ورد في سنني الترمذي وابن ماجه أنه ﷺ كان يقول في دعائه «وزدني علما» انظر «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٤٠-٥٤١).

(٣) في ح و هـ «كما به».

(٤) «جامع بيان العلم» (٢/ ١٨٠)، وسيأتي.

(٥) كلمة «أي نقل» ساقطة من ح و هـ.

(٦) في ز «الوجيز».

(٧) وقع ما بين المعكوفتين في ح و هـ مع تغيير يسير قبل ذكره المذكور في المتن، وفيهما هنا «أنه جعله» بدله.

(٨) في ز «المشير» وسقطت منها كلمة «إليه».

(٩) سقطت كلمة «و» من ز.

(١٠) انظر «الإلماع» ص٩٤، و«الكفاية» ص٣١٧، و«الفهرسة» لابن خير ص١٥ .

(١١) (٢/ ١٨٠)، انظر أيضًا «الإلماع» ص٩٥، و«علوم الحديث» ص١٤٦، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٨٨)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٩).

له (أن الصحيح أنها) أي: الإجازة (لا تقبل إلا لماهر) بالصناعة، حاذق فيها، يعرف كيف يتناولها، (و) في (ما لا يشكل) إسناده لكونه معروفًا معينًا. وإن لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه، أو ينقص من إسناده الرجل والرجلين، وقد رأيت قومًا وقعوا في هذا وإنما كره من كره الإجازة لهذا.

وقريب منه ما حكاه الخطيب في الكفاية، قال: مذهب أحمد بن صالح أنه إذا قال للطالب: أجزت لك أن تروي عني ما شئت من حديثي لا يصح إلا أن يدفع إليه أصوله[١]، أو فروعًا كتبت منها، وينظر فيها ويصححها[٢].

وعن أبي الوليد الباجي قال: الاستجازة إما أن تكون للعمل فيجب على المجاز له أن يكون من أهل العلم بذلك والفهم باللسان، وإلا لم يحل له الأخذ بها فربما كان في مسألته فصل أو وجه لم يعلم به المجيز ولو علمه لم يكن جوابه ما أجاب ٢/٢٨١ به، وإما أن تكون[٣] للرواية خاصة فيجب أن يكون عارفًا بالنقل والوقوف على ألفاظ ما أجيز له ليسلم من التصحيف والتحريف، فمن لم يكن عالمًا بشيء من ذلك، وإنما يريد علو الإسناد بها ففي نقله بها ضعف.

وقال ابن سيد الناس: أصل الإجازة مختلف فيه، ومن أجازها فهي قاصرة عنده عن[٤] رتبة السماع، وحينئذ فينبغي أن لا تجوز[٥] من كل من يجوز منه السماع وإن ترخص مترخص وجوزها من كل من يجوز منه السماع، فأقل مراتب المجيز أن يكون عالمًا بمعنى الإجازة العلم الإجمالي من أنه روى شيئًا، وأن معنى إجازته لغيره إذنه لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الإجازة المعهودة من أهل هذا الشأن، لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق بأحكام الإجازة، وهذا العلم الإجمالي حاصل فيمن رأيناه من عوام الرواة. فإن انحط راو في الفهم

---

(١) في ز «أصولًا».
(٢) «الكفاية» ص٣٣٢.
(٣) في ح و هـ «يكون».
(٤) في ز «على».
(٥) في ح «لا يجوز».

عن هذه الدرجة - ولا إخال أحدًا ينحط عن إدراك هذا إذا عرف به - فلا أحسبه أهلًا لأن يتحمل[١] عنه بإجازة ولا سماع قال: وهذا الذي أشرت إليه من التوسع في الإجازة هو طريق الجمهور.

قلت: وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الإجازة له من بقاء السلسلة، وقد تقدم في سابع أنواعها عدم اشتراط التأهل حين التحمل[٢] بها كالسماع، وفي أولها أنه لم يقل أحد بالأداء بها بدون شروط الرواية، وعليه يحمل قولهم أجزت له رواية كذا بشرطه، ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز.

٢/٢٨٢ وقد قال أبو[٣] مروان الطبني: إنها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة بأصول الشيخ، / وأشار إمام الحرمين لذلك بقوله بالصحة مع تحقق[٤] الحديث[٥]، وقال عياض: تصح بعد تصحيح شيئين: تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها، وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد على الأصول المصححة[٦]، وقد كتب أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي[٧] كما أورده الخطيب في الكفاية[٨] وعياض في الإلماع[٩]:

كتابي إليكم[١٠] فافهموه فإنه ... رسولي[١١] إليكم، والكتاب رسول
فهذا سماعي من رجال لقيتهم ... لهم ورع مع فهمهم وعقول
فإن شئتم فارووه عني فإنما ... تقولون[١٢] ما قد قلته وأقول

---

(١) في ز «لأن التحمل».
(٢) في ز «التأهل».
(٣) في ز «ابن» وهو خطأ بل تحريف.
(٤) في ح و هـ «تحقيق».
(٥) «البرهان» (١/ ٦٤٥).
(٦) «الإلماع» ص٩١ .
(٧) هو الإمام المتقن الحافظ، توفي (٢٥٣هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢١٩-٢٢٠).
(٨) ص٣٥٠-٣٥١، وانظر أيضًا «تأريخه» (٥/ ١٦٤-١٦٥).
(٩) ص٩٧، انظر أيضًا «المحدث الفاصل» ص٤٥٦، و«جامع بيان العلم» (٢/ ١٨٠) (الأبيات الثلاثة الأولى).
(١٠) سقطت كلمة «إليكم» من ز.
(١١) في ز و ح «رسول».
(١٢) في ز «يقولون».

إلا فاحذروا التصحيف فيه فربما تغير عن تصحيفه فيحول

وقال غيره[١] في أبيات:

وأكره فيما قد سألتم غروركم ولست بما عندي من العلم[٢] أبخل

فمن يروه فليروه بصوابه كما قاله الفراء فالصدق أجمل

وأما قول بعضهم: الشرط كونها من معين لمعين، أو كونها غير مجهولة فليس بشيء، وما أحسن من كتب لمن علم منه التأهل، أجزت له الرواية عني وهو لما أعلم من إتقانه وضبطه غني عن تقييدي ذلك بشرطه.

/ ثم الإجازة تارة تكون بلفظ المجيز بعد السؤال فيها من المجاز له أو غيره، أو ٢/٢٨٣ مبتدئًا بها، وتارة تكون بخطه على استدعاء كما جرت به العادة، أو بدون استدعاء (واللفظ) بالإجازة (إن تجز) أيها المحدث (بكتب) أي: بأن تجمعهما (أحسن)، وأولى من إفراد أحدهما، (أو) بكتب (دون لفظ فانو) الإجازة (وهو) أي: هذا الصنيع (أدون) من الإجازة الملفوظ بها في المرتبة؛ لأن القول دليل رضاه القلبي بالإجازة، والكتابة دليل القول الدال على الرضى، والدال[٣] بغير واسطة أعلى، وبالثاني يوجه صحتها بالنية فقط، بل قال ابن الصلاح متصلًا بذلك: وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه إخبارًا منه بذلك[٤]، ويتأيد بقول ابن أبي الدم: قد تقوم الأفعال مقام الأقوال كما في نقل الملك على القول بتصحيح المعاطاة[٥]، فإن لم ينوها فقضية ما هنا - وقال الشارح: إنه الظاهر - عدم الصحة؛ لأن الكتاب كناية، والكناية شرطها النية، ولا نية هنا فبطلت[٦]، وكأن

---

(١) أي محمد بن الجهم السمري، انظر «الكفاية» ص٣٥١ .

(٢) في هـ «العمل».

(٣) في ز «الدليل».

(٤) «علوم الحديث» ص١٤٦، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٨٦)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٩)، و«فتح الباقي» (٢/ ٨٩)، و«التدريب» (٢/ ٤٣).

(٥) لم نقف عليه، لعله ذكره في كتابه «تدقيق العناية في تحقيق الرواية»، وانظر أيضًا بهذه المسألة «المجموع» (٩/ ١٤٩).

(٦) «فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٧٩)، وانظر أيضًا «فتح الباقي» (٢/ ٨٩)، و«التدريب» (٢/ ٤٣).

محل هذا حيث صرح بعدم النية، أما لو لم يعلم حاله فالظاهر الصحة إذ الأصل كما قال بعضهم فيما يكتبه العاقل خصوصًا فيما نحن بصدده أن يكون قاصدًا له، ولعلها الصورة التي لم يستبعد ابن الصلاح صحتها، وإن احتمل كلامه ما تقدم فهو فيها أظهر وهو الذي نظمه البرهان الحلبي حيث قال:

وحيث لا نية قد جوزها ... ابن الصلاح باحثًا أبرزها[١]

فرع: كثير تصريحهم في الأجايز بما يجوز لي وعني روايته، فقيل كما نقله ابن الجزري[٢]: إنه لا فائدة في قول «و[٣]عني» قال[٤]: والظاهر أنهم يريدون بـ«لي»/ ٢/٢٨٤ مروياتهم وبـ «عني» مصنفاتهم ونحوها[٥] وهو كذلك، وحينئذ فكتابتها ممن ليس له تصنيف أو نظم أو نثر [[٦] أو بحث حفظ عنه وما أشبهه] عبث أو جهل.

الرابع: المناولة

٤٩٩- ثم المناولاتُ إما تَقْتَرِنْ ... بالإذْنِ، أَوْ لا، فالتي فيها أُذِنْ

٥٠٠- أعلى الإجازاتِ، وأعلاها إذا ... أعطاه مِلْكًا فإعارةً كذا

٥٠١- أنْ يَحْضُرَ الطالبُ بالكتابِ لَهْ ... عَرْضًا وهذا العَرْضُ لِلمناوَلَهْ

٥٠٢- والشيخُ ذو معرفةٍ فينظُرَهْ ... ثم يناولَ الكتابَ مُخْضِرَهْ

٥٠٣- يقولُ: هذا مِنْ حديثي فارْوِهِ ... وقد حَكَوْا عَنْ مالكٍ ونَحْوِهِ

٥٠٤- بأنَّها تُعادِلُ السَّماعا ... وقَدْ أَبَى المُفتون ذا امتناعا

٥٠٥- إسحاقُ والثَّوري مَعَ النعمانِ ... والشافعي وأحمدَ الشَّيباني

٥٠٦- وابنِ المبارَكِ وغيرِهم رَأَوْا ... بأنها أنقصُ، قلتُ: قَدْ حَكَوْا

٥٠٧- إجماعَهم بأنها صَحِيحَهْ ... مُعتمَدًا وإن تكن مَرْجُوحَهْ

---

(١) لعله ذكره في كتابه «اليسير على ألفية العراقي وشرحها»، «الضوء اللامع» (١/ ١٤١).
(٢) في ح و هـ وفي «فتح الباقي» «ابن الجوزي» وهو تصحيف.
(٣) سقطت كلمة «و» من ح.
(٤) سقطت كلمة «قال» من ح.
(٥) انظر لذلك «فتح الباقي» (٢/ ٨٩).
(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.

٥٠٨- أَمَّا إذا نَاولَ واستَردَّا ... في الوقتِ صَحَّ، والمُجازُ أَدَّى

٥٠٩- مِن نسخةٍ قَدْ وَافقتْ مَرْوِيَّهْ ... وهذه ليستْ لها مَزِيَّهْ

٥١٠- على الذي عَيَّنَ في الإجازَهْ ... عِنْدَ المحققينَ لكنْ مازَهْ

٥١١- أهلُ الحديثِ آخِرًا وقِدمَا ... أما إذا ما الشيخُ لم يَنْظُرِ مَا

٥١٢- / أحضره الطالبُ لكنْ واعْتَمَدْ[1] ... مَنْ أَحضرَ الكتابَ وهْوَ مُعْتَمَدْ ٢/ ٢٨٥

٥١٣- صَحَّ وإلا بَطَلَ استيقانا ... وإن يقُلْ: أجزتُه إنْ كانا

٥١٤- ذا مِنْ حديثي، فهْوَ فِعْلٌ حَسَنْ ... يُفِيدُ حيثُ وَقَعَ التَّبَيُّنْ

٥١٥- وإنْ خَلَتْ مِنْ إذْنِ المناوَلَهْ ... قيل: تَصِحُّ، والأَصَحُّ بَاطِلَهْ

القسم (الرابع) من أقسام التحمل (المناولة) وهي لغة: العطية، ومنه في حديث الخضر فحملوهما[2] بغير نول[3] أي: إعطاء[4]، واصطلاحًا[5]: إعطاء الشيخ الطالب شيئًا من مرويه[6] مع إجازته به صريحًا أو كناية، وأخر عن الإجازة مع كونه على المعتمد أعلى؛ لأنها جزء لأول نوعيه، حتى قال ابن سعيد[7]: إنه في معناها لكن يفترقان في أنه يفتقر إلى مشافهة المجيز للمجاز له وحضوره، بل بالغ بعض الأصوليين كما سيأتي في آخر النوع الثاني فأنكر مزيده فائدة فيه، وقال هو راجع إليها، بل اشترط أحمد بن صالح كما مضى قريبًا، المناولة لصحة الإجازة، وعلى كل حال فاحتيج لسبق معرفتها، أو قدمت لكونها تشمل المروي الكثير بخلاف المناولة على الأغلب فيهما، أو لقلة استعمال المناولة على الوجه الفاضل

---

(١) في ح و م «لكن واعتمد»، وفي ح «لكن اعتمد»، وفي ف «ولكن اعتمد»، وهذه النسخة أثبتناها لأنها جاءت في الأصل كذلك.

(٢) في ز «فقد حمارها».

(٣) البخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠)، والترمذي (٣١٤٩)، وأحمد (٥/ ١١٨).

(٤) في ز «عطاء».

(٥) زاد في ز «وهي».

(٦) في ح و هـ «مروياته».

(٧) لعله علي بن موسى بن محمد بن عبد الملك بن سعيد العنسي الأندلسي، الغرناطي المغربي، المعروف بابن سعيد، أبو الحسن، أديب، شاعر، لغوي، رحالة، مؤرخ (٦١٠-٦٨٥هـ). «الأعلام» (٥/ ١٧٩)، و«معجم المؤلفين» (٧/ ٢٤٩)، وأما قوله فلم نقف عليه.

أو لاشتمال كل من القسمين على فاضل ومفضول [(١) إذ أول أنواع الإجازة] أعلى من ثاني نوعي المناولة، فلم ينحصر لذلك التقديم في واحد، وحينئذ فقدمت لكثرة استعمالها، والأصل فيه ما علقه البخاري حيث ترجم له/ في العلم ٢٨٦/٢
من صحيحه(٢) «أنه ﷺ كتب لأمير السرية كتابًا وقال له: لا تقرأه حتى تبلغ مكان(٣) كذا وكذا فلما بلغ المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ»، وعزى البخاري الاحتجاج به لبعض أهل الحجاز(٤)، وهذا قد أورده ابن إسحاق في المغازي(٥) فقال: حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال: «بعث رسول اللَّه ﷺ عبد اللَّه بن جحش إلى نخلة، فقال له: كن بها حتى تأتينا بخبر من أخبار قريش ولم يأمره بقتال وذلك في الشهر الحرام، وكتب له كتابًا قبل أن يعلمه أن يسير، فقال: اخرج أنت وأصحابك حتى إذا سرت يومين فافتح كتابك، وانظر فيه فما أمرتك به(٦) فامض له، ولا تستكرهن أحدًا من أصحابك على الذهاب معك، فلما سار يومين فتح الكتاب فإذا فيه أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش.

فذكر الحديث بطوله، وهو مرسل جيد الإسناد، قد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث مع أنه لم ينفرد به، فقد رواه الزهري أيضًا عن عروة(٧)، بل رويناه متصلًا في المعجم الكبير للطبراني(٨)، والمدخل للبيهقي(٩)، من طريق أبي السوار

---

(١) ورد مكان ما بين المعكوفتين في ز «وإن أصول الإجازة وأنواعها».
(٢) (١/ ١٥٣-١٥٤).
(٣) سقطت كلمة «مكان» من ز.
(٤) هو الحميدي، ذكر ذلك في كتابه النوادر له، انظر «فتح الباري» (١/ ١٥٥).
(٥) (٢/ ٤٥٣)، كما في هامش «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٩٠)، وانظر أيضًا «تفسير الطبري» (٢/ ٢٠٢)، و«تأريخه» (٢/ ٢٦٢)، و«الكفاية» ص٣١٢ .
(٦) سقطت كلمة «به» من ح و هـ.
(٧) انظر «سنن البيهقي» (١/ ١٢)، و«تفسير الطبري» (٢/ ٢٠٢)، و«تأريخه» (٢/ ٢٦٣).
(٨) (١٦٧٠).
(٩) قال محقق «المدخل» في ص٧٥: هذه الرواية من نصوصه المفقودة. نعم وجدناها في «سننه الكبرى» (٩/ ١١-١٢)، وانظر أيضًا «تفسير الطبري» (٢/ ٢٠٤)، و«تأريخه» (٢/ ٢٦٤)، و«الكفاية» ص٣١٣ .

عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه رفعه وهو حجة، ولذا جزم البخاري به إذ علقه وأورده الضياء[١] في المختارة لاسيما[٢] وله شاهد عند الطبري[٣]، وغيره في التفسير[٤]/ من طرق عن ابن عباس[٥]. ٢/٢٨٧

(ثم المناولات) على نوعين، (إما تقترن بالإذن) أي: بالإجازة (أولا) بأن[٦] تكون مجردة عنها[٧]، (ف) المناولة (التي فيها إذن) أي: أجيز وهي النوع الأول (أعلى الإجازات) مطلقًا لما فيها من التعيين والتشخيص بلا خلاف بين المحدثين فيه، حتى كان ممن حكاه عن أصحاب الحديث الغزالي في المستصفى[٨] فقال: وهي عندهم أعلى درجة منها.

وقول ابن الأثير: الظاهر إنها أخفض من الإجازة؛ لأن أعلى[٩] درجاتها أنها إجازة مخصوصة في كتاب بعينه بخلاف الإجازة[١٠]، ليس بجيد، فإنها وإن كانت غالبًا في كتاب بعينه فهي مقترنة بما فيه مزيد ضبط، بل والتخصيص أبلغ في الضبط، وتحت هذا النوع صور، فالجمع أولًا بالنظر لذلك، وهي - أعني الصور

---

(١) في ح و هـ «أيضًا» وهو تحريف.
(٢) في ح و هـ «لايما» وهو تحريف.
(٣) (٢/ ٢٠٤).
(٤) انظر «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٤٧-٤٥١)، و«تأريخه» (٣/ ٢٤٨-٢٥٢)، و«فتح الباري» (١/ ١٥٥)، و«هدي الساري» ص٢١ .
(٥) قال ابن خير في «فهرسته» ص١٣-١٤، بعد إيراد حديث البخاري: وهذا قوي في أمر المناولة جدًا، وقال ويدل عليه ما رواه عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو ابن حزم: أن لا يمس القرآن إلا طاهر، فهذا الحديث أصل في صحة الرواية على وجه المناولة، لأن النبي ﷺ دفعه إليه وأمره به فجاز لعمرو بن حزم العمل به والأخذ مما فيه، وقال البلقيني: وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، وانظر «معرفة علوم الحديث» ص٣٢٠، و«التدريب» (٢/ ٤٤-٤٥).
(٦) في ح و هـ «بل».
(٧) في ح و هـ «عن الإجازة».
(٨) لم نجد قول الغزالي هذا في «المستصفى»، إلا أن ابن الأثير ذكره في «جامع الأصول» (١/ ٨٥) بعد تعريف المناولة عند الغزالي فقد اشتبه الأمر على المؤلف.
(٩) في «جامع الأصول» «أقل».
(١٠) «جامع الأصول» (١/ ٨٥-٨٦).

- متفاوتة في العلو (وأعلاها إذا اعطاه) أي: أعطى الشيخ الطالب على وجه المناولة تصنيفًا له أو أصلا من سماعه، وكذا من مجازه، أو فرعًا مقابلًا بالأصل (ملكًا) أي: على جهة التمليك له بالهبة، أو بالبيع، أو ما يقوم مقامهما، قائلًا له: هذا من تصنيفي، أو نظمي، أو سماعي أو روايتي عن فلان، أو عن اثنين أو أكثر، وأنا عالم بما فيه، فاروه أو حدث به عني، ونحو ذلك مما هو بمعنى الإجازة فضلًا عن لفظها كأجزتك به، بل وكذا/ لو لم يذكر اسم شيخه واكتفى ٢/٢٨٨ بكونه مبينًا في الكتاب المناول.

قال يحيى بن الزبير بن عباد الزبيري[١]: طلبت من هشام بن عروة أحاديث أبيه فأخرج إلى دفترًا، فقال لي: هذه أحاديث أبي قد صححته[٢] وعرفت ما فيه فخذه عني ولا تقل كما يقول هؤلاء حتى أعرضه[٣]، ولم يصرح ابن الصلاح بكون هذه الصورة أعلى، ولكنه قدمها في الذكر[٤] كما فعل عياض[٥]، وهو منهما مشعر بذلك، (ف)يليها ما يناوله الشيخ له من أصل أو فرع أيضًا (إعارة) أي: على جهة الإعارة أو إجارة ونحوها، فيقول له: خذه وهو روايتي على الحكم المشروح أولًا فانتسخه، ثم قابل به، أو قابل به نسختك التي انتسختها، أو نحو ذلك ثم رده إلي وهل تكفي الإشارة إلى نسخة معينة، أو أمر بعض من حضر بالإعطاء؟ الظاهر: نعم، وبه صرح الرازي[٦] في الإشارة غير المقترنة[٧] بالإجازة كما سيأتي في النوع الثاني، بل قال الخطيب: إنه لو أدخله خزانة كتبه، وقال: ارو جميع هذه عني، فإنها سماعاتي من الشيوخ المكتوبة عنهم، كان بمثابة ما ذكرناه في الصحة؛

(١) لم نقف على ترجمته إلا أن الإمام في «تأريخه الكبير» (٢/ ١/ ٤١٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٥٨٤)، وابن حبان في «الثقات» (٦/ ٣٣١)، عدوه من الرواة عن أبيه الزبير.
(٢) في ز «صحبته» وهو خطأ.
(٣) «الكفاية» ص٣٢١، و«المعرفة والتأريخ» (٢/ ٨٢٢-٨٢٣).
(٤) «علوم الحديث» ص١٤٦، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٩١)، و«التقريب» له ص١٩، و«الباعث الحثيث» ص١٢٣، و«فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٤)، و«فتح الباقي» (٢/ ٩٠).
(٥) «الإلماع» ص٧٩، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٤)، و«فتح الباقي» (٢/ ٩٠)، و«التدريب» (٢/ ٤٥).
(٦) أي في «المحصول» (٢/ ١/ ٢٤٩).
(٧) في ح «المترفة» وفي هـ «المقترفة» وكلاهما خطأ.

لأنه أحاله[١] على أعيان مسماة مشاهدة، وهو عالم بما فيها، وأمره برواية ما تضمنت من سماعاته فهو بمنزلة ما لو قال له تصدقت له[٢] عليك بما في هذا الصندوق أو نحوه وهو عالم بما فيه، فقال: قبلت[٣]، وإليه أشار بعض المتأخرين بقوله إنه نبه بقوله: «أعطاه إلى آخره» على أن الشيخ لو سمع في نسخة من كتاب مشهور،/ فليس له أن يشير إلى نسخة أخرى من ذلك الكتاب، ويقول: ٢/٢٨٩ سمعت هذا؛ لأن النسخ تختلف ما لم يعلم اتفاقهما بالمقابلة، فإنه يقتضي أنه لو علم اتفاقهما كفى، ويقرب من هذا لو علق[٤] طلاقها على إعطاء كذا فوضعته بين يديه طلقت، قال بعض المتأخرين: وينبغي أن يجعل هذا قسمًا مستقلًا يسمى بالإشارة، ويكون أيضًا على نوعين كالمناولة فلا فرق[٥]، ثم إنه قد يكون في صور العارية ما يوازي التمليك بأن يناوله إياه عارية ليحدث به منه[٦] ثم يرده إليه، و(كذا) مما يوازي الصورة المرجوحة في العلو (أن يحضر الطالب بالكتاب) الذي هو أصل الشيخ أو فرع مقابل عليه (له)، أي: للشيخ (عرضًا) أي: لأجل عرض الشيخ له، وقد سمى هذه الصورة عرضًا غير واحد من الأئمة، ولقصد التمييز لذلك من عرض السماع الماضي في محله يقيد[٧]، ولذا قال ابن الصلاح ما معناه: (وهذا العرض للمناولة[٨] والشيخ) أي: والحال أن الشيخ الذي أعطى الكتاب (ذو معرفة) وحفظ ويقظة (فينظره) ويتصفحه متأملًا ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه والنقص منه، أو يقابله بأصل كتابه إن لم يكن عارفًا، كل ذلك كما صرح به الخطيب على جهة الوجوب[٩].

---

(١) في ز «إحالة» وسقطت من ح.
(٢) سقطت كلمة «له» من ح و هـ.
(٣) «الكفاية» ص٣٢٩ .
(٤) زاد في ز «على».
(٥) ورد في هامش الأصل «يعني في الحكم».
(٦) زاد في ز «إليه».
(٧) في ح «يفيد» وهو خطأ.
(٨) «علوم الحديث» ص١٤٧، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٩٢)، و«التقريب» له ص١٩، و«فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٣)، و«التدريب» (٢/ ٤٦).
(٩) «الكفاية» ص٣٢٧ .

(ثم يناول) الشيخ ذاك[١] (الكتاب) بعد اعتباره (محضره)، للطالب لروايته منه و(يقول) له: (هذا من حديثي) أو نحو ذلك (فاروه) أو حدث به عني أو نحو ذلك على الحكم المشروح أولًا حتى في الاكتفاء بكون سنده به مبينًا فيه، وممن فعله
٢٩٠/٢ عبد اللَّه/ إما ابن عمر أو ابن عمرو بن العاص، قال أبو عبد الرحمن الحبلى[٢]: أتيت عبد اللَّه بكتاب فيه أحاديث، فقلت له[٣]: انظر في هذا الكتاب، فما عرفت منه أتركه وما لم تعرفه أمحه[٤].

وابن شهاب قال: عبيد اللَّه بن عمر[٥] بن حفص أشهد أنه كان يؤتى[٦] بالكتاب من كتبه فيتصفحه[٧] وينظر فيه، ثم يقول: هذا من حديثي أعرفه، خذه عني[٨].

ومالك جاءه رجل فقال: يا أبا عبد اللَّه! الرقعة، فأخرج رقعة، وقال: قد نظرت فيها وهي من حديثي فاروها عني[٩].

وأحمد جاءه رجل بجزئين وسأله أن يجيزه بهما، فقال: ضعهما وانصرف، فلما خرج أخذهما فعرض بهما كتابه وأصلح له بخطه ثم أذن له فيهما[١٠].

والأوزاعي كما سيأتي. والذهلي[١١] وآخرون.

---

(١) في ح و هـ «ذلك».

(٢) هو عبد الله بن يزيد المعافري الحبلي (بضم المهملة والموحدة) المصري، أبو عبد الرحمن، وكان صالحًا، فاضلًا، ثقة، توفي (١٠٠هـ). «الإكمال» (٣/ ٢٢٩-٢٣٠)، و«التهذيب» (٦/ ٨١-٨٢).

(٣) سقطت كلمة «له» من ح و هـ.

(٤) ذكره أبو القاسم بن مندة في كتاب «الوصية» من طريق البخاري بسند له صحيح إلى أبي عبد الرحمن الحبلي انظر «فتح الباري» (١/ ١٥٤)، و«عمدة القاري» (١/ ٤٠٦، ٤٠٧).

(٥) في ز «عمرو».

(٦) في ز «يأتي».

(٧) في ح و هـ «فيتصحفه» وهو خطأ بل تحريف.

(٨) «المعرفة والتأريخ» (٢/ ٨٢٣)، و«الكفاية» ص٣١٨، و«المحدث الفاصل» ص٤٣٥، و«جامع بيان العلم» (٢/ ١٧٨).

(٩) «الكفاية» ص٣٢٧، ٣٢٣ .

(١٠) «الكفاية» ص٣٢٧، ٣٢٥ .

(١١) «الكفاية» ص٣٢٧، ٣٢٨ .

(وقد) اختلفوا في موازاة هذا النوع للسماع، فـ(حكوا) كالحاكم ومن تبعه (عن) الإمام (مالك) رَحِمَهُ اللَّهُ (ونحوه) من أئمة المدنيين كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أحد الفقهاء السبعة، وابن شهاب، وربيعة الرأى، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعن جماعة من المكيين كمجاهد، وأبي الزبير، ومسلم/ ٢/٢٩١ الزنجي، وابن عيينة، ومن الكوفيين كعلقمة وإبراهيم النخعيين، والشعبي، ومن البصريين كقتادة، وأبي العالية، وأبي المتوكل الناجي[١] ومن المصريين كابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، ومن الشاميين والخراسانيين وجماعة من مشايخ الحاكم، القول (بأنها) أي: المناولة المقرونة بالإجازة (تعادل السماعا)[٢]، ولم يحك الحاكم لفظ مالك في ذلك، وقد[٣] روى الخطيب في الكفاية[٤] من طريق أحمد بن إسحاق بن بهلول[٥] قال: تذاكرنا بحضرة إسماعيل بن إسحاق السماع فقال قال إسماعيل بن أويس: السماع على ثلاثة أوجه: القراءة على المحدث وهو أصحها، وقراءة المحدث، والمناولة وهو قوله أرويه عنك وأقول ثنا، وذكر عن مالك مثله، فهذا مشعر عن مالك وابن أبي أويس بتسوية السماع لفظًا والمناولة، وحينئذ فكأن عرض[٦] السماع وعرض[٦] المناولة عند مالك[٧] سيَّان، فقد تقدم هناك عنه القول[٨] باستواء عرض السماع والسماع لفظًا، وكذا ممن

---

(١) هو علي بن داود الناجي البصري، أبو المتوكل، مشهور بكنيته، ثقة، توفي (١٠٨هـ). «التهذيب» (٧/ ٣١٨).

(٢) انظر «معرفة علوم الحديث» ص٣١٨-٣٢٠، و«علوم الحديث» ص١٤٧- ١٤٨، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٩٢- ٢٩٤)، و«التقريب» له ص١٩، و«فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٤)، و«فتح الباقي» (٢/ ٩١)، و«التدريب» (٢/ ٤٦-٤٧)، و«الباعث الحثيث» ص١٢٣، و«جامع الأصول» (١/ ٨٥).

(٣) سقطت كلمة «قد» من ح.

(٤) ص ٣٢٧.

(٥) هو أحمد بن إسحاق بن البهلول بن حسان بن سنان التنوخي، أبو جعفر، كان ثقة ثبتًا، جيد الضبط، متقنًا، (٢١٣- ٣١٧ أو ٣١٨هـ). «تأريخ بغداد» (٤/ ٣٠-٣٤).

(٦) في هـ في الموضعين «غرض» وهو خطأ.

(٧) في ز «وعند المناولة عن مالك».

(٨) في ح و هـ «رواية عنه أيضًا».

ذهب إلى التسوية بين السماع وعرض المناولة أحمد، فروى الخطيب أيضًا من طريق المروذي عنه أنه قال: إذا أعطيتك كتاب وقلت لك: اروه عني وهو من حديثي فما تبالي أسمعته أو لم تسمعه، وأعطاني أنا وأبا طالب المسند مناولة[١]، / ونحوه قول أبي اليمان[٢] قال لي أحمد: كيف تحدث عن شعيب؟ ٢٩٢/٢
فقلت: بعضها قراءة وبعضها أنا وبعضها مناولة، فقال: قل في كل[٣] أنا[٤]، وسيأتي مثله في الترجمة الآتية.

وعن ابن خزيمة قال: الإجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح[٥]، بل أعلى من القول بالاستواء ما نقله ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول[٦] من أن من أصحاب[٧] الحديث من ذهب إلى أن المناولة أوفى من السماع، وكأنه يشير بذلك إلى ما أسنده عياض من حديث محمد بن الضحاك عن مالك قال: كلمني[٨] يحيى بن سعيد الأنصاري، فكتبت له أحاديث ابن شهاب، فقال له قائل: فسمعها منك؟ قال: كان أفقه من ذلك، وفي لفظ: بل أخذها عني وحدث بها[٩]، فقد قال عياض عقبه: وهذا بين؛ لأن الثقة بكتابه مع إذنه أكثر من الثقة بالسماع وأثبت، لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع[١٠].

(و) لكن (قد أبى المفتون) جمع مفتي اسم فاعل من أفتى، فلما جمع جمع

---

(١) «الكفاية» ص٣٢٧، و«المسودة» ص٢٨٨ .
(٢) هو الحافظ الحكم بن نافع البهراني الحمصي، أبو اليمان، وكان من نبلاء الثقات (١٣٨-٢٢١هـ). «تذكرة الحفاظ» (١/ ٤١٢)، سقطت كلمة «أبي» من ز.
(٣) زاد في ح «مكان».
(٤) «الكفاية» ص٣٣٣، و«المسودة» ص٢٨٨ .
(٥) «الكفاية» ص٣٢٥ .
(٦) (١/ ٨٦).
(٧) في ز «أصحابه» .
(٨) في ح و هـ «كلفني».
(٩) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتأريخ» (٢/ ٨٢٣)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٤٣٨، والخطيب في «الكفاية» ص٣٤٧، بسند آخر و«ترتيب المدارك» (١/ ١٣٧-١٦٢).
(١٠) في ح «المستمع» وهو خطأ، «الإلماع» ص٧٩-٨٠، وانظر أيضًا «التدريب» (٢/ ٤٧)، و«فتح الباقي» (٢/ ٩١).

تصحيح[١] التقى ساكنان: الياء التي آخر[٢] الكلمة، وواو الجمع فحذفت الياء، في الحلال والحرام (ذا) أي: القول بأنها حالة محل السماع فضلًا عن ترجيحها [[٣] حيث امتنع من القول به] (امتناعًا) منهم (إسحاق) بن راهويه، (و) سفيان (الثوري) بالمثلثة نسبة/ لثور، بطن من تميم (مع) باقي الأئمة المتبوعين أبي ٢/٢٩٣ حنيفة (النعمان[٤] و) إمامنا (الشافعي، وأحمد) بن حنبل (الشيباني) نسبة لشيبان ابن ثعلبة، (وابن المبارك) عبد اللَّه، (وغيرهم) كالبويطي[٥]، والمزني[٦]، ويحيى بن يحيى حسبما حكاه الحاكم[٧] عنهم[٨] حيث (رأوا) القول (بأنها) أي: المناولة (أنقص) من السماع، والذي حكاه الحاكم عنهم أنهم لم يروها سماعًا فقط ولكن مقابلته[٩] الأول به مشعر بأنها أنقص، وهو الذي صححه ابن الصلاح قبل ذكره كلام الحاكم، فقال: والصحيح أن ذلك غير حال[١٠] محل السماع، وأنه منحط عن درجة التحديث لفظًا والإخبار قراءة.

ثم حكى عن الحاكم العزو للمذكورين إلى أن قال: قال الحاكم: وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا وإليه نذهب[١١]، واحتج لذلك بقوله ﷺ: «نضر اللَّه امرأ

---

(١) في ح «تصحيع» وهو تصحيف.
(٢) في ز «لآخر».
(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.
(٤) اعترض على ذكر أبي حنيفة مع الأئمة الآخرين، نقل العراقي هذا الاعتراض في «التقييد والإيضاح» ص١٦١-١٦٢، وانظر أيضًا «التدريب» (٢/ ٤٨).
(٥) زاد في ز «المزي» وأما البويطي فهو غير العلامة أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي الفقيه صاحب الشافعي، توفي (٢٣١هـ). «تأريخ بغداد» (١٤/ ٢٩٩).
(٦) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، صاحب الإمام الشافعي الذي قال فيه: المزني ناصر مذهبي، كان زاهدًا عالمًا، مجتهدًا محجاجًا غواصًا على المعاني الدقيقة، توفي (٢٦٤هـ). «شذرات الذهب» (٢/ ١٤٨).
(٧) كلمة «الحاكم» ساقطة من ح.
(٨) «معرفة علوم الحديث» ص٣٢٢، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص١٤٨، و«جامع الأصول» (١/ ٨٥)، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٩٤-٢٩٥)، و«التقريب» له ص١٩، و«فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٤)، و«فتح الباقي» (٢/ ٢٩١-٢٩٢)، و«التدريب» (٢/ ٤٧)، و«الباعث الحثيث» ص١٢٣.
(٩) في ح «مقابلة».
(١٠) في ز «محال».
(١١) «معرفة علوم الحديث» ص٣٢٢، و«علوم الحديث» ١٤٧، ١٤٨، وانظر أيضًا «الإرشاد» =

سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها إلى من لم يسمعها»[١]، وبقوله ﷺ: «تسمعون ويسمع منكم»[٢]/ فإنه لم يذكر فيهما[٣] غير السماع، فدل على أفضليته، لكن ٢/٢٩٤
قال البلقيني: إن ذلك لا يقتضي امتناع تنزيل المناولة على ما تقدم منزلة السماع في القوة، قال: على أني لم أجد من صريح كلامهم ما يقتضيه[٤] - انتهى، وفيه نظر.

وممن قال: إنها أنقص، مالك، فأخرج الرامهرمزي[٥] من حديث ابن أبي أويس قال: سألت مالكًا[٦] عن أصح السماع فقال: قراءتك على العالم أو المحدث، ثم قراءة المحدث عليك، ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول: ارو هذا عني، وهذا يقتضي انحطاط درجتها عن القراءة، لكنه مشعر بتسميتها[٧] سماعًا، ليكون مطابقًا للسؤال، إلا أن يكون زاد في الجواب، وحينئذ فاختلف المروي عن مالك إلا أن تكون[٨] «ثم» لمجرد العطف، وكذا بمقتضى ما سلف، اختلف المروي عن أحمد إن لم يكن الخلل من الحاكم في النقل عنه، فقد قال ابن الصلاح: إن في كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة، وساق الجميع مساقًا واحدًا[٩]، [[١٠] أو تحمل

= للنووي (١/ ٢٩٤-٢٩٥)، و«التقريب» له ص١٩، و«فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٤)، و«فتح الباقي» (٢/ ٩١-٩٢)، و«التدريب» (٢/ ٤٧).

(١) في ز «يسمعها» بإسقاط «لم» أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٨٠)، وكثير من المحدثين بألفاظ مختلفة، انظر لذلك دراسة حديث نضر الله امرأ لعبد المحسن بن حمد العباد فإنه جمع الطرق وأوعاها.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤٢)، وأحمد في «مسنده» والحاكم في «مستدركه» (١/ ٩٥)، وقال: صحيح ولا علة له وأقره الذهبي، وقال العلائي: حسن، انظر أيضًا «فيض القدير» (٣/ ٢٤٥).

(٣) في ح و هـ «فيها».

(٤) «محاسن الاصطلاح».

(٥) في «المحدث الفاصل» ص٤٣٨، وأخرجه الخطيب نحوه عن مالك في «الكفاية» ص٣٤٧.

(٦) في ز «سمعت مالكًا و سألته».

(٧) في ح و هـ «لتسميتها».

(٨) في ز «أن يكون».

(٩) «علوم الحديث» ص١٤٨، و«فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٤)، و«الباعث الحثيث» ص١٢٣.

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.

الرواية الأولى عن أحمد باستوائهما على أصل الحجية] لا على القوة وهو[١] أولى، فقد حكى[٢] الخطيب[٣] عن أحمد أنه كان ربما جاءه الرجل بالرقعة من الحديث فيأخذها فيعارض بها كتابه ثم يقرؤها على صاحبها[٤]، وكذا لا يخدش في حكايته عن الشافعي بما حكاه البيهقي عنه أنه نص في كتاب القاضي إلى القاضي/ على عدم القبول إلا بشاهدين مع فتحه وقراءته عليهما، قال: كالصكوك ٢/٢٩٥ للناس على الناس لا نقبلها مختومة وهما لا يدريان ما فيها؛ لأن الخاتم قد يصنع على الخاتم ويبدل[٥] الكتاب، وحكى في تبديل الكتاب حكايته[٦]، ولا في حكايته عن الثوري بكراهية شهادة الرجل على الوصية في صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها[٧]، لأنا نقول: باب الرواية أوسع وأيضًا فالتبديل غير متوهم في صورة المناولة ومسألة الوصية، وإن حكيت الكراهة فيها أيضًا عن الحسن البصري[٨] وأبي قلابة الجرمي[٩] وإبراهيم النخعي[١٠] كما عند البيهقي في

(١) في ز «هذا».
(٢) في ح و هـ «لكن قد حكى».
(٣) في «الكفاية» ص٣٢٨ .
(٤) زاد في ح و هـ «هذا قد ساعد للحاكم».
(٥) في ح و هـ «تبدل» بالتاء.
(٦) انظر لذلك «الأم» (٦/ ٢١١)، و«المختصر» للمزني ص٣٠١، و«أدب القاضي» للماوردي (٢/ ٨٩)، ولم نقف على كلام البيهقي.
(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٥١٧)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٠/ ١٥٨)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ٤٢٣)، انظر أيضًا كتاب «شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد (٤/ ٤٠٥)، أثر الشعبي هذا يعارضه ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣/ ١٤٠) تعليقًا وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٦٧)، من طريق عيسى بن أبي عزة قال: كان عامر يعني الشعبي يجيز الكتاب المختوم يجيئه من القاضي، ويجمع بينهما بأن الثاني إذا كان من القاضي إلى القاضي، والأول في حق الشاهد، نحوه جمع ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ١٤١).
(٨) أثر الحسن البصري علقه [البخاري] في «صحيحه» (١٣/ ١٤٠)، ووصله الدارمي (٣٢٨٣)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٠/ ١٢٩)، والفسوي في «المعرفة والتأريخ» (٢/ ٨٢١-٨٢٢)، وابن حجر «تغليق التعليق» (٥/ ٢٩٠)، وانظر أيضًا «فتح الباري» (١٣/ ١٤٣-١٤٤).
(٩) أخرج البخاري أثر الجرمي هذا في «صحيحه» (١٣/ ١٤٠) معلقًا، وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٨٩٣)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٠/ ١٢٩)، والفسوي في «المعرفة والتأريخ» (٢/ ٨٢١)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٩١)، وانظر أيضًا «فتح الباري» (١٣/ ١٤٤).
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٨٩٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٠/ ١٢٩)، والفسوي في «المعرفة والتأريخ» (٢/ ٨٢٢).

المدخل[١] وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة تمسكا بقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١][٢] فقد حكى أيضًا فيها الجواز عن مالك[٣]، بل وعن[٤] حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أنه كان يفعل ذلك إذا أراد سفرًا، ويدفعها إلى ابن عمه سالم/ بن عبد اللَّه بن عمر، و[٥] يقول اشهد على ما فيها[٦]، وبها[٧] استدل ابن شهاب حيث قيل له في جواز المناولة فقال: ألم تر الرجل يشهد على الوصية ولا يفتحها فيجوز ذلك ويؤخذ به[٨]. ٢٩٦/٢

وأما النزاع معه في إدراج أبي حنيفة في المجيزين بأن صاحب القنية[٩] حكى عنه وعن صاحبه محمد في إعطاء الشيخ الكتاب للطالب وإجازته له به، عدم الجواز إذا لم يسمع ذلك ولم يعرفه خلافًا لأبي يوسف، ففيه نظر، إذ الظاهر أنهما إنما[١٠] منعا إذا لم يكن أحد شيئين إما السماع أو معرفة الطالب بما في الكتاب أي بصحته، وهذا لا يمنع ما قدمناه في أول أنواع الإجازة عن أبي حنيفة وأبي يوسف من بطلان الإجازة لجواز اختصاصه بالمجردة عن المناولة أفاد حاصله المؤلف[١١].

وما حكاه أبو سفيان من الحنفية، ولعله[١٢] الرازي[١٣]، عن إمامه وصاحبه

---

(١) ذكر محقق «المدخل» في ص٧٨، ذلك من النصوص المفقودة فيه.
(٢) وانظر لمذهبهما «فتح الباري» (١٣/ ١٤٥).
(٣) انظر لذلك «المدونة الكبرى» للإمام مالك (١٥/ ١٣)، و«المعرفة والتأريخ» (٢/ ٨٢١)، و«فتح الباري» (١٣/ ١٤٥).
(٤) في ح و هـ «من».
(٥) زاد في ز «كان».
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٨٩٤)، والفسوي في «المعرفة والتأريخ» (٢/ ٨٢١)، وأورده الإمام مالك في «المدونة الكبرى» (١٥/ ١٣).
(٧) سقطت كلمة «بها» من ح.
(٨) انظر لذلك «الكفاية» ص٣٢٦، و«عمدة القاري» (١/ ٤٠٧).
(٩) هو مختار بن محمود بن محمد بن الزاهدي الغزميني الحنفي، نجم الدين أبو الرجاء، فقيه، أصولي، فرضي، توفي (٦٥٨هـ). «معجم المؤلفين» (١٢/ ٢١١)، و«الأعلام» (٨/ ٧٢).
(١٠) سقطت كلمة «إنما» من ح.
(١١) انظر «التقييد والإيضاح» ص١٦١- ١٦٢، و«التدريب» (٢/ ٤٨).
(١٢) في ز «نقله» وهو تحريف.
(١٣) له كتاب «الاستحسان» انظر «كشف الظنون» (٢/ ٢٦١)، و«الجواهر المضيئة» (٢/ ٢٥٣)، ولم نقف على ترجمته.

أبي يوسف أنهما منعا الإجازة والمناولة[١]، يمكن حمله على المناولة المجردة.

وكذا في ذكر ابن راهويه معهم[٢] بما سيأتي في القسم الخامس من احتجاجه على الشافعي في مسألة بحديث[٣] احتج الشافعي عليه فيها بغيره وقال له: هذا سماع وذاك كتاب،/ يعني: فهو مقدم، فقال له إسحاق: إن النبي ﷺ كتب إلى ٢/٢٩٧ كسرى وقيصر [[٤] بإرادة أصل الاحتجاج].

ولأجل ما نسب للحاكم قال بعض المتأخرين عقب حكايته الاستواء: وكأن هؤلاء الأئمة المحكي عنهم[٥] جوزوا الرواية بها، لا أنهم[٦] نزلوها منزلة السماع، ونحوه جمع بعضهم بين المذهبين بأن المثلية في الحكم والإجمال، وعدمها في التفصيل والتحقيق، فصار الخلاف في الحقيقة لفظيًا، وفي المسألة قول رابع أورده البيهقي في المدخل[٧] من طريق يحيى بن معين قال قال الأوزاعي: يقول[٨] في العرض: قرأت وقرئ وفي المناولة يتدين[٨] به[٩] ولا يحدث[٨] به، وهذا قد[١٠] لا ينافيه إدراج الحاكم له فيمن يراها دون السماع، لكن قد روى البيهقي أيضًا من طريق محمد بن شعيب بن شابور قال: لقيت الأوزاعي ومعي كتاب كتبته من حديثه، فقلت[١١]: يا أبا عمرو! هذا كتاب كتبته من أحاديثك، فقال: هاته فأخذه وانصرف إلى منزله وانصرفت أنا، فلما كان بعد أيام لقيني به فقال: هذا كتابك قد عرضته وصححته، فقلت: يا أبا عمرو! فأرويه عنك؟ قال: نعم، قلت: أذهب فأقول أخبرني

(١) راجع لذلك «المسودة» ص٢٨٧ .

(٢) في ح و هـ «وكذا يمكن النزاع في ابن راهويه».

(٣) في ز و ح «تحديث».

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ ، وزاد فيهما هنا «ولكن سيأتي رده بأن هذا لا يلاقي متمسك الشافعي رحمهما الله».

(٥) في ح و هـ «منهم».

(٦) في ز «لأنهم» وهو خطأ.

(٧) ذكر محقق «المدخل» في ص٧٨، ذلك في ضمن النصوص المفقودة فيه، وقد ذكره السيوطي في «التدريب» (٢/ ٤٨)، نقلًا عن «المدخل» للبيهقي، وأخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تأريخه» (٢/ ٧٢٢)، ومن طريقه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٤٣٧، الجملة الثانية.

(٨) في ح «تقول وتتدين ، ولا تحدث» بالتاء وفي هـ الأولى بالياء، والأخريان بالتاء.

(٩) سقطت كلمة «به» من ز.

(١٠) سقطت كلمة «قد» من ز.

(١١) زاد في ز «له».

الأوزاعي؟ قال: نعم، قال ابن شعيب: وأنا أقول كما قال[١]، وبالجملة فعلى القول الثالث من يرد عرض القراءة يرد عرض المناولة من باب أولى.

٢٩٨/٢ / (قلت) ولكن (قد حكوا)، أي: القاضي عياض ومن تبعه (إجماعهم) أي: أي أهل النقل على القول (بأنها) أي: المناولة (صحيحة معتمدًا) أي: من أجل اعتمادها وتصديقها، يعني وإن اختلف في صحة الإجازة المجردة، وعبارة عياض بعد أن قال: وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين - وسمى جماعة -: وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر[٢]. (وإن تكن) المناولة كما تقرر بالنسبة للسماع (مرجوحة)، على المعتمد.

ثم إنه قد بقي من صور[٣] هذا النوع صورتان (أما) الأولى (إذا ناول) الشيخ الكتاب أو الجزء للطالب مع إجازته له به (واستردا) ذلك منه (في الوقت) ولم يمكنه منه، بل أمسكه الشيخ عنده فقد (صح) هذا الصنيع وتصح به الرواية والعمل، (و) لكن (المجاز) له [[٤] إذا أراد] الرواية لذلك (أدى من نسخة قد وافقت مرويه) المجاز به بمقابلتها، أو بإخبار ثقة بموافقتها ونحو ذلك على ما هو معتبر في الإجازات المجردة عن المناولة، أو من الأصل الذي استرده[٥] منه شيخه إن ظفر به وغلب على ظنه سلامته من التغيير من باب أولى، (و) لكن (هذه) (ليست لها)، وعبارة ابن الصلاح: لا يكاد يظهر[٦] لها (مزية على) الكتاب (الذي عين في الإجازة) مجردًا عن المناولة (عند المحققين) أي: من الفقهاء والأصوليين كما هي عبارة ابن الصلاح[٧] وسبقه لحاصل ذلك عياض فقال: ولا مزية له عند

---

(١) انظر «الكفاية» ص٣٢٢، ولم نجده في «المدخل»، وقد عده محقق «المدخل» من النصوص المفقودة فيه.

(٢) «الإلماع» ص٨٠، وانظر «فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٤)، و«التقييد والإيضاح» ص١٦٢، و«فتح الباقي» (٢/ ٩٣)، و«التدريب» (٢/ ٤٧).

(٣) في ح «صورة».

(٤) وضع ما بين المعكوفتين في ح و هـ قبل «المجاز له» بزيادة «الطالب».

(٥) في ح وهـ «استدل» وفي هامش «ح» ولعل الصواب، استمد» وكلاهما خطأ، تحريف.

(٦) في ز «لا تكاد تظهر».

(٧) «علوم الحديث» ص١٤٨-١٤٩، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٩٥)، و«فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٥)، و«فتح الباقي» (٢/ ٩٤).

مشايخنا من أهل النظر والتحقيق؛ لأنه لا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو غائب أو حاضر، إذ المقصود/ تعيين ما أجاز له[١] [[٢] انتهى، فهي ٢٩٩/٢ متقاعدة عما سبق، والخلاف فيها أقوى لعدم احتواء الطالب على المروي الذي تحمله، وغيبته عنه] (لكن مازه)، أي: جعل له مزية معتبرة على ذلك (أهل الحديث) أو من حكي ذلك عنه منهم[٣] (آخرًا وقدما)[٤]، وسبق ابن الصلاح لذلك عياض، وعبارته مع ما تقدم عنه: لكن قديمًا وحديثًا شيوخنا من أهل الحديث يرون لهذا مزية على الإجازة[٥]، يعني: فإن كل نوع من أنواع التحمل كيف ما كان لا تصح[٦] الرواية به إلا من الأصل أو المقابل به مقابلة يوثق بمثلها، وربما يستفيد[٧] بها معرفة المناول، فيروي منه أو من فرعه بعد، بل قال ابن كثير: إنه في الكتاب المشهور كالبخاري ومسلم كصورة التمليك أو الإعارة[٨] - انتهى.

إذا علم هذا فقد قال[٩] السهيلي: جعل الناس المناولة اليوم أن يأتي الطالب الشيخ فيقول: ناولني كتابك[١٠] فيناوله ثم يمسكه ساعة[١١] ثم ينصرف الطالب فيقول: حدثني فلان مناولة، وهذه رواية لا تصح على هذا الوجه حتى يذهب بالكتاب معه وقد أذن له أن يحدث عنه بما فيه[١٢]، وهو محتمل لاقترانه بالإجازة فيكون من هذا النوع أو [[١٣] تجرده عنها وهو ظاهر اللفظ فيكون من ثاني

---

(١) «الإلماع» ص٨٣، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٥)، و«التدريب» (٢/ ٤٩).
(٢) وضع ما بين المعكوفتين في ح وهـ قبل «ليست لها مزية».
(٣) سقطت كلمة «منهم» من ز.
(٤) «علوم الحديث» ص١٤٦، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٩٦).
(٥) «الإلماع» ص٨٣، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٥).
(٦) في ح و هـ «لا يصح».
(٧) في ز «يستفاد».
(٨) «الباعث الحثيث» ص١٢٤ .
(٩) سقطت كلمة «قال» من ز.
(١٠) في ز و ح ونسخة من الأصل، «كتبك» بالجمع.
(١١) زاد في ز و ح و هـ «عنده».
(١٢) «الروض الأنف» (٢/ ٥٩).
(١٣) وقع ما بين المعكوفتين في ح و هـ مع التغير القليل قبل «ولكن واعتمد»، ورد فيهما بدله «يجوزه ليعلم صحته ويتحقق أنه مرويه» وسيأتي.

النوعين، ويكون حينئذ على قسمين أيضًا فالله أعلم]، و(أما) الثانية (إذا ما) أي:
٢/٣٠٠ إذا (الشيخ لم ينظر ما أحضره)/ إليه (الطالب) مما[١] ذكر له أنه مرويه [[٢] ليعلم صحته ويتحقق أنه من مرويه]، و(لكن) ناوله له (واعتمد)، في صحته وثبوته في مرويه (من أحضر الكتاب وهو) أي: الطالب المحضر (معتمد)، لإتقانه وثقته فقد (صح) ذلك كما يصح في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الأصل إذا كان موثوقًا به معرفة ودينًا، ولم يحك ابن الصلاح فيه اختلافًا، وقد حكى الخطيب في الكفاية[٣] عن أحمد التفرقة، فإنه روى من طريق حنبل بن إسحاق قالت سألت أبا عبد الله عن القراءة فقال: لا بأس بها إذا كان رجل يعرف ويفهم، قلت له: فالمناولة؟ قال: ما أدري ما هذا حتى يعرف المحدث حديثه وما يدريه ما في الكتاب.

وهذا ظاهره أنه ولو كان المحضر ذا معرفة وفهم لا يكفي، قال: وأهل مصر يذهبون إلى هذا وأنا لا يعجبني[٤]، قال الخطيب: وأراه عني - يعني بما نسبه لأهل مصر - المناولة للكتاب وإجازته[٥] روايته من غير أن يعلم هل ما فيه من حديثه أم لا[٦]، وحمل ما جاء عن ابن شهاب من أنه كان يؤتى بالكتاب، فيقال له: يا أبا بكر! هذا كتابك نرويه عنك؟ فيقول: نعم، وما رآه ولا قرئ عليه[٧]، على أنه كان قد تقدم نظره له وعرف صحته وأنه من حديثه، وجاء به إليه من يثق[٨] به، ولذلك استجاز الإذن في روايته من غير أن ينشره وينظر فيه[٩]، ويؤيده ما تقدم عنه أنه كان يتصفح الكتاب وينظر فيه، وكذا يحمل عليه ما ورد عن هشام ابن عروة أنه قال: جاءني ابن

(١) في ز «بما».
(٢) ورد ما بين المعكوفتين في ح و هـ قبل «وأما الثانية».
(٣) «الكفاية» ص٣٢٨ .
(٤) المصدر السابق.
(٥) في ح «إجازة».
(٦) المصدر السابق.
(٧) المصدر السابق ص٣١٨، ٣٢٩، وانظر أيضًا «المحدث الفاصل» ص٤٣٥، و«جامع بيان العلم» (٢/ ١٧٨).
(٨) في ح «نثق».
(٩) «الكفاية» ص٣٢٩، على هذا المعنى حمله ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٧٨).

جريج بصحيفة مكتوبة فقال لي: يا أبا المنذر! هذه أحاديث أرويها عنك؟ قال قلت: نعم[١]، / (وإلا) أي: وإن لم يكن الطالب ممن يعتمد خبره ولا يوثق بخبرته فقد ٢/٣٠١ (بطل) الإذن (استيقانًا)، ولم تصح الإجازة فضلًا عن المناولة

نعم إن تبين بعد ذلك بطريق معتمد صحته وثبوته في مرويه فالظاهر كما قال المصنف[٢]: الصحة، أخذًا من المسألة بعده؛ لأنه زال ما كنا نخشى من عدم ثقة الطالب المخبر مع إمكان الفرق بينهما.

(و) إما (إن يقل) أي: الشيخ للطالب المعتمد وغيره (أجزته إن كانا ذا) أي: المجاز به (من حديثي) مع براءتي من الغلط والوهم (فهو) أي: القول (فعل) جائز (حسن) كما قاله الخطيب[٣]، وممن فعله مالك، فإن ابن وهب قال: كنا عنده فجاءه رجل يكتب على يديه فقال: يا أبا عبد اللّه: هذه الكتب من حديثك أحدث بها عنك؟ فقال له مالك: إن كانت من حديثي فحدث بها عني[٤]، وكذا فعله غير واحد، وزاد الناظم أنه (يفيد حيث وقع التبين) لصحة كونه من حديث الشيخ.

(و) النوع (الثاني) (إن خلت من إذن المناولة) بأن يناول الشيخ الطالب شيئًا من مرويه ملكًا أو عارية لينتسخ منه، أو يأتي إلى الشيخ بشيء من حديثه فيتصفحه وينظر فيه مع معرفته ثم يدفعه إليه ويقول له في الصور كلها: هذا من رواياتي على الحكم المشروح في النوع الأول، لكن لا يصرح له بالإذن بروايته عنه، وقد اختلف فيها، فـ (قيل) كما حكاه الخطيب عن طائفة من العلماء[٥] (تصح) وتجوز الرواية بها، كالرجل يجيء إلى آخر بصك فيه ذكر حق فيقول له: أتعرف هذا الصك؟ فيقول: نعم هو دين عليَّ لفلان أو يقول له ابتداء: في هذا الصك دين عليّ

---

(١) «الكفاية» ص٣٢٠، و«المعرفة والتأريخ» (٢/ ٨٢٤).
(٢) «فتح المغيث» له (٣/ ٦)، وانظر أيضًا «فتح الباقي» (٢/ ٩٥)، و«التدريب» (٢/ ٤٩).
(٣) «الكفاية» ص٣٢٨، وانظر «علوم الحديث» ص١٤٩، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٩٧)، و«فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٦).
(٤) «الكفاية» ص٣٢٩ .
(٥) «الكفاية» ص٣٤٦، وانظر «علوم الحديث» ص١٤٩-١٥٠، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٢٩٨)، و«فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٦)، و«الباعث الحثيث» ص١٢٤، و«التدريب» (٢/ ٥)، وبه قال ابن الصباغ، انظر «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٠٧)، و«إرشاد الفحول» ص٦٣ .

٣٠٢/٢ لفلان، أو يجد في يده صكًا يقرؤه/ فيقول له: ما في هذا الصك؟ فيقول: ذكر حق علي لفلان، ثم يسمعه بعد ينكره، فإن له أن يشهد عليه بإقراره على نفسه مع كونه لم يأذن له في أدائه، كما ذهب إليه مالك وغيره من أهل الحجاز، وبه قال أصحاب الشافعي: وإذا جاز في الشهادة بدون إذن المقر ففي الرواية من باب أولى[١]. ولعل هؤلاء ممن يجيز الرواية بمجرد إعلام الشيخ الطالب بأن هذا مرويه، أو الرواية بمجرد إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد كما سيأتي فيهما. بل هو هنا أولى لترجحه بزيادة المناولة بالنسبة لمسألة الإعلام وبالمواجهة بها بالنسبة للإرسال، فإن المناولة كما قال ابن الصلاح: لا تخلو من الإشعار بالإذن في الرواية[٢]، فحصل الاكتفاء في هذه الصور كلها بالقرينة، وبالغ بعضهم فقال: إنها قريب من السماع على الشيخ إذا لم يأذن له في الرواية لاشتراكهما في العلم بالمروي.

وقيل: يصح العمل بها دون الرواية، حكي عن بعضهم، ويشبه أن يكون الأوزاعي قائلًا به؛ لأنه روي عنه أنه أجاز المناولة وفعلها، وروي عنه أنه يعمل بها ولا يحدث بها[٣] فقال عياض: ولعل قوله يعني: الثاني فيمن لم يأذن في الحديث به عنه[٤].

(والأصح) أنها بدون إذن (باطلة) لم نر - كما قال الخطيب - من فعلها[٥] لعدم التصريح بالإذن فيها فلا تجوز الرواية بها، قال ابن الصلاح: وعاب غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين تجويزها وإساغة الرواية بها[٦]. قلت: منهم الغزالي فإنه قال في المستصفى[٧]: مجرد المناولة دون قوله حدث به عني لا

---

(١) انظر «الكفاية» ص٣٤٦ .

(٢) «علوم الحديث» ص١٥٠، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٩٩)، و«فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٧)، و«التدريب» (٢/ ٥٠).

(٣) انظر لذلك «تأريخ دمشق» لأبي زرعة (٢/ ٧٢٣)، و«المحدث الفاصل» ص٤٢٧، و«المسودة» ص٢٨٧، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ١١٤)، و«التدريب» (٢/ ٤٨).

(٤) في ز «عنه به» انظر «الإلماع» ص٨٤ .

(٥) «الكفاية» ص٣٤٦ .

(٦) «علوم الحديث» ص١٤٩، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٩٧)، و«فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٦).

(٧) (٢/ ١٦٦)، وانظر أيضًا «جامع الأصول» (١/ ٨٥).

معنى له، وإذا قال حدث به عني فلا معنى للمناولة، بل هو زيادة تكلف أخذ به
٣٠٣/٢ بعض المحدثين/ بلا فائدة، بل أطلق النووي في تقريبه[١] حكاية البطلان عن الفقهاء وأصحاب الأصول، [[٢] وهو مقتضى كلام السيف الآمدي حيث اشترط الإذن في الرواية[٣]] ولكن صنيع ابن الصلاح في عدم التعميم أحسن، لعدم اشتراط جماعة من الأصوليين، منهم الرازي في المحصول[٤] الإذن، بل ولا المناولة[٥]، حتى قالوا: إن الشيخ لو أشار إلى كتاب وقال: هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه، سواء ناوله إياه أم لا، خلافًا لبعض المحدثين، وسواء قال له: اروه عني أم لا.

وقيل: إنه لم يقل به من الأصوليين سوى القاضي أبي بكر الباقلاني وأتباعه ووجهه[٦] القاضي أبو بكر بأنه يجوز أن يناول الكتاب الذي يشك في ما فيه. وقد يصح عند الغير من حديثه ما يعتقد في كثير منه أنه لا يحدث به لعلل في حديثه هو أعرف بها، كما أنه قد يتحمل الشهادة من لا يجوز عنده أن يقيمها ولا أن يشهد عليها[٧]، فإذا أشهد على شهادته كان ذلك بمثابة أدائه لها وعلم أنه في نفسه على صفة تجوز إقامته لها، فكذلك الإجازة والمناولة من العدل الثقة[٨] انتهى.

وقد مال[٩] شيخنا للتسوية بين هذا النوع وبين ثاني النوعين أيضًا من القسم بعده وقال: إنه لم يظهر لي فرق قوي بينهما إذا[١٠] خلا كل منهما عن الإذن[١١].

---

(١) ص١٩، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٦)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٣٣٥).
(٢) ورد ما بين المعكوفتين في ح وهـ بعد «وسواء قال له: اروه عني أم لا».
(٣) «الإحكام» (٢/ ١٤٤)، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٦-٧).
(٤) (٢/ ١/ ٦٤٩)، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٦)، و«المسودة» ص٢٨٧، و«التدريب» (٢/ ٥٠).
(٥) في ح «ولا مناولة» وهو خطأ.
(٦) في ح «وجه».
(٧) في ح «لها».
(٨) راجع لتوجيه القاضي أبي بكر «الكفاية» ص٣٤٩ .
(٩) في ح وهـ «قال».
(١٠) في ح «إذ».
(١١) «النزهة» ص١٢٣ .

٣٠٤/٢

/ كيف يقول من روى بالمناولة وبالإجازة

٥١٦- واختلفوا فِيمَنْ رَوَى مانُوولا ... فمالكٌ وابنُ شِهابٍ جَعَلا
٥١٧- إطلاقَه: حدثنا، وأَخْبَرَا ... يَسُوغُ وهْوَ لائقٌ بِمَنْ يَرى
٥١٨- العَرْضَ كالسماعِ، بل أَجازَهْ ... بَعْضُهُمُ في مُطْلَقِ الإجازَهْ
٥١٩- والمَرْزُباني وأبو نُعَيم ... أَخْبَرَ، والصحيحُ عِنْدَ القَوْمِ
٥٢٠- تقييدُه بما يُبِينُ الواقِعَا ... إجازةً، تناولًا، هما مَعَا
٥٢١- أَذِنَ لي، أَطْلَقَ لي، أجازني ... سَوَّغَ لي، أباح لي، ناولني
٥٢٢- وإنْ أباحَ الشيخُ للمُجَازِ ... إطلاقَه لم يَكْفِ في الجوازِ
٥٢٣- وبعضُهم أَتَى بلفظٍ مُوهِمْ ... شافهني، كتب لي، فما سَلِمْ
٥٢٤- وقَدْ أَتَى بخَبَّرَ الأَوْزاعي ... فيها، ولم يَخْلُ مِنَ النِّزاعِ
٥٢٥- ولفظُ «أَنَّ» اختارَه الخَطَّابي ... وهْوَ مَعَ الإسنادِ ذو اقترابِ
٥٢٦- وبعضُهم يختارُ في الإجازَهْ ... أنبأنا كصاحبِ الوِجازَهْ
٥٢٧- واختاره الحاكمُ فيما شافَهَهْ ... بالإذْنِ بعدَ عَرْضِهِ مُشَافَهَهْ
٥٢٨- واستحسنوا للبيهقي مُصْطَلحَا ... أنبأنا إجازةً فصَرَّحَا
٥٢٩- وبعضُ مَنْ تَأَخَّرَ استعمل «عَنْ» ... إجازةً وهْيَ قريبةٌ لمَنْ
٥٣٠- سماعُه مِن شيخِه فيه يَشُكْ ... وحرفُ «عَنْ» بينهما فمُشْتَرَكْ
٥٣١- وفي البخاري: قال لي، فجعَلَهْ ... حِيريُّهُمْ لِلعَرْضِ والمُناوَلَهْ

(كيف يقول من روى) ما تحمله (بالمناولة وبالإجازة) الماضيين، (واختلفوا) أي: الأئمة من المحدثين وغيرهم (في) ما يقول (من روى ما نوولا) المناولة المعتبرة مما تقدم (فمالك) هو ابن أنس، (وابن شهاب) الزهري (جعلا إطلاقه) أي: الراوي
٣٠٥/٢ (حدثنا وأخبرا) أي: وأخبرنا (يسوغ وهو) أي: الإطلاق (لائق بـ) مذهب/ (من يرى) كما تقدم في محله (العرض) في المناولة (كـ) عرض (السماع)[1]، وممن حكى هذا

(١) انظر «علوم الحديث» ص١٥٠، و«الإرشاد» (١/ ٢٩٩)، و«فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٧)، و«الباعث الحثيث» ص١٢٤.

الإطلاق عن مالك الخطيب وإنه قال: قل ما شئت من ثنا وأنا[١].

وروى أيضًا عن الحسن أنه قال: يسعه أن يقول: حدثني فلان عن فلان[٢].

واجتمع ابن وهب وابن القاسم وأشهب على أنه يقول: أخبرني[٣]، وعن أحمد ابن حنبل فيمن روى الكتاب بعضه قراءة وبعضه تحديثًا وبعضه مناولة وبعضه إجازة أنه يقول: في كله أنا[٤] (بل أجازه) أي: إطلاقهما (بعضهم) كابن جريج وجماعة من المتقدمين، حسبما عزاه إليهم عياض[٥]، وكمالك أيضًا وأهل المدينة كما حكاه عنهم صاحب الوجازة[٦] (في مطلق) أي: في الرواية بمطلق (الإجازة) يعني: المجردة عن المناولة، حتى قيل: إنه مذهب عامة حفاظ الأندلس[٧]، ومنهم ابن عبد البر، فيقولون فيما يجاز: حدثنا وأنا[٨]، وعن عيسى بن مسكين قال: الإجازة رأس مال كبير، وجائز[٩] أن يقول: فيها[١٠] حدثني وأخبرني[١١]، واختاره بعض المتأخرين وقال: إن الإجازة كيف ما كانت، إخبار وتحديث فيجوز ذلك فيها[١٢]، والاتصال السندي واقع به إذ كل واحد من نوعي الإجازة والسماع طريق تحمل، والتعرض لتعيين النوع المتحمل به ليس بلازم، ولا العمل متوقف عليه، وقال أبو مروان الطبني: له أن يقول في/ الإجازة بالمعين: حدثني[١٣]، وذهب إلى جوازه ٣٠٦/٢
كذلك إمام الحرمين[١٤]، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول[١٥] محتجًا له بأن

(١) «الكفاية» ص٣٣٣ .
(٢) انظر «المحدث الفاصل» ص٤٣٥، و«الكفاية» ص٣٣٢ .
(٣) انظر «المحدث الفاصل» ص٤٤١، و«الكفاية» ص٣٣٣ .
(٤) «الكفاية» ص٣٣٣، و«المسودة» ص٢٨٨ .
(٥) «الإلماع» ص١٢٨، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٧)، و«التدريب» (٢/ ٥١)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٨٣).
(٦) انظر المصادر السابقة.
(٧) انظر لذلك «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٤٦).
(٨) «جامع بيان العلم» (٢/ ١٧٦)، وقال ابن عبد البر: هذا قول الإمام الطحاوي دون لفظه.
(٩) في ح و هـ «جدير».
(١٠) في ح و هـ «فيهما».
(١١) انظر «الفهرست» لابن خير ص١٦ .
(١٢) زاد في ز «قال».
(١٣) انظر «الإلماع» ص٨٩-٩٠ .
(١٤) «البرهان» (١/ ٦٤٧)، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٧)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ٢٨٣)، و«التدريب» (٢/ ٥١).
(١٥) ص٣٩٠، في باب سر رواية الحديث بالمعنى في هامش «الإرشاد» للنووي (١/ ٣٠٠)، وانظر أيضًا «توضيح الأفكار» (٢/ ٣٣٧).

مدلول التحديث لغة: إلقاء المعاني إليك[١] سواء ألقاه لفظًا أو كتابة أو إجازة، وقد سمى اللَّه تعالى القرآن حديثًا حدث به العباد وخاطبهم به، فكل محدث أحدث إليك شفاهًا أو بكتاب أو بإجازة فقد حدثك به وأنت صادق في قولك حدثني، ويسمى الواقع في المنام[٢] حديثًا كما قال تعالى: ﴿وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ٢١].

(و) كذا أبو عبيد اللَّه محمد بن عمران بن موسى بن عبيد (المرزباني) بضم الزاء نسبة لجد له اسمه المرزبان البغدادي صاحب أخبار ورواية للأدب وتصانيف كثيرة وكان في داره خمسون ما بين لحاف ومحبرة لمن يبيت عنده، مات سنة أربع وثمانين وثلاثمائة (٣٨٤هـ)، (وأبو نعيم) الأصبهاني الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث، أطلقا في الإجازة لفظ (أخبر) أي: أخبرنا[٣] خاصة من غير بيان، وممن حكاه عنهما الخطيب[٤]، وعن ثانيهما فقط أبو الفضل بن طاهر، وحكى
٣٠٧/٢ الخطيب أن أولهما/ عيب بذلك[٥]، وكذا نقل ابن طاهر ثم الذهبي في ميزانه[٦] عن الخطيب أنه عاب ثانيهما أيضًا به، فقال: رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل[٧] فيها مثل أن يقول في الإجازة: أنا من غير بيان، بل أدخله لذلك ابن الجوزي ثم الذهبي في الضعفاء وقال: إنه مذهب رآه هو وغيره، قال: وهو ضرب من التدليس[٨].

---

(١) سقطت كلمة «إليك» من ز.
(٢) في ح «المتام» وهو خطأ.
(٣) سقطت كلمة «أي أخبرنا» من ح و هـ.
(٤) أما الأول فقد حكاه عنه الخطيب في «تأريخه» (٣/ ١٣٥)، وانظر أيضًا «الأنساب» للسمعاني (١٢/ ١٨٩)، و«إنباه الرواة» (٣/ ١٨١)، و«إرشاد الأريب» (٧/ ٥٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٨٩)، و«الميزان» (٣/ ١٤٤)، و«لسانه» (٥/ ٣٢٧)، و«طبقات المدلسين» لابن حجر ص٧، و«علوم الحديث» ص١٥٠، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٣٠١)، و«فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٧)، وأما الثاني فقد ذكر حكاية الخطيب عنه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٦٠)، و«الميزان» (١/ ٥٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٩٦)، وابن الدمياطي في «المستفاد من ذيل تأريخ بغداد» ص٥١، والسبكي في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٢٣-٢٤)، وابن حجر في «اللسان» (١/ ٢٠١)، و«طبقات المدلسين» ص٤، ذكروا كلهم عنه نقلًا عن الخطيب.
(٥) انظر «تأريخ بغداد» (٣/ ١٣٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٤٨)، و«الميزان» (٣/ ١١٤)، و«اللسان» (٥/ ٣٢٧)، و«علوم الحديث» ص١٥٠، و«فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٧)، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٣٠١).
(٦) (١/ ٥٢)، وقد تقدمت مراجعه الأخرى.
(٧) في ح «تساهل» وهو خطأ.
(٨) انظر «المنتظم» (٧/ ١٧٧)، و«الميزان» (١/ ٥٢)، و«المغني في الضعفاء» للذهبي (١/ ٣٣٧)، و«ديوان الضعفاء والمتروكين» له ص٤، وانظر «اللسان» (١/ ٢٠١)، و«طبقات المدلسين» ص٤.

قلت: أما عيب الأول به فظاهر لكونه لم يبين اصطلاحه وأكثر مع ذلك منه بحيث أن أكثر ما أورده في كتبه بالإجازة لا السماع[١]، وانضم إلى ذلك أنه رمى بالاعتزال وبأنه كان يضع المحبرة وقنينة النبيذ ولا يزال يكتب ويشرب[٢].

وأما ثانيهما فبعد بيان اصطلاحه لا يكون مدلسًا، ولذا قال ابن دحية: سخم اللَّه وجه من يعيبه بهذا، بل هو الإمام عالم الدنيا، وقال شيخنا: إتهم وإن عابوه بذلك فيجاب عنه بأنه اصطلاح له خالف فيه الجمهور، فإنه كان يرى أن يقول في السماع مطلقًا سواء قرأ بنفسه، أو سمع من لفظ شيخه، أو بقراءة غيره على شيخه: ثنا بلفظ التحديث في الجميع، ويخص الإخبار بالإجازة يعني كما صرح هو باصطلاحه حيث قال: إذا قلت أنا على الإطلاق من غير أن أذكر فيه إجازة، أو كتابة أو كتب لي[٣] أو أذن لي، فهو إجازة، أو ثنا فهو سماع[٤]، ويقوي التزامه لذلك أنه أورد في مستخرجه على علوم الحديث للحاكم عدة أحاديث رواها عن الحاكم بلفظ الإخبار/ مطلقًا، وقال في آخر الكتاب: الذي رويته عن الحاكم ٣٠٨/٢
بالإجازة، فإذا أطلق الإخبار على اصطلاحه عرف أنه أراد الإجازة فلا اعتراض عليه من هذه الحيثية، بل ينبغي أن ينبه على ذلك لئلا يعترض عليه[٥] - انتهى.

ومع كونه بين اصطلاحه فقد قال ابن النجار: إنه إنما يفعله[٦] نادرًا لاستغنائه بكثرة المسموعات التي عنده، فقد قرأت مستخرجه على مسلم فما وجدت فيه شيئًا بالإجازة، إلا مويضعات يسيرة، حديثًا[٧] عن الأصم وآخر عن خيثمة وعن غيرهما[٨]، وكذا اعتذر عنه غيره بالندور[٩]، وكلام المنذري أيضًا مشعر به، فإنه قال: هذا لا ينقصه شيئًا إذ هو يقول في معظم تصانيفه: أخبرنا فلان إجازة، قال:

---

(١) ولكن قال القفطي في «إنباه الرواة» (٣/ ١٨١)، وهذا قريب من الاحتجاج، وقد رأى ذلك جماعة من الرواة.

(٢) انظر لذلك «تأريخ بغداد» (٣/ ١٣٦)، و«الأنساب» للسمعاني (١٢/ ١٨٩- ١٩٠)، و«إنباه الرواة» (٣/ ١٨١)، و«إرشاد الأريب» (٧/ ٥٠)، و«الميزان» (٣/ ١١٤)، و«لسانه» (٥/ ٣٢٦-٣٢٨).

(٣) في ز «إلى».

(٤) انظر لاصطلاحه «علوم الحديث» ص١٥٠.

(٥) لم نعثر على كلام ابن حجر، إلا أنه أشار إليه مختصرًا في «طبقات المدلسين» ص٤.

(٦) في ح «يفعل».

(٧) في ح و هـ «حدثنا».

(٨) لم نقف عليه.

(٩) منهم الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٦١)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٩٧)، والسبكي في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٢٤).

وعلى تقدير أن يطلق في الإجازة أنا بدون بيان فهو مذهب جماعة، فلا يبعد أن يكون مذهبًا له أيضًا، على أن شيخنا جوز أن الحافظ أبا نصر أحمد[١] بن عمر الغازي الأصبهاني[٢] ممن كان يفعل ذلك أيضًا، وذلك أن الحافظ بن السمعاني لما قال في ترجمته[٣]: إنه كان لا يفرق السماع من الإجازة و[٤] قال الذهبي: يريد أن السماع والإجازة سواء في الاتصال أو[٥] الاحتجاج وإلا فمن له أدنى معرفة يريد - أي: يفهم - أن السماع شيء والإجازة شيء[٦].

٣٠٩/٢ قال شيخنا: ما أظنه أراد ما فهمه الذهبي وإنما مراده أنه إذا حدث لا يميز هذا/ من هذا بل يقول مثلًا[٧] في كل منهما: أنا، ولا يعين في الإجازة كونها إجازة[٨] انتهى.

وأغرب من هذا كله ما قيل من أن أبا نعيم كان يقول فيما لم يسمعه من مشايخه بل رواه إجازة: أخبرنا فلان فيما قرئ عليه، ولا يقول: وأنا أسمع، فيشتد الالتباس على من لم يعرف حقيقة الحال[٩]، وفي تأريخ أصبهان[١٠] له شيء من ذلك كقوله أنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه، بل وكذا في ترجمة محمد بن يوسف الأصبهاني من الحلية[١١] له: أنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه. زاد فيها وحدثني عنه أبو محمد ابن حيان، وهذه الزيادة مما يتضح بها المراد، فإنها تشعر أنه رواه عاليًا عن الأول إجازة، وبنزول عن الثاني سماعًا، وأصرح منه قوله في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي من الحلية[١٢] أيضًا: أنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه وأذن لي[١٣] فيه، ولكن قد حكى ابن طاهر في أطراف الأفراد هذا المذهب أيضًا عن شيخه الدارقطني، وهو اصطلاح لهما غريب[١٤]، وكأن النكتة في التصريح عن شيخه بذلك اعتماده المروي،

---

(١) زاد في ز «هو» وهو خطأ.
(٢) هو ثقة، حافظ، دين، واسع الرواية، توفي (٥٣٢هـ) «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٨-٩).
(٣) لم نجد قول السمعاني هذا في «الأنساب» ولا في «التحبير» له، وقد قال محققه: سقطت ترجمته من النسخة التي بأيدينا.
(٤) سقطت كلمة «و» من ح.
(٥) في ح و هـ «و».
(٦) راجع لقول السمعاني والذهبي «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٧٧).
(٧) سقطت كلمة «مثلًا» من ز.
(٨) لم نجد كلام ابن حجر هذا في موضع.
(٩) إليه أشار السيوطي في «التدريب» (٢/ ٥١)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٦١).
(١٠) (١/ ٢١٦، ٢٢٨، ٢٤٢، ٢٥٧).
(١١) (٨/ ٢٣٣).
(١٢) (٩/ ١٤، و٨/ ٢٢٥).
(١٣) في ز «له».
(١٤) انظر لذلك «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٥١)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٩٤)، و«الطبقات الكبرى» =

(والصحيح) المختار (عند) جمهور (القوم) وهو مذهب علماء الشرق، واختار أهل التحري والورع، المنع من إطلاق كل من ثنا وأنا ونحوهما في المناولة والإجازة خوفًا من حمل المطلق على الكامل، و(تقييده) أي: المذكور منها (بما يبين) أي: يوضح (الواقعا) في كيفية التحمل[١] من السماع، أو الإجازة، أو المناولة، بلفظ لا إشكال فيه بحيث يتميز كل واحد منها عن الآخر، كأن يقول: أنا أو ثنا فلان (إجازة)/ أو أنا أو ثنا ٢/ ٣١٠
(تناولا) أو (هما معا) أي: إجازة مناولة، أو فيما (أذن لي) أو فيما (أطلق لي) روايته عنه، أو فيما (أجازني)، أو فيما (سوغ لي)، أو فيما (أباح لي) أو فيما (ناولني)[٢].

قال الخطيب: وقد كان غير واحد من السلف يقول في المناولة: أعطاني فلان أو دفع إلى كتابه، و[٣] شبيهًا بهذا القول، وهو الذي نستحسنه[٤]، هذا مع أنه اختلف في ذلك أيضًا، فحكى ابن الحاجب في مختصره[٥] قولًا أنه لا يجوز مع التقييد أيضًا، وإليه ميل ابن دقيق العيد فإنه قال: والذي أراه أن لا يستعمل فيها أي: في الإجازة أنا لا بالإطلاق ولا بالتقييد لبعد دلالة لفظ الإجازة عن الإخبار، إذ معناها في الوضع الإذن في الرواية[٦] - انتهى، وليس ما قاله متفقًا عليه كما قاله في أول ثالث أقسام التحمل[٧].

وممن كان يسلك التقييد الحسن بن محمد بن الحسن الخلال[٨] فإنه يقول في كتابه اشتقاق الأسماء: أنا فلان إجازة، وكذا أجاز لنا محمد بن أحمد الواعظ[٩] أن عبد الله بن محمد البغوي[١٠] أخبرهم.

= للسبكي (٣/ ٤٩٦).

(١) في ح و هـ «كيفيته بالتحمل».

(٢) انظر «علوم الحديث» ص١٥١، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٣٠١-٣٠٢)، و«التقريب» له ص٢٠، و«فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٧-٨)، و«توضيح الأفكار» (٢/ ٣٣٦).

(٣) في ح «أو» بدل «و».

(٤) في ح «يستحسنه» بالياء، انظر «الكفاية» ص٣٣٠، هذا هو مذهب المحققين، فقد قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٥٤): وقد جوز جماعة من القدماء إطلاق الأخبار فيهما -أي: المكاتبة والمناولة- والأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك.

(٥) (٢/ ٦٩) كما في «هامش شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٠٨)، وانظر أيضًا «فتح الباقي (٢/ ٩٩).

(٦) «الاقتراح» ص٢٣٠-٢٣١ وانظر أيضًا «التدريب» (٢/ ٥٢).

(٧) «الاقتراح» ص٢٤٢- ٢٤٥ .

(٨) كان ثقة، وله معرفة وتنبه (٣٥٢-٤٣٩هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٩٣)، ولم نقف على كتابه «اشتقاق الأسماء».

(٩) (٣٠٠-٣٨٧هـ) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٥٠٥)، والمراجع الأخرى في هامشه.

(١٠) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه، الحافظ الإمام الحجة المعمر، مسند العصر، أبو القاسم البغوي البغدادي (٢١٤- ٣٠٧هـ) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٤٠-٤٥٦).

٣١١/٢ وقال أبو بكر الحازمي: مما يحسن الاستشهاد به للتقييد هنا أيضًا إن ألجأت / ضرورة من يريد تخريج حديث في باب ولم يجد مسلكًا سواه، أعني الرواية بالإجازة العامة استخار اللَّه تعالى وحرر ألفاظه نحو أن يقول: أخبرني فلان إجازة عامة، أو فيما أجاز من أدرك[١] حياته أو يحكي لفظ المجيز في الرواية، فيتخلص عن غوائل التدليس والتشبع بما لم يعط، ويكون حينئذ مقتديًا ولا يعد مفتريًا[٢] - انتهى.

وإذا كان الإطلاق في العامة مع الاضطرار للرواية بها يعد فاعله مفتريًا فما بالك بمن الوقت في غنية عن تحديثه لو سمع لفظًا، فضلًا عن كونه مقلا[٣] من المسموع والشيوخ ويروي[٤] بالإجازة العامة من غير بيان ولا إفصاح، (وإن أباح الشيخ) المجيز (للمجاز) له (إطلاقه) ثنا أو أنا في المناولة أو الإجازة الخاصة فضلًا عن العامة كما فعله قوم من المشايخ في إجازاتهم حيث قالوا لمن أجازوا له: إن شاء قال: ثنا وإن شاء قال: أنا[٥]، ووجد ذلك كما حكى عن شيخنا[٦]، وجزم به ابن الجزري[٧] في إجازات المغاربة[٨] (لم يكف) ذلك (في الجواز)، وإن علل ابن الصلاح كما تقدم في أثناء التفريعات التالية لثاني أقسام التحمل المنع من إبدال ثنا بأخبرنا وعكسه، باحتمال أن يكون مذهب الراوي[٩] عدم التسوية بين الصيغتين[١٠] لتعقب المصنف له هناك من نكته[١١] بأنه ليس بجيد من حيث أن الحكم لا يختلف في الجائز والممتنع بكون الشيخ يرى الجائز ممتنعًا والممتنع جائزًا.

٣١٢/٢ / **فرع**: لو قرأ على شيخ شيئًا بالإجازة إن لم يكن سماعًا من شيخه ثم تبين أنه

---

(١) في ز «إدراك» وهو خطأ.
(٢) لم نقف عليه.
(٣) في ح و هـ «نقلًا» وفي ز كلمة ممسوحة لا تقرأ.
(٤) في ح «يرى» وهو خطأ.
(٥) انظر لذلك «علوم الحديث» ص١٥٣، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٣٠٤)، و«فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٨)، و«فتح الباقي» (٢/ ٩٩)، و«التدريب» (٢/ ٥٥).
(٦) لم نقف عليه.
(٧) في ح و هـ «ابن الجوزي».
(٨) سقطت كلمة «المغاربة» من ز، لعل ابن الجوزي ذكر ذلك في «تذكرة العلماء في أصول الحديث».
(٩) في ز «الرازي» وهو تحريف.
(١٠) «علوم الحديث» ص١٢٨، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ٢٥٦)، و«التقريب» له ص١٦، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/ ٥٩).
(١١) أي «التقييد والإيضاح» ص١٤٨.

سمعه فالأحسن حكاية الواقع بأن يقول: إجازة إن لم يكن سماعًا، ثم ظهر سماعه، كما وقع لأبي زرعة المقدسي[١] في سنن ابن ماجه[٢] وللصلاح ابن أبي عمر[٣] في بعض المسانيد من مسند أحمد، حيث أخبر فيها كذلك، لعدم الوقوف على الأصل فيها ثم ظهر سماعه لها[٤]، بل قال بعض الحفاظ: إنه لابد من التصريح بذلك، ولكن اتفق رأي المحققين على عدم اشتراطه، وأن إطلاق السماع كاف، وهذا ما صححه ابن تيمية والمزي وغيرهما ممن عاصرهما كابن المحب شيخ شيوخنا[٥] ونحوه إخبار الزين ابن الشيخة بالإجازة العامة من الحجار[٦] ثم بان أن له منه إجازة خاصة (وبعضهم) أي: وبعض المحدثين لم يقتصر[٧] على ما مضى كالحاكم حيث (أتى بلفظ موهم) تجوزًا فيما أجازه فيه شيخه بلفظه[٨] شفاها، وهو أنا فلان مشافهة أو (شافهني) فلان وفيما أجازه به شيخه بكتابه أنا فلان كتابة أو مكاتبة أو في كتابه أو (كتب لي) أو إليَّ[٩]، وحكي الشق الثاني/ عن أبي نعيم، فقال ابن النجار: إنه كان ٢/٣١٣
يقول في الإجازة: حدثني فلان في كتابه[١٠].

---

(١) هو الشيخ العالم المسند الصدوق الخير أبو زرعة طاهر بن الحافظ محمد بن طاهر بن علي الشيباني المقدسي ثم الرازي ثم الهمذاني (٤٨٠ أو ٤٨١- ٥٦٦هـ)، «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٥٠٣-٥٠٤).

(٢) انظر لذلك «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٥٠٤)، و«المصعد الأحمد» ص٤٣ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة بن نصر الله المقدسي الحنبلي، كان من بيت الرواية والعلم وقد أجاز لمن أدرك حياته خصوصًا للمصريين، قال ابن حجر، فدخلت في ذلك ولم أظفر منه بإجازة خاصة مع إمكان ذلك، «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٠٤- ٣٠٥)، «إنباء الغمر» (١/ ٢٨٨-٢٨٩).

(٤) انظر لذلك «المصعد الأحمد» ص٤٣، وكما وقع لأحمد بن أبي طالب بن نعمة في «سنن ابن ماجه» ولأبي القاسم بن منده في «الجامع لسفيان الثوري»، ولأبي نصر محمد بن هبة الله الشيرازي في «غريب الحديث» لأبي عبيد، ولأبي الحسن بن المقير في «تأريخ بغداد» للخطيب البغدادي، وللسلفي في كتاب «التمهيد» لابن عبد البر، ولمسعود بن الحسن الثقفي في «التفسير» لابن مردويه، انظر لذلك «تغليق التعليق» (٥/ ٤٥٢، ٤٥٨، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٠).

(٥) انظر «المصعد الأحمد» ص٤٣ .

(٦) في ز «الحجاز» وهو خطأ.

(٧) في ح و هـ «يقتصر» بإسقاط «لم».

(٨) في ز «بلفظ».

(٩) «معرفة علوم الحديث» ص٣٢٣، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص١٥٢، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٣٠٣)، و«التقريب» له ص٢٠، و«فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٨).

(١٠) لعله ذكره في «تأريخه» ولم يتيسر لنا الوصول إليه، ولم نجده في المراجع الأخرى.

وقال غيره[١]: إنه كثيرًا ما يقول أنا أبو الميمون بن راشد[٢] في كتابه وكتب إليّ جعفر الخلدي[٣]، وكتب إلي أبو العباس[٤] الأصم.

وهذه الألفاظ وإن كثر استعمالها لذلك بين المتأخرين من بعد الخمسمائة وهلم جرا، (فما سلم) من استعملها[٥] مطلقًا من الإيهام وطرف[٦] من التدليس، أما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث، وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه، كما يفعله المتقدمون على ما سيأتي في القسم الذي يليه.

ولذا نص الحافظ أبو المظفر الهمداني في جزء له في الإجازة، على المنع من هذا معللا بالإيهام المذكور[٧]، (وقد أتى بخبَّر) بالتشديد أبو عمرو (الأوزاعي فيها) أي: في الإجازة خاصة، وجعل «أنا» بالهمزة للقراءة[٨] (ولم يخل) أيضًا (من النزاع) من
٣١٤/٢ جهة أن معنى خبَّر وأخبر[٩] في اللغة وكذا الاصطلاح واحد، بل / قيل: إن «خبَّر» أبلغ[١٠]، وكان للأوزاعي أيضًا في الرواية بالمناولة اصطلاح، قال عمرو بن أبي سلمة: قلت له في المناولة: أقول فيها ثنا؟ فقال: إن كنت حدثتك فقل: ثنا فقلت: فما أقول؟ قال قل: قال أبو عمرو أو عن أبي عمرو[١١].

---

(١) هو الحافظ الذهبي، قاله في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٦١)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٩٦)، وانظر أيضًا «الطبقات الكبرى» للسبكي (٤/ ٥١).

(٢) هو الشيخ الإمام الأديب، الثقة المأمون، أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي الدمشقي، توفي (٣٤٧هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٣٣).

(٣) هو الشيخ الإمام القدوة المحدث شيخ الصوفية، أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير بن قاسم البغدادي، توفي (٣٤٨هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٥٩- ٥٦٠)، و«الحلية» (١٠/ ٢٨٤، ٢٨٧، ٣٥٣، ٣٧١، ٣٨١).

(٤) زاد في ز «ابن».

(٥) في ز «استعمالها».

(٦) في ز «صرف» وهو تحريف.

(٧) قال السيوطي بعد نقل كلام الهمداني: بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحًا، عري من ذلك، وقد قال القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح: إلا أن العرف الخاص من كثرة الاستعمال يرفع ما يتوقع من الإشكال «التدريب» (٢/ ٥٣).

(٨) انظر «المحدث الفاصل» ص٤٣٢، ٤٣٦، و«الكفاية» ص٣٠٢، و«الإلماع» ص١٢٧، و«علوم الحديث» ص١٥١، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٣٠٢)، و«التقريب» له ص٢٠، و«فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٨)، و«الباعث الحثيث» ص١٢٤.

(٩) سقطت كلمة «وأخبر» من ح و هـ.

(١٠) في ز «أولى».

(١١) انظر «تأريخ دمشق» لأبي زرعة الدمشقي (١/ ٢٦٤، و٢/ ٧٢٣)، و«جامع بيان العلم» (٢/ ١٧٨- ١٧٩).

(ولفظ «أن») بالفتح والتشديد (اختاره) أو حكاه الإمام أبو سليمان حمد (الخطابي) نسبة لجده خطاب، فكان يقول فيما حكي عنه في الرواية بالسماع عن الإجازة: أنا فلان أن فلانًا حدثه أو أخبره[١]، قال صاحب الوجازة[٢]: وكأنه جعل دخول «أن» دليلًا على الإجازة في[٣] مفهوم اللغة، وقد تأملته فلم أجد له وجها صحيحًا؛ لأن «أن» المفتوحة أصلها التأكيد، ومعنى أنا فلان أن فلانًا حدثه، أي: بأن فلانًا حدثه فدخول الباء أيضًا للتأكيد، وإنما فتحت؛ لأنها صارت اسمًا، فإن صح هذا المذهب عنه كانت الإجازة أقوى عنده من السماع؛ لأنه خبر قارنه التأكيد، وهذا لا يقوله أحد - انتهى.

وليس بجيد. فقد سبق حكاية تفضيل الإجازة عن بعضهم، بل لم ينفرد الخطابي بهذا الصنيع فقد حكاه القاضي عياض عن اختيار أبي حاتم الرازي، قال: وأنكره بعضهم، وحقه أن ينكر فلا معنى له يتفهم منه المراد، ولا اعتيد هذا الوضع[٤] لغة ولا عرفًا ولا اصطلاحًا[٥]، ولذا[٦] قال ابن الصلاح: إنه اصطلاح بعيد، بعيد[٧] عن مقاصد/ أهل الأفكار القويمة من أهل الاصطلاح، لبعده عن الإشعار بالإجازة، إلا ٢/٣١٥
أنه قال (وهو مع) سماع (الإسناد) خاصة لشيخه من شيخه، وكون الإجازة له فيما وراء الإسناد أي من حديث، ونحوه[٨] (ذو اقتراب) فإن في هذه الصيغة إشعارًا بوجود أصل الإخبار وإن أجمل الخبر ولم يذكره تفصيلًا[٩]، ونحوه قول ابن دقيق العيد في الاقتراح[١٠] إذا أخرج الشيخ الكتاب وقال: أنا فلان [[١١] وساق السند فهل يجوز لسامع ذلك منه أن يقول: أنا فلان] ويذكر الأحاديث كلا أو بعضًا؟ الذي أراه أنه

---

(١) انظر «علوم الحديث» ص١٥٢، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٣٠٣)، و«التقريب» له ص٢٠، و«فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٨-٩).

(٢) هو العلامة الوليد بن بكر بن مخلد بن أبي زياد الغمري الأندلسي، كان ثقة أمينا كثير السماع، توفي (٣٩٢هـ) «تأريخ بغداد» (١٣/ ٤٨١)، و«الصلة» (٢/ ٦٤٢)، وأما كتابه «الوجازة في صحة القول بالإجازة» فلم يتيسر لنا الوصول إليه ولم نجد كلامه هذا في موضع آخر.

(٣) في ح و هـ «من».

(٤) في ح و هـ «الموضع».

(٥) «الإلماع» ص١٢٩، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٩)، و«التدريب» (٣/ ٥٤).

(٦) في بقية النسخ «كذا».

(٧) سقطت كلمة «بعيد» من ح.

(٨) ورد في هامش الأصل «كشعر وتصنيف».

(٩) «علوم الحديث» ص١٥٢، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٩)، و«التدريب» (٢/ ٥٥).

(١٠) ص٢٥٥- ٢٥٦، وانظر أيضًا «التدريب» (٢/ ٥٢).

(١١) سقط ما بين المعكوفتين من ز.

يجوز من جهة الصدق، فإنه تصريح بالإخبار بالكتاب، وغاية ما فيه أنه إخبار جملي، ولا فرق في معنى الصدق بين الإجمال والتفصيل، نعم فيه نظر من حيث أن العادة جارية بأن لا يطلق الإخبار إلا فيمن قرئ، ويسمى مثل هذا مناولة[١]، وليس هذا عندي بالمتعين من جهة الصدق، فإن أوقع تهمة فقد يمنع من هذا الوجه - انتهى.

ومع القرب الذي قاله ابن الصلاح فهو يلتبس باصطلاح ابن المديني في أنه إذا زاد في نسب شيخ شيخه على ما سمعه من شيخه يأتي بلفظ «أنَّ»[٢]، (وبعضهم يختار في الإجازة) لفظ (أنبأناك) الوليد بن بكر بن مخلد بن أبي زياد الغمري بالمعجمة المفتوحة وقيل: المضمومة، والميم الساكنة، نسبة إلى الغمر، بطن من غافق، الأندلسي المالكي الأديب الشاعر (صاحب الوجازة) وشيخ الحاكم[٣]، بل حكى عياض عن شعبة أنه قالها مرة فيها: «قال» وروي عنه أيضًا «أنا»[٤]، واستبعد ذلك المصنف عنه، فإنه لم يكن ممن يرى الإجازة[٥] كما سبق في محله، نعم اصطلح قوم من المتأخرين على إطلاقها فيها/ (واختاره) أي: لفظ أنبأنا (الحاكم) أبو عبد الله ٣١٦/٢
(فيما[٦] شافهه) شيخه (بالإذن) في روايته (بعد عرضه) له عرض المناولة (مشافهة) قال: وعليه عهدت أكثر مشايخي وأئمة عصري[٧] (واستحسنوا) كما أشعره صنيع ابن الصلاح ومن بعده (للبيهقي) الحافظ (مصطلحا) وهو (أنبأنا إجازة[٨] فصرحا) بالإجازة، ولم يطلق الإنباء لكونه عند القوم فيما تقدم بمنزلة الإخبار، وراعى في التعبير به عن الإجازة اصطلاح المتأخرين لاسيمًا ولم يكن الاصطلاح بذلك انتشر، بل قال ابن دقيق العيد: إن إطلاقها في الإجازة بعيد من الوضع اللغوي إلا أن يوضع

---

(١) في هـ «متأولة» وهو خطأ.
(٢) انظر «الكفاية» ص٢١٥، و«علوم الحديث» ص٢٠٢، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٣٨٧)، و«التقريب» له ص٢٧، و«فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٦١)، و«التدريب» (٢/ ١١٣).
(٣) انظر «علوم الحديث» ص١٥١، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٣٠٢)، و«التقريب» له ص٢٠، و«فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٩)، و«فتح الباقي» (٢/ ١٠١)، و«التدريب» (٢/ ٥٣).
(٤) «الإلماع» ص١٢٨، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٩)، و«التدريب» (٢/ ٥٣).
(٥) انظر «فتح المغيث» له (٣/ ٩)، و«التدريب» (٢/ ٥٣).
(٦) في ح «فيها» وهو خطأ.
(٧) «معرفة علوم الحديث» ص٣٢٣، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص١٥٢، و«جامع الأصول» (١/ ٧٩)، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٣٠٣)، و«التقريب» له ص٢٠، و«فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٩).
(٨) «علوم الحديث» ص١٥١-١٥٢، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ٣٠٢-٣٠٣)، و«التقريب» له ص٢٠، و«فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٩)، و«فتح الباقي» (٢/ ١٠١).

اصطلاحًا[١] (وبعض من تأخر) من المحدثين (استعمل) كثيرًا لفظ[٢] (عن) فيما سمعه من شيخه الراوي عمن فوقه (إجازة) فيقول قرأت على فلان عن فلان (وهي) أي: عن (قريبة لمن) أي: لشيخ (سماعه من شيخه فيه يشك) مع تحقق إجازته منه (وحرف «عن» بينهما) أي: السماع والإجازة (فمشترك)[٣] وأدخلت الفاء على الخبر على حد قوله: وبحدث ناس والصغير فيكبر، وهو رأي الأخفش[٤] خاصة لا الكسائي[٥] وهذا الفرع وإن سبق في العنعنة/ وإنه لا يخرج بذلك عن الحكم له ٣١٧/٢
بالاتصال فإعادته هنا لما فيه من الزيادة وليكون منضمًا لما يشبهه من الاصطلاح الخاص (وفي) صحيح (البخاري قال لي) فلان (فجعله[٦] حيريهم) أي: المحدثين وهو بالمهملة أبو جعفر أحمد بن حمدان بن علي النيسابوري الحيري أحد الحفاظ الزهاد المجابي الدعوة فيما رواه الحاكم عن ولده أبي عمرو عنه (للعرض) أي: لما أخذه البخاري على وجه العرض (والمناولة)[٧]، وانفرد أبو جعفر بذلك، وخالفه غيره فيه، بل الذي استقرأه شيخنا - كما أسلفته في آخر أول أقسام التحمل - أنه إنما يستعمل[٨] هذه الصيغة في أحد أمرين: أن يكون موقوفًا ظاهرًا وإن كان له حكم الرفع، أو يكون في إسناده من ليس على شرطه، وإلا فقد أورد أشياء بهذه الصيغة هي مروية عنده في موضع آخر بصيغة التحديث[٩].

(تم بحمد الله الجزء الثاني، ويتلوه الجزء الثالث، وأوله المكاتبة)

---

(١) «الاقتراح» ص٢٢٩.
(٢) في ز «للفظ».
(٣) «علوم الحديث» ص١٥٣، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووي (١/ ٣٠٤)، و«فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٩)، و«فتح الباقي» (٢/ ١٠١-١٠٢).
(٤) هو الأخفش الأوسط سعيد بن مسعدة، إمام العربية المجاشعي البصري، كان يقول: ما وضع سيبويه في كتابه شيئًا إلا وعرضه علي، وزاد في العروض بحرًا على الخليل، توفي (٢١٥هـ) «شذرات الذهب» (٢/ ٣٦).
(٥) هو شيخ القراءات والنحو، الإمام أبو الحسن علي بن حمزة الأسدي الكوفي الكسائي، قيل له: الكسائي، لأنه أحرم في كساء، وقيل: لأنه جاء إلى حمزة ضائفًا بكساء، فقال حمزة: من يقرأ؟ فقيل صاحب الكساء، فبقي عليه اللقب، توفي (١٨٩هـ) وقيل غير ذلك، «شذرات الذهب» (١/ ٣٢١)، انظر لمذهبهما «فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٩)، و«فتح الباقي» (٢/ ١٠٢).
(٦) في ح «فجعلله» وهو خطأ.
(٧) انظر لذلك «علوم الحديث ص٦٣، ١٥٢، و«الإرشاد» للنووي (١/ ٩١، ٣٠٣)، و«التقريب» له ص٢٠، و«فتح المغيث» للعراقي (٣/ ٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٠٠).
(٨) في ز «تستعمل».
(٩) انظر «النكت» لابن حجر (٢/ ٣٨٧)، و«فتح الباري» (٢/ ١٨٨)، و«طبقات المدلسين» له ص٦، و«فتح الباقي» (٢/ ١٠٣).

فهرس الموضوعات

الجزء الثاني

مَعرفة مَنْ تُقبل رِوايتُه ومَنْ تُرَدّ ٣
مَراتب التَّعْدِيل ١١٢
مَراتب التَّجْرِيح ١٢٤
مَتَى يَصِحُّ تَحَمُّل الحديث أو يُستحب؟ ١٣٤
أَقسام التَّحَمُّل والأَخْذ وأولها سماع لفظ الشيخ ١٥٦
الثاني: القراءة على الشيخ ١٧٠
تفريعات ١٨٥
الثالث الإجازة ٢١٨
لفظ الإجازة وشرطها ٢٨٢
الرابع: المناولة ٢٨٨
كيف يقول من روى بالمناولة وبالإجازة ٣٠٨

مطبعة العمرانية للأوفست
الجيزة ت: ٧٧٩٧٥٥٠